

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الهداية في شرح البكائية

مع تذييل في الأسماء الحسنة
تأليف
مولانا ابوالحسن علي بن محمد بن أبي الحسن
الملك الشافعي الشافعي
مسرحي رود كوفته فون: ٢٢٢٢٢٣

اشارة الى ان الشفعة اذا كانت على المثل أو على ما يملكه المشتري فإنه لا يملكها إلا بالبيع... (ملاحظات متنوعة على المتن الرئيسي)

ومعناه بعد ذلك أنه هو السبب في اتصالهما على ما بيناه والعوجه فيه ان الشفعة إنما
تجوز إذا رغب البائع عن ملك الدار والبيع بعرضها ولهذا يكتبه بيبوت البيع في حقه حتى يأخذها الشفيع
 إذا اقر البائع بالبيع وان كان المشتري يكذب به **قال** تستقر بلا شاهد ولا كلام من طلب المواثبة لا يملك
 ضعيفه يطيل لأعراض فلأجله لا يشهاد والطلب لليتمام ذلك رغبة فيه دون اعراض عنه ولا به يحتاج
 الى ثبات طلبه عند القاضي فيمكنه لا بلا شاهد **قال** يملك لا خلاف في سلمها المشتري حكمها المحاكم
 لأن الملك للمشتري قد تدف فلا يتقبل في الشفعة كما بالضرورة وقضاء القاضي كما في الرجوع في الهدية و
 تظهر في ذلك هذا فيما إذا مات الشفيع بعد الطلبين وباع غيره المستحق بها الشفعة أو بيعت له الميراث
 المشفوعة قبل حكمها أو تسليمها الخاصة لا تورث عنه في الصورة الأولى وتبطل شفعتها في
 الثانية ولا يستحقها في الثالثة لعدم الملك له قوله يجب بعقد البيع بيان انه لا يجب الا عند
 معاوضة المال بالمال على ما تبينه ان شاء الله تعالى والله سبحانه اعلم بالصواب

باب طلب الشفعة والخصومة فيها

قال إذا علم الشفيع بالبيع شهد في مجلسه ذلك على المطالبة اعلم ان الطلب على ثلثة اوجه طلب
 المواثبة وهو ان يطلبها كما علم حتى لو بلغ الشفيع البيع ولم يطلب شفعتها بطلت الشفعة لما ذكرنا
 وقوله عليه السلام الشفعة لمن اثبها ولو اخبر بكتابه الشفعة في ولده وفي وسطه فقر الكتاب الى اخره
 بطلت شفعتها وعلى هذا عامة المشايخ وهو رواية عن محمد وعنه ان له
 مجلس لعله وآراء ايتان في لولد وبالثانية اخذ الكرخي لانه لما ثبت له خيار التملك لا بد له من
 زمان التامل كمان الخيرة ولو قال بعد ما بلغه البيع الحمد لله او لا حول ولا قوة الا بالله

الشفعة اذا كانت على المثل أو على ما يملكه المشتري فإنه لا يملكها إلا بالبيع... (ملاحظات متنوعة على المتن الرئيسي)

اشارة الى ان الشفعة اذا كانت على المثل أو على ما يملكه المشتري فإنه لا يملكها إلا بالبيع... (ملاحظات متنوعة على المتن الرئيسي)

اشارة الى ان الشفعة اذا كانت على المثل أو على ما يملكه المشتري فإنه لا يملكها إلا بالبيع... (ملاحظات متنوعة على المتن الرئيسي)

وله وقال محمد بن تركها شعرا إلا لا نقال الفتوى اليوم على ما إذا أخر صحتها سقطت الشفعة لتغير أحوال الناس في قصد الاضرار بالغير وفي الحديث والصلوة ونية المني ومضارات النزال

والاختلف في كونها
الشفعة التي لا تقبل
قوله لا تقبل
والاختلف في كونها
الشفعة التي لا تقبل
قوله لا تقبل

والاختلف في كونها
الشفعة التي لا تقبل
قوله لا تقبل
والاختلف في كونها
الشفعة التي لا تقبل
قوله لا تقبل

والاختلف في كونها
الشفعة التي لا تقبل
قوله لا تقبل
والاختلف في كونها
الشفعة التي لا تقبل
قوله لا تقبل

والاختلف في كونها
الشفعة التي لا تقبل
قوله لا تقبل
والاختلف في كونها
الشفعة التي لا تقبل
قوله لا تقبل

والاختلف في كونها
الشفعة التي لا تقبل
قوله لا تقبل
والاختلف في كونها
الشفعة التي لا تقبل
قوله لا تقبل

والاختلف في كونها
الشفعة التي لا تقبل
قوله لا تقبل
والاختلف في كونها
الشفعة التي لا تقبل
قوله لا تقبل

والاختلف في كونها
الشفعة التي لا تقبل
قوله لا تقبل
والاختلف في كونها
الشفعة التي لا تقبل
قوله لا تقبل

والاختلف في كونها
الشفعة التي لا تقبل
قوله لا تقبل
والاختلف في كونها
الشفعة التي لا تقبل
قوله لا تقبل

والاختلف في كونها
الشفعة التي لا تقبل
قوله لا تقبل
والاختلف في كونها
الشفعة التي لا تقبل
قوله لا تقبل

والاختلف في كونها
الشفعة التي لا تقبل
قوله لا تقبل
والاختلف في كونها
الشفعة التي لا تقبل
قوله لا تقبل

وقد كنت طلبت الشفعة واطلبها الآن فاشهد واعي ذلك وعن ابي يوسف انه يشترط
تسمية المبيع وتحديد ه لانه المطالبة لا تصح الا في معلوم والثالث طلب الخصومة والتحك
وسند كقيته من بعد ان شاء الله تعالى قال لا تسقط الشفعة بتاخير هذا الطلب عند
ابي حنيفة وهو رواية عن ابي يوسف قال محمد ان تركها شهرا بعد الا شاهد بطلت وهو قول فرقة
معناه اذا تركها من غير علم وعن ابي يوسف انه اذا تركها الخاصة في مجلس من مجلس القاض بطلت شفعة
لانه اذا مضى مجلس من مجالسه ولم يجصم فيها اختيارا ادل لك على اعراضه بتسليمه قوله
محمد انه لو لم يسقط بتاخير الخصومة منه ابدا يتضرر به المشتري لانه لا يمكن التصرف حذرا
نقضه من جهة الشفعة فقد رناه بشهر لانه اجل وما دونه عاجل على ما مر في الايمان ووجه
قول ابي حنيفة وهو ظاهر المذهب عليه الفتوى ان الحق متى ثبت واستقر لا يسقط الا باسقاطه
وهو التصريح بلسانه كما في سائر الحقوق وما ذكر من الضرر ينشك بما اذا كان غائبا ولا فرق في
حق المشتري بين الحضر والسفر ولو علم انه لم يكن في البلد قاض لا تبطل شفעתه بالتاخير
بالاتفاق لانه لا يمكن من الخصومة الا عند القاضي فكان عند ابي حنيفة اذا تقدم الشفعة
الى القاضي فادعى الشراء وطلب الشفعة سأل القاضي المدعي عليه فان اعترف بملكه الذي
يشفعه والا كلفه باقامة البينة لان اليد ظاهر محتمل فلا تكفي لاثبات الاستحقاق قال
يسأل لقاضي المدعي قبل ان يقبل على المدعي عليه عن موضع الدار وحدودها لانه ادعى حقا
فيها فصار كما اذا ادعى رقبتهما واذا بين ذلك يسأل عن سبب شفעתه لاختلاف اسبابها
فان قال انا شفيعها بد اولى تلاصقها الآن ثم دعواه على ما قاله الخصاص فرج وذكر

كتاب الشفعة
قوله لا تقبل
قوله لا تقبل
قوله لا تقبل
قوله لا تقبل
قوله لا تقبل
قوله لا تقبل
قوله لا تقبل
قوله لا تقبل
قوله لا تقبل
قوله لا تقبل

قوله لا تقبل
قوله لا تقبل
قوله لا تقبل
قوله لا تقبل
قوله لا تقبل
قوله لا تقبل
قوله لا تقبل
قوله لا تقبل
قوله لا تقبل
قوله لا تقبل

والفتوى على قول محمد بن ١٢ صح الاخر ص ٤٧٥ ج ٢

في الفتاوى تحديده هذه الدار التي يشفع بها ايضا وقد بيناه في الكتاب الموسوم بالتجديد في

قال فان عجز عن البينة استخلف المشتري بالله ما يعاين مال الذي كره ما يشفع به

معناه يطلب المشفع لا يدعى عليه معنى لواقته لزومه ثم هو استخلاف على ما في يد غيره فيحلف على العلم

فان نكل وقامت للشفيع بينة ثبت ملكه في الدار التي يشفع بها وثبت الجوار فبعد ذلك سأل

القاضي يعني المدعي عليه هل يتابع ام لا فان انكر الاتباع قيل للشفيع اقم البينة لان الشفعة

لا تجب الا بعد ثبوت البيع وثبوته بالجملة **قال** فان عجز عنها استخلف المشتري بالله ما ابتاع

او بالله ما استحق عليه هذه الدار شفعة من الوجه الذي كرهه في هذا على حاصله والاول على

السبب قد استوفينا الكلام في الدعوى وذكرنا الاختلاف بتوفيق الله وانما يحلف على البتات

لانه استخلاف على فعل نفسه وعلى ما في يده اصالته في مثل يحلف على البتات **قال** تجوز المنازعة

في الشفعة ولو لم يحضر الشفيع الثمن الى مجلس القاضي فلذا قضى القاضي بالشفعة لزوم حضار الثمن

وهذا ظاهر رواية الاصل وعن محمد انه لا يقضه حتى يحضر الشفيع الثمن وهو رواية الحسن عن

ابي حنيفة ركان الشفيع عساه يكون مفلسا فيتوقف القضاء على حضوره حتى لا يتوى مال

المشتري ووجه الظاهر انه لا ثمن له عليه قبل القضاء ولهذا لا يشترط تسليمه فكذلك لا يشترط

احضاره واذا قضى له بالدار فللمشتري ان يجسر حتى يستوفي الثمن وينفذ القضاء عند

محل ايضا لانه فصل مجتهد فيه ووجب عليه الثمن فيجب فيه فلو اخذ الثمن بعد ما قال له

ادفع الثمن اليك لا تبطل شفعة لانهما تاكدت بالخصوصه عند القاضي **قال** ولو حضر

الشفيع البايع والبيع في يده فله ان يجاميه في الشفعة لان اليد هي يد

في الفتاوى تحديده هذه الدار التي يشفع بها ايضا وقد بيناه في الكتاب الموسوم بالتجديد في...
قال فان عجز عن البينة استخلف المشتري بالله ما يعاين مال الذي كره ما يشفع به...
معناه يطلب المشفع لا يدعى عليه معنى لواقته لزومه ثم هو استخلاف على ما في يد غيره فيحلف على العلم...
فان نكل وقامت للشفيع بينة ثبت ملكه في الدار التي يشفع بها وثبت الجوار فبعد ذلك سأل...
القاضي يعني المدعي عليه هل يتابع ام لا فان انكر الاتباع قيل للشفيع اقم البينة لان الشفعة...
لا تجب الا بعد ثبوت البيع وثبوته بالجملة قال فان عجز عنها استخلف المشتري بالله ما ابتاع...
او بالله ما استحق عليه هذه الدار شفعة من الوجه الذي كرهه في هذا على حاصله والاول على...
السبب قد استوفينا الكلام في الدعوى وذكرنا الاختلاف بتوفيق الله وانما يحلف على البتات...
لانه استخلاف على فعل نفسه وعلى ما في يده اصالته في مثل يحلف على البتات قال تجوز المنازعة...
في الشفعة ولو لم يحضر الشفيع الثمن الى مجلس القاضي فلذا قضى القاضي بالشفعة لزوم حضار الثمن...
وهذا ظاهر رواية الاصل وعن محمد انه لا يقضه حتى يحضر الشفيع الثمن وهو رواية الحسن عن...
ابي حنيفة ركان الشفيع عساه يكون مفلسا فيتوقف القضاء على حضوره حتى لا يتوى مال...
المشتري ووجه الظاهر انه لا ثمن له عليه قبل القضاء ولهذا لا يشترط تسليمه فكذلك لا يشترط...
احضاره واذا قضى له بالدار فللمشتري ان يجسر حتى يستوفي الثمن وينفذ القضاء عند...
محل ايضا لانه فصل مجتهد فيه ووجب عليه الثمن فيجب فيه فلو اخذ الثمن بعد ما قال له...
ادفع الثمن اليك لا تبطل شفعة لانهما تاكدت بالخصوصه عند القاضي قال ولو حضر...
الشفيع البايع والبيع في يده فله ان يجاميه في الشفعة لان اليد هي يد

كتاب الشفعة

المشتري الذي يبيع له من الثمن... ان كان الفاضل... ان كان المشتري...

ما بقيت مطالبتة فيأخذ الشفيع بقوله **قال** ولواد على لبايع كذا كذا...

كل ظهران الثمن ما يقوله الآخر فيأخذها الشفيع بذلك وان حافا يفسخ القاضي البيع على عرض...

ويأخذها الشفيع بقول لبايع لان فسخ البيع لا يوجب بطلان حق الشفيع **قال** وان كان قبض الثمن...

اخذ بما قاله المشتري ان شاء ولم يلتفت الى قول لبايع لانه لما استوفى الثمن انتهى حكم العقد خرج...

هو من البين وصيا كلاجنبي وبقي الاختلاف بين المشتري والشفيع وقد بيناه وكون نقد الثمن...

غير ظاهر فقال لبايع بعت الدار بالف وقبض الثمن ياخذها الشفيع بالف لا يملكه بالابدان بالامر بالبيع...

تعلقت الشفعة به بقوله بعد ذلك قبضت الثمن يريد اسقاط حق الشفيع فيود عليه ولو قال...

قبضت الثمن وهو الف لم يلتفت الى قوله لان بالاول وهو الاخر بقبض الثمن خرج من البين سقط...

اعتبار قوله في مقدار الثمن **فصل** فيما يؤخذ به المشفوع **قال** واذا حظ البائع عن المشتري...

بعض الثمن يسقط ذلك عن الشفيع وان حظ جميع الثمن لم يسقط عن الشفيع لان حظ البعض...

يلتقي باصل العقد فيظهر في حق الشفيع لان الثمن ما بقي وكذا اذا حظ بعد ما اخذها...

الشفيع بالثمن يحظر عن الشفيع حتى يرجع عليه بذلك القدر بخلاف حظ الكل لان لا يلتقي...

باصل العقد بحال وقد بيناه في البيوع وان زاد للمشتري للبائع لم يلزم الزيادة في حق الشفيع...

لان في اعتبار الزيادة ضررا بالشفيع لا استحقاقه لاخذها وماذا بخلاف الحظ لان فيه...

منفعة له ونظير الزيادة اذا جدد العقد باكثر من الثمن الاول لم يلزم الشفيع حتى كان له...

ان ياخذها بالثمن الاول لما بينا كذا **قال** ومن اشترى دارا بعرض اخذها...

الشفيع بقيمة له من ذوات القيم وان اشترىها بمكيل وموزون اخذها بمشله...

الشفيع في الاصل... ان كان المشتري... ان كان الفاضل... ان كان البائع... ان كان المشتري... ان كان الفاضل... ان كان البائع... ان كان المشتري... ان كان الفاضل... ان كان البائع...

كتاب الشفعة

الزيادة من ابطال حقه الثابت فلا يلحقه... ان كان المشتري... ان كان الفاضل... ان كان البائع... ان كان المشتري... ان كان الفاضل... ان كان البائع...

لا يجهان ذوات الامثال وهذا لان الشئ اثبت للشفيع ولا يده التملك على المشترى بمثل ما تملكه
 فيراعى بالقدر الممكن كما في الامتلاف والعددي المتقارب من ذوات الامثال وان باع عقارا
 فان كان له مثل صورة ملكه لالا فاش من حيث المالك وهو القيمة اع
 بعقار اخذ الشفيع كل واحد منهما بقيمة الاخر لانه يده وهو من ذوات القيم في اخذ
 قيمته **قال** واذا باع ثمن مؤجل فللشفيع الخيار ان شاء اخذها بثلث حال وان شاء صبر
 حتى ينقض الاجل في اخذها وليس ليدن ياخذها في الحال بثلث مؤجل وقال زفر بن له ذلك هو قول
 الشافعي في القديم لان كونه مؤجلا وصف في الثمن كالزيادة والاخذ بالشفعة به في اخذها باصله
 كما في لزوم فلو ان الاجل غايب بالشرط ولا شرط فيما بين الشفيع والبائع او المتبع وليس الرضاء
 به في حق المشتري ضاء به في حق الشفيع لتفاوت الناس بالملاحة وليس الاجل وصف الثمن لانه حق
 للمشتري لو كان وصفه لتبعه فيكون حقا للبائع كالثمن صار كما اذا اشتري ثمن مؤجل ثم
 ولاه غيره لا يثبت الاجل الا بالذكر كما هذا فان اخذها بثلث حال من البائع سقط الثمن على المشتري
 لما بينا من قبل ان اخذها من المشتري جمع البائع على المشتري بثلث مؤجل كما كان لان شرط الذي جوبهها
 لم يبطل اخذ الشفيع فبقي موجبه فصارت اذ باع بثلث حال قد اشتراه مؤجلا وان خيرا لا يتظلم
 ذلك لان ليل لا يلزم زيادة الضرر من حيث النقدية وقوله في الكتاب ان شاء صبر حتى ينقض الاجل
 مراده الصبر عن الاخذ مما اطلب عليه في الحال حتى لو سكت عنه بطلت شفעתه عند اخيفته ومجابه
 خلافا لاقول بي يوسف الاخر لان حق الشفيع انما يثبت بالبائع والاخذ يتراخي عن الطلب هو متمكن
 من الاخذ في الحال بان يودي الثمن حالا فيشترط الطلب عند العلم بالبائع **قال** واذا اشتري في
 بخر او خنبر وشفيعها ذمى خذها بمثل الخمر وقيمة الخنبر لان هذا البيع مقصود بالصحة

كتاب
 الشفعة

في حق المشتري ليس بضار في حق الشفيع تفاوت الناس من لوزم العقد في حق الشفيع كما خيار البراءة من اعيوب ارضه من قول زفر بن في حق الشفيع انما يثبت بالبائع او المتبع وليس الرضاء به في حق المشتري ضاء به في حق الشفيع لتفاوت الناس بالملاحة وليس الاجل وصف الثمن لانه حق للمشتري لو كان وصفه لتبعه فيكون حقا للبائع كالثمن صار كما اذا اشتري ثمن مؤجل ثم ولاه غيره لا يثبت الاجل الا بالذكر كما هذا فان اخذها بثلث حال من البائع سقط الثمن على المشتري لما بينا من قبل ان اخذها من المشتري جمع البائع على المشتري بثلث مؤجل كما كان لان شرط الذي جوبهها لم يبطل اخذ الشفيع فبقي موجبه فصارت اذ باع بثلث حال قد اشتراه مؤجلا وان خيرا لا يتظلم ذلك لان ليل لا يلزم زيادة الضرر من حيث النقدية وقوله في الكتاب ان شاء صبر حتى ينقض الاجل مراده الصبر عن الاخذ مما اطلب عليه في الحال حتى لو سكت عنه بطلت شفעתه عند اخيفته ومجابه خلافا لاقول بي يوسف الاخر لان حق الشفيع انما يثبت بالبائع والاخذ يتراخي عن الطلب هو متمكن من الاخذ في الحال بان يودي الثمن حالا فيشترط الطلب عند العلم بالبائع **قال** واذا اشتري في بخر او خنبر وشفيعها ذمى خذها بمثل الخمر وقيمة الخنبر لان هذا البيع مقصود بالصحة

في حق المشتري ليس بضار في حق الشفيع تفاوت الناس من لوزم العقد في حق الشفيع كما خيار البراءة من اعيوب ارضه من قول زفر بن في حق الشفيع انما يثبت بالبائع او المتبع وليس الرضاء به في حق المشتري ضاء به في حق الشفيع لتفاوت الناس بالملاحة وليس الاجل وصف الثمن لانه حق للمشتري لو كان وصفه لتبعه فيكون حقا للبائع كالثمن صار كما اذا اشتري ثمن مؤجل ثم ولاه غيره لا يثبت الاجل الا بالذكر كما هذا فان اخذها بثلث حال من البائع سقط الثمن على المشتري لما بينا من قبل ان اخذها من المشتري جمع البائع على المشتري بثلث مؤجل كما كان لان شرط الذي جوبهها لم يبطل اخذ الشفيع فبقي موجبه فصارت اذ باع بثلث حال قد اشتراه مؤجلا وان خيرا لا يتظلم ذلك لان ليل لا يلزم زيادة الضرر من حيث النقدية وقوله في الكتاب ان شاء صبر حتى ينقض الاجل مراده الصبر عن الاخذ مما اطلب عليه في الحال حتى لو سكت عنه بطلت شفעתه عند اخيفته ومجابه خلافا لاقول بي يوسف الاخر لان حق الشفيع انما يثبت بالبائع والاخذ يتراخي عن الطلب هو متمكن من الاخذ في الحال بان يودي الثمن حالا فيشترط الطلب عند العلم بالبائع **قال** واذا اشتري في بخر او خنبر وشفيعها ذمى خذها بمثل الخمر وقيمة الخنبر لان هذا البيع مقصود بالصحة

له قوله بطلت شفעתه عند اخيفته ومجابه خلافا لاقول بي يوسف الاخر لان حق الشفيع انما يثبت بالبائع والاخذ يتراخي عن الطلب هو متمكن من الاخذ في الحال بان يودي الثمن حالا فيشترط الطلب عند العلم بالبائع **قال** واذا اشتري في بخر او خنبر وشفيعها ذمى خذها بمثل الخمر وقيمة الخنبر لان هذا البيع مقصود بالصحة

(بقية ٣٩٤) الاجل اكثر من شهر من يوم طلب الاستعداد واخر الشفعة طلب التملك ليأخذ ليعتد الاجل نسقاً ما شفعته كما لا يخفى لادى تأمل ١٢ من جملة تسليم برسم ٥٦١ - له قوله وعن ابي يوسف انه

فيما بينه وجه الشفعة بعم المسألة الذي الخمر لهم كالحل والنا والخزير كالشاة فيأخذ في الاول بالمثل
والثاني بالقيمة **قال** وان كان شفعيها مسلماً اخذها بقيمة الخمر والخزير اما الخزير فظاهر وكذا الخمر
لا تمتنع التسليم والتسليم في حق المسألة المتحق بغير المشاة وان كان شفعيها مسلماً او ميثاً اخذ المسلم
نصفها بنصف قيمة الخمر والذي نصفها بنصف مثل الخمر اعتباراً للبعث والكل فلو سلم الله اخذها بنصف
قيمة الخمر العجوة عن تملك الخمر وبألا سلام يتأكد حقه ان يبطل فصار كما اذا اشتراها بكم ثمن في الشفعة
بعد انقطاع اخذها بقيمة الرطبة اهنا **فصل قال** اذا ابتاع المشتري او غرس ثمنه للشفعة بالشفعة
فهو بالخيار ان شاء اخذها بالثمن وقيمة البناء والغرس ان شاء كلف المشتري قلعة عن ابي يوسف انه
لا يكلف القلع ويجوز ان يأخذ بالثمن وقيمة البناء والغرس بين ان يتركه قال الشافعي الا ان
عنده له ان يقلع ويعطى قيمة البناء كما في يوسف انه يحق في البناء لانه بناءه على ان الدار ملكه
والتكليف بالقلع من احكام العدة ان وصار كالموهوب له المشتري شراء فاسد او كما اذا زرع
المشتري له لا يكلف القلع وهذا لا يخفى ايجاباً لا اخذ بالقيمة دفعه على الضرر من ثمن الا في فساد اليه
ووجه ظاهر الحديث انه بنى في محل يتعلق به حق مناكدة للغير من غير تسليط من جهة من له الحق
فينقض لانه ان بنى في الموهوب له ذلك ان حقه اقوى من حق المشتري لانه يتقدم عليه ولهذا ينقض
بيعه وهبته غيره من تصرفاته بخلاف الهبة والشراء الفاسد عند ابي حنيفة ره لانه حصل
بتسليط من جهة من له الحق وان حقه الا استراد فيهما ضعيف ولهذا لا يبي بعد البناء وهذا الحق يبق
فلا حجة لاجاب القيمة كما في الاستحقاق والزرع يقلع قياساً وانما لا يقلع استمسكاً لان له نهاية
معلومة ويبيع بالاجز ليس فيه كثر ضرر وان اخذها بالقيمة يعتبر قيمته مقلوعاً كما بيناه في الغصب

لان الاستعداد اكثر من شهر من يوم طلب الاستعداد واخر الشفعة طلب التملك ليأخذ ليعتد الاجل نسقاً ما شفعته كما لا يخفى لادى تأمل ١٢ من جملة تسليم برسم ٥٦١ - له قوله وعن ابي يوسف انه
فيما بينه وجه الشفعة بعم المسألة الذي الخمر لهم كالحل والنا والخزير كالشاة فيأخذ في الاول بالمثل
والثاني بالقيمة **قال** وان كان شفعيها مسلماً اخذها بقيمة الخمر والخزير اما الخزير فظاهر وكذا الخمر
لا تمتنع التسليم والتسليم في حق المسألة المتحق بغير المشاة وان كان شفعيها مسلماً او ميثاً اخذ المسلم
نصفها بنصف قيمة الخمر والذي نصفها بنصف مثل الخمر اعتباراً للبعث والكل فلو سلم الله اخذها بنصف
قيمة الخمر العجوة عن تملك الخمر وبألا سلام يتأكد حقه ان يبطل فصار كما اذا اشتراها بكم ثمن في الشفعة
بعد انقطاع اخذها بقيمة الرطبة اهنا **فصل قال** اذا ابتاع المشتري او غرس ثمنه للشفعة بالشفعة
فهو بالخيار ان شاء اخذها بالثمن وقيمة البناء والغرس ان شاء كلف المشتري قلعة عن ابي يوسف انه
لا يكلف القلع ويجوز ان يأخذ بالثمن وقيمة البناء والغرس بين ان يتركه قال الشافعي الا ان
عنده له ان يقلع ويعطى قيمة البناء كما في يوسف انه يحق في البناء لانه بناءه على ان الدار ملكه
والتكليف بالقلع من احكام العدة ان وصار كالموهوب له المشتري شراء فاسد او كما اذا زرع
المشتري له لا يكلف القلع وهذا لا يخفى ايجاباً لا اخذ بالقيمة دفعه على الضرر من ثمن الا في فساد اليه
ووجه ظاهر الحديث انه بنى في محل يتعلق به حق مناكدة للغير من غير تسليط من جهة من له الحق
فينقض لانه ان بنى في الموهوب له ذلك ان حقه اقوى من حق المشتري لانه يتقدم عليه ولهذا ينقض
بيعه وهبته غيره من تصرفاته بخلاف الهبة والشراء الفاسد عند ابي حنيفة ره لانه حصل
بتسليط من جهة من له الحق وان حقه الا استراد فيهما ضعيف ولهذا لا يبي بعد البناء وهذا الحق يبق
فلا حجة لاجاب القيمة كما في الاستحقاق والزرع يقلع قياساً وانما لا يقلع استمسكاً لان له نهاية
معلومة ويبيع بالاجز ليس فيه كثر ضرر وان اخذها بالقيمة يعتبر قيمته مقلوعاً كما بيناه في الغصب

٣٩٤

لا يكلف القلع ويجوز ان يأخذ بالثمن وقيمة البناء والغرس بين ان يتركه قال الشافعي الا ان عنده له ان يقلع ويعطى قيمة البناء كما في يوسف انه يحق في البناء لانه بناءه على ان الدار ملكه
والتكليف بالقلع من احكام العدة ان وصار كالموهوب له المشتري شراء فاسد او كما اذا زرع المشتري له لا يكلف القلع وهذا لا يخفى ايجاباً لا اخذ بالقيمة دفعه على الضرر من ثمن الا في فساد اليه
ووجه ظاهر الحديث انه بنى في محل يتعلق به حق مناكدة للغير من غير تسليط من جهة من له الحق فينقض لانه ان بنى في الموهوب له ذلك ان حقه اقوى من حق المشتري لانه يتقدم عليه ولهذا ينقض بيعه وهبته غيره من تصرفاته بخلاف الهبة والشراء الفاسد عند ابي حنيفة ره لانه حصل بتسليط من جهة من له الحق وان حقه الا استراد فيهما ضعيف ولهذا لا يبي بعد البناء وهذا الحق يبق
فلا حجة لاجاب القيمة كما في الاستحقاق والزرع يقلع قياساً وانما لا يقلع استمسكاً لان له نهاية معلومة ويبيع بالاجز ليس فيه كثر ضرر وان اخذها بالقيمة يعتبر قيمته مقلوعاً كما بيناه في الغصب

قوله
لا يشترط في البيع
الاشارة الى المبيع
بل يكفي ان يبيح
البيع على ما يشاء
المشتري

قوله
لا يشترط في البيع
الاشارة الى المبيع
بل يكفي ان يبيح
البيع على ما يشاء
المشتري

قوله
لا يشترط في البيع
الاشارة الى المبيع
بل يكفي ان يبيح
البيع على ما يشاء
المشتري

قوله
لا يشترط في البيع
الاشارة الى المبيع
بل يكفي ان يبيح
البيع على ما يشاء
المشتري

قوله
لا يشترط في البيع
الاشارة الى المبيع
بل يكفي ان يبيح
البيع على ما يشاء
المشتري

قوله
لا يشترط في البيع
الاشارة الى المبيع
بل يكفي ان يبيح
البيع على ما يشاء
المشتري

قوله
لا يشترط في البيع
الاشارة الى المبيع
بل يكفي ان يبيح
البيع على ما يشاء
المشتري

ولو اخذها الشفيع فبني فيها او غرس ثم استحققت رجوع بالثمن لانه تبين ان اخذها بغير حق
في القدر الذي يبيح

ولا يرجع بقيمة البناء والغرس على البائع ان اخذها منه ولا على المشتري ان اخذها منه وعن
اي بانقص بالقطع ١٢

اي يوسف انه يرجع لانه متملك عليه فزلا منزلة البائع والمشتري والفرق على ما هو المشهور
بقيمة البناء والغرس ايضا ١٢

ان المشتري مغرور من جهة البائع ومسلط عليه من جهة ولا غرور ولا تسلط في حق الشفيع
على البناء والغرس ١٢

من لمشتري لانه مجبور عليه **قال** اذا اخذها من الارض او احترق بناؤها او جف شجر البستان بغير
اي القدر الذي يبيح

فعل احد فالشفيع بالخيار ان شاء اخذها بجميع الثمن لانه البناء والغرس تابع حتى دخلا في البيع من
غير ذكر فلا يقابلها ما شئ من الثمن المبرور مقصودا ولهذا يبيحها امرامجة بكل الثمن في هذه الصورة

بمخلاف ما ذكر في نصف الارض حيث ياخذ الباقي بحصته لان لفات بعض الاصل **قال** ان شاء ترك
الشفيع ١٢

لان لان يمنع عنك الارض **قال** ان نقض لمشتري لانه قبل الشفيع ان شئت فقل العوض
في البيع ١٢

بجنتها وان شئت فقل لانه صار مقصودا بالانحلال فيقابلها شئ من الثمن بخلاف الاول لان
الشفيع ١٢

الهلاك باق في سماوية وليس للشفيع ان ياخذ لنقض لانه صار مقصودا فلم يبق تبع **قال** ومن
الضم نبي شكت بلزومه ١٢

اتباع ارضها على ثمنها ثم اخذها الشفيع ثمها ومعناه اذا ذكر الشفيع في البيع لانه لا يدخل من غير ذكر
في البيع ١٢

وهذا الذي ذكره استحسان في القياس لا ياخذ لانه ليس يتبع الا يرى انه لا يدخل في البيع من غير
ذكر فاشبه المتاع في الدار ووجه الاستحسان به باعتبار الاتصال صارتها للعقار كالبنا في الدار

ومكان مركب فيه في اخذ الشفيع **قال** وكذلك ان ابتاعها وليس في التحيل ثم فامر في اليد
اي قال المصنف يبيح

المشتري بعد ياخذ الشفيع لانه مبيع بتعلان البيع سره اليه على ما عرف في ولد المبيع
في البيع ١٢

قال فان جده المشتري فوجاء الشفيع لا ياخذ الثمن في الفضل ان جميعا لانه لم يبق
في البيع ١٢

قوله
لا يشترط في البيع
الاشارة الى المبيع
بل يكفي ان يبيح
البيع على ما يشاء
المشتري

قوله
لا يشترط في البيع
الاشارة الى المبيع
بل يكفي ان يبيح
البيع على ما يشاء
المشتري

قوله
لا يشترط في البيع
الاشارة الى المبيع
بل يكفي ان يبيح
البيع على ما يشاء
المشتري

قوله
لا يشترط في البيع
الاشارة الى المبيع
بل يكفي ان يبيح
البيع على ما يشاء
المشتري

كتاب
الشفعة

قوله
لا يشترط في البيع
الاشارة الى المبيع
بل يكفي ان يبيح
البيع على ما يشاء
المشتري

(بقيت ٣٩٨) فاحذر من العتاس المشفوع بناء او غرس فيه اشجارا فالشفيع بالخيار ان شاء تركه وان شاء تملك المشفوع
باعطائه منه وتبعية الابنية والاشجار وليس له ان يبيعها للمشتري على قطع الابنية او الاشجار -

في الفصل الاول وهو
 جواب الفصل الاول وهو
 في الفصل الثاني وهو
 في الفصل الثالث وهو
 في الفصل الرابع وهو
 في الفصل الخامس وهو
 في الفصل السادس وهو
 في الفصل السابع وهو
 في الفصل الثامن وهو
 في الفصل التاسع وهو
 في الفصل العاشر وهو
 في الفصل الحادي عشر وهو
 في الفصل الثاني عشر وهو
 في الفصل الثالث عشر وهو
 في الفصل الرابع عشر وهو
 في الفصل الخامس عشر وهو
 في الفصل السادس عشر وهو
 في الفصل السابع عشر وهو
 في الفصل الثامن عشر وهو
 في الفصل التاسع عشر وهو
 في الفصل العشرون وهو
 في الفصل الحادي والعشرون وهو
 في الفصل الثاني والعشرون وهو
 في الفصل الثالث والعشرون وهو
 في الفصل الرابع والعشرون وهو
 في الفصل الخامس والعشرون وهو
 في الفصل السادس والعشرون وهو
 في الفصل السابع والعشرون وهو
 في الفصل الثامن والعشرون وهو
 في الفصل التاسع والعشرون وهو
 في الفصل الثلاثين وهو

بما للعقار وقت الاخذ حيث صار مفصلا عنه فلا يباخه قال في الكتاب فان جده المشتوي
 سقط عن الشفيع حصته قال رضي الله عنه وهذا جواب الفصل الاول لا يندخل في البيع مقصودا
 فيقابلة شيء من الثمن أما في الفصل الثاني ياخذ ما سوى الثمن لانه الثمن لم يكن
 موجودا عند العقد فلا يكون مبيعا الا تبعا فلا يقابله شيء من الثمن والله اعلم

باب ما تجب فيه الشفعة وما لا تجب

قال الشفعة اجبة في العقار وان كان مالا يقسمه قال لشافعي رده لا شفعة فيما لا يقسمه لان
 الشفعة انما وجبت في المملوكة القسمة وهذا لا يتحقق فيما لا يقسمه لنا قوله عليه السلام الشفعة في
 كل شيء عقار او ريع الى غير ذلك من العمومات وكان لشفعة سببها الاتصال في الملك والحكمة

دفعه في سوء الجوار على ما مر وانما يندخل القسمين ما يقسمه وما لا يقسمه وهو الحجام والوسخي والبيد
 في الاول كتاب الشفعة ١١

والطريق قال لا شفعة في العروض السفن لقوله عليه السلام لا شفعة في ربيع او حائط وهو حجة على
 مالك في بيعها في السفن لان الشفعة ما وجبت لدفع ضرر سوء الجوار على الدوام والملك في

المذوق لا يرد وهو مستحب في العقار فلا يندخل به وفي بعض نسخ المختصر لا شفعة في البناء والنخل
 فان المذوق يشترى ويبيع ماله على حسب حاجته ولا ذلك العقار ١١

اذ ابيعت ونال العرصه وهو صحيح مذكور في الاصل لانه قراره فكان نقليا وهذا بخلاف العلو حيث
 يسحق بالشفعة ويستحق بالشفعة في السفن لانها لا يمكن طريق العلو فيها لا يرد على من حق القرار

التحق بالعقار قال المسألة التي الشفعة سواء للعمومات ولا يما يستويان في السبب
 والحكمة فيستويان الاستحقاق ولهذا يستوي في الذكر والانثى والصغير والكبير الباغي والعاقل

والحرم والعبد اذ كان مازونا ومكاتب قال اذا ملك العقار بعوض هو مال وجبت فيه الشفعة

في الفصل الثاني عشر وهو
 في الفصل الثالث عشر وهو
 في الفصل الرابع عشر وهو
 في الفصل الخامس عشر وهو
 في الفصل السادس عشر وهو
 في الفصل السابع عشر وهو
 في الفصل الثامن عشر وهو
 في الفصل التاسع عشر وهو
 في الفصل العشرون وهو
 في الفصل الحادي والعشرون وهو
 في الفصل الثاني والعشرون وهو
 في الفصل الثالث والعشرون وهو
 في الفصل الرابع والعشرون وهو
 في الفصل الخامس والعشرون وهو
 في الفصل السادس والعشرون وهو
 في الفصل السابع والعشرون وهو
 في الفصل الثامن والعشرون وهو
 في الفصل التاسع والعشرون وهو
 في الفصل الثلاثين وهو

في الفصل الاول وهو
 في الفصل الثاني وهو
 في الفصل الثالث وهو
 في الفصل الرابع وهو
 في الفصل الخامس وهو
 في الفصل السادس وهو
 في الفصل السابع وهو
 في الفصل الثامن وهو
 في الفصل التاسع وهو
 في الفصل العاشر وهو
 في الفصل الحادي عشر وهو
 في الفصل الثاني عشر وهو
 في الفصل الثالث عشر وهو
 في الفصل الرابع عشر وهو
 في الفصل الخامس عشر وهو
 في الفصل السادس عشر وهو
 في الفصل السابع عشر وهو
 في الفصل الثامن عشر وهو
 في الفصل التاسع عشر وهو
 في الفصل العشرون وهو
 في الفصل الحادي والعشرون وهو
 في الفصل الثاني والعشرون وهو
 في الفصل الثالث والعشرون وهو
 في الفصل الرابع والعشرون وهو
 في الفصل الخامس والعشرون وهو
 في الفصل السادس والعشرون وهو
 في الفصل السابع والعشرون وهو
 في الفصل الثامن والعشرون وهو
 في الفصل التاسع والعشرون وهو
 في الفصل الثلاثين وهو

في الفصل الاول وهو
 في الفصل الثاني وهو
 في الفصل الثالث وهو
 في الفصل الرابع وهو
 في الفصل الخامس وهو
 في الفصل السادس وهو
 في الفصل السابع وهو
 في الفصل الثامن وهو
 في الفصل التاسع وهو
 في الفصل العاشر وهو
 في الفصل الحادي عشر وهو
 في الفصل الثاني عشر وهو
 في الفصل الثالث عشر وهو
 في الفصل الرابع عشر وهو
 في الفصل الخامس عشر وهو
 في الفصل السادس عشر وهو
 في الفصل السابع عشر وهو
 في الفصل الثامن عشر وهو
 في الفصل التاسع عشر وهو
 في الفصل العشرون وهو
 في الفصل الحادي والعشرون وهو
 في الفصل الثاني والعشرون وهو
 في الفصل الثالث والعشرون وهو
 في الفصل الرابع والعشرون وهو
 في الفصل الخامس والعشرون وهو
 في الفصل السادس والعشرون وهو
 في الفصل السابع والعشرون وهو
 في الفصل الثامن والعشرون وهو
 في الفصل التاسع والعشرون وهو
 في الفصل الثلاثين وهو

بناء عليه لا تجرى الشفعة في السفينة وسائر المنقولات وعقار الوقف والاراضي الاميرية

البيع والتجارة...
البيع والتجارة...
البيع والتجارة...

٣٠٢

استفاد بالصلح فكان مبادلة ماله ما اذا صالح عليها باقرار او سكوت او انكار وجبت المدعي عليه
الشفعة في جميع ذلك لانه لخذها عوضا عن حقه في زعمه اذا لم يكن من جنسه في حاصل بيعه
قال لاشفعة في هبة لما ذكرنا ان يكون بعوض مشروطا لانه بيع انتماء ولا به من القبض ان لا يكون الا وهو بيع بعوض فشاغرة مبهنة ابتداء وقد قررناه في كتاب الهبة بخلاف ما اذا لم يكن العوض مشروطا في العقد لان كل اجبة هامة مطلقة لانه اثبتت منها فامتنع الرجوع **قال** من باع بعوضا مشروطا فلا شفعة للشفيعة لانه يمنع نزع الملك عن البائع فان سقط الخيار وجبت الشفعة لانه لان المانع على الزوال ويشترط الطلب عند سقوط الخيار في الصحيح لان البيع يصير سببا لزوال الملك عند ذلك وان اشتري بعوضا مشروطا وجبت الشفعة لانه لا يمنع نزع الملك عن البائع بالاتفاق والشفعة تبين عليه ما مما اذا اخذها في الثلث وجب البيع لعجز المشتري عن الرد ولا خيار للشفيعة لانه يشترط بالشروط وهو المسمى وحول الشفيع وان بيعت اولى جنسها والخيار لا يحد لها فلا تخذ بالشفعة امل البائع فظاهر بقائه ملكه في الشيء فما وكذا اذا كان للمشتري فيه شك او ضمنه في البيع فلا تعبد واذا اخذها كان جائزة منه للبيع بخلافه اذا اشتراها ولم يرها حيث لا يبطل خياره باخذ ما بيع بجنبها بالشفعة لان خيار الرد به لا يبطل بصريح الابطال فكيف بدلالة ثم اذا حضر شفيعة اولى الاولى ولو لم يكن ياخذها والثانية لانها ام ملكية في الاولى حين بيعت الثانية **قال** ومن ابتاع التي اشتراها المشتري بشرط الخيار رجع اذا ارشأ فاسد افلا شفعة فيها ما قبل القبض فلعدم نزع الملك البائع وبعد القبض لاحتمال الضمح وحق الضمح ثابت بالشريعة لرفع الفساد وفي ثبات حق الشفعة تقر الفساد فلا يجوز بخلاف ما اذا كان الخيار للمشتري في البيع الصحيح لانه صار اخص به تصرفا

البيع والتجارة...
البيع والتجارة...
البيع والتجارة...

البيع والتجارة...
البيع والتجارة...
البيع والتجارة...

البيع والتجارة...
البيع والتجارة...
البيع والتجارة...

هذا هو الكتاب المشتمل على ما يتعلق بالشفعة في البيع والشراء وما يتعلق بالطلاق والعتاق وما يتعلق بالطلاق والعتاق وما يتعلق بالطلاق والعتاق...

كتاب الشفعة... في البيع والشراء... ما يتعلق بالشفعة في البيع والشراء... ما يتعلق بالشفعة في البيع والشراء...

كتاب الشفعة... في البيع والشراء... ما يتعلق بالشفعة في البيع والشراء... ما يتعلق بالشفعة في البيع والشراء...

باب ما تبطل به الشفعة

قال واذا تزك الشفيع الا شهاده حين علم بالبيع وهو يقدر على ذلك تبطلت شفعة لاعراضه عن
اي القدر في ١١ عني اي طلب الموثوق به

الطلبه هذا لان الاعراض لا يتحقق حاله لا اختيار وهي عند التثنية وكذلك ان اشهد في المجلس ولو شهد
اي شرط القدر في ١٢ ع اي حاله لا اختيار

علاجه للتبايعين لا عند العقار وقد اوضحناه فيما تقدم **قال** وان صالح من شفيعه على عوض تبطلت
في باب طلب الشفيعه والحصره فيها

شفعة في حق العوض لان حق الشفيعه ليس بحق متقرر في محل بل هو مجرد حق التملك فلا يصح
اي يستدعي شفيعه واحق والمكي ثابت وكل تنازع فيه ارجح

الا عتياض عنه ولا يتعلق سقطه بالجائز من الشرط فبالفساد والى فيبطل الشرط ويصح الاسقاط وكذا
اي شرطه لا يوجب حق

اوباع شفيعته حال الما بيننا بخلاف القصاص لا يحق متقرر وبخلاف الطلاق والعتاق لانه اعتياض
فان البيع غير جواز

عن ملك في المحل فظنوا ان اقال المخيرة اختارني لفظه قال لعينين لامرأة اختارني ثراء الفصح بالف
اي في اختيار الشفيعه

فاختارت سقط الخيار ولا تثبت العوض الكفالة بالنفس هذا عازلة للشفعة في الرأيه وفي اخرى
اي صالح لا يقبل بنفسه واعطى شيئا كقول لعل ان تترك الخطابه من الكفيل

لا تبطل لكفاله ولا يجوز لغيره ان يرضى في الشفعة وقيل هي في الكفالة خاصة وقد عرف
اي في اوجه

قال اذا مات للشفيع تبطلت شفيعته وقال للشافعي في حقه عنه قال ضي الله عنه
اي بعد طلب الشفيعه وانما تبطل لغيره

معناه اذا مات بعد البيع قبل القضاء بالشفعة اما اذا مات بعد قضاء القاضي قبل نقد الثمن
بالشفعة

وقضيه فالبيع لازم لورثته وهذا نظيره الاختلاف في خيار الشرط وقد يجوز في البيوع ولاكن
فانما اذا مات من الخيار قبل خياره وقال الشافعي مع يورث عنه

بالموت يزول ملكه عن ارادة ويثبت الملك للوارث بعد البيع وقيامه وقت البيع وبقاؤه للشفيع
اي في اوجه

الوقت القضاء شرط فلا يستوجب الشفعة به وينه وان مات المشتري لم تبطل لان السمتي اي
وقد زال الملك عن ايداه وحده كمال لو ارث بعد البيع

ولم يتغير سبب حقه لا يباع في بيع المشتري وصيته ووباعه القاضي او الوصي او وصي المشتري
الدار في ١٢ ع

فيها بوصيته فالشفيع ان يبطل ويأخذ الدار لتقدم حقه ولهذا ينقض تصرفه في حياته
البيعه

هذا هو الكتاب المشتمل على ما يتعلق بالشفعة في البيع والشراء وما يتعلق بالطلاق والعتاق وما يتعلق بالطلاق والعتاق...

له قوله وان صالح من شفيعه لم اعلم انه اي الشفيع لو طلب الحصة فصر على شفيعته ام وتال في البيع ولا يجعل ابو يوسف قوله اخذ لصفها
لتسليما وخالفه محمد تال شارحه وفي المحيط الاصغر قول محمد ومله في غيرها الاطوار وشرحه ولان صح في الخاتبة (بقيه ٢٠٥)

اذا اشتراها على اثنين من الدارين فليس بينهما نصيب من الدارين... اذا اشتراها على اثنين من الدارين فليس بينهما نصيب من الدارين... اذا اشتراها على اثنين من الدارين فليس بينهما نصيب من الدارين...

اذا اشتراها على اثنين من الدارين فليس بينهما نصيب من الدارين... اذا اشتراها على اثنين من الدارين فليس بينهما نصيب من الدارين... اذا اشتراها على اثنين من الدارين فليس بينهما نصيب من الدارين...

اذا اشتراها على اثنين من الدارين فليس بينهما نصيب من الدارين... اذا اشتراها على اثنين من الدارين فليس بينهما نصيب من الدارين... اذا اشتراها على اثنين من الدارين فليس بينهما نصيب من الدارين...

في ظاهر الرواية لان التسليم في الكفر تسليم في ابعاضه **فصل قال** واذا باع دار الامم مقدار ذراع منها
 وطول الحد الذي يلى الشفيع فلا شفعة له لانقطاع الجوار وهذه جملة وكذا اذا وهب منه هذا
 المقادير وسئل **البيهاين قال** واذا ابيع منها سهمان اثنان ابيع بقيةها فالشفعة للحام في السهم
 الاول والثاني لان الشفيع جائز فيهما الا ان المشتري الثاني شريك في تقدم عليه فان ابد الحيلة ابيع
 السهم بالثمن في درهمين مثلاً والباقي بالباقي وان ابيعها بثمن ثم دفع اليه ثوباً عوضاً فالشفعة
 بالثمن والثوب لا نه عنها بخرو الثمن هو العوض عن الارقال رضي الله عنه هذه جملة اخرى تم الجوار
 والشركة في باع باضعاً فقيمة يعطى بها ثوب بقدر قيمته لا انزل استحققت الشفوعه يتقى كل الثمن
 على مشترى الثوب لقيام البيع الثاني فيضرب به وكذا وجدان يباع بالاهم الثمن دينار حتى اذا
 استحق الشفوعه يبطل الصخر فيجب له ذلك ديناراً غير **قال** ولا تكرر الحيلة في اسقاط الشفعة عند
 ابي يوسف تكرر عند محمد لان الشفعة ما وجبت لدفع الضر ولو اجمعا الحيلة ما دفعناه ولا يوسف
 انه منع عن اثبات الحق فلا يعضدوا وعلى هذه الخلاف الحيلة في اسقاط الزكوة مسائل **تفرقة**
قال واذا اشترى خمسة نفر اذ من رجل فللشفيع ان يأخذ نصيباً واحداً منهم وان اشترى
 رجل من خمسة اذها كلها وتركها والفرق في الوجه الثاني باخذ البعض تتفرق الصفقة على
 المشتري فيضرب به يادة الضر وفي الوجه الاول يقوم الشفيع مقام احدهم فلا تتفرق الصفقة ولا فرق
 في هداين ما اذا كان قبل القبض وبعده هو الصحيح الا ان قبل القبض لا يمكن اخذ نصيب احدهم
 اذا نكح ما عليه بالامحوصه كما لا يورد في التفريق اليد على البائع بمثاله احد المشتريين
 بخلاف ما بعد القبض لانه سقطت يد البائع وسواء سمي لكل بعض ثمن او كان الثمن جملة كالمعبرة

اذا اشتراها على اثنين من الدارين فليس بينهما نصيب من الدارين... اذا اشتراها على اثنين من الدارين فليس بينهما نصيب من الدارين... اذا اشتراها على اثنين من الدارين فليس بينهما نصيب من الدارين...

اذا اشتراها على اثنين من الدارين فليس بينهما نصيب من الدارين... اذا اشتراها على اثنين من الدارين فليس بينهما نصيب من الدارين... اذا اشتراها على اثنين من الدارين فليس بينهما نصيب من الدارين...

الشفعة من الصفقة لا التفرقة
انما هو البائع الذي لا يملك
وهو الصفقة على وجهه ان
انما هو البائع الذي لا يملك
وهو الصفقة على وجهه ان

٢٠٤

قال وفي هذا التفرقة الصفقة لا التفرقة ههنا تفرع بغيره ذكرناها في كفاية المشتري **قال** ومن اشترى نصف دار
غيره مقسوم فقاسم البائع اخذ الشفيع النصف الا صار للمشتري او يدع لان القسمة من تمام
القبض اليها من تكميل الاتماع ولهذا ايتتم القبض بالقسمة في لتهمة والشفيع لا يقبض القبض
وان كان له نفع فيه يعود العهدة على البائع فكذا لا يقبض ما هو من تمامه بخلاف ما اذا باع احد
الشريكين نصيبه من الدار المشتركة وقاسم للمشتري الذي لم يبيع حيث يكون للشفيع نقضه
لان العقد ما وقع معه الا قاسم فلم تكن القسمة من تمام القبض له فهو حاكم العقابل هو تصرفه
الملك فينقضه الشفيع كما يقض بغيره وهبته ثم اطلاق الجواب في الكتاب يدل على ان الشفيع
ياخذ النصف الا صار للمشتري اتي جانب كان هو المروي عن ابويوسف انه لان المشتري لا يملك
ابطال حقه بالقسمة وعليه حذيفة من انما يباخذها اذا وقع في جانب الدار التي يشفع بها لانه لا يبيع
جاء في ما يقع في الجانب الاخر **قال** ومن باع دار اوله عهده ما دون عليه دين فلا للشفعة وكذا اذا كان
العبد هو البائع فلمولة الشفعة لان الاخذ بالشفعة تملك بالثمن فينزول منزلته للثمن وهذه الالة
مفيدة لا ينصرف للغرماء بخلافها اذا لم يكن عليه دين لا يبيعه لولاه ولا شفعة لمن يبيع له
نفس ابو الوفاء ١١ شفعة ١٢

قال وتسلية الوصي الشفعة على الصغير جائز عند ابوي حنفية وابي يوسف **قال** محمد بن زفر جهم الله
هو على شفعة اذا بلغ قال ابو علي هذه الخلافا اذا بلغت ما اشترى دار بجوار دار الصبي فلم يطلبها الشفعة
وعلى هذه الخلافا وتسليم الوكيل بطل الشفعة في رواية كتاب الوكالة وهو صحيح محمد بن زفر انه حتى ثابت
للصغير فلا يملك ابطاله كدنبته فوده ولا نه شرع عليه الضرر فكان ابطاله ضاراً به ولها ان في معنى
التجارة فيما كان تركه لا يوجب بيعاً للصبي صح رقة من ابي الوصي كانه ذاتين النفع والضرر
ابو الوفاء ١٢

تفرقة الصفقة لا التفرقة
انما هو البائع الذي لا يملك
وهو الصفقة على وجهه ان
انما هو البائع الذي لا يملك
وهو الصفقة على وجهه ان

الشفعة من الصفقة لا التفرقة
انما هو البائع الذي لا يملك
وهو الصفقة على وجهه ان
انما هو البائع الذي لا يملك
وهو الصفقة على وجهه ان
انما هو البائع الذي لا يملك
وهو الصفقة على وجهه ان
انما هو البائع الذي لا يملك
وهو الصفقة على وجهه ان

كتاب الشفعة

الشفعة من الصفقة لا التفرقة
انما هو البائع الذي لا يملك
وهو الصفقة على وجهه ان
انما هو البائع الذي لا يملك
وهو الصفقة على وجهه ان
انما هو البائع الذي لا يملك
وهو الصفقة على وجهه ان
انما هو البائع الذي لا يملك
وهو الصفقة على وجهه ان

لقبية ٢٠٤) ولا تفرقة الحيلة في استعاضة عند ابوي يوسف وبه يفتى قبل وجوبها واما بعد ثبوتها فنقدنا اتفاقنا وعند محمد بن
وقوله ايتي من الزكوة والحج وآية السجدة ١٢ بفتح الا حصر ص ٤٨٦ ٢٥ فالفتوى على قول ابوي يوسف ١٢

في قوله له ان القسمة الخ الفتر على قول ابي حنيفة كما علمت من صحيح العمدة حيث اخبر ليله واليه اشار صاحب شرح الجملة تسليم
نافعا عن القنبر حيث قال وهذا قول الامام وعليه عامة المتون ١٢ ص ٢٢٥

كتاب القسمة
في قوله له ان القسمة الخ الفتر على قول ابي حنيفة كما علمت من صحيح العمدة حيث اخبر ليله واليه اشار صاحب شرح الجملة تسليم
نافعا عن القنبر حيث قال وهذا قول الامام وعليه عامة المتون ١٢ ص ٢٢٥

انه ميراث قسمه في قوله جميعا وتواد عوا في العقار انهما مشتركة قسمه بينهما كما ان اليد دليل
المالك الا قرا ما روى الصدق ولا منازع لهم في قسمه بينهما كما في المنقول الموروث والعقار المشترك
وهذا لانه لا منكر ولا بيتة الا على المنكر فلا يفيد الا انه يذكر في كتاب القسمة انه قسمها باقرارهم
لما قاله ١٢
لا تقتصر عليهم ولا يتبعه اهلها لان القسمة قضاء على الميت اذ التركة مبقاة على ملكه قبل القسمة
حتى لو جازت الزيادة لا تنقل وصاياه فيها ويقضى ديونها بخلاف ما بعد القسمة واذا كان
قضاء على الميت فلا قرار ليس بحجة عليه فلا بد من البيعة وهو مفيد لان بعض الورثة ينصب خصما
عن الورثة ولا يمنع ذلك باقراره كما في الوارث او اوصى له مقربا لغيره فانه يقبل البيعة عليه مع
اقراره بخلاف ما تنقل في القسمة نظر المعاجلة الى الحفظ اما العقار فخصن بنفسه وكان المتقاضيون
على من وقع فيه ولا كذلك العقار عندنا وبخلاف المشتري لان السبيع لا يقع على ملك البائع والقسمة
فان ملك القسمة قضاء على الغير قال النبي عوا الملك لم يدرك واكيفا تنقل اليهم قسمه بينهم لان ليس في
القسمة قضاء على الغير لانهم ما اقربا للملك لغيرهم قال في هذه ولاية كتاب القسمة وفي الجامع الصغير
ادعاهما جازا قاما البيعة التي في يدهما واداد القسمة لم يقسمها حتى يقبها البيعة انهما لهما الاحتمال
ان تكون لغيرهما فقول ابي حنيفة خفيفة خاصة وقيل هو قول الكل وهو الاصح لان قسمة الحفظ في
العقار غير محتاج اليه قسمة الملك تقتصر القيامية لا ملك فمتنع الجواز قال واذا حضر وارثان واقاما
البيعة على الوفاة وعد الورثة والباقي ايدهم ومهم ما روى غائب قسمة القاضي بطلب الحاضرين
ونصبه كما لا يقبض نصيب الغائب وكذلك الوكان مكان الغائب حتى يقسمه ينصبه نصيبا يقبض نصيبا
نظرا للغائب الصغير كما به من اقامة البيعة في هذه الصورة عنها ايضا خلافا لما ذكرناه من قبل

لان اليد دليل المالك
لان القسمة قضاء على الميت
لان القسمة قضاء على الميت
لان القسمة قضاء على الميت

لان القسمة قضاء على الميت
لان القسمة قضاء على الميت
لان القسمة قضاء على الميت

لعل قوله وعن محمد بن سيرين رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المشركون شركاء في العبادات حتى يذبحوا عنهم ولعل قوله وعن محمد بن سيرين رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المشركون شركاء في العبادات حتى يذبحوا عنهم

كتاب القسمة
بسم الله الرحمن الرحيم
وإنما القسمة من أجل ما ينشأ من المسألة فلو لم ينشأ لم يكن له قسمة ولعل قوله وعن محمد بن سيرين رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المشركون شركاء في العبادات حتى يذبحوا عنهم

من البيوت والحدود والحدود التي بين البيوت والحدود التي بين البيوت والحدود التي بين البيوت والحدود التي بين البيوت

قوله حرمه الربوا هذا لك على شبهة المجانسة **فصل** في كيفية القسمة **قال** وينبغي للقاسم ان يصور ما يقسمه لكي لا يحفظ ويعمل به يعني يصور على سهام القسمة ويوزعها على من يقسمه بالقسمة عن غيره ويتأخر عنه ليعرف قدره ويقوم البناء لما جئت اليه الا خردا ويفرز كل نصيب عن الباقي بطريقة وشبهة حتى لا يكون النصيب بعضهم بنصيب البعض فتقطع المنازعة وتحقق معنى القسمة على التمام ثم يلقى نصيبا بالاول والثاني والثالث على هذه التي يخرج القرعة فمن خرج اسمه او كل السهم الاول ومن خرج ثانيا فالسهم الثاني والاصل ينظر في ذلك الى كل الانصاء حتى اذا كان الاقل ثلثا جعلها اثلا وان كان شرا جعلها اسلا سا يمكن القسمة وقد شرحناه مشعبا في كفاية المنتبه بتوفيق الله تعالى وقوله في الكتاب يفرض كل نصيب بطريقة وشبهة بيان الافضل فان لم يفعل ولو لم يكن جاز على ما نذكره بتفصيل الرضا، والله تعالى اعلم بالظواهر اذ احق الله القلوب ازاحية تهمه الميل حتى لو عين لكل منهم نصيبا من غير اقتراع جاز لان في معه القضاء فيملك الا لوازم **قال** ولا يخل في القسمة الا درهم والدينار الا بتراضيهما لانه لا شريك في الدرهم القسمة من حقوق الا شراك ولا ينصفوت به التعامل في القسمة لان احدهما يصل الى غير العقار دراهما الاخر في ذمته ولعلمها لا تسلم له واذا كان رضى بناء فبيع باليوسفانه يقسم كل ذلك على اعتبار القيمة لانه لا يمكن اعتبار للعادلة الا بالتقوم وممن حنيفة فانه يقسم الارض المساحة لانه هو الاصل في المسوحات ثم يوزع وقع البناء في نصيبه من كان نصيبا جود درهمه على الاخر حتى يساويه فتمت خلت له درهم في القسمة ضرورة كالاخ لا يكون له المال ثم تلك تسمى الضمما لضرورة التزويج وعن محمد بن سيرين انه يرد على شريكه بمقابلة البناء ما يساويه من القرعة واذا بقي فضل ولا يمكن تحقيق التسوية بان

قال وفي الاحتياط قول محمد بن سيرين رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المشركون شركاء في العبادات حتى يذبحوا عنهم

لا تقى العصة بقيمة البناء حينئذ يرد للفضل رابعه ان اضرة في هذا القلة فلا يترك الاصل الا بهي
اي وفاء في تمييز العصة بغيره اي بناء اي وقابل للفضل درهم

وهذا يوافق رواية الاصل قال فان قسم بينهم للاحدهم مسيل في نصيب الاخر وطريق له يشترط
مسوقا

القسمة فان مكن صرف الطريق والمسيل عند ليس ان يتطرق في مسيل في نصيب الاخر في تحقيق
اي عن نصيب الاخر اي طريقه اي في نصيب الاخر

معنى القسمة من غير ضرورة ان يكون في مسيل القسمة لان القسمة مختلفة لبقا للاختلاف فيستأنف بخلاف
بان لا يبيح لكل واحد منها تعلق نصيب الاخر

البيع حيث لا يفسد هذه الصلوات المقصود منه تملك العين انه يجمع معه تعدد التنازع في الحال ما
اي يجمع بينه وبين غيره من تعدد التنازع في الحال

القسمة لتكميل المنفعة ولا يترك الا بالطريق ولو كره الحقوق الوجه الاول كذلك الجواب ان
اي في حاله ان مكن من طريقه في حاله

القسمة الا لا يرد التمييز تمام ذلك بان لا يبيح لكل واحد تعلق بنصيب الاخر كما مكن تحقيقه بصرف الطريق
اي شرا كما ان تحقيقه اولا ويؤخر

والمسيل الى غيره من غير ضرورة فيصا اليه بخلاف البيع اذا كره في الحقوق حيث يده خفيه ما كان له من الطريق
اي شرا

والمسيل لانه مكن تحقيق معنى البيع هو التملك مع بقاء هذه التعلق بملك غيره وفي الوجه الثاني
اي التملك في البيع

يدخل في ذلك لان القسمة لتكميل المنفعة وذلك بالطريق والمسيل في حاله لتخصيص باعتبارها فيهما
اي لو كره الحقوق في حاله

معنى الاخر ذلك بانقطاع التعلق على ما ذكرنا فاعتبارها لا يدخل من غير تخصيص بخلاف جارية حيث
الاخر هو الذي في نصيب الاخر

يدخل في هذا بدون لتخصيص لان كل المقصود لا يتفاد ذلك لا يحصل الا باذخا لشيء في الطريق فيدخل
اي الطريق او شرا

من غير ذلك ولو اختلف في رفع الطريق بينهم في القسمة ان كان يستقيم لكل واحد طريق في نصيبه كما حكم
الشرا كما ان ذكره ان شرا

من غير طريق يرفع عنهم لتحقيق الا اذا بالكيفية ومنه وان لا يستقيم لكل واحد طريقين جماعتهم لتحقيق
اي في نصيب الاخر

تكميل المنفعة فيما وراء الطريق لو اختلف في مقدار جعل على عرض الطريق الى ان الحاجة تنفع بالطريق على
اي في نصيب الاخر

سها مكن في القسمة لا القسمة فيما وراء الطريق كما في لو شرط ان يكون الطريق بينهما اثلا ثا جاز
اي في نصيب الاخر

وان كان اصل الدار نصيبين كان القسمة على التفاضل جائزة بالتراضي قال واذا كان سفلا علو عليه
اي في نصيب الاخر

من قال في بيع الدار اذا كان نصيبين كان القسمة على التفاضل جائزة بالتراضي قال واذا كان سفلا علو عليه

من قال في بيع الدار اذا كان نصيبين كان القسمة على التفاضل جائزة بالتراضي قال واذا كان سفلا علو عليه

من قال في بيع الدار اذا كان نصيبين كان القسمة على التفاضل جائزة بالتراضي قال واذا كان سفلا علو عليه

من قال في بيع الدار اذا كان نصيبين كان القسمة على التفاضل جائزة بالتراضي قال واذا كان سفلا علو عليه

من قال في بيع الدار اذا كان نصيبين كان القسمة على التفاضل جائزة بالتراضي قال واذا كان سفلا علو عليه

من قال في بيع الدار اذا كان نصيبين كان القسمة على التفاضل جائزة بالتراضي قال واذا كان سفلا علو عليه

من قال في بيع الدار اذا كان نصيبين كان القسمة على التفاضل جائزة بالتراضي قال واذا كان سفلا علو عليه

من قال في بيع الدار اذا كان نصيبين كان القسمة على التفاضل جائزة بالتراضي قال واذا كان سفلا علو عليه

من قال في بيع الدار اذا كان نصيبين كان القسمة على التفاضل جائزة بالتراضي قال واذا كان سفلا علو عليه

من قال في بيع الدار اذا كان نصيبين كان القسمة على التفاضل جائزة بالتراضي قال واذا كان سفلا علو عليه

من قال في بيع الدار اذا كان نصيبين كان القسمة على التفاضل جائزة بالتراضي قال واذا كان سفلا علو عليه

كتاب القسمة في البيع والاراضي في الفقه الاسلامي

العلو والسفل وسفل كل واحد على حدته وقسم بالقيمة ولا معتبر بغير ذلك قال
 رضي الله عنه ما عند محمد وقال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله انقسم بالذراع ليجوز ان السفل
 يصلح للاصلح للعلو انما خذ به ماء وشارب الا اصطبا لا وغير ذلك فلا يتحقق التعديل الا بالقيمة
 وهما يكونان القسمة بالذراع هو الاصل لان لشركته في المذراع لاني القيمة فيصا اليه ما امكن
 والرعي التسوية السكنى في المرافق ثم اختلفا فيما بينهما في كيفية القسمة بالذراع فقال ابو حنيفة
 ذراع من سفل ببلد اعين من علو قال ابو يوسف ذراع بذراع قيل اجاب كل منهم على عادة اهل
 عصره واهل بلد في تفضيل السفل على العلو استواءهما وتفضيل السفل مرة والعلو اخرى وقيل
 هو مختلفا معناه وقوله حنيفة ان منفعة السفل ابو على من... ووضعها لهما تبقى بعد
 فوات العلو منفعة العلو تبقى بعد فوات السفل كما السفل فيه منفعة البناء السكنى في اهل المواسكن
 لا غير ذلك يمكنه البناء على علوه الا برضاء صاحب السفل فيعتبر ذراعان منه بذراع من السفل
 ولا في يوسف ان المقصود اصل السكنى هما يتساويا في المنفعتان فالثانان لكل واحد منهما
 ان يفعل الا يضر بالآخر على اصل النفع تختلف باختلاف الحدود والزيادة لاضافة اليهما فلا يمكن
 التعديل الا بالقيمة والقنو ابو على قول محمد وقوله لا يفتقر الى التفسير تفسير قول ابو حنيفة في
 مسألة الكتاب ان يجعل بمقابلة مائة ذراع من العلو الجرد ثلثة وثلثون ذراع من البيت الكامل
 لان العلو مثل نصف السفل ثلثة وثلثون ذراع من السفل ستة وستون وثلثان من العلو ومعه
 ثلثة وثلثون ذراع من العلو فبلغت مائة ذراع تساوي مائة من العلو الجرد
 ويجعل بمقابلة مائة ذراع من السفل الجرد من البيت الكامل ستة وستون وثلثا

العلو والسفل وسفل كل واحد على حدته وقسم بالقيمة ولا معتبر بغير ذلك قال رضي الله عنه ما عند محمد وقال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله انقسم بالذراع ليجوز ان السفل يصلح للاصلح للعلو انما خذ به ماء وشارب الا اصطبا لا وغير ذلك فلا يتحقق التعديل الا بالقيمة وهما يكونان القسمة بالذراع هو الاصل لان لشركته في المذراع لاني القيمة فيصا اليه ما امكن والرعي التسوية السكنى في المرافق ثم اختلفا فيما بينهما في كيفية القسمة بالذراع فقال ابو حنيفة ذراع من سفل ببلد اعين من علو قال ابو يوسف ذراع بذراع قيل اجاب كل منهم على عادة اهل عصره واهل بلد في تفضيل السفل على العلو استواءهما وتفضيل السفل مرة والعلو اخرى وقيل هو مختلفا معناه وقوله حنيفة ان منفعة السفل ابو على من... ووضعها لهما تبقى بعد فوات العلو منفعة العلو تبقى بعد فوات السفل كما السفل فيه منفعة البناء السكنى في اهل المواسكن لا غير ذلك يمكنه البناء على علوه الا برضاء صاحب السفل فيعتبر ذراعان منه بذراع من السفل ولا في يوسف ان المقصود اصل السكنى هما يتساويا في المنفعتان فالثانان لكل واحد منهما ان يفعل الا يضر بالآخر على اصل النفع تختلف باختلاف الحدود والزيادة لاضافة اليهما فلا يمكن التعديل الا بالقيمة والقنو ابو على قول محمد وقوله لا يفتقر الى التفسير تفسير قول ابو حنيفة في مسألة الكتاب ان يجعل بمقابلة مائة ذراع من العلو الجرد ثلثة وثلثون ذراع من البيت الكامل لان العلو مثل نصف السفل ثلثة وثلثون ذراع من السفل ستة وستون وثلثان من العلو ومعه ثلثة وثلثون ذراع من العلو فبلغت مائة ذراع تساوي مائة من العلو الجرد ويجعل بمقابلة مائة ذراع من السفل الجرد من البيت الكامل ستة وستون وثلثا

جاء
 كتاب
 القسمة

له قوله والقنوي على قول محمد الخ وعند محمد لعنم بالقيمة وعليه القنوي لاهما كجنيين (علق البحر) كما في
 اكثر المعتمدين ١٢ مجمع الاخير ص ٢٣٤٩٤

في قوله لان الذي نزل به ان يكون
 ما اذا نظر دارت او لا في ذلك
 الحمد في قوله ان الذي نزل به
 القسمة في قوله ان الذي نزل به
 الرمي لان ذلك هو المقول ان
 الى الاشارة الى قوله ان الذي
 مع دعواه لان ذلك هو المقول ان
 في قوله ان الذي نزل به ان الذي
 في قوله ان الذي نزل به ان الذي
 في قوله ان الذي نزل به ان الذي

٣٢٠

وراة ما قسمت لانه لا حاجة الى نقصان القسمة في يفاء حقهم ولو ابراه الغرماء بعد القسمة واذا اذاه
 الورثة من العلم والدين محظوظون غير محيط جائز من القسمة لان النافع قد اذ ال ولو ادعى احد القاسمين
 دينا في الزكاة مع دعواه لانه لا تاتوا في ارضه الذي يتعلق بالمعنى والقسمة تضاد في الصورة
 ولو ادعى عينيا تاتي سببها لا يسمع للتناقض ذلك اذ اقام على القسمة اعترافا يكون انقسام
 مشددا **فصل في الهياية التهاية جائزة استحسانا للحاجة التي يفتقر إليها الاجتماع على الانتفاع**
 فاشبه القسمة ولهذا يجري فيه جبر التهاية كما يجري في القسمة لانه ان القسمة اقوى منه في استكمال
 المنفعة لانه جمع المنافع في زمان واحد التهاية جمع على التعاقب ولهذا لو طلب احد الشريكين
 القسمة والاخر التهاية يقسم القاض لانه يبلغ في التكميل ولو وقعت فيما يمتثل القسمة في طلب الحظهما
 القسمة يقسم بطل التهاية لانه لا يبلغ ولا يبطل التهاية بموت احد ههما ولا بموتهما لانه لو انقض
 لاستانفا الحكم ولا فائدة في النقص ثم الاستيناف ولو تهايا في ارض واحدة على ان يسكن هذا
 طائفة وهذا طائفة وهذه اعلوها وهذا اسفلها جاز لان القسمة على هذا الوجه جائزة
 فكذا التهاية والتهاية في هذا الوجه فراز جميع الانصباء لامبادلة ولهذا لا يشترط فيها التاقب
 وكل واحد يتقيد باصطباية التهاية بشرط ذلك في العقد ولم يشترط كحدوث المنافع على ملكه
 ولو تهايا الى عيب احد ان يخدمها يوما وهذا يوافقها وكذا هذا في التهاية لا الهياية قد تكون في
 الزمان قد تكون من حيث المكان الاول متعين ههنا ولو اختلفت الفهاية في الزمان المكان في محل بمقتضى ما هو
 القاضيان ينفقا لان التهاية في المكان عدل في الزمان كمال فلما اختلفت الجملة لا يكون اتفاقا في اختياره
 من حيث الزمان في البداية نصف التهاية ولو تهايا الى العبد من ان يخدم هاهنا العبد والاخر لانه جاز عندهما

في قوله وراة ما قسمت لانه لا حاجة الى نقصان القسمة في يفاء حقهم ولو ابراه الغرماء بعد القسمة واذا اذاه
 الورثة من العلم والدين محظوظون غير محيط جائز من القسمة لان النافع قد اذ ال ولو ادعى احد القاسمين
 دينا في الزكاة مع دعواه لانه لا تاتوا في ارضه الذي يتعلق بالمعنى والقسمة تضاد في الصورة
 ولو ادعى عينيا تاتي سببها لا يسمع للتناقض ذلك اذ اقام على القسمة اعترافا يكون انقسام
 مشددا **فصل في الهياية التهاية جائزة استحسانا للحاجة التي يفتقر إليها الاجتماع على الانتفاع**
 فاشبه القسمة ولهذا يجري فيه جبر التهاية كما يجري في القسمة لانه ان القسمة اقوى منه في استكمال
 المنفعة لانه جمع المنافع في زمان واحد التهاية جمع على التعاقب ولهذا لو طلب احد الشريكين
 القسمة والاخر التهاية يقسم القاض لانه يبلغ في التكميل ولو وقعت فيما يمتثل القسمة في طلب الحظهما
 القسمة يقسم بطل التهاية لانه لا يبلغ ولا يبطل التهاية بموت احد ههما ولا بموتهما لانه لو انقض

كتاب القسمة

في قوله وراة ما قسمت لانه لا حاجة الى نقصان القسمة في يفاء حقهم ولو ابراه الغرماء بعد القسمة واذا اذاه
 الورثة من العلم والدين محظوظون غير محيط جائز من القسمة لان النافع قد اذ ال ولو ادعى احد القاسمين
 دينا في الزكاة مع دعواه لانه لا تاتوا في ارضه الذي يتعلق بالمعنى والقسمة تضاد في الصورة
 ولو ادعى عينيا تاتي سببها لا يسمع للتناقض ذلك اذ اقام على القسمة اعترافا يكون انقسام
 مشددا **فصل في الهياية التهاية جائزة استحسانا للحاجة التي يفتقر إليها الاجتماع على الانتفاع**
 فاشبه القسمة ولهذا يجري فيه جبر التهاية كما يجري في القسمة لانه ان القسمة اقوى منه في استكمال
 المنفعة لانه جمع المنافع في زمان واحد التهاية جمع على التعاقب ولهذا لو طلب احد الشريكين
 القسمة والاخر التهاية يقسم القاض لانه يبلغ في التكميل ولو وقعت فيما يمتثل القسمة في طلب الحظهما
 القسمة يقسم بطل التهاية لانه لا يبلغ ولا يبطل التهاية بموت احد ههما ولا بموتهما لانه لو انقض

وانه صحيح لان الاعيان خلقت للانتفاع بها وهو منافيه فجز من ضرورة كقسمة الاعيان في غير حيزها
 كما يجب في قسمة الاعيان ١٣ شرح المحلة لمحمد بن ابي اسحق ص ١١٩ ج ٤

لأن القسمة على هذا الوجه جائزة عندهما جبراً من القاض وبالتراض فكذا الحماية وقيل عند أبو حنيفة
 لا يقسم القاض هكذا سوى عند لانه لا يجزى فيه الجبر عند ولا يصح انه يقسم القاض عنده ايضاً
 لأن النافع من حيث الخدمة قلما تتفاوت بخلاف أعيان الرقيق لانها تتفاوت تفاوتاً فاحشاً
 على ما تقدم ولو تعاميا أفيهما على ان نفقة كل عبد على من يأخذه جازا استعسانا للسامحة
 في فضل ويقدم ولا يقسم
 في طعام المالك بخلاف شرط الكيسوة لانه لا يتسامح فيها ولو تعاميا في دارين على ان يسكن كل واحد
 منهما دارا جاز ويجوز القاض عليه اما عندهما فظاهر لان الدارين عندهما كدار واحدة
 وقد قيل لا يجبر عنده اعتباراً بالقسمة وعن أبي حنيفة ره أنه لا يجوز التمايز فيها اصلاً
 بالجبر لما قلنا وبالتراض لانه بيع السكن بالسكن بخلاف قسمة قبيتها لان بيع بعض احد هما
 ببعض الآخر جائز وجه الظاهر ان التفاوت يقل في النافع فيجوز بالتراض ويجزى فيه جبر القاض
 ويعتبر اذن اما في التفاوت في عيانتها فاعتبر مبادلة وفي الدارين لا يجوز التمايز على الركوب
 عند أبي حنيفة ره وعندهما يجوز اعتباراً بالقسمة الاعيان لانه لا استعمالاً في تفاوت الركوبين
 فافهم بين حادثي واخرق والتمايز في الركوب في دابة واحدة على هذا الخلاف لما قلنا بخلاف
 الجبة لانه يتخذ ما يختاره فلا يتجمل زيادة على طاقته والدابة تحملها واما التمايز في الاستغلال
 يجوز في الدار الواحدة في ظاهر الرواية وفي التبع الواحد اذ ابيه الواحدة لا يجوز في وجه الفرقان التصيين
 يتعاقبان في الاستيحاء والاعتدال ثابت في الحال والظاهر بقاءه في العقار وتغيره في
 الحيوانات لتوالي اسباب التغيير عليها فقوت العادلة ولو زادت القيلة في نوبة احدهما
 عملها في نوبة الآخر فيشتركان في الزيادة ليمحق التعديل بخلاف

ان القسمة على هذا الوجه جائزة عندهما جبراً من القاض وبالتراض فكذا الحماية وقيل عند أبو حنيفة
 لا يقسم القاض هكذا سوى عند لانه لا يجزى فيه الجبر عند ولا يصح انه يقسم القاض عنده ايضاً
 لأن النافع من حيث الخدمة قلما تتفاوت بخلاف أعيان الرقيق لانها تتفاوت تفاوتاً فاحشاً
 على ما تقدم ولو تعاميا أفيهما على ان نفقة كل عبد على من يأخذه جازا استعسانا للسامحة
 في فضل ويقدم ولا يقسم
 في طعام المالك بخلاف شرط الكيسوة لانه لا يتسامح فيها ولو تعاميا في دارين على ان يسكن كل واحد
 منهما دارا جاز ويجوز القاض عليه اما عندهما فظاهر لان الدارين عندهما كدار واحدة
 وقد قيل لا يجبر عنده اعتباراً بالقسمة وعن أبي حنيفة ره أنه لا يجوز التمايز فيها اصلاً
 بالجبر لما قلنا وبالتراض لانه بيع السكن بالسكن بخلاف قسمة قبيتها لان بيع بعض احد هما
 ببعض الآخر جائز وجه الظاهر ان التفاوت يقل في النافع فيجوز بالتراض ويجزى فيه جبر القاض
 ويعتبر اذن اما في التفاوت في عيانتها فاعتبر مبادلة وفي الدارين لا يجوز التمايز على الركوب
 عند أبي حنيفة ره وعندهما يجوز اعتباراً بالقسمة الاعيان لانه لا استعمالاً في تفاوت الركوبين
 فافهم بين حادثي واخرق والتمايز في الركوب في دابة واحدة على هذا الخلاف لما قلنا بخلاف
 الجبة لانه يتخذ ما يختاره فلا يتجمل زيادة على طاقته والدابة تحملها واما التمايز في الاستغلال
 يجوز في الدار الواحدة في ظاهر الرواية وفي التبع الواحد اذ ابيه الواحدة لا يجوز في وجه الفرقان التصيين
 يتعاقبان في الاستيحاء والاعتدال ثابت في الحال والظاهر بقاءه في العقار وتغيره في
 الحيوانات لتوالي اسباب التغيير عليها فقوت العادلة ولو زادت القيلة في نوبة احدهما
 عملها في نوبة الآخر فيشتركان في الزيادة ليمحق التعديل بخلاف

جملة
 كتاب
 القسمة

له قوله ومبداها يجوز ان قد رجمت جمعية المجلة لول صاحبين كما في المادة (١١٧٧) كما يجوز الحماية في الحيوان
 المشترك على استعماله بالمتابفة لذلك يجوز ايضا في الحيوانين المشتركين على ان يستعمل احدهما هذا الآخر
 الآخر وقال محمد خال الاتاسي في شرح المجلة وقد علمت ان المجلة اخذت بقولها فان عليه المعول ص ١٢٢ ٤٥

والجماع دفع الحاجة فان المال لا يهتك الى العمل والقوى عليه لا يجد المال فمست الحاجة الى
 انعقاده هذا العقار بينهما فلا دفع الغلط الى جاح وود القرم معاملته بنصف الزوائد لانه لا اثر هناك
 للعمل في تحصيلها فام تحقق شركة ولا يمارى نه عليه لسلام نه على البره ولا لا استيجار
 ببعض يخرج من عمله فيكون فمعه فغير الطمان لان جرمه مود معد وكل ذلك مفسدة معاملته
 النبي عليه لسلام اهل خبير كان خراج مقاسمة بطريق المصلح وهو جائز واذ افسد عنه فان
 سئل لا يخرج من عمله لم يخرج شئ فله جرمه لانه في معنى اجارة فاسدة وهذا اذا كان البكر من
 قبل صاحب الارض ان كان البكر من قبله فعليه جرمه مثل الارض والخارج في لو جهن لصاحب البكر لانه
 غايم ملكه لا لغيره كما فصلنا ان الفتوى على قولها حاجة الناس اليها ولظهور تعامل الامت
 بها والقياس يتك بالتعامل كما في الاستصناع في الزراعة لصحة ما على قول من يميزها شروط
 احدها كون الارض صالحة للزراعة لان المقصود يحصل منه والثاني ان يكون في الارض والمزارع من
 اهل العقد وهو لا يختص بكان عقدا املا يصح الاملاك اهل الثالث بيان المدة لانه عقد منافع لارض
 او منافع العامل المدة للعباد لها التمتع بها والرابع بيان من عليه البتة قطعا للمناعرة واعلام الميعود
 عليه هو منافع الارض منافع العامل الخامس ان يصيب من البكر من قبله يستحقه عوضا بالشرط
 فلا بان يكون معلوما ولا يقبل لا يستحق شرط بالعقد والسادس ان يخلى بقر الارض بينهما وبين العامل
 حتى لو شرط على بقر الارض يفسد العقد لقوا التخلية والسابع لشركه في الخراج بعد ان ينعقد شركة
 فلا انها يقطع هذا للشركة كان مفسدا للعقد الثامن ان يفسد الشركة ليعملوا اقل وهو
 عندهما على اربعة اوجه اولها ان الارض البكر لو احدث البقر العمل لو احدث جازت المزارعة

فان المال لا يهتك الى العمل والقوى عليه لا يجد المال فمست الحاجة الى
 انعقاده هذا العقار بينهما فلا دفع الغلط الى جاح وود القرم معاملته بنصف الزوائد لانه لا اثر هناك
 للعمل في تحصيلها فام تحقق شركة ولا يمارى نه عليه لسلام نه على البره ولا لا استيجار
 ببعض يخرج من عمله فيكون فمعه فغير الطمان لان جرمه مود معد وكل ذلك مفسدة معاملته
 النبي عليه لسلام اهل خبير كان خراج مقاسمة بطريق المصلح وهو جائز واذ افسد عنه فان
 سئل لا يخرج من عمله لم يخرج شئ فله جرمه لانه في معنى اجارة فاسدة وهذا اذا كان البكر من
 قبل صاحب الارض ان كان البكر من قبله فعليه جرمه مثل الارض والخارج في لو جهن لصاحب البكر لانه
 غايم ملكه لا لغيره كما فصلنا ان الفتوى على قولها حاجة الناس اليها ولظهور تعامل الامت
 بها والقياس يتك بالتعامل كما في الاستصناع في الزراعة لصحة ما على قول من يميزها شروط
 احدها كون الارض صالحة للزراعة لان المقصود يحصل منه والثاني ان يكون في الارض والمزارع من
 اهل العقد وهو لا يختص بكان عقدا املا يصح الاملاك اهل الثالث بيان المدة لانه عقد منافع لارض
 او منافع العامل المدة للعباد لها التمتع بها والرابع بيان من عليه البتة قطعا للمناعرة واعلام الميعود
 عليه هو منافع الارض منافع العامل الخامس ان يصيب من البكر من قبله يستحقه عوضا بالشرط
 فلا بان يكون معلوما ولا يقبل لا يستحق شرط بالعقد والسادس ان يخلى بقر الارض بينهما وبين العامل
 حتى لو شرط على بقر الارض يفسد العقد لقوا التخلية والسابع لشركه في الخراج بعد ان ينعقد شركة
 فلا انها يقطع هذا للشركة كان مفسدا للعقد الثامن ان يفسد الشركة ليعملوا اقل وهو
 عندهما على اربعة اوجه اولها ان الارض البكر لو احدث البقر العمل لو احدث جازت المزارعة

كتاب
 المزارعة

انه قوله الا ان الفتوى على قولها التي وعندهما جائزة وبه نعتي للحاجة قال الحصري وابو حنيفة هو الذي خرج هذه المسائل على
 اصوله لعلمه من شره انه ان الناس لا يأخذون بقوله لمساس حاجتهم ١٢ ملتقى الاجم ص ٢٤٩٩

قوله في المزارع حصة فينقسم على الشرط وتقتض المزارعة فيما بقي من السنين
لأن إبقا المقتضى السنة الأولى مراعاة الحقين بخلاف السنة الثانية والثالثة لأنه ليس فيه مزارع
فيما أظفها على القياس ولو مات مالك الأرض قبل المزارعة بعد ما كرت الأرض حفرها لا يفتقر المزارعة
لأنه ليس فيه مزارع ولا شيء للعامل بمقابلة ما عمل كالتبينة أن شاء الله تعالى وإذا افسد
المزارعة به بين فادج كحق صاحب الأرض فاحتاج إلى بيعها فباعها كالمزارعة ولا يفتقر إلى إبطال
بما كرت الأرض حفرها لأنها كسبى لأن المزارع إنما تقوم بالعقود هو ما تقوم ما كرت الحراج فإذ انعدم الحراج
لم يجب شي ولو بنت المزارع ولو استحصت المزارع في الدين حتى يستحصد المزارع لأن البيع ابطال
حق المزارع والتأخير أهون من الإبطال ويخرج القاضيه من حبس إن كان حبس بالدين لأنه لا يمنع
بيع الأرض لم يكن مؤظما ولا محجلا الظلم قال وإذا انتقضت المزارعة والمزارع لم يترك كان
علم المزارع أجود من نصيبه من الأرض التي استحصت النفقة على المزارع عليه ما على مقدار حقوقها
مغناه حتى يستحصه لأن تقيده المزارع بأجر المثل تعديل لنظر من الجانبين فيصار إليه وإنما كان العمل
عليه ما كان العقد قد شتم بانتفاء المدقة وهذا عمل في المال المشرك وهذا بخلاف ما إذا مات
رب الأرض والمزارع بقل حيث يكون العمل في عمل المزارع لأن هناك أبقينا العقد في مدت العقد يستند
العمل على العامل ما هنا العقد قد شتم فلم يكن هذا البقاء ذلك العقد فلم يختص العامل بوجوب
العمل عليه فإن نفق أحدهما بغير إذن صاحبه وأمر القاضيه فهو متطوع لأنه لا ولاية له عليه ولو
أراد رب الأرض أن يأخذ المزارع به لا يمكن له ذلك لأن فيه اضرارا بالمزارع ولو أراد المزارع
أن يأخذ به فلا قيل لصاحب الأرض أقتل المزارع فيكون بينكما أو أعطيه قيمة نصيبه

قوله في المزارع حصة فينقسم على الشرط وتقتض المزارعة فيما بقي من السنين
لأن إبقا المقتضى السنة الأولى مراعاة الحقين بخلاف السنة الثانية والثالثة لأنه ليس فيه مزارع
فيما أظفها على القياس ولو مات مالك الأرض قبل المزارعة بعد ما كرت الأرض حفرها لا يفتقر المزارعة
لأنه ليس فيه مزارع ولا شيء للعامل بمقابلة ما عمل كالتبينة أن شاء الله تعالى وإذا افسد
المزارعة به بين فادج كحق صاحب الأرض فاحتاج إلى بيعها فباعها كالمزارعة ولا يفتقر إلى إبطال
بما كرت الأرض حفرها لأنها كسبى لأن المزارع إنما تقوم بالعقود هو ما تقوم ما كرت الحراج فإذ انعدم الحراج
لم يجب شي ولو بنت المزارع ولو استحصت المزارع في الدين حتى يستحصد المزارع لأن البيع ابطال
حق المزارع والتأخير أهون من الإبطال ويخرج القاضيه من حبس إن كان حبس بالدين لأنه لا يمنع
بيع الأرض لم يكن مؤظما ولا محجلا الظلم قال وإذا انتقضت المزارعة والمزارع لم يترك كان
علم المزارع أجود من نصيبه من الأرض التي استحصت النفقة على المزارع عليه ما على مقدار حقوقها
مغناه حتى يستحصه لأن تقيده المزارع بأجر المثل تعديل لنظر من الجانبين فيصار إليه وإنما كان العمل
عليه ما كان العقد قد شتم بانتفاء المدقة وهذا عمل في المال المشرك وهذا بخلاف ما إذا مات
رب الأرض والمزارع بقل حيث يكون العمل في عمل المزارع لأن هناك أبقينا العقد في مدت العقد يستند
العمل على العامل ما هنا العقد قد شتم فلم يكن هذا البقاء ذلك العقد فلم يختص العامل بوجوب
العمل عليه فإن نفق أحدهما بغير إذن صاحبه وأمر القاضيه فهو متطوع لأنه لا ولاية له عليه ولو
أراد رب الأرض أن يأخذ المزارع به لا يمكن له ذلك لأن فيه اضرارا بالمزارع ولو أراد المزارع
أن يأخذ به فلا قيل لصاحب الأرض أقتل المزارع فيكون بينكما أو أعطيه قيمة نصيبه

قوله في المزارع حصة فينقسم على الشرط وتقتض المزارعة فيما بقي من السنين
لأن إبقا المقتضى السنة الأولى مراعاة الحقين بخلاف السنة الثانية والثالثة لأنه ليس فيه مزارع
فيما أظفها على القياس ولو مات مالك الأرض قبل المزارعة بعد ما كرت الأرض حفرها لا يفتقر المزارعة
لأنه ليس فيه مزارع ولا شيء للعامل بمقابلة ما عمل كالتبينة أن شاء الله تعالى وإذا افسد
المزارعة به بين فادج كحق صاحب الأرض فاحتاج إلى بيعها فباعها كالمزارعة ولا يفتقر إلى إبطال
بما كرت الأرض حفرها لأنها كسبى لأن المزارع إنما تقوم بالعقود هو ما تقوم ما كرت الحراج فإذ انعدم الحراج
لم يجب شي ولو بنت المزارع ولو استحصت المزارع في الدين حتى يستحصد المزارع لأن البيع ابطال
حق المزارع والتأخير أهون من الإبطال ويخرج القاضيه من حبس إن كان حبس بالدين لأنه لا يمنع
بيع الأرض لم يكن مؤظما ولا محجلا الظلم قال وإذا انتقضت المزارعة والمزارع لم يترك كان
علم المزارع أجود من نصيبه من الأرض التي استحصت النفقة على المزارع عليه ما على مقدار حقوقها
مغناه حتى يستحصه لأن تقيده المزارع بأجر المثل تعديل لنظر من الجانبين فيصار إليه وإنما كان العمل
عليه ما كان العقد قد شتم بانتفاء المدقة وهذا عمل في المال المشرك وهذا بخلاف ما إذا مات
رب الأرض والمزارع بقل حيث يكون العمل في عمل المزارع لأن هناك أبقينا العقد في مدت العقد يستند
العمل على العامل ما هنا العقد قد شتم فلم يكن هذا البقاء ذلك العقد فلم يختص العامل بوجوب
العمل عليه فإن نفق أحدهما بغير إذن صاحبه وأمر القاضيه فهو متطوع لأنه لا ولاية له عليه ولو
أراد رب الأرض أن يأخذ المزارع به لا يمكن له ذلك لأن فيه اضرارا بالمزارع ولو أراد المزارع
أن يأخذ به فلا قيل لصاحب الأرض أقتل المزارع فيكون بينكما أو أعطيه قيمة نصيبه

أقضية ٤٢٦) مشترك بينهما وينبغي للأمار أن يصدق بالفضل من نصيبه ولو كان رب الأرض من سقاءه وقام عليه
من بنت كان له ذلك لأنه لم سقاءه فقد استحصه فان كان لتلك الحبات قيمة كان عليه ضمها والاقتداء

قوله في المزارع حصة فينقسم على الشرط وتقتض المزارعة فيما بقي من السنين
لأن إبقا المقتضى السنة الأولى مراعاة الحقين بخلاف السنة الثانية والثالثة لأنه ليس فيه مزارع
فيما أظفها على القياس ولو مات مالك الأرض قبل المزارعة بعد ما كرت الأرض حفرها لا يفتقر المزارعة
لأنه ليس فيه مزارع ولا شيء للعامل بمقابلة ما عمل كالتبينة أن شاء الله تعالى وإذا افسد
المزارعة به بين فادج كحق صاحب الأرض فاحتاج إلى بيعها فباعها كالمزارعة ولا يفتقر إلى إبطال
بما كرت الأرض حفرها لأنها كسبى لأن المزارع إنما تقوم بالعقود هو ما تقوم ما كرت الحراج فإذ انعدم الحراج
لم يجب شي ولو بنت المزارع ولو استحصت المزارع في الدين حتى يستحصد المزارع لأن البيع ابطال
حق المزارع والتأخير أهون من الإبطال ويخرج القاضيه من حبس إن كان حبس بالدين لأنه لا يمنع
بيع الأرض لم يكن مؤظما ولا محجلا الظلم قال وإذا انتقضت المزارعة والمزارع لم يترك كان
علم المزارع أجود من نصيبه من الأرض التي استحصت النفقة على المزارع عليه ما على مقدار حقوقها
مغناه حتى يستحصه لأن تقيده المزارع بأجر المثل تعديل لنظر من الجانبين فيصار إليه وإنما كان العمل
عليه ما كان العقد قد شتم بانتفاء المدقة وهذا عمل في المال المشرك وهذا بخلاف ما إذا مات
رب الأرض والمزارع بقل حيث يكون العمل في عمل المزارع لأن هناك أبقينا العقد في مدت العقد يستند
العمل على العامل ما هنا العقد قد شتم فلم يكن هذا البقاء ذلك العقد فلم يختص العامل بوجوب
العمل عليه فإن نفق أحدهما بغير إذن صاحبه وأمر القاضيه فهو متطوع لأنه لا ولاية له عليه ولو
أراد رب الأرض أن يأخذ المزارع به لا يمكن له ذلك لأن فيه اضرارا بالمزارع ولو أراد المزارع
أن يأخذ به فلا قيل لصاحب الأرض أقتل المزارع فيكون بينكما أو أعطيه قيمة نصيبه



كتاب المزارعة
قوله في المزارع حصة فينقسم على الشرط وتقتض المزارعة فيما بقي من السنين

فذلك على ما لا يخفى العقد لما عرهما على الفضل واجدا ديسر أفضار كما بعد الادراك والاعلام

كتاب المساقاة

قال بوحيفة شرح المساقاة بجزء من الثمر باطلة وقال جائرة اذا ذكر ملة معلومة وسمى جزء من الثمر

مشاعا والمساقاة هي المعاملة في الاشجار والكلام فيها كالكلام في المزارعة وقال الشافعي للمعاملة

جائرة ولا يجوز الزراعة لا تبع المعاملة لان الاصل في هذه المضاربة والمعاملة اشبه بها كان فيه

شركة في الهادة دون الاصل في الزراعة لو شرط الشركة فالريخ واللبنة بان شرط رفعه من واسل كخارج

يفسد فجعنا المعاملة اصلا وجوزنا الزراعة تبعها كما الشرط في بيع الارض والنقول في وقف

العقار وشرط المدة قياسا في الاجارة مع كافي الزراعة وفي الاستحسان الميسرين المدة

يجوز ويقع على اول ثمر يخرج لان الثمر لا يراى كها وقيم معلوم وقما يتفاوت فيمنع فيها ما هو المتيقن

واذ ارك البلاء في اصول الرطوبة في هذا بمنزلة ادراك الثمار لان له نهاية معلومة فلا يكتسب ثمران

المدة بخلاف الربح لان ابتداءه يختلف كثيرا ويصعب تقديره او يمتد الى ان يمتد عليه فتد على الجماله

وتجلا في اذا دفع اليه ثمرها فعلق ولم يبلغ الثمر معاملة حيث لا يجوز الا ببيان المدة لانه يتفاوت

بقوة الاراضى وضعفها تفاوتها وحشاوتها بخلاف ما اذا دفع ثمينا او اصول رطبة على ان يقو علىها

او اطلق في الرطوبة نفس المعاملة لانه ليس لك نهاية معلومة لا لها ثمر ما وكنت في الارض

فجملت المدة وتشرط تسمية الجزء مشاعا لما يثبت في المزارعة اذ شرط جزء معين يقطع

الشركة وان ستمت في المعاملة وقتها تمامه لا يخرج الثمر فيها فسلك المعاملة لغوات القصور هو

الشركة في الخارج ولو ستمت امدية قد يبلغ الثمر فيها وقد يتلخر عنها جازت لاننا لا نتيقن

Handwritten marginal notes on the left side of the page, providing commentary and examples related to the main text on 'Musaqat' (leasing of land for trees).

Main body of handwritten text, including the printed title 'كتاب المساقاة' and several paragraphs of commentary and legal analysis.

Handwritten marginal notes on the right side of the page, continuing the commentary on the main text.

منه ان لا يكون له ان يبيع في نفسه او يبيع في غيره... ان لا يكون له ان يبيع في نفسه او يبيع في غيره... ان لا يكون له ان يبيع في نفسه او يبيع في غيره...

بفوات القصد ولو خرج الوقت لم يفسد في العقد ان تأخر فلما ملأ جرد المثل

لفساد العقد لانه تبين الخطأ في المدة السامة فصاحرا اذا علم ذلك في الاثناء بما كلفه المخرج

اصلا لان له هاديا فيه فلا يثبت فساد المدة في العقد كما لا يشك لكل واحد منهما على صاحبه

قال وتجاوز المسافة في النقل والشجر والكرم والرباط واصول الباد فجان وقال الشايع

في الجدي لا يجوز الا في الكرم والنخل ان جازها بالكرم وقد خصها وهو حديث خبره وتنان الجواز

للحاجة وقد تمت واخر خير لا يخصها لان اهلها يعملون في الاشجار والرباط ايضا ولو كان

كما زعم فالاصل في النصوص ان تكون معلولة سيما على اصله وليس اصلها الكرم في العمل

من غير عقد لانه لا خطر عليه في الوفاء بالعقد وكذا ليس للعامل ان يتولى العمل بغير عقد بخلاف

الزراعة بلاضافة الى صاحب البذر على ما قدمناه قال فان دفع نخلا فيه تمر مسافة والتمر

يزيد بالعمل جاز وان كانت قد انتهت لم يجز وكذا على هذا اذا دفع الزرع وهو بقرح جاز ولو استقصى

واذ لم يجز لان العامل لما يستحق بالعمل لا اثر له بعد التملك والاداء فلو جوزه لكان استحقاقا

بغير عمل لم يرد به الشرع بخلاف ما قيل ذلك لتحقق الحاجة الى العمل قال واذا فسدت المسافة

فالعامل جرم مثل لانه في معاملة الجارية الفاسدة وصارت كالزراعة اذا فسدت قال وتبطل

المسافة بالموت لانها في معاملة الجارية وقد بيناه في ما فات من الجارية في الخارج بسر للعامل ان يقوم

عليه كما كان يقوم قبل ذلك الى ان يدرك العمران كره ذلك ورثه ربا الارض استحقاقا في العقد

دفع الارض عنه لا ضرر فيه الاخر ولو التزم العامل له في غيره ورثه الاخرين ان يفسدوا بالسر

الشرط بين ان يعطوه قيمة نصيبه من السر بل ان يفسدوا على السر بل ان يفسدوا

كتاب المسافة... ان لا يكون له ان يبيع في نفسه او يبيع في غيره... ان لا يكون له ان يبيع في نفسه او يبيع في غيره... ان لا يكون له ان يبيع في نفسه او يبيع في غيره...

له قوله فان مات ربه الارض والخارج لسر الخ هكذا تفقت جمعية الحملة... كما في المادة (١٤٤٨) اذا مات صاحب الاشجار والشرخنة فيدوم العامل (بقية ٤٣١)

بذلك في حصة العامل من الثمر لانه ليس له الحاق الضرر بهم قد بينا نظير في المزارعة ولو مات العامل

فلورثته ان يقوموا عليه ان كره ملكه ارض لان في النظر الجاهل فان اراد ان يضرموه بسر اكان

صاحب الارض بين الخيارات الثلاثة التي بيناها وان اجمعا فاختيار لورثة العامل لقيامهم

مقامه وهذا خلافة في حق مالك وهو ترك الثمار على الاشجار الى وقت لادراك لان يكون وراثته في الخيار

فان ورثة العامل ان يقوموا عليه كان الخيار في ذلك الى ورثة الارض على ما وصفنا قال

واذا انقضت مدة المعاملة واخراج بسر اخضر هذه الاول سواء وللعامل ان يقوم عليها

ان يدرك لكن بغير اجر لان الشجر لا يجوز استيجاره بخلاف المزارعة في هذا لان الارض يجوز استيجارها

وكذلك العمل كله على عامل هبوا في المزارعة في هذا عليها لانه لما وجب اجره مثل الارض

بعد انتهاء المدة على العامل لا يستحق عليه العمل وهو هكذا اجره في ان يستحق العمل لا يستحق قبل

انتهائها قال وتفسخ بلا عذر ما بيننا في الاجارات وقد بينا وجوه العذر فيها ومن جلتها ان يكون

العامل سارقا يخاف عليه فتر الشفعة التمر قبل الادراك لانه يلزم صاحب الارض ضرره لو يلوذ به فيفسخه

ومنهم من ضل العامل فان كان يضعفه عن العمل لان في الزامه استيجار الاجراء زيادة ضرره عليه يلزمه

فيجعل ذلك عذرا ولو ادعى العامل ترك ذلك العمل هل يكون عذرا فيه روايتان تاويل احداهما ان يشترط

العمل به فيكون راضيا من دفع ارضا بيضاء الى رجل سنين معلومة يغرس فيها اشجارا ان تكون

الارض والشجر بين ربي الارض والغارس نصفين لو عجز ذلك لاشترط الشركة فيما كان حاصلا قبل

الشركة لا يعمل جميع الثمر والغرس لرب الارض للغارس قيمة غرسه واجرمه له فيما عمل لانه

في معنى قضي الطمان ذهو استيجار ببعض ما يخرج من عمله وهو نصف البستان فيفسد

Handwritten marginal notes in Arabic script surrounding the main text, providing commentary and examples.

كتاب المساقاة

(لقية ٤٣٠) على العمل الى ان تنضج الثمر ولا يسوغ لورثة المتوفى منعه وازامات العامل فراثته يكون تأمنا مقامه فان شاء دارم على العمل ولا يسوغ لصاحب الاشجار منعه ١٢

كتاب الذبائح
 في شرح قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر في كتابه
 من الذبائح...
 في قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر في كتابه
 من الذبائح...
 في قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر في كتابه
 من الذبائح...

في قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر في كتابه
 من الذبائح...
 في قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر في كتابه
 من الذبائح...
 في قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر في كتابه
 من الذبائح...

ولقد رزقنا الفراس لا تصالها بالارض فيجب قيمتها واجرم مثله كانه لا يدخل في قيمته الفراس
 لتقومها بنفسها وفي تحريمها طريق محرميناه في كفاية المنته وهذا الصحيح والله اعلم

كتاب الذبائح

قال الذبائح شرط حل الذبيحة لقوله تعالى ما ذكيتهم وكان مما يسمون الدم النجس من اللحم الطاهر
 ذكاة الشاة ذكاة تكبيره كشدته من ذكاه بعد الاستئذان يخالف قبله ذكاه
 وكما ثبت به الحل يثبت به الطهارة في المأكول ذكاه فانها تنبئ عنها ومنه قوله عليه السلام
 ذكاة الارض يسبها وهي ختارية كما خرج لهما بين التبعين واضطرية وهي الكجج في اتي موضع
 كان من البدن والثان كالبثل عن الاول لانه لا يصار اليه عند العجز عن الاول هذه الآية البدلية وهذا
 لان الاول عمل في اخراج الدم الثاني انصرف فيه فكفر به عند العجز عن الاول والتكليف بحسب العسر مشروط
 ان يكون اللبغ صاحبه لانه التوحيد لما اعتقاد اكالمسلم ودعوى كالكتابي ان يكون لا يخرج الحرم
 على ما بينه ان الله تعالى قال **ودبحها المسلم الكتابي حلال لما طهروا لقوله** وتأكلوا طعام الذين
 اوتوا الكتاب حل لكم **وقيل** اذا كان يعقل التسمية والذبيحة يضبط وان كان صبيا او مجنونا وامراة اما
 اذا كان لا يضبط ولا يعقل التسمية والذبيحة لا تحمل ان التسمية على الذبيحة شرط بالنص ذلك بالقصد
 وصحة القصد بما ذكرناه والافتقار للمعتون سواء لما ذكرناه واطلاق الكتابي ينظم الكتابي الذي والحرف
 والغرض والتعليق لان لشرط قيام الملة على ما **قال** ولا تكون ذبيحة الجوسه لقوله عليه السلام سنواهم
 سنة اهل الكتاب غيرنا كما نساهم ولا اكل ذبايحهم لانه لا يدخل في التوحيد فالتمت الملائكة اعتقاد ودعوى
قال ولما تدا لانه لا ملة له فانه لا يقدر على ما انتقل اليه بخلاف الكتابي اذا تحول الى غير دينه لانه
 يقدر عليه عند ما فيه اعتبارها وهو عليه عند الذبح لا ما قبله **قال** والوثني لانه لا يعتقد الملة
 اي ما تحول اليه ١١ ذبح ١١ اي بالقدرة ١١

في قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر في كتابه
 من الذبائح...
 في قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر في كتابه
 من الذبائح...
 في قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر في كتابه
 من الذبائح...

له قوله وذبيحة المسلم الكتابي حلال الخ والاولى ان لا يفعل ولا يأكل ذبيحتهم الا لضرورة كما في الفتح فعلى هذا
 يفرم على الحكام في ديارنا ان يمنعهم من الذبح لان الفصاري في من ما سأل يصرحون (بقية ٤٣٣)

الخطوة
دلالة الألف في قوله
أي إذا كانت في قوله
أي إذا كانت في قوله
أي إذا كانت في قوله
أي إذا كانت في قوله

٢٣٣

أين استعملت الالف
أين استعملت الالف
أين استعملت الالف
أين استعملت الالف
أين استعملت الالف
أين استعملت الالف

أين استعملت الالف
أين استعملت الالف
أين استعملت الالف
أين استعملت الالف
أين استعملت الالف
أين استعملت الالف

أذ لو أريد به تخرج بالحاجة وظهر لا يفيد إارتفاع الخلاف في الصفة الأولى الآقائمة في حق النبا
ظاهره في الجمع
وهو معذوق لا يدل عليها في حق العامة ولا عدروا ما رواه مجهول على حالة النسيان ثم التسمية
حالتها ١٢

في ذكاة الأختيار تشترط عند الذبح وهو على المذبح وفي الصيد تشترط عند إرسال الرمي وهو
على الالهة لأن مقتضى الكلام في الأول الذبح في الثاني الرمي الأرسال ونكسامة فيشترط عند فعله عليه حتى
أي الصبي ١٢

إذا ذبح شاة وسمى فذبح غيرها بتلك التسمية لا يجوز ولو لم يذبحها أو أصاب غيره حل وكذا في الأرسال
أي الذبح ١٢
ولو ذبح شاة وسمى شاة بالخضرة في ذبح باخرى أكل ولو سمي على سهم ثم ذبح غيره صيده لا يوجب
أي ذبحه ١٢
وإذا ذبح شاة وسمى شاة بالخضرة في ذبح باخرى أكل ولو سمي على سهم ثم ذبح غيره صيده لا يوجب
أي ذبحه ١٢

ويكره أن يذكر مع اسم الله تعالى غيره وأن يقول عند الذبح اللهم تقبل من فلان هذا ثلاث مسائل
أحد هان يذكر موصولا لا معطوفا في كره ولا تحم الدابحة وهو المراد بما قال في نظيره أن يقول بسم الله
أي في قوله ١٢

محل رسول الله لأن الشركة لم توجد فلم يكن الذبح واقعا له لأنه يكره لوجود القرن صورة فيتصور
بصورة الحرم والثانية أن يذكر موصولا على وجه العطف والشركة بان يقول بسم الله واسم فلان
أي في قوله ١٢

أو يقول بسم الله وفلان أو بسم الله ومحمد رسول الله بكسر الهمزة أو بسم الله لأنه أهمل به لغير الله
أي أو يزيد ١٢
والثالث أن يقول مفصولا عنه صورة ومعنى بان يقول قبل التسمية وقبل أن يضع الذبيحة
أو بعدة وهذا لا بأس به لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال بعد الذبح اللهم تقبل
أي بعد أن يضع الذبيحة ١٢

هذه عن أمة محمد فمن شئمة لك بالوحدانية ولبي بالبلاغ والشرط هو الذكر الخالص المجد على
ما قال بن مسعود رضي الله عنه جرد والتسمية حتى لو قال عند الذبح اللهم اغفر لي لا يحل
أي من أي رسول الله ١٢
أي أو يزيد ١٢
أي أو يزيد ١٢

لأنه دعاء وسؤال ولو قال الحمد لله أو سبحان الله يريد التسمية حل ولو عطف عند الذبح فقال الحمد
لله لا يحل في أصح الروايتين لأنه يريد به الحمد لله على نعمته دون التسمية
أي أو يزيد ١٢

لأنه دعاء وسؤال ولو قال الحمد لله أو سبحان الله يريد التسمية حل ولو عطف عند الذبح فقال الحمد
لله لا يحل في أصح الروايتين لأنه يريد به الحمد لله على نعمته دون التسمية
أي أو يزيد ١٢

لأنه دعاء وسؤال ولو قال الحمد لله أو سبحان الله يريد التسمية حل ولو عطف عند الذبح فقال الحمد
لله لا يحل في أصح الروايتين لأنه يريد به الحمد لله على نعمته دون التسمية
أي أو يزيد ١٢

في ذكاة الأختيار تشترط عند الذبح وهو على المذبح وفي الصيد تشترط عند إرسال الرمي وهو على الالهة لأن مقتضى الكلام في الأول الذبح في الثاني الرمي الأرسال ونكسامة فيشترط عند فعله عليه حتى إذا ذبح شاة وسمى فذبح غيرها بتلك التسمية لا يجوز ولو لم يذبحها أو أصاب غيره حل وكذا في الأرسال ولو ذبح شاة وسمى شاة بالخضرة في ذبح باخرى أكل ولو سمي على سهم ثم ذبح غيره صيده لا يوجب وإذا ذبح شاة وسمى شاة بالخضرة في ذبح باخرى أكل ولو سمي على سهم ثم ذبح غيره صيده لا يوجب ويكره أن يذكر مع اسم الله تعالى غيره وأن يقول عند الذبح اللهم تقبل من فلان هذا ثلاث مسائل أحد هان يذكر موصولا لا معطوفا في كره ولا تحم الدابحة وهو المراد بما قال في نظيره أن يقول بسم الله محل رسول الله لأن الشركة لم توجد فلم يكن الذبح واقعا له لأنه يكره لوجود القرن صورة فيتصور بصورة الحرم والثانية أن يذكر موصولا على وجه العطف والشركة بان يقول بسم الله واسم فلان أو يقول بسم الله وفلان أو بسم الله ومحمد رسول الله بكسر الهمزة أو بسم الله لأنه أهمل به لغير الله والثالث أن يقول مفصولا عنه صورة ومعنى بان يقول قبل التسمية وقبل أن يضع الذبيحة أو بعدة وهذا لا بأس به لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال بعد الذبح اللهم تقبل هذه عن أمة محمد فمن شئمة لك بالوحدانية ولبي بالبلاغ والشرط هو الذكر الخالص المجد على ما قال بن مسعود رضي الله عنه جرد والتسمية حتى لو قال عند الذبح اللهم اغفر لي لا يحل لأنه دعاء وسؤال ولو قال الحمد لله أو سبحان الله يريد التسمية حل ولو عطف عند الذبح فقال الحمد لله لا يحل في أصح الروايتين لأنه يريد به الحمد لله على نعمته دون التسمية

كتاب
الذبايح

قوله ويكره أن يذكر مع اسم الله تعالى شيئا غيره...
قوله ويكره أن يذكر مع اسم الله تعالى شيئا غيره...
قوله ويكره أن يذكر مع اسم الله تعالى شيئا غيره...
قوله ويكره أن يذكر مع اسم الله تعالى شيئا غيره...
قوله ويكره أن يذكر مع اسم الله تعالى شيئا غيره...
قوله ويكره أن يذكر مع اسم الله تعالى شيئا غيره...
قوله ويكره أن يذكر مع اسم الله تعالى شيئا غيره...
قوله ويكره أن يذكر مع اسم الله تعالى شيئا غيره...
قوله ويكره أن يذكر مع اسم الله تعالى شيئا غيره...
قوله ويكره أن يذكر مع اسم الله تعالى شيئا غيره...

لكن في التمرضا شئ انه مكره وقيل نهيا اذا عرفت النور والوجه ان لا يعتبر الأعراب بل يحرم مطلقا بالعطف لعدم العرف ذكره الزبيلي ١٢ ملاحظ الأجر ص ٥٠٨ ج ٢

ومائة اولته الالسن عند الذبح وهو قوله بسم الله والله اكبر منقول عن ابن عباس رضي الله عنهما
 في قوله تكافوا ذكروا اسم الله عليها صواف **قال** والذبح بين كحاق واللثة وفي الجامع الصغير لباس
 بالذبح في كحاق كة وسطه واعلاه واسفله والاصل فيه قوله عليه السلام الذكاة ما بين اللثة واللحمين
 ولانه مجمع الخمر والعرو في فيحصل بالفعل فيما نهاره لم على ابلغ الوجوه فكان حكمه الكل سواء **قال**
 والعروق التي تقطع في الذكاة اربعة الخلقوم والمرى والودجان لقوله عليه السلام واكروا ذبح ما شئت
 وهي اسم جمع واقله الثلث فيتناول المرى والودجين وهو حجة على الشافعي في الاكتفاء بالخلقوم والمرى
 اذ انه لا يمكن قطع هذه الثلاثة الا بقطع الخلقوم فيثبت قطع الخلقوم باقتضائه بظاهر ما ذكرنا يجمع
 ما لا يجر ولا يجوز الا اكثر منها بل يشترط قطع جميعها وعندنا ان قطعها حال الاكل وان قطع اكثرها فذلك
 عند حنيفة م وقال لا بد من قطع الخلقوم والمرى واحد الودجين قال ضحانه عنه هكذا ذكر القائل
 الاختلاف في مختصره والمشهور في كتب مشايخنا رحمه الله ان هذا قول ابو يوسف حدة وقال في
 الجامع الصغير ان قطع نصف الخلقوم ونصف المرى يوجب كل ان قطع الاكثر من ذلك في الخلقوم قبل ان ياكل
 ولو نجا خلافا واختلاف الرواية في هذا كما حصل عندنا حنيفة م اذا قطع الثلث في شكله كان يوجب
 الاكثر من ذلك ما ذكرنا عن حنيفة م انه يعتبر اكثر من ذلك وهو رواية على حنيفة م لان كل فرد منها اصله
 لانقصاله عن غيره ولو ورد الاكثر يقويه فيعتبر اكثر من ذلك فرد منها او كذا يوسفه ان المقصود من قطع الودجين
 انها والدم فينوبل حدهما على اخراذ كل واحد منهما ماله الخلقوم يخالف المرى فانه يجر على علقه والماء
 والمرى يجر على النفس فلا يقطع حدهما ولا يجر حنيفة م ان اكثر يقوم به الكل في كثير من الاحكام واتى ثلث قطعها
 فقد قطع الاكثر منها وما هو المقصود يحصل بها وهو انها ذ الدم المسفوح والتوجيه
 اي بالكل

قوله في قوله تكافوا ذكروا اسم الله عليها صواف قال والذبح بين كحاق واللثة وفي الجامع الصغير لباس
 بالذبح في كحاق كة وسطه واعلاه واسفله والاصل فيه قوله عليه السلام الذكاة ما بين اللثة واللحمين
 ولانه مجمع الخمر والعرو في فيحصل بالفعل فيما نهاره لم على ابلغ الوجوه فكان حكمه الكل سواء قال
 والعروق التي تقطع في الذكاة اربعة الخلقوم والمرى والودجان لقوله عليه السلام واكروا ذبح ما شئت
 وهي اسم جمع واقله الثلث فيتناول المرى والودجين وهو حجة على الشافعي في الاكتفاء بالخلقوم والمرى
 اذ انه لا يمكن قطع هذه الثلاثة الا بقطع الخلقوم فيثبت قطع الخلقوم باقتضائه بظاهر ما ذكرنا يجمع
 ما لا يجر ولا يجوز الا اكثر منها بل يشترط قطع جميعها وعندنا ان قطعها حال الاكل وان قطع اكثرها فذلك
 عند حنيفة م وقال لا بد من قطع الخلقوم والمرى واحد الودجين قال ضحانه عنه هكذا ذكر القائل
 الاختلاف في مختصره والمشهور في كتب مشايخنا رحمه الله ان هذا قول ابو يوسف حدة وقال في
 الجامع الصغير ان قطع نصف الخلقوم ونصف المرى يوجب كل ان قطع الاكثر من ذلك في الخلقوم قبل ان ياكل
 ولو نجا خلافا واختلاف الرواية في هذا كما حصل عندنا حنيفة م اذا قطع الثلث في شكله كان يوجب
 الاكثر من ذلك ما ذكرنا عن حنيفة م انه يعتبر اكثر من ذلك وهو رواية على حنيفة م لان كل فرد منها اصله
 لانقصاله عن غيره ولو ورد الاكثر يقويه فيعتبر اكثر من ذلك فرد منها او كذا يوسفه ان المقصود من قطع الودجين
 انها والدم فينوبل حدهما على اخراذ كل واحد منهما ماله الخلقوم يخالف المرى فانه يجر على علقه والماء
 والمرى يجر على النفس فلا يقطع حدهما ولا يجر حنيفة م ان اكثر يقوم به الكل في كثير من الاحكام واتى ثلث قطعها
 فقد قطع الاكثر منها وما هو المقصود يحصل بها وهو انها ذ الدم المسفوح والتوجيه
 اي بالكل



قوله وفي الجامع الصغير لباس بالذبح الخ وسئلت عن الذبح اذا وقع اعلى من الخلقوم بان لم يبق من جهة الرأس شيء
 حل هو ذكاة شرعية يحمل بها المذبح ام لا - قلت ان الذبح فرق العقدة او تحت العقدة لا يؤثر في محل المذبح

صحة قوله الا لمن اقره والظفر ان لم يزل وحل بالظفر على المذبح قوله ان الاشبه لا كفي القصصاتي عن الزاهدى قلت لكن صرح في الجيات

في قطع اللحم لانه لا يجزى بعد قطع مجرى النفس والطعام ويخرج الدم بقطع احد الودين فيكتفي به
تحذرا عن زيادة التعذيب بخلافه اذا قطع النصف لان الاكثر باق فكله لم يقطع شيئا احتياطا
بجانب الحرمه قال ويجوز الذبح بالظفر والسن القرب اذا كان من ذواته ولا يكون باكله لاس ان
يكوه هذا الذبح وقال لشافعية للذبح ميتة لقوله عليه السلام كل ما اضر الله وما افرى الا وادج
ما خلا الظفر والسن فانها مدي الحيشة ولا فاعل غير مشروع فلا يكون كذا اذا ذبح بغير
الفرق ولنا قوله عليه السلام اضر الله ما اضره عاشت في يدي افرى الا وادج ما شئت وما رواه محمول على
غير المنزوع فان الحيشة كانوا يفعلون ذلك ولانه آلة جارحة فيحصل به ما هو المقصود
وهو اخراج الدم وصادر كالحجر والحديد بخلاف غير المنزوع لانه يقتل بالثقل فيكون في معنى المنخقة
وانما يكره لان فيها استعمال جزء الادمي ولان فيه اعسار اعدا الحيوان قدام نافية بلا احسان
ويجوز الذبح بالليظة والترقوكل شئ اخر الدم الا السن القائم والظفر القائم فان لم يذبح
بهما ميتة ما بينا ونص مجزى في الجامع الصغير على تمامية لانه وجد فيه نصا ومثاله يجد فيه
نصا يجتاط في ذلك فيقول في الحلال لاس به وفي الحرمه يقول يكره اوله يوكل قال ويستحب
ان يجتالذبح شفرته لقوله عليه السلام ان الله كتب الاحسان على كل شئ فاذا قتلته فاحسنوا
القتله واذا ذبحته فاحسنوا الذبحه ولله احدكم شفرته وليرج ذبيحته ويكره ان يضعها
شرفية الشفرة لما روى عن النبي عليه السلام انه رأى جلا اتجمع شاة وهو يذبح شفرته فقال
لقد اذرت ان يذبحها موتات هلاخه دما قبل ان يذبحها قال ومن بلغ بالسكين الخناج او قطع الرأس
كره له ذلك وتوكل ذبيحته وفي بعض النسخ قطع مكان بلغ والخناع عرق ابيض في عظم الرقبة

في قطع اللحم لانه لا يجزى بعد قطع مجرى النفس والطعام ويخرج الدم بقطع احد الودين فيكتفي به
تحذرا عن زيادة التعذيب بخلافه اذا قطع النصف لان الاكثر باق فكله لم يقطع شيئا احتياطا
بجانب الحرمه قال ويجوز الذبح بالظفر والسن القرب اذا كان من ذواته ولا يكون باكله لاس ان
يكوه هذا الذبح وقال لشافعية للذبح ميتة لقوله عليه السلام كل ما اضر الله وما افرى الا وادج
ما خلا الظفر والسن فانها مدي الحيشة ولا فاعل غير مشروع فلا يكون كذا اذا ذبح بغير
الفرق ولنا قوله عليه السلام اضر الله ما اضره عاشت في يدي افرى الا وادج ما شئت وما رواه محمول على
غير المنزوع فان الحيشة كانوا يفعلون ذلك ولانه آلة جارحة فيحصل به ما هو المقصود
وهو اخراج الدم وصادر كالحجر والحديد بخلاف غير المنزوع لانه يقتل بالثقل فيكون في معنى المنخقة
وانما يكره لان فيها استعمال جزء الادمي ولان فيه اعسار اعدا الحيوان قدام نافية بلا احسان
ويجوز الذبح بالليظة والترقوكل شئ اخر الدم الا السن القائم والظفر القائم فان لم يذبح
بهما ميتة ما بينا ونص مجزى في الجامع الصغير على تمامية لانه وجد فيه نصا ومثاله يجد فيه
نصا يجتاط في ذلك فيقول في الحلال لاس به وفي الحرمه يقول يكره اوله يوكل قال ويستحب
ان يجتالذبح شفرته لقوله عليه السلام ان الله كتب الاحسان على كل شئ فاذا قتلته فاحسنوا
القتله واذا ذبحته فاحسنوا الذبحه ولله احدكم شفرته وليرج ذبيحته ويكره ان يضعها
شرفية الشفرة لما روى عن النبي عليه السلام انه رأى جلا اتجمع شاة وهو يذبح شفرته فقال
لقد اذرت ان يذبحها موتات هلاخه دما قبل ان يذبحها قال ومن بلغ بالسكين الخناج او قطع الرأس
كره له ذلك وتوكل ذبيحته وفي بعض النسخ قطع مكان بلغ والخناع عرق ابيض في عظم الرقبة

في قطع اللحم لانه لا يجزى بعد قطع مجرى النفس والطعام ويخرج الدم بقطع احد الودين فيكتفي به
تحذرا عن زيادة التعذيب بخلافه اذا قطع النصف لان الاكثر باق فكله لم يقطع شيئا احتياطا
بجانب الحرمه قال ويجوز الذبح بالظفر والسن القرب اذا كان من ذواته ولا يكون باكله لاس ان
يكوه هذا الذبح وقال لشافعية للذبح ميتة لقوله عليه السلام كل ما اضر الله وما افرى الا وادج
ما خلا الظفر والسن فانها مدي الحيشة ولا فاعل غير مشروع فلا يكون كذا اذا ذبح بغير
الفرق ولنا قوله عليه السلام اضر الله ما اضره عاشت في يدي افرى الا وادج ما شئت وما رواه محمول على
غير المنزوع فان الحيشة كانوا يفعلون ذلك ولانه آلة جارحة فيحصل به ما هو المقصود
وهو اخراج الدم وصادر كالحجر والحديد بخلاف غير المنزوع لانه يقتل بالثقل فيكون في معنى المنخقة
وانما يكره لان فيها استعمال جزء الادمي ولان فيه اعسار اعدا الحيوان قدام نافية بلا احسان
ويجوز الذبح بالليظة والترقوكل شئ اخر الدم الا السن القائم والظفر القائم فان لم يذبح
بهما ميتة ما بينا ونص مجزى في الجامع الصغير على تمامية لانه وجد فيه نصا ومثاله يجد فيه
نصا يجتاط في ذلك فيقول في الحلال لاس به وفي الحرمه يقول يكره اوله يوكل قال ويستحب
ان يجتالذبح شفرته لقوله عليه السلام ان الله كتب الاحسان على كل شئ فاذا قتلته فاحسنوا
القتله واذا ذبحته فاحسنوا الذبحه ولله احدكم شفرته وليرج ذبيحته ويكره ان يضعها
شرفية الشفرة لما روى عن النبي عليه السلام انه رأى جلا اتجمع شاة وهو يذبح شفرته فقال
لقد اذرت ان يذبحها موتات هلاخه دما قبل ان يذبحها قال ومن بلغ بالسكين الخناج او قطع الرأس
كره له ذلك وتوكل ذبيحته وفي بعض النسخ قطع مكان بلغ والخناع عرق ابيض في عظم الرقبة

٢٣٦

كتاب الذبائح

قوله ولا يبيد كل ذي ناب من السباع **قوله** ولا يبيد كل ذي ناب من السباع **قوله** ولا يبيد كل ذي ناب من السباع

لمعنى في غيره فلا تمنع الجواز والعمل خلافها لما يقواه مالكة انه لا يبيد **قال** ونحوه فاقوله **قوله** ولا يبيد كل ذي ناب من السباع **قوله** ولا يبيد كل ذي ناب من السباع

فوجد في بعض ما جئنا من ثماله بيوكل شعرا ولم يشعر وهذا عندنا حنفية مرة وهو قول فروا الحسن **قوله** ولا يبيد كل ذي ناب من السباع **قوله** ولا يبيد كل ذي ناب من السباع

ابن زياد رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا ذبحه خلقته اكل هو قول الشافعي **قوله** ولا يبيد كل ذي ناب من السباع **قوله** ولا يبيد كل ذي ناب من السباع

ذكاة الجنين كذكاة امة لانه جزء من لحم حقيقة لانه يتصل بما حقته يفصل بالمقراض ويتغذى **قوله** ولا يبيد كل ذي ناب من السباع **قوله** ولا يبيد كل ذي ناب من السباع

بغنائها ويتنفس بتنفسها وكذا حكمها حتى يدخل في البيع الوارد على الام ويقتن باعتاقها واذا كان جزءا **قوله** ولا يبيد كل ذي ناب من السباع **قوله** ولا يبيد كل ذي ناب من السباع

منها فالحرج في ذكاة له عند العجز عن ذكاةه كما في الصيد وله انه اصل في الحيوان حتى يتصور حياته **قوله** ولا يبيد كل ذي ناب من السباع **قوله** ولا يبيد كل ذي ناب من السباع

بعد موتها وعند ذلك يفرد بالذكاة ولهذا يفرد بايجاب العزاة ويعتق باعتاق مضاد اليه نصح الوصية **قوله** ولا يبيد كل ذي ناب من السباع **قوله** ولا يبيد كل ذي ناب من السباع

له وبه وهو حيوان دموى وما هو المقصود من الذكاة وهو التمييز بين الدم واللحم لا يحصل بالحرج **قوله** ولا يبيد كل ذي ناب من السباع **قوله** ولا يبيد كل ذي ناب من السباع

اذ هو ليس بسيد كخرج الدم عنه فلا يجعل تبعا له فحقه بخلاف الحرج والصيد لانه سبب لخرجه ناقصا **قوله** ولا يبيد كل ذي ناب من السباع **قوله** ولا يبيد كل ذي ناب من السباع

في مقامه الكامل فيه عند التمتع وانما يدخل في البيع تحريا كذكاة يفسد باستثناءه ويعتق باعتاقها **قوله** ولا يبيد كل ذي ناب من السباع **قوله** ولا يبيد كل ذي ناب من السباع

فصل فيما جعل كل ما لا يبيد **قال** ولا يبيد كل ذي ناب من السباع **قوله** ولا يبيد كل ذي ناب من السباع **قوله** ولا يبيد كل ذي ناب من السباع

وله ادى جعله من الطيور لان النبي عليه السلام نهى عن كل ذي ناب من السباع **قوله** ولا يبيد كل ذي ناب من السباع **قوله** ولا يبيد كل ذي ناب من السباع

من السباع ذكر عقبي البوعين فينصر اليهما فيتناول سباع الطيور والحيوان كله ما لا يبيد **قوله** ولا يبيد كل ذي ناب من السباع **قوله** ولا يبيد كل ذي ناب من السباع

مختلفة منتصب جارح قاتل عادي عديم القهر والله اعلم كرامة بن ادم كذكاة يحدوشى من هذه **قوله** ولا يبيد كل ذي ناب من السباع **قوله** ولا يبيد كل ذي ناب من السباع

الارض والذميمة اليهم بالكل ذي ناب فيلصق به والشعب فيكون كذكاة حجة على الشافعي في ابا حنيفة **قوله** ولا يبيد كل ذي ناب من السباع **قوله** ولا يبيد كل ذي ناب من السباع

والفيل وناب فيكروه اليه وحبس من السباع الموات ذكره هو اكل اللحم والبهائم لا يبيد **قوله** ولا يبيد كل ذي ناب من السباع **قوله** ولا يبيد كل ذي ناب من السباع

الحييف **قال** ولا يبيد كل ذي ناب من السباع **قوله** ولا يبيد كل ذي ناب من السباع **قوله** ولا يبيد كل ذي ناب من السباع

كتاب الذباحة **قوله** ولا يبيد كل ذي ناب من السباع **قوله** ولا يبيد كل ذي ناب من السباع

قوله ولا يبيد كل ذي ناب من السباع **قوله** ولا يبيد كل ذي ناب من السباع **قوله** ولا يبيد كل ذي ناب من السباع

قوله ولا يبيد كل ذي ناب من السباع **قوله** ولا يبيد كل ذي ناب من السباع **قوله** ولا يبيد كل ذي ناب من السباع

قوله ولا يبيد كل ذي ناب من السباع **قوله** ولا يبيد كل ذي ناب من السباع **قوله** ولا يبيد كل ذي ناب من السباع

قوله ولا يبيد كل ذي ناب من السباع **قوله** ولا يبيد كل ذي ناب من السباع **قوله** ولا يبيد كل ذي ناب من السباع

قوله ولا يبيد كل ذي ناب من السباع **قوله** ولا يبيد كل ذي ناب من السباع **قوله** ولا يبيد كل ذي ناب من السباع

قوله ولا يبيد كل ذي ناب من السباع **قوله** ولا يبيد كل ذي ناب من السباع **قوله** ولا يبيد كل ذي ناب من السباع

قوله ولا يبيد كل ذي ناب من السباع **قوله** ولا يبيد كل ذي ناب من السباع **قوله** ولا يبيد كل ذي ناب من السباع

قوله ولا يبيد كل ذي ناب من السباع **قوله** ولا يبيد كل ذي ناب من السباع **قوله** ولا يبيد كل ذي ناب من السباع

قوله ولا يبيد كل ذي ناب من السباع **قوله** ولا يبيد كل ذي ناب من السباع **قوله** ولا يبيد كل ذي ناب من السباع

قوله ولا يبيد كل ذي ناب من السباع **قوله** ولا يبيد كل ذي ناب من السباع **قوله** ولا يبيد كل ذي ناب من السباع

قوله ولا يبيد كل ذي ناب من السباع **قوله** ولا يبيد كل ذي ناب من السباع **قوله** ولا يبيد كل ذي ناب من السباع

له قوله وله انما فصل في الحيوان التي الغنم على قول ابن حنيفة تحيض اشياء اليه حيا الهادية كما علمت من صنيفة وقد افقت

قال لا يؤكل إلا بعد الحيف وكذا الغلاف قال ابو حنيفة...

قال لا يؤكل إلا بعد الحيف وكذا الغلاف قال ابو حنيفة...

الدجاجة وعن يوسف انه يكرهه لان غالب اكله الحيف قال ويكرهه اكل الضبع...

والزبور والحشرات كلها ما الضبع فلما ذكرنا واما الضيب فلان النبي عليه السلام...

حين سألته عن كرهه وهو حجة على الشافعي في اباحتها والزبور من الموزيات...

الحشرات ولهذا لا يجب على المحرم يقتله شيء وانما كرهه الحشرات كلها...

قال ولا يجوز اكل لحم الالهية والبعال لما روى خالد بن الوليد...

وسلم عن كحول الخيل والبعال والحير وعن علي رضي الله عنه ان النبي عليه السلام...

لحم الحمار الالهية يوم خيبر قال ويكره لحم الفرس عندك حنيفة...

ومحمد والشافعي رحمهم الله لا بأس باكله كحديث جابر رضي الله عنه...

عن لحم الحمار الالهية واذن في كحول الخيل يوم خيبر ولا ي حنيفة قوله...

وزينة خرج من حج الامتنان والاكل من اعلمها والحكيم لا يترك الامتنان...

يادنا هو لانه اثارها بل لعدا فكره اكله احترام الله لها فيصير السم في الغنيمه...

وتحدث جابر معاوية بن جندب عن ابي جندب عن ابي بصير عن ابي بصير...

كرهته تنزيهه والاكل صوم وامالته فقد قيل لا بأس به لانه ليس في شربه...

باكل الاذنين الذي النبي عليه السلام كل منه حين هذه اليه مشبهوا...

السباع لا من اكله الحيف فاشبهه اظلم قال واذا ذبح ماله يؤكل...

لا تجعل فيها اما الاذنين فحرمته كرامته كالتنزيه ليجاسته كما في الدباع...

Vertical marginal notes on the left side of the page, containing various commentary and references.

كتاب النجاشة

في جميع ذلك لا يورث في اباحة اللحم صلاة في طهارته وطهارة الجمله تبعاً ولا يتبع بدن الاصل صار كمن الجوسى
 وانا ان الزكاة مؤثقة في ازالة الرطوبة والدماء السيالة والنجاسة ونحو ذلك الجمله والدماء فالذات لحمه كونه الباغ
 وهذا حكمه مقصود في اكله كالتناول في اللحم فعمل الجوسى في الشراء فلابغ من الباغ وكما يظهر في بعض شواهد
 حتى لو وقع في الماء القليل لا يفسد خلافاً لههل فيجوز اقتناعه في غير اكل قيل لا يجوز اعتبار ابالا كل قيل
 اي شحمه ١٢

في جميع ذلك لا يورث في اباحة اللحم صلاة في طهارته وطهارة الجمله تبعاً ولا يتبع بدن الاصل صار كمن الجوسى
 وانا ان الزكاة مؤثقة في ازالة الرطوبة والدماء السيالة والنجاسة ونحو ذلك الجمله والدماء فالذات لحمه كونه الباغ
 وهذا حكمه مقصود في اكله كالتناول في اللحم فعمل الجوسى في الشراء فلابغ من الباغ وكما يظهر في بعض شواهد
 حتى لو وقع في الماء القليل لا يفسد خلافاً لههل فيجوز اقتناعه في غير اكل قيل لا يجوز اعتبار ابالا كل قيل
 اي شحمه ١٢

يؤكل الزيت اذا خالط ذلك الميتة والذيت غالباً يؤكل في غير ذلك **قال** ولا يؤكل من حيوان الماء
 اي القدرى ١٢ عيني

الا السمك وقال مالك وجماعة من اهل العلم بالطلاق جميع ما في البحر واستثنى بعضهم الخنزير والكلاب والانس
 وعن الشافعية انه اطلق ذلك كله واختلف في اكله والبيع حدهم قوله تعالى لکم صید البحر من غیر فصل
 وقوله عليه السلام في البحر هو الطهور ماؤه واحل ميتته ولانه لا دم في هذه الاشياء اذ لا يموت ولا ينسك الماء
 والحرم هو له فاشبه السمك ولنا قوله تعالى ويحرم عليهم الخيئات وماسو السمك خبيث ونسب
 رسول الله عليه السلام عن رواه يخذ فيه الضفدع وهي عن بيع الشيطان والصبي المذكور في تلام
 محمول على الاصطباذ وهو مباح فيما لا يجل والميتة المذكورة فيما زوى محمولة على السمك وهو حلال
 مستثنى من ذلك لقوله عليه السلام اجلت لنا ميتتان دمان ما الميتتان فالسمك والجراد وما اطلقان
 اي القدرى ١٢ عيني

رسول الله عليه السلام عن رواه يخذ فيه الضفدع وهي عن بيع الشيطان والصبي المذكور في تلام
 محمول على الاصطباذ وهو مباح فيما لا يجل والميتة المذكورة فيما زوى محمولة على السمك وهو حلال
 مستثنى من ذلك لقوله عليه السلام اجلت لنا ميتتان دمان ما الميتتان فالسمك والجراد وما اطلقان
 اي القدرى ١٢ عيني

رسول الله عليه السلام عن رواه يخذ فيه الضفدع وهي عن بيع الشيطان والصبي المذكور في تلام
 محمول على الاصطباذ وهو مباح فيما لا يجل والميتة المذكورة فيما زوى محمولة على السمك وهو حلال
 مستثنى من ذلك لقوله عليه السلام اجلت لنا ميتتان دمان ما الميتتان فالسمك والجراد وما اطلقان
 اي القدرى ١٢ عيني

رسول الله عليه السلام عن رواه يخذ فيه الضفدع وهي عن بيع الشيطان والصبي المذكور في تلام
 محمول على الاصطباذ وهو مباح فيما لا يجل والميتة المذكورة فيما زوى محمولة على السمك وهو حلال
 مستثنى من ذلك لقوله عليه السلام اجلت لنا ميتتان دمان ما الميتتان فالسمك والجراد وما اطلقان
 اي القدرى ١٢ عيني

رسول الله عليه السلام عن رواه يخذ فيه الضفدع وهي عن بيع الشيطان والصبي المذكور في تلام
 محمول على الاصطباذ وهو مباح فيما لا يجل والميتة المذكورة فيما زوى محمولة على السمك وهو حلال
 مستثنى من ذلك لقوله عليه السلام اجلت لنا ميتتان دمان ما الميتتان فالسمك والجراد وما اطلقان
 اي القدرى ١٢ عيني

رسول الله عليه السلام عن رواه يخذ فيه الضفدع وهي عن بيع الشيطان والصبي المذكور في تلام
 محمول على الاصطباذ وهو مباح فيما لا يجل والميتة المذكورة فيما زوى محمولة على السمك وهو حلال
 مستثنى من ذلك لقوله عليه السلام اجلت لنا ميتتان دمان ما الميتتان فالسمك والجراد وما اطلقان
 اي القدرى ١٢ عيني

رسول الله عليه السلام عن رواه يخذ فيه الضفدع وهي عن بيع الشيطان والصبي المذكور في تلام
 محمول على الاصطباذ وهو مباح فيما لا يجل والميتة المذكورة فيما زوى محمولة على السمك وهو حلال
 مستثنى من ذلك لقوله عليه السلام اجلت لنا ميتتان دمان ما الميتتان فالسمك والجراد وما اطلقان
 اي القدرى ١٢ عيني

رسول الله عليه السلام عن رواه يخذ فيه الضفدع وهي عن بيع الشيطان والصبي المذكور في تلام
 محمول على الاصطباذ وهو مباح فيما لا يجل والميتة المذكورة فيما زوى محمولة على السمك وهو حلال
 مستثنى من ذلك لقوله عليه السلام اجلت لنا ميتتان دمان ما الميتتان فالسمك والجراد وما اطلقان
 اي القدرى ١٢ عيني

رسول الله عليه السلام عن رواه يخذ فيه الضفدع وهي عن بيع الشيطان والصبي المذكور في تلام
 محمول على الاصطباذ وهو مباح فيما لا يجل والميتة المذكورة فيما زوى محمولة على السمك وهو حلال
 مستثنى من ذلك لقوله عليه السلام اجلت لنا ميتتان دمان ما الميتتان فالسمك والجراد وما اطلقان
 اي القدرى ١٢ عيني

الذات هي جارية عن الذوات
 في جميع ذلك لا يورث في اباحة اللحم صلاة في طهارته وطهارة الجمله تبعاً ولا يتبع بدن الاصل صار كمن الجوسى
 وانا ان الزكاة مؤثقة في ازالة الرطوبة والدماء السيالة والنجاسة ونحو ذلك الجمله والدماء فالذات لحمه كونه الباغ
 وهذا حكمه مقصود في اكله كالتناول في اللحم فعمل الجوسى في الشراء فلابغ من الباغ وكما يظهر في بعض شواهد
 حتى لو وقع في الماء القليل لا يفسد خلافاً لههل فيجوز اقتناعه في غير اكل قيل لا يجوز اعتبار ابالا كل قيل
 اي شحمه ١٢

كتاب
 الذبائح

له قوله ويكره الطافي فيه الخور ودين من محبته اذا احسب الماء عن بوضه فان كان رأسه في الماء فما لا يؤكل وان كان ذنبه في
 الماء اكل اذ هذا سبب لموته وفي الفتاوى الصغرى اذا وجد السمك ميتاً على الماء ولطنه من فوق لم يؤكل لانه
 طاف وان كان ظهره من فوق اكل ١٢ مجمع الاخر ص ٥١٤ ج ٢

لانه صيد البر هذا يجب على المحرم بقتله جزاء يليق به فلا يحل الا بالقتل كما في سائرهم والمجزة عليه
 في الامم البرية فانها البرية والبرية هي التي يتركها الانسان في البرية والبرية هي التي يتركها الانسان في البرية
 ما وينا وتسل على فضائله عنه عن كبراديا خذ الرجل من الارض فيها الميت وغيره فقال
 كله كله وهذا اعم من فصاحتها دل على اباحتها وان مات حنفا فله جلا السمك اذ مات من غير
 اذ لا ناخصصناه بالنص الوارد في لطف الاصل فالسمك عندنا انما مات باقية يحل كالماخوذ
 واذا مات حنفا فله من غير اذ لا يحل الا في الطواف وتنسب عليه فروع كثيرة بيناها في كفاية المنته
 وعند التمام وقف الميت على هامتها اذا قطع بعضها فمات يحل اكل ما بين وما بقي لان موته
 باقية وما بين من الحيوان كان ميتا ميتته حلال وفي الموت بالحرق والذبح والذبح والذبح بالصواب

كتاب الاضحية

قال الاضحية واجبة على كل حر مسلم مقيد وموثر في يوم الاضحية عن نفسه عن لده الصغار والوجوه
 فقول حنيفة ومحمد بن زفر والحسن بن الرواتبين علي بن يوسف رحمهم الله عنهما سنة ذكر في الجوامع
 وهو قول الشافعية وذكر الطحاوي ان علي بن ابي طالب في حنيفة سنة واجبة وعلى قول بن يوسف ومحمد بن سنة
 مؤكدة وهكذا ذكر بعض المشايخ الاختلاف وجه السنة قوله عليه السلام من الودان يضحي منكم
 فلا يلخذه من حره ووظائفه شيئا والتعليق بالارادة ينافي بالوجوب لانها لو كانت واجبة على العليم
 لوجب على السافر لا يحلها لا يختلفان في الوطائف المالية كالزكاة وصار كالعتبة ووجه الوجوب قوله
 علي السلام من جدسعة ولم يضح فلا يقرب من صلاتنا ومثل هذا الوعيد لا يلحق بترك غيره الواجب
 ولا تخافية يضاذ اليها في حقها يقال ولا يضحى وذلك يوزن بالوجوب لان الاضافة للاختصاص
 وهو الوجوب والوجوب هو المفضل الى الوجوه ظاهر بالنظر الى الجنس غير ان الاداء يختص باسباب يشق

من عباد الله الذين اوتوا العلم والادب والبر والعدل والصدق والوفاء والنجاة من النار والجنة من الله تعالى
 من عباد الله الذين اوتوا العلم والادب والبر والعدل والصدق والوفاء والنجاة من النار والجنة من الله تعالى
 من عباد الله الذين اوتوا العلم والادب والبر والعدل والصدق والوفاء والنجاة من النار والجنة من الله تعالى
 من عباد الله الذين اوتوا العلم والادب والبر والعدل والصدق والوفاء والنجاة من النار والجنة من الله تعالى
 من عباد الله الذين اوتوا العلم والادب والبر والعدل والصدق والوفاء والنجاة من النار والجنة من الله تعالى
 من عباد الله الذين اوتوا العلم والادب والبر والعدل والصدق والوفاء والنجاة من النار والجنة من الله تعالى
 من عباد الله الذين اوتوا العلم والادب والبر والعدل والصدق والوفاء والنجاة من النار والجنة من الله تعالى
 من عباد الله الذين اوتوا العلم والادب والبر والعدل والصدق والوفاء والنجاة من النار والجنة من الله تعالى
 من عباد الله الذين اوتوا العلم والادب والبر والعدل والصدق والوفاء والنجاة من النار والجنة من الله تعالى
 من عباد الله الذين اوتوا العلم والادب والبر والعدل والصدق والوفاء والنجاة من النار والجنة من الله تعالى

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن بالله الآخرة
 حتى يؤمن بما بين يديه *منه*
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن بالله الآخرة
 حتى يؤمن بما بين يديه *منه*
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن بالله الآخرة
 حتى يؤمن بما بين يديه *منه*

على المسافر استحضارها وصوت بمحض الوقت فلا يتجمل عليه من اذلة الجمعة للمرد بلا اذلة فيما حرم والله اعلم
 ما هو ضد السهولة التخييل العترة مسوخة وهه شاة تقام في رجب على ما قيل وانما الغنص
 الوجوبية كبريتة لاها وظيفة مالية لا تنادي بالملك للمالك هو الحرك وبلا سلام لكوها قربة قبل اقامة
 لما بينا واليسار لما فيه من اشتراط السعة ومقدار ما يوجب به صدقة الفطر قد مر في الصور والوقت
 وهو يومه الاضحة لاها مخصصة بمسنيين مقدره ان شاء الله تعالى وتجب عن نفسه من اصل في الوجوب
 عليه على ما بيناه وعن له الصغيرة لانه مع نفسه فيلحق به كذا صدقة الفطر وهذه راية الحسن
 عن حنيفة رحمه الله وحى انا لا يجب عن له وهو الرولية بمخالفة الفطر لان سبب هناك
 رايه فيه ويل عليه هه هو وال صغيرة هذه قربة محضة والاصل في القران لا تجب على الغير
 بسبب ولها لا تجب عن عبده وان كان يجنبه صدقة الفطر ان كان الصغير مال يرضى عنه ابوه او وصيته
 من مال له عن حنيفة واي يور رحمه الله قال محمد زفر والشافعي رحمه الله يرضى من مال نفسه لمن مال الصغير
 فالحلاف في هذا كالحلاف في صدقة الفطر وقيل لا يجوز التضحية من مال الصغير قولهم ان القربة تنادي
 بالاراقة والصدقة بعد هانت طوع فلا يجوز ذلك من مال الصغير لا يمكنه ان ياكل كله ولا يضح من ماله
 وياكل منه ما يمكنه يتباع عاقبه ما يتبع بعينه قال ويذبح عن كل واحد منهم شاة او يذبح بقربان واحدة
 عن سبعة والقياس ان لا يجوز الا عن واحد والحلاف اقامة واحدة وهي القربة الا ان تركناه بالاثرو وهو لم يرد
 عن جابر رضي الله عنه انه قال سئلت رسول الله عليه السلام البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة
 ولا تضر في الشاة فيقع على اصل القياس وتجوز عن خمسة او ستة او ثلثة ذكره محمد بن
 في الاصل لانه لما جاز عن سبعة فتمت دونهم اولى ولا تجوز عن ثمانية اخذ

يقل اذ يذبح عن كل واحد منهم شاة
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن بالله الآخرة
 حتى يؤمن بما بين يديه *منه*
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن بالله الآخرة
 حتى يؤمن بما بين يديه *منه*
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن بالله الآخرة
 حتى يؤمن بما بين يديه *منه*



ان كان في الصدقة فليذبحها
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن بالله الآخرة
 حتى يؤمن بما بين يديه *منه*
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن بالله الآخرة
 حتى يؤمن بما بين يديه *منه*

باقية (٤٤١) ولا حجة في قوله عليه السلام رمى بكتفك عليك فانما نقول بانها غير مكتربة بل هي واجبة فالمكتربة ما يكون فرضا
 يكفر جاحده فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مخصوصا بكون الاضحية مكتربة عليه كما قال ١٢
 المعبود الشمس الاثمة العشرين ص ١٢٢٨

قوله وكذا اذا كان نسيها...
 قوله في البيع...
 قوله في الصلاة...
 قوله في النكاح...
 قوله في الطلاق...
 قوله في الميراث...
 قوله في الزكاة...
 قوله في الجنابة...
 قوله في الحج...
 قوله في الصوم...
 قوله في العتق...
 قوله في النكاح...
 قوله في الطلاق...
 قوله في الميراث...
 قوله في الزكاة...
 قوله في الجنابة...
 قوله في الحج...
 قوله في الصوم...
 قوله في العتق...

قوله في البيع...
 قوله في الصلاة...
 قوله في النكاح...
 قوله في الطلاق...
 قوله في الميراث...
 قوله في الزكاة...
 قوله في الجنابة...
 قوله في الحج...
 قوله في الصوم...
 قوله في العتق...
 قوله في النكاح...
 قوله في الطلاق...
 قوله في الميراث...
 قوله في الزكاة...
 قوله في الجنابة...
 قوله في الحج...
 قوله في الصوم...
 قوله في العتق...

قوله في البيع...
 قوله في الصلاة...
 قوله في النكاح...
 قوله في الطلاق...
 قوله في الميراث...
 قوله في الزكاة...
 قوله في الجنابة...
 قوله في الحج...
 قوله في الصوم...
 قوله في العتق...
 قوله في النكاح...
 قوله في الطلاق...
 قوله في الميراث...
 قوله في الزكاة...
 قوله في الجنابة...
 قوله في الحج...
 قوله في الصوم...
 قوله في العتق...

بالمقاييس فلا تصح في كذا اذا كان نسيها...
 وسنينه ان شاء الله تعالى وقال مالك...
 اهل بيتين ان كانوا اقل...
 وانما علم قديم اهل البيت...
 البنية بين اثنين...
 على الشركة فقسمة...
 اعتبار ابا البيع...
 في القياس لا يجوز...
 الاستحسان...
 الحاجة اليه...
 بعد الشراء...
 اذا كانا مسافرين...
 يطوع الفجر...
 فيذبحون بعد الفجر...
 بعد الصلاة...
 الصلاة...
 الصلاة...
 الصلاة...

قوله في البيع...
 قوله في الصلاة...
 قوله في النكاح...
 قوله في الطلاق...
 قوله في الميراث...
 قوله في الزكاة...
 قوله في الجنابة...
 قوله في الحج...
 قوله في الصوم...
 قوله في العتق...
 قوله في النكاح...
 قوله في الطلاق...
 قوله في الميراث...
 قوله في الزكاة...
 قوله في الجنابة...
 قوله في الحج...
 قوله في الصوم...
 قوله في العتق...

قاضي خان...
صلاة على من تقرب إلى الله...
والصلاة والسلام من في قبورهم الصلاة...
فقد نزلت سورة في ذلك المثلان...
والصلاة والسلام من في قبورهم الصلاة...
فقد نزلت سورة في ذلك المثلان...
والصلاة والسلام من في قبورهم الصلاة...
فقد نزلت سورة في ذلك المثلان...

ولان التاخيل احتمال التشاغل عن الصلاة ولا معنى للناخي حتى القرب ولا صلوة عليه ما ويناها حجة
على مالك الشافعي رحمه الله في قلنا يجوز بعد الصلاة قبل شهر الامام فذلك معتمد في ذلك مكان الاضحية
حتى لو كانت في السود وفي الصبح في وقت النشق الفجر ولو كان على العكس لا يجوز الا بعد الصلاة وجعلنا
اذا اراد التعجيل ان يبعث بها الخارج للصبر فيصحت بها كما طلعت الفجر وهذا لانها تشبه الزكوة من حيث
انها تسقط بهلاك المال قبل صفها يام الزكوة بهلاك النصاب فيعتبر في الصبر مكان المحل كما كان
الفاعل اعتبارا بها بخلاف صدقة الفطور فلا تسقط بهلاك المال بعد ما طلعت الفجر من يوم الفطر
واضح بعد ما صلت اهل المسجد الوصول هل كجفانه اجزاه استخفافا لانها صلوة معتبرة حتى
لو كتفوا بها اجزا نعم كذا على هذا عكسه وقيل هو جواز قيسا واستحسانا قال وهي جائزة

في ثلثة ايام يوم النحر ويومان بعده وقال الشافعي في ثلثة ايام بعده لقوله عليه السلام ايام التشريق
كلها ايام نحر ويناها من غير نحر وعلى ما بين عباس رضي الله عنهم اجمعين قالوا ايام النحر ثلثة ايام النحر ايام النحر
قوله سماعا لان المراد يحد على المقادير وفي الاخبار تعارض فخذنا بالمتيقن وهو لا قول يضلها
اولها كما قالوا وان في مسامحة الاداء القرية وهو لا يصل الى معارضه ويجوز الذبح في ليا ايها
الا انه يكره لاحتمال الغلط وظل الليل ايام النحر ثلثة ايام التشريق ثلثة والكامل بمضه باربعة ولها
نحر لا غير انما يشريق لا غير والتوسطان نحر وتشرقوا والتضميمة فيها افضل من التصديق من الاضحية
لانها تقع واجبة اوسنة والتصديق تطوع محض فضل عليه لانها تفوت بفوت وقتها والصدقة
تؤتى بها في الاوقات كلها فنزلت منزلة الطواف والصلاة في حق الافاقى وكولم يضتح حم
مضت ايام النحر ان كان او جبه على نفسه او كان فقيرا وقد اشبهت الاضحية

قوله في ثلثة ايام يوم النحر ويومان بعده وقال الشافعي في ثلثة ايام بعده لقوله عليه السلام ايام التشريق
كلها ايام نحر ويناها من غير نحر وعلى ما بين عباس رضي الله عنهم اجمعين قالوا ايام النحر ثلثة ايام النحر
قوله سماعا لان المراد يحد على المقادير وفي الاخبار تعارض فخذنا بالمتيقن وهو لا قول يضلها
اولها كما قالوا وان في مسامحة الاداء القرية وهو لا يصل الى معارضه ويجوز الذبح في ليا ايها
الا انه يكره لاحتمال الغلط وظل الليل ايام النحر ثلثة ايام التشريق ثلثة والكامل بمضه باربعة ولها
نحر لا غير انما يشريق لا غير والتوسطان نحر وتشرقوا والتضميمة فيها افضل من التصديق من الاضحية
لانها تقع واجبة اوسنة والتصديق تطوع محض فضل عليه لانها تفوت بفوت وقتها والصدقة
تؤتى بها في الاوقات كلها فنزلت منزلة الطواف والصلاة في حق الافاقى وكولم يضتح حم
مضت ايام النحر ان كان او جبه على نفسه او كان فقيرا وقد اشبهت الاضحية

قوله ان كان او جبه على نفسه الخ ولو نذر ان يصح لبشاة وزال في ايام النحر وهو مرفوعه ان يصح بشاتين عندا شاة لاجل
الفداء وشاة بايجابه الشرع ابتداء الاذاعني به الاخبار من الواجب عليه بايجاب الشرع ابتداء (بقية 245)

قوله ان كان او جبه على نفسه الخ ولو نذر ان يصح لبشاة وزال في ايام النحر وهو مرفوعه ان يصح بشاتين عندا شاة لاجل
الفداء وشاة بايجابه الشرع ابتداء الاذاعني به الاخبار من الواجب عليه بايجاب الشرع ابتداء (بقية 245)

(بقية ٤٤٥) ولنا ان هذه الصيغة في عرف الشرع جعلت انشاء كصيغة

الطلاق والعنان لكفا تخل الاخبار فيصدق في حكم بينه وبين غيره عن شانه ووجه

لا يكون هذا وان وقع ما ولا يجرى
لكن هذا وان وقع ما ولا يجرى
كفاية هذه الصيغة في عرف الشرع جعلت انشاء كصيغة
الطلاق والعنان لكفا تخل الاخبار فيصدق في حكم بينه وبين غيره عن شانه ووجه

٢٧٦

وقرب اليها العاقبة قليلا قليلا حتى اذا رآته من مكان اعلم عليه ينظر الى تقارب ما بينهما فان كان ثلثا فالذهب
الثلاث وان كان نصف فالنصف **قال** ويجوز ان يضحى بالجماء وهما التي لا قربة لها لان القرن لا يتعلق به مقصود
وكذا مكسوا القرن لما قلنا واخصر ان لهما الطيب قد صرح ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحك
بكسيتين اصلحين موحواين التبرك لا عن عهرى المجنونة وقيل هذا اذا كانت تعتلف لانه لا يخل بالمقصود اما
اذا كانت لا تعتلف لا تجزئة لجرها بان كانت سمينة جازلا ان الجرح في الجمل لا نقصان في اللحم كانت مكرولة
لا يجوز لان الجرح في اللحم لا يفتقر الى النقصان مما هو التام الذي لا يشك ان يروى ان يوسف انه يعتبر في الاشنان الكثرة
والقلة فعند ان يبقى ما يمكن اعتلاؤه وباجزائه كحصول المقصود والسكاء وهما التي لا اذن لها خلقا لا يجوز
ان كان هذا لان مقطوع الاذن كان لا يجوز فعليه الاذن اولى فلهذا لا ذكرنا اذا كانت هذه العيوب
قائمة وقت الشراء ولو اشترها سليمة ثم تعينت بعيد ما منع ان كان غنيا عليه غيرها وان كان فقيرا
تجزئه هذه لان لو جوب على الغنى بالشراء لم يتعين بغيره الفقير بشرائه بنية
الاخصية فتعينت ولا يجب عليه ضمانه كالمقضى من الزكوة وعن هذا الاصل قالوا اذا ماتت المشيئة
للتضحية على الموسر كما هي اخرى لا شئ على الفقير ولو ضلته او سرقته فاشترى اخرى لم تظهرت اولا
فياياها لشرا على الموسر فمباح لهما وعلى الفقير دفعهما ولو اشترى فقيرا فاضطررت فانكسر رجلها فذبحها اجزاء
اشتمسنا عندنا خلافا لفرق والشافعي رحمه الله كان حال الذبح مقد مائة ملحقة بالذبح فكانه حصل
اعتبارا وحكما وكذا لو تعينت في هذه الحالة فانقلت ثم اخذت من فورة وكذا ابعده فورة عند محرقة
خلافا لابي يونس فانه حصل قدامات الذبح **قال** ولا اخصية من لابل والبقر والغنم لانها عرفت
شراؤها ونقل التضحية بغيرها من النبي صلى الله عليه وسلم ولا من الصحابة رضي الله عنهم

كتاب الاخصية

لكن هذا وان وقع ما ولا يجرى
كفاية هذه الصيغة في عرف الشرع جعلت انشاء كصيغة
الطلاق والعنان لكفا تخل الاخبار فيصدق في حكم بينه وبين غيره عن شانه ووجه
ان يكون هذا وان وقع ما ولا يجرى
لكن هذا وان وقع ما ولا يجرى
كفاية هذه الصيغة في عرف الشرع جعلت انشاء كصيغة
الطلاق والعنان لكفا تخل الاخبار فيصدق في حكم بينه وبين غيره عن شانه ووجه

لكن من اسباب الازدواج ان يكون
مقتضى الازدواج ان يكون
الذبح على اسباب الازدواج ان يكون
مقتضى الازدواج ان يكون

قال ذلك قبل ايام النحر بل يرمه التضحية لبشائين بخلاف لان الصيغة لا تحمل الاخبار عن الواجب
اذا وجوب قبل الوقت والاحبار عن الواجب ولا واجب يكون كقوله فتعين الانشاء (بقية ٤٤٧)

الرسول صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله
 ان تأكلوا من ثمره او شربوا من لبنه فليشكر الله
 وقلوا الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا
 لو اننا كنا نعلم لكاننا لنكونن من الشاكرين
 وقلوا الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا
 لو اننا كنا نعلم لكاننا لنكونن من الشاكرين
 وقلوا الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا
 لو اننا كنا نعلم لكاننا لنكونن من الشاكرين

ويطعم الاغنياء والفقراء ويدخل قوله عليه السلام كنت نهيتكم عن كل نحو الاضحية فكلوا منها
 واخذوا منتهى جازا كلة هو غني جازان يؤكل غنيا ويستعمل ان يقص اصد عن الثلث لان الجهات

ثلث الاكل والادخار والبناء والطعام لقوله تعالى اطعموا القانع والمعتد فانقسم عليها اثلاثا قال

ويصدق بجلدها لانه جزء منها او عمل منه الله تستعمل في البيت كالنطح والكرام والغزيرال ونحوها
 لان ارتفاعه غير محرم ولا بأس بان يشتريه ما ينتفع به البيت بعينه مع بقائه استحسانا وذلك

مثل ما ذكرنا لان حكم اللبيل حكم اللبيل لا يشتريه ما لا ينتفع به الا بعد استهلاكه كالحل والابازير
 اعتبارا بالبيع بالاهم العنة فيه تضر على قصد التمول واللحم بمنزلة الجملد والصحيح ولو باع الجملد او

اللحم بالاهم ما لا ينتفع به الا بعد استهلاكه تصدق بثمنه لان القرينة انتقلت الى بيله وقوله عليه السلام
 من باع جملد اضحيته فلا اضحية له يفيد كراهة البيع اما البيع جائز لقيام الملك والقدرة على

التسليم ولا يعطى اجرا كجزا من الاضحية لقوله عليه السلام لعن رضى الله عنه تصدق بجلدها
 وخطاها ولا تعطى اجرا كجزا منها شيئا والله عنده عن البيع ايضا لانه في معنى البيع بكونه يجرى صوف

اضحيته وينتفع به قبل ان يذبحه لانه التزام اقامة القرية بجميع اجزائها بخلاف ما بعد
 الذبح لانه اقيمت القرية ها كما في الهدى ويكره ان يجلب لبيها فينتفع به كما في الصوف قال

والفضل ان يذبح اضحيته بيده ان كان يحسن الذبح وان كان لا يحسنه فالا فضل ان يستعين
 بغيره واذا استعان بغيره ينبغي ان يشهدها بنفسه لقوله عليه السلام لفاطمة رضى الله

عنها قومي فاشهد اضحيتك فانه يغفر لك باول قطرة من دمها كل ذنب قال ويكره ان يذبحها
 الكتابي لانه عمل هو قربة وهو ليس من اهلها ولو امره فذبح جاز لانه من اهل الذكاة

الضحية من قبل ان يذبحها
 ان يذبحها من قبل ان يذبحها
 ان يذبحها من قبل ان يذبحها
 ان يذبحها من قبل ان يذبحها

ان يذبحها من قبل ان يذبحها
 ان يذبحها من قبل ان يذبحها
 ان يذبحها من قبل ان يذبحها
 ان يذبحها من قبل ان يذبحها

ان يذبحها من قبل ان يذبحها
 ان يذبحها من قبل ان يذبحها
 ان يذبحها من قبل ان يذبحها
 ان يذبحها من قبل ان يذبحها

ان يذبحها من قبل ان يذبحها
 ان يذبحها من قبل ان يذبحها
 ان يذبحها من قبل ان يذبحها
 ان يذبحها من قبل ان يذبحها

ان يذبحها من قبل ان يذبحها
 ان يذبحها من قبل ان يذبحها
 ان يذبحها من قبل ان يذبحها
 ان يذبحها من قبل ان يذبحها

ان يذبحها من قبل ان يذبحها
 ان يذبحها من قبل ان يذبحها
 ان يذبحها من قبل ان يذبحها
 ان يذبحها من قبل ان يذبحها

ان يذبحها من قبل ان يذبحها
 ان يذبحها من قبل ان يذبحها
 ان يذبحها من قبل ان يذبحها
 ان يذبحها من قبل ان يذبحها

ان يذبحها من قبل ان يذبحها
 ان يذبحها من قبل ان يذبحها
 ان يذبحها من قبل ان يذبحها
 ان يذبحها من قبل ان يذبحها

ان يذبحها من قبل ان يذبحها
 ان يذبحها من قبل ان يذبحها
 ان يذبحها من قبل ان يذبحها
 ان يذبحها من قبل ان يذبحها

ان يذبحها من قبل ان يذبحها
 ان يذبحها من قبل ان يذبحها
 ان يذبحها من قبل ان يذبحها
 ان يذبحها من قبل ان يذبحها

ان يذبحها من قبل ان يذبحها
 ان يذبحها من قبل ان يذبحها
 ان يذبحها من قبل ان يذبحها
 ان يذبحها من قبل ان يذبحها

قوله اذا نزلت من السماء... والقرية اقيمت بانبيته... والقرية اقيمت بانبيته بخلا ما اذا الم الجوستى لانه ليس من هل الذكاة فكان افسادا اقل

والقرية اقيمت بانبيته بخلا ما اذا الم الجوستى لانه ليس من هل الذكاة فكان افسادا اقل
واذا غلط جردان فخرج كل احد منهما الضحية الاخر اجزي عنها ولا ضمان عليهما وهذا استحسان واصل
هذا ان يخرج الضحية غيره بغير اذنه لا يحل له ذلك وهو ضمان لقيمتها ولا يجزيه من الضحية
في القياس وهو قول فرزدق ولا استحسان كقولنا اذبح هولنا وجه القياس انه نفع شاة غيره
بغير اذنه فبضم كذا اذبح شاة اشترها القصاب فجلا استحسانها تعينت للذبح لتعينها للاضحية
حتى يوجب علينا ان يضحى بها بعينها في يوم الذبح يكره ان يبدل بها غيرها فصارت المالك مستعينا بكل من يكون
اهلا للذبح اذ قاله لاله لا تهاقوت بضعة هذه الايام وعساه يعجز عن اقامتها العوارض فصل
كما اذا ذبح شاة القصاب جلد اذ اقل يفوته امر مستحب وهو ان يذبحها بنفسه
او يشبه الذبح فلا يرضى قلنا يحصل استحسان اذ يذبح مضمنا للماعين لانه معذور في تضيئه
ولعلم اننا جرحنا الله من هذا الجنس اطلاق استحسانية وهي ان يذبح لحم غيره او لحم حنطة او رفع جروته
فانكسر او حمل على ابنته فقطبت كل ذلك بغيره للمالك يكون ضامنا ولو وضع المالك اللحم
في القدر والقدر على الكاوند الحطب تجتهد وجعل الحنطة في الدرق وربط الدابة عليه ورفع الحجر وآما لها
نفسه او جعل على ابنته فسقط في الطريق فارقده النار فيه فقطبت او ساق الدابة فقطنها او اعان على رفع
الحجر فانكسر فيما بينهما او حمل على ابنته ما سقط فقطبت لايكون منافق هذه الصور استحسانا لوجود اذن
دلالة ان ثبت بقول مسان الكتاب في كل منهما اضحية غير بغيره بغيره خالفه خلافة فرعيها ويتكا
فيها القياس استحسانا ذكرنا فيما قبلنا كل واحد منهما مسلوخة من صاحبها لانه لا يذبحها بل يذبحها لانه
فان كانا قلة علمنا ان الماعن كل واحد منهما صاحبه لانه لو اطعمه في الابتداء يجوز ان كان

جمله كتاب الاضحية

قوله اذا نزلت من السماء... في قوله اذا نزلت من السماء... في قوله اذا نزلت من السماء...

قوله اذا نزلت من السماء... في قوله اذا نزلت من السماء...

(لقية ٤٤٨) نذرا حقيقة وان لزوم الشاة عليه بايجاب الشرع اما اذا اطلق ولم يؤصد الاجبار او كان قبل ايام الخراب كما عسرنا ما ليس فيها نانه وان نرمته شاة اخرى بالنذر لكنها لم تكن واجبة قبل بل الواجبة غيرها نذر حقيقة... ٥ ج ٢٢٥ ص ١٢ والخارص ٥ ج ٢٢٥ ص ١٢ (١) ٥ ج ٢٣٤

الاشارة الى قوله تعالى ولا تأكلوا مما أتتكم ايديهم من قبلهم ولا تأكلوا مما أتتكم ايديهم من بعدهم ولا تأكلوا مما أتتكم ايديهم من قبلهم ولا تأكلوا مما أتتكم ايديهم من بعدهم ولا تأكلوا مما أتتكم ايديهم من قبلهم ولا تأكلوا مما أتتكم ايديهم من بعدهم

الاشارة الى قوله تعالى ولا تأكلوا مما أتتكم ايديهم من قبلهم ولا تأكلوا مما أتتكم ايديهم من بعدهم ولا تأكلوا مما أتتكم ايديهم من قبلهم ولا تأكلوا مما أتتكم ايديهم من بعدهم ولا تأكلوا مما أتتكم ايديهم من قبلهم ولا تأكلوا مما أتتكم ايديهم من بعدهم

الاشارة الى قوله تعالى ولا تأكلوا مما أتتكم ايديهم من قبلهم ولا تأكلوا مما أتتكم ايديهم من بعدهم ولا تأكلوا مما أتتكم ايديهم من قبلهم ولا تأكلوا مما أتتكم ايديهم من بعدهم

والفضة وكذلك ما شبهت لك كالحلقة والمزاة وغيرهما المذكور ناقلا ولا بأس باستعمال اية الرصاص التي حاج البلور والعقيق قال لسنا نذكره لانه في معناه ذهب والفضة في التفاضر به قلنا ليس كذلك لانه كان في غيرهما ذهب والفضة قال ويجوز الشرب في الاثناء

المفضض عند ابي حنيفة مرة والركوب في السرج المفضض على الكرسي المفضض والشراب المفضض اذا كان في موضع الفضة ومعناه يتبع موضع الفهم قيل هذا موضع اليد في الاخذ وفي لشر والسرج موضع الجلوس قال ابو يوسف يكره ذلك قول محمد بن يعقوب ابي حنيفة ويرى مع ابي يوسف في علي هذا الخلا الالاء المصنوب بالذهب والكرسي المصنوب بها وكذا اذا جعل ذلك

في السيف والمشيد وحلقة المرأة جعل المصحف مذقبا ومفضضا وكذا الاختلاف في البجام والركاب والشاة اذا كان فضضا وكذا الثوب في كتابه بذهبا وفضة على هذا وهذا الاختلاف فيما يخلص فاما التوبة التي لا يخلص باس به بالاجماع لها ان يستعمل جزء من الالاء مستعمل جميع الاجزاء فيكره كما اذا استعمل موضع الذهب والفضة ولا في حنيفة من ان ذلك تابع لاعتبار التوب فلا يكره كاجبة المكفوفة بالحبر والعلم في الثوب ومثما والذهب

في لقصر قال ومن سأل جبراله مجوسيا او خادما فاشدوى كما قال شريمته من يهودى او نصراني ومسلمه وسعه اكله لان الكافر مقبول في المعاملات لانه خير صحيح لصدور عن عقل دين يعتقد فيه حرمة الكذب والحاجة ما سه الى قبوله لكثرة وقوع المعاملات وان كان غير ذلك لم يسعه ان يأكل منه معناه اذا كان ذبيحة غير الكتابي والسلام لانه لما قبل قوله في الحمل اولى ان يقبل في الحرمة

الاشارة الى قوله تعالى ولا تأكلوا مما أتتكم ايديهم من قبلهم ولا تأكلوا مما أتتكم ايديهم من بعدهم ولا تأكلوا مما أتتكم ايديهم من قبلهم ولا تأكلوا مما أتتكم ايديهم من بعدهم

الاشارة الى قوله تعالى ولا تأكلوا مما أتتكم ايديهم من قبلهم ولا تأكلوا مما أتتكم ايديهم من بعدهم ولا تأكلوا مما أتتكم ايديهم من قبلهم ولا تأكلوا مما أتتكم ايديهم من بعدهم

قال ويجوز ان يقبل في الهدية والاذن في ابي عبد والجارية والوصية لان الهدايا تباح عادة
اي القدرى يعني اي قال الصبي والجارية والوصية ان هذه هي اقسام الهدايا لان
 على انك هولا وكذا لا يمكن ان يستصحب الالهة في اذن عند الصبي في الارض والمبايع في
اي السفر
 التوفولو يقبل فيهم يؤدى الحرج وفي الجماع الصغير اذا قالت جاريتها لرجل بعثني مولا
 اليك هدية وسعه ان يأخذها لانه لا فرق بين ما اذا خربت باهل المولى غيرها ونفسها
جارية
لما قلنا قال ويقبل في العمالات قول الفاسق ولا يقبل في الديانات الا قول العبل ووجه
اشارة الى قوله لان الديانة مادة على اي قولها
 الفرقان لهاملا لا يكثروا جوهرا فيما بين جناس فلو شرطنا شرطها لانه يؤدى الحرج فيقبل
كالعمالة
 قول لواحد فيهما عدل كان فاسقا كافرا كان مسلما عبدا كان او حرا ذكرا كان وانثى دفعا
اي في العمالات
 الحرج اما الديانات لا يكثروا قوعها حسب وقوع العمالات فجاز ان يشترط فيها زيادة شرط
 فلا يقبل فيها الا قول مسلمان عدل ان الفاسق منهم الكافر لا يتلم الحكم فليس له ان يتلم
 السنن بخلاف العمالات لان كافر لا يمكنه ان يارنا الا بالعمالة ولا يتصل به
اي القدرى يعني اي قال الصبي والجارية والوصية ان هذه هي اقسام الهدايا لان
 العمالة لا بعد قبول عملها فيها فكان فيه ضرورة فيقبل في لا يقبل قول المستطوف في ظاهر الرواية
وهو الذي لم يزل له ولا فرق
 وعن حديثه يقبل قوله فيها جريا على مذهبه انه يجوز القضاء به وفي ظاهر الرواية
ديانات
 وهو والفاسق سواء حتى يعترفهما الاكبر الى **قال** ويقبل فيها قول العبد والحج والامانة اذا كانوا
اي القدرى يعني اي قال الصبي والجارية والوصية ان هذه هي اقسام الهدايا لان
 عدولا لان عدل العدالة الصدق راجع والقبول لرجحانه فمن العمالات ما ذكرنا ومنها
صدق
 التوكيل فمن الديانات الاخبار بنجاسة الماء حتى اذا اخبر مسلم مرضى لم يرضأ به
بنجاسة الماء
 ويستمون ولو كان بخبر فاسقا ومستورا فحرم فان كان اكبرا به انه صدق يمين ولا يتوضأ به
بنجاسة الماء
 وان اراق الماء فترتمه كان احوط ومع العدالة يسقط احتمال الكذب فلا معنى

قوله... في التجارة... قوله... في التجارة... قوله... في التجارة... قوله... في التجارة... قوله... في التجارة...

في العمالات يقبل قول الصبي... قوله... في التجارة... قوله... في التجارة... قوله... في التجارة... قوله... في التجارة...

قوله... في التجارة... قوله... في التجارة... قوله... في التجارة... قوله... في التجارة... قوله... في التجارة...

قوله... في التجارة... قوله... في التجارة... قوله... في التجارة... قوله... في التجارة... قوله... في التجارة...

قوله... في التجارة... قوله... في التجارة... قوله... في التجارة... قوله... في التجارة... قوله... في التجارة...

كتاب الكراهية

(بقية ٤٥١) ومن السنة ان لا يأكل وسط القصعة فان البركة تنزل في وسطها وان يأكل من موضع واحد لانه طعام واحد بخلاف طبق فيه الوان الثمانية يأكل من حيث شاء لانه الوان كحل ذلك ورد الا شار ويطيب برجله اليسرى وينصب اليمنى ولا يأكل الطعام صلرا ولا يشمه ومن الثاني انه لا يكره النغم في الطعام الا باله (بقية ٤٥٣)

من خالص...
من ثمانية...
من عشرة...
من ثمان...
من تسعة...
من عشرة...
من ثمانية...
من عشرة...
من ثمانية...
من عشرة...

الا ان القليل عفو وهو مقدار ثلاثة اصابع واربع كالا غلام والمكفوف يا كبريما روي انه علي السلام
في العرض ١٢ اي مضمومة لا مشددة كما في اي جايه

نحوه عن لبس الحر ولا موضع اصبعين او ثلث اواربع اودا الا غلام وعنده عليه السلام انه كان
اي سبغنا في ارضه روي القدر روي انه في...
توسا باش كرون خيري ١٢

لبس جبة مكفوفة بالحري قال ولا بأس بسدة والنوم عليه عندنا حنيفة وقالا يكونه
اي سبغنا في ارضه روي القدر روي انه في...
توسا باش كرون خيري ١٢

وفي الجامع الصغير ذكرو قول محمد بن حدة ولم يذكر قول ابان بن يوسف وانما ذكره للقدرى وغيره من
اي تعلق على الامور...

المشايع وكذا الاختلاف في سبغ الخبر وتعليقه على الابواب العوات ولانه من زينة الاكاسرة
اي تعلق على الامور...

والجباير والتشبه بهم حرو قال عمر بن قيس رضي الله عنه انما ذكره في الاعاجم وله ما روي عنه عليه
اي تعلق على الامور...

السلام جلس مرفقة حرور وقد كان على بساط عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
كيسر المير ومادة الاكار...

مرفقة حرور وكان القليل من الملبوس مباح كالا غلام فكذلك القليل من اللبس ولا استعمال
وسادة الاكار...

والجامع كونه عمودا على ما عرف قال ولا بأس بلبس الحر والديباغ في الحر وعندهما الماروك
اي القدر روي انه في...

الشيخي حمد الله له عليه السلام رخصه في لبس الحر والديباغ في الحر وكان فيه ضرورة فلن الخالص فيه
لانه حنيفة روي...

ادفع بعزلة السلاح هيب في عين ولا يرقه ويكرهه عند حنيفة روي لانه لا فصل فيما رويها
اي داغ تحت تحت سلاح روي به في...

كانت الحجة...
في كتاب...
من ثمانية...
من عشرة...
من ثمانية...
من عشرة...
من ثمانية...
من عشرة...

الكتاب الكراهية
من ثمانية...
من عشرة...
من ثمانية...
من عشرة...
من ثمانية...
من عشرة...
من ثمانية...
من عشرة...

ومن السنة الباردة بالملم والحتم به بل يشهد سبعون راد وحق الفصوة

بعض الفتن... انما اذا كانت من جنس واحد...

ليس بسبيل وضع علاقة جرمية ولا اذا كانت شبيهة تشبه انما اذا كانت عجزا لا تشبه
فلا يفسر صحتها متى ما كان لعنا من الفتنة وقد روى ابابكر رضي الله عنه كان لا يخل

بعض القبائل التي كان يسترضعها فيهم كان يصاح العجائز وعنده الله بن الزبير رضي الله عنه
استاجر عجزا للخدمة وكانت تنجز له اكله ولباسه وكذا اذا كان شيخا يامن على نفسه وعليها
لما اكلنا وان كان لا يامن عليها لا تحل مصافحتها ما فيه من التعريض للفتنة والصغيرة اذا كانت

لا تشترط يباح حيا والنظر اليها لعدم خوف الفتنة قال ويجوز للقضاء اذا اراد ان يحكم عليها

وللاشهاد اذا الراد الشهادة عليها النظر الى وجهها وان كان يشتهى للحاجة الى جلاء حقها للناس
بواسطة القضاء واداء الشهادة ولكن ينبغي ان يقصد به اداء الشهادة او الحكم عليها لا قضاء
الشهوة فتحرزا عما يمكنه التفرغ عنه وهو قصد الصبي واما النظر لتحليل الشهادة اذا اشتم قيل يباح

والاصح انه لا يباح لانه يوجد من لا يشتهى فلا ضرورة بخلافه الاداء ومن اراد ان يتزوج

امراة فلا بأس بان ينظر اليها وان علم انه يشتهيها بقوله عليه السلام فيه ابصرها فانه تحرم

ان يؤدم بينكما وان مقصود اقامة السنة لا قضاء الشهوة ويجوز للطبيب ان ينظر الى موضع

المرض منها للضرورة وينبغي ان يعلم امه امدا وانما لان نظر الجنس الاجنس سهل فلو لم يقدر
يستكمل عضوها سواء موضع المرض ثم ينظر بعض بصره ما استطاع لان ثبت بالضرورة بتقدير

بقدرها وصار كغير الحائضة والاحتقان وكما يجوز للرجل النظر الى موضع الاحتقان من الرجل

قال وينظر الرجل من الرجل الى جميع بدنه الا الى ما بين سترته الى ركبته لقوله عليه السلام

بعض الفتن... انما اذا كانت من جنس واحد... واما الفتنة...

بعض الفتن... انما اذا كانت من جنس واحد... واما الفتنة...

بعض الفتن... انما اذا كانت من جنس واحد... واما الفتنة...

(لبية ٤٥٦) في جميع الالة والامم ان عدم كون هذه الفتنة عورة في الصلاة للذي النظر طمعا لان من امره كلعنة
لا يحل لغرا الزوج الى شئ منها الا لضرورة كالمحاكمة ونحوها انتهى - اقول هذا هو الاقرب (بعية ٤٥٨)

Handwritten marginal notes at the top of the page, including phrases like 'هذا هو...' and 'الرجل...'.

Main body of handwritten text in Arabic script, containing several paragraphs with religious and legal discussions.

Vertical handwritten marginal notes on the right side of the page, providing commentary or additional information.

الكراهية

Footnote or concluding text at the bottom of the page, starting with '(بقية ٤٥٧) الى الطبع...'.

المسافر في السفر والجمعة واليومين فيه وسواء كانت المصاهرة بنكاح
 او سفاح في الاصح مما بينا قال ولا بأس بان عيس ما جاز ان ينظر اليه منها لتحقق الحاجة الى ذلك
 في المسافر وقلة الشهوة للمحرمة بخلاف جهة الاجنبية وكفها حيث لا يباح المس وان ابع
 النظر الى الشهوة متكاملة الا اذا كان يخاف عليها او على نفسه الشهوة فيحتمل ان ينظر ولا عيس
 لقوله عليه السلام العينان تزنيان زناهما النظر اليه ان نياح زناهما البطش حرمة الزنا
 بذوات المحارم اغلظ فيجتنب ولا بأس بالحلوة والمسافرة بهن لقوله عليه السلام كتشاف
 المرأة فوق ثلثة ايام وليا اليها الا ومعها زوجها او ذور حرم محرمة منها وقوله عليه السلام لا يخلون
 رجل وامرأة ليس بينهما سبيل فان ثلثهما الشيطان المراد اذا لم يكن محرمان فلو احتلجت الاركاب
 والاتوال فلا بأس بان يتساهل ويأثابها ويأخذ ظهرها وبطنها دون ما يتهمها اذا من الشهوة
 فان خافها على نفسه او عليها يتقنا او ظنا او شكاً فيلجتنب ذلك ويجهد ثمان امكنها الركوب
 بنفسها يمنع عن ذلك اصلا وان لم يمكنها يتكف بالثياب كيلا تصيبه حراة عضوها
 وان لم يجد الثياب يدفع الشهوة عن قلبه بقدر الامكان قال وينظر الرجل من جلوة
 غيره الى ما يجوز ان ينظر اليه من ذوات محارمه لا يهاجر كواجح مولاها وتخدم اضيافه
 وهي في ثياب مهنها فصاها خارج البيت في حق الا جانب كمال المرأة
 داخله في حق محارم الا قارب كان عمره رضى الله عنه اذا راى جارية متقنة
 علاها بالذرة وقال لقي عنك الخراياذ فلرا تشبهين بالحراة ولا يحل النظر الى بطنها
 وظهرها خلا قالما يقوله محمد بن مقاتل لانه يباح الا الى ما دون السترة الى الركبة

كتاب الكراهية
 في النظر الى النساء
 في السفر والجمعة واليومين فيه وسواء كانت المصاهرة بنكاح
 او سفاح في الاصح مما بينا قال ولا بأس بان عيس ما جاز ان ينظر اليه منها لتحقق الحاجة الى ذلك
 في المسافر وقلة الشهوة للمحرمة بخلاف جهة الاجنبية وكفها حيث لا يباح المس وان ابع
 النظر الى الشهوة متكاملة الا اذا كان يخاف عليها او على نفسه الشهوة فيحتمل ان ينظر ولا عيس
 لقوله عليه السلام العينان تزنيان زناهما النظر اليه ان نياح زناهما البطش حرمة الزنا
 بذوات المحارم اغلظ فيجتنب ولا بأس بالحلوة والمسافرة بهن لقوله عليه السلام كتشاف
 المرأة فوق ثلثة ايام وليا اليها الا ومعها زوجها او ذور حرم محرمة منها وقوله عليه السلام لا يخلون
 رجل وامرأة ليس بينهما سبيل فان ثلثهما الشيطان المراد اذا لم يكن محرمان فلو احتلجت الاركاب
 والاتوال فلا بأس بان يتساهل ويأثابها ويأخذ ظهرها وبطنها دون ما يتهمها اذا من الشهوة
 فان خافها على نفسه او عليها يتقنا او ظنا او شكاً فيلجتنب ذلك ويجهد ثمان امكنها الركوب
 بنفسها يمنع عن ذلك اصلا وان لم يمكنها يتكف بالثياب كيلا تصيبه حراة عضوها
 وان لم يجد الثياب يدفع الشهوة عن قلبه بقدر الامكان قال وينظر الرجل من جلوة
 غيره الى ما يجوز ان ينظر اليه من ذوات محارمه لا يهاجر كواجح مولاها وتخدم اضيافه
 وهي في ثياب مهنها فصاها خارج البيت في حق الا جانب كمال المرأة
 داخله في حق محارم الا قارب كان عمره رضى الله عنه اذا راى جارية متقنة
 علاها بالذرة وقال لقي عنك الخراياذ فلرا تشبهين بالحراة ولا يحل النظر الى بطنها
 وظهرها خلا قالما يقوله محمد بن مقاتل لانه يباح الا الى ما دون السترة الى الركبة

بنسب كان وبسبب الرضاع والمصاهرة لو جرد العينين فيه وسواء كانت المصاهرة بنكاح
 او سفاح في الاصح مما بينا قال ولا بأس بان عيس ما جاز ان ينظر اليه منها لتحقق الحاجة الى ذلك
 في المسافر وقلة الشهوة للمحرمة بخلاف جهة الاجنبية وكفها حيث لا يباح المس وان ابع
 النظر الى الشهوة متكاملة الا اذا كان يخاف عليها او على نفسه الشهوة فيحتمل ان ينظر ولا عيس
 لقوله عليه السلام العينان تزنيان زناهما النظر اليه ان نياح زناهما البطش حرمة الزنا
 بذوات المحارم اغلظ فيجتنب ولا بأس بالحلوة والمسافرة بهن لقوله عليه السلام كتشاف
 المرأة فوق ثلثة ايام وليا اليها الا ومعها زوجها او ذور حرم محرمة منها وقوله عليه السلام لا يخلون
 رجل وامرأة ليس بينهما سبيل فان ثلثهما الشيطان المراد اذا لم يكن محرمان فلو احتلجت الاركاب
 والاتوال فلا بأس بان يتساهل ويأثابها ويأخذ ظهرها وبطنها دون ما يتهمها اذا من الشهوة
 فان خافها على نفسه او عليها يتقنا او ظنا او شكاً فيلجتنب ذلك ويجهد ثمان امكنها الركوب
 بنفسها يمنع عن ذلك اصلا وان لم يمكنها يتكف بالثياب كيلا تصيبه حراة عضوها
 وان لم يجد الثياب يدفع الشهوة عن قلبه بقدر الامكان قال وينظر الرجل من جلوة
 غيره الى ما يجوز ان ينظر اليه من ذوات محارمه لا يهاجر كواجح مولاها وتخدم اضيافه
 وهي في ثياب مهنها فصاها خارج البيت في حق الا جانب كمال المرأة
 داخله في حق محارم الا قارب كان عمره رضى الله عنه اذا راى جارية متقنة
 علاها بالذرة وقال لقي عنك الخراياذ فلرا تشبهين بالحراة ولا يحل النظر الى بطنها
 وظهرها خلا قالما يقوله محمد بن مقاتل لانه يباح الا الى ما دون السترة الى الركبة

له قوله لا بأس بان عيس ما جاز ان ينظر اليه لانه عليه الصلاة والسلام كان يعقل رأسه فاطمة رضى الله تعالى عنها
 الورا المختار على دعاشي رد المختار ص ٢٥٩ ج ٥

لأنه لا ضرورة كما في المحارم بل والقلبة الشبه فيها في الاما، واقظة المملوكة تنتظم بالبدوة
 والمكاتبه واما الولد لتحقق الحاجة والمستسعاة كالمكاتبه عند حنيفه على ما عرف
 واما الخلو بها والمسافرة معها فقد قيل بلح كما في المحارم وقد قيل لا يباح لعمد الضرورة وفي
 الاركان لا تزال اعتبار حرة في الاصل للضرورة فهن في ذوات المحارم مجرد الحاجة قال
 ولا بأس بان يمتس ذلك اذا اراد الشراء وان خاف ان يشتبه كذا ذكر في المختصر واطا قايضا
 في الجامع الصغير ولم يفضل قال مشايخنا رحمهم الله يباح النظر في هذه الحالة
 وان اشتبه للضرورة ولا يباح اليقين والاشتباه وكان كبريه ذلك لانه نوع استمتاع في غير حالة
 الشارع يباح النظر والمسن شرط الشهوة قال واذا حاضت الامه لم تعرض ازار واحد ومعناه
 بلغت وهذا الما يتيان الظهر والبطن منها عورة وعن محمد بن احمد اذا كانت تشبه في جامع مثلها
 في كالبالغة لا تعرض ازار واحد لوجود الاشتماء قال والخص في النظر الى الاجنبية
 كالفعل اقول ان شئت رضي الله عنها الخصياء مثله فلا يبيع ما كان حراما قبله ولا انه
 فحل بجامع كذا الجبوت لانه يستحق ويترك كذا الخنثى في الردى من الافعال لانه فعل فاسق
 واما حاصله فيؤخذ فيه بحكم كتاب الله المنزل فيه الطفل الصغير مستثنى بالنص قال
 ولا يجوز للمملوك ان ينظر من سبيته الا الى ما يجوز للاجنبي نظر اليه منها وقال مالك ربه
 هو كالمحرمة وهو احد قولي لشافعه ربه لقوله تعالى او ما ملكت ايمانن وكان الحاجة
 متحققه لسنوله عليها من غير استئذان ولنا انه فعل غير محرمة ولا زوج والشهوة
 متحققه لجواز النكاح في الجملة والحاجة قاصرة لانه يعمل خارج البيت

والاستساعة في المحارم بل والقلبة الشبه فيها في الاما، واقظة المملوكة تنتظم بالبدوة
 والمكاتبه واما الولد لتحقق الحاجة والمستسعاة كالمكاتبه عند حنيفه على ما عرف
 واما الخلو بها والمسافرة معها فقد قيل بلح كما في المحارم وقد قيل لا يباح لعمد الضرورة وفي
 الاركان لا تزال اعتبار حرة في الاصل للضرورة فهن في ذوات المحارم مجرد الحاجة قال
 ولا بأس بان يمتس ذلك اذا اراد الشراء وان خاف ان يشتبه كذا ذكر في المختصر واطا قايضا
 في الجامع الصغير ولم يفضل قال مشايخنا رحمهم الله يباح النظر في هذه الحالة
 وان اشتبه للضرورة ولا يباح اليقين والاشتباه وكان كبريه ذلك لانه نوع استمتاع في غير حالة
 الشارع يباح النظر والمسن شرط الشهوة قال واذا حاضت الامه لم تعرض ازار واحد ومعناه
 بلغت وهذا الما يتيان الظهر والبطن منها عورة وعن محمد بن احمد اذا كانت تشبه في جامع مثلها
 في كالبالغة لا تعرض ازار واحد لوجود الاشتماء قال والخص في النظر الى الاجنبية
 كالفعل اقول ان شئت رضي الله عنها الخصياء مثله فلا يبيع ما كان حراما قبله ولا انه
 فحل بجامع كذا الجبوت لانه يستحق ويترك كذا الخنثى في الردى من الافعال لانه فعل فاسق
 واما حاصله فيؤخذ فيه بحكم كتاب الله المنزل فيه الطفل الصغير مستثنى بالنص قال
 ولا يجوز للمملوك ان ينظر من سبيته الا الى ما يجوز للاجنبي نظر اليه منها وقال مالك ربه
 هو كالمحرمة وهو احد قولي لشافعه ربه لقوله تعالى او ما ملكت ايمانن وكان الحاجة
 متحققه لسنوله عليها من غير استئذان ولنا انه فعل غير محرمة ولا زوج والشهوة
 متحققه لجواز النكاح في الجملة والحاجة قاصرة لانه يعمل خارج البيت

له قوله اما الخلو بها والمسافرة معها الخ وقد اختلف الشافعي في الحل وعدمه واهما قولان صحيحان ط اقول لكن هذا في
 زمانهم لها بسيد شارح عن ابن كمال انه لا يفسر الامة بل محرم من زماننا لغلبة اهل الفساد ربه فبقي متأمل ١٢
 رد المحتار ص ٢٠٦٠ هـ

وهو قوله تعالى في سورة النور فانها في الآيات دون
 والادب بالنسبة الى ابياء قال سعيد والحسن وغيرهما لا تنفيكم سورة النور فانها في الآيات دون
 والادب بالنسبة الى ابياء قال سعيد والحسن وغيرهما لا تنفيكم سورة النور فانها في الآيات دون
 والادب بالنسبة الى ابياء قال سعيد والحسن وغيرهما لا تنفيكم سورة النور فانها في الآيات دون
 والادب بالنسبة الى ابياء قال سعيد والحسن وغيرهما لا تنفيكم سورة النور فانها في الآيات دون

وهو قوله تعالى في سورة النور فانها في الآيات دون
 والادب بالنسبة الى ابياء قال سعيد والحسن وغيرهما لا تنفيكم سورة النور فانها في الآيات دون
 والادب بالنسبة الى ابياء قال سعيد والحسن وغيرهما لا تنفيكم سورة النور فانها في الآيات دون
 والادب بالنسبة الى ابياء قال سعيد والحسن وغيرهما لا تنفيكم سورة النور فانها في الآيات دون
 والادب بالنسبة الى ابياء قال سعيد والحسن وغيرهما لا تنفيكم سورة النور فانها في الآيات دون

وهو قوله تعالى في سورة النور فانها في الآيات دون
 والادب بالنسبة الى ابياء قال سعيد والحسن وغيرهما لا تنفيكم سورة النور فانها في الآيات دون
 والادب بالنسبة الى ابياء قال سعيد والحسن وغيرهما لا تنفيكم سورة النور فانها في الآيات دون
 والادب بالنسبة الى ابياء قال سعيد والحسن وغيرهما لا تنفيكم سورة النور فانها في الآيات دون
 والادب بالنسبة الى ابياء قال سعيد والحسن وغيرهما لا تنفيكم سورة النور فانها في الآيات دون

والادب بالنسبة الى ابياء قال سعيد والحسن وغيرهما لا تنفيكم سورة النور فانها في الآيات دون
 والادب بالنسبة الى ابياء قال سعيد والحسن وغيرهما لا تنفيكم سورة النور فانها في الآيات دون

الذکور قال ويعزل عن امته بغيراذ نها ولا يعزل عن زوجته الا باذ نها لانه عليه السلام
 عطف اي القدر كان مختفرا

عنه عن العزل عن الحرة الا باذ نها وقال لمولى امه اعزل عنها ان شئت وكان الوطي حتى الحرة
 رواه ابن ابي عمير عن ابن عباس

قضاء للشهوة وتحصيلا للولد ولهذا تجوز في العتق والعتنة ولاحق للامه في الوطي
 فانها لا ينقص حق الحرة بغيراذ نها ويستبد به المولى ولو كانت تحت امه غيره

فقد ذكرنا هاهنا في النكاح **فصل** في الاستبراء وغيره **قال** ومن اشترى جارية فانه
 الروج ابن ابي عمير عن ابن عباس

لا يقرها ولا يمسها ولا يقبلها ولا ينظر اليها فوجها بشهوة حتى يستبرأها والاصل فيه قول
 علي السلام في سبأيا او طاسرا لا توطأ الكبالي حتى يضعن حملهن ولا الكبالي حتى يستبرأوا

بحيضة افاد وجوب الاستبراء على المولى ودل على السبب في المسئلة هو استحاديها
 الملك واليد لانه هو الوجود في مؤد النص في هذا لان الحكمة فيه لتعرف عن براءة الرحم صيانة للمياه

العترمة عن الاختلاط والانساب عن الاشتباه وذلك عند حقيقة الشغل او توهم الشغل
 بما محترم وهو ان يكون الولد ثابتا للنسب فيجب على المشتري لاعل البائع ان العلة الحقيقية

ارادة الوطي والمشتري هو الذي يريد ان يبداه دون البائع فيجب عليه غير ان الارادة امر
 مبطن فيدار الحكم على دليلها وهو التمكن من الوطي والتكفل اغايبت بالملك واليد

فان تصب سببا وادير الحكم عليه تيسيرا فكان السبب استحداث ملك الرقبه
 المؤكد باليد وتعدى الحكم الى سائر اسباب الملك كالشراء والهبة

والوصية والميراث والحلم والكتابة وغير ذلك وكذا يجب على المشتري
 كالعترمة

وهو قوله تعالى في سورة النور فانها في الآيات دون
 والادب بالنسبة الى ابياء قال سعيد والحسن وغيرهما لا تنفيكم سورة النور فانها في الآيات دون

وهو قوله تعالى في سورة النور فانها في الآيات دون
 والادب بالنسبة الى ابياء قال سعيد والحسن وغيرهما لا تنفيكم سورة النور فانها في الآيات دون

وهو قوله تعالى في سورة النور فانها في الآيات دون
 والادب بالنسبة الى ابياء قال سعيد والحسن وغيرهما لا تنفيكم سورة النور فانها في الآيات دون

وهو قوله تعالى في سورة النور فانها في الآيات دون
 والادب بالنسبة الى ابياء قال سعيد والحسن وغيرهما لا تنفيكم سورة النور فانها في الآيات دون

وهو قوله تعالى في سورة النور فانها في الآيات دون
 والادب بالنسبة الى ابياء قال سعيد والحسن وغيرهما لا تنفيكم سورة النور فانها في الآيات دون

وهو قوله تعالى في سورة النور فانها في الآيات دون
 والادب بالنسبة الى ابياء قال سعيد والحسن وغيرهما لا تنفيكم سورة النور فانها في الآيات دون

وهو قوله تعالى في سورة النور فانها في الآيات دون
 والادب بالنسبة الى ابياء قال سعيد والحسن وغيرهما لا تنفيكم سورة النور فانها في الآيات دون

وهو قوله تعالى في سورة النور فانها في الآيات دون
 والادب بالنسبة الى ابياء قال سعيد والحسن وغيرهما لا تنفيكم سورة النور فانها في الآيات دون

له قوله ويعزل عن امته الخ انظر هنا البحث في رد المحتار مع مطلب اسقاط الحمل هل يجوز

لا بد من اشتراط الحيض في صحة النكاح...
انما يشترط في صحة النكاح الحيض...
فان لم يشترط في صحة النكاح الحيض...
فان لم يشترط في صحة النكاح الحيض...
فان لم يشترط في صحة النكاح الحيض...

انما يشترط في صحة النكاح الحيض...
فان لم يشترط في صحة النكاح الحيض...
فان لم يشترط في صحة النكاح الحيض...
فان لم يشترط في صحة النكاح الحيض...
فان لم يشترط في صحة النكاح الحيض...

والاستبراء في الحمل المبرورين في وقت الاشهر بالشهر لانهم اقيموا في حقهم مقام
الكبش كما في المعتدة واذ احضت في ثنائهم بطل الاستبراء بالايام للقدرة على اصل قبل

حصول المقصود بالبدل في العدة فان تقع حيضها في كراهة اذا تبين انها ليست بحامل وقع
عليها وليس تقدير في ظاهر الرواية وقيل بتبين بشهرين او ثلاثة وعن محمد اربعة اشهر وعشر

وعنه شهران وخمسة ايام اعتبارا بعدة الحرة والامة في الوفاة وعن فروع سنتان هو رواية

عن ابي حنيفة **قال** ولا بأس لاحتمال إسقاط الاستبراء عند ابي يوسف خلا للمحل وقد

ذكرنا الوجهين في الشفعة والماخوذ قول ابي يوسف في اذا علم ان البائع لم يقربها في طهرها ذلك وقول

محمد فيما اذا قربها واكملت اذ لم تكن تحت المشتري حرة ان يتزوجها قبل الشراء ثم يشتريها

ولو كانت فكاملتان يزوجهما البائع قبل الشراء والمشتري قبل القبض ممن يوثق به ثم

يشترها ويقبضها ويقبضها ثم يطلق الزوج لان عند وجود السبب هو استعمال الملك

المؤكد بالقبض اذ لم يكن فيهما حلالا له لا يجب الاستبراء وان حل بعد ذلك لان المعتبرا وان

وجود السبب اذا كانت معتدة الغير **قال** ولا يقرب المظاهرة ولا يلبس ولا ينظر الى فرجها

بشهوة حتى وكفر لانه لما حرمت الوطئ اليه ان يكفر عزم الداعي للافضاء اليه لان الاصل

ان سببا الحرام حرام كافي لا اعتكاف الاحرام وفي المنكوحه اذا وطئت بشبهة بخلاف

حالة الحيض الصوم لان الحيض يمتد شرط عمرها والصوم يمتد شهرا فرضا واكثر العمر

بغلاف المنع عنها بعض الحجج لا كذلك ما عددناها للقصور مدتها وقد صح ان النبي

عليه السلام كان يقبل وهو صائم ويصاغ نساءه وهن حيض **قال** ومن لم يمتان

انما يشترط في صحة النكاح الحيض...
فان لم يشترط في صحة النكاح الحيض...
فان لم يشترط في صحة النكاح الحيض...
فان لم يشترط في صحة النكاح الحيض...
فان لم يشترط في صحة النكاح الحيض...

انما يشترط في صحة النكاح الحيض...
فان لم يشترط في صحة النكاح الحيض...
فان لم يشترط في صحة النكاح الحيض...
فان لم يشترط في صحة النكاح الحيض...
فان لم يشترط في صحة النكاح الحيض...

انما يشترط في صحة النكاح الحيض...
فان لم يشترط في صحة النكاح الحيض...
فان لم يشترط في صحة النكاح الحيض...
فان لم يشترط في صحة النكاح الحيض...
فان لم يشترط في صحة النكاح الحيض...

انما يشترط في صحة النكاح الحيض...
فان لم يشترط في صحة النكاح الحيض...
فان لم يشترط في صحة النكاح الحيض...
فان لم يشترط في صحة النكاح الحيض...
فان لم يشترط في صحة النكاح الحيض...

لم يقله عند ابي يوسف الخ ولا كره الحيلة لاسقاطه عند ابي يوسف خلا للمحل واخذ المفقور بالاول رحمه للاعزمية ١٢

عند قول من عذر الكاظمين
 عن قول من عذر الكاظمين
 عن قول من عذر الكاظمين
 عن قول من عذر الكاظمين

هو قول من عذر الكاظمين
 عن قول من عذر الكاظمين
 عن قول من عذر الكاظمين
 عن قول من عذر الكاظمين

هو قول من عذر الكاظمين
 عن قول من عذر الكاظمين
 عن قول من عذر الكاظمين
 عن قول من عذر الكاظمين

حين قدم من الحبشة وقبل بين عينيه وكهما رسولان النبي عليه سلام فخر الكاظمة
 وهي المعاينة وعن المعاينة وهي المتقبل وما رواه محمود على ما قبل التحريف قالوا الخلاف في

المعاينة في اليد واحد ما اذا كان عليه قبض فلابسها بالاجماع وهو الصحيح **قال** بالابس
 بالمصافحة لانه هو المتوارث قال عليه لسلام من صافح اخاه المسلم وحرك يده تشارفت

فصل في البيع قال الكاظم يبيع السرقة ويكره بيع العترة وقال الشافعي
 لا يبيع السرقة ايضا لانه نجس العين فشا به العترة وجلة الميتة قبل الدباغ وتلايه منتفع
 لانه يلق في الارض لاستنكار الربح فكان لا والمال محل للبيع بخلاف العترة لانه ينتفع بها
 مخلوطا ويوبيع المخلوط هو المبرور عن محرمه وهو الصحيح وكذا يجوز الانتفاع بالمخلوط لا بغير المخلوط

في الصحيح والمخلوط بمنزلة زيت خالطه النجاسة **قال** ومن علم بحجارة اخطا لرجل فراى

اخبارها وقال كذا صاحبها ببيعها فانه يسمع ان يبتاعها ويطلبها لانه اخطا بغير صحيح

لا منازعة لوقول الواحد في المعاملات مقبول على من يصفه كان المأمون قبل وكذا اذا قال
 اشترتها منه او يهبها لي وتصدق بها على ما قلنا وهذا اذا كان ثقة وكذا اذا كان
 غير ثقة واكبر رايه انه صادق لان عدالة المخبر في المعاملات غير لازمة للمحاجة على

سأمر وان كان كبر رايه انه كاذب لم يسمع لمان يتعرض بشئ من ذلك لان اكبر الراى يقام

مقام اليقين وكذا اذا لم يعامل بها فلا ي ولكن اخبره صاحب اليد بما لفلان انه وكله
 ببيعها واشترها منه والمخبر ثقة قبل قوله وان لم يكن ثقة يعتبر اكبر الراى لان

اخباره حجة في حقه وان لم يخبره صاحب اليد بشئ فان كان عرفها
 صاحب اليد

ما لم يسمع منه في المعاملات
 ما لم يسمع منه في المعاملات
 ما لم يسمع منه في المعاملات
 ما لم يسمع منه في المعاملات

كتاب الكراهية
 في قول من عذر الكاظمين
 عن قول من عذر الكاظمين
 عن قول من عذر الكاظمين
 عن قول من عذر الكاظمين

لا بد من دليل
الملك في النكاح
فإن النكاح لا يثبت
إلا بالدليل
فإن النكاح لا يثبت
إلا بالدليل
فإن النكاح لا يثبت
إلا بالدليل

لا بد من دليل
الملك في النكاح
فإن النكاح لا يثبت
إلا بالدليل
فإن النكاح لا يثبت
إلا بالدليل

للاول لم يشترها حتى يعلم انتقالها الى ملك الثاني لان الاول ليس ملكا وان كان لا يعرف ذلك له
ان يشترها وان كان في اليد فاسقا لان الفاسق دليل الملك في حق الفاسق والعدل لم يعارضه
معارض كما معتبرا كبر الراي عند وجود الدليل الظاهر الا ان يكون مثله لا يملك مثل
ذلك فحينئذ يستحيل ان يتنزه ومع ذلك لو اشترها رجلان يكون في سبعة من ذلك
لاعتداده الدليل الشرعي ان كان الله اياه عابدا او امة لم يقبلها ولم يشترها حتى يسأل
لان المملوك لا ملك له فيعلم ان الملك فيها لغيره فان اخبره ان مولاة اذن له
وهو ثقة قبل ان لم يكن ثقة يعتبر كبر الراي ان لم يكن له راي لم يشترها لقيام الحجر
فلا بد من دليل قال لو ان امرأة اخبرها بثقة ان وجهها الغائب مات عنها او طلقها ثلاثا او كان

غير ثقة وانما هي كتابت من وجهها بالطلاق لا تدري نه كتابه ام لا الا ان اكبر رايها انه حق
يعنه بعد التخي فلا بأس بان تعتد ثم تزوج لان لقاطع طار ولا منازع وكذا لو قالت لرجل
طلقني زوجي انقضت عدي فلا بأس بان يتزوجها وكذا اذا قالت المطلقة الثلاث انقضت عدي
وتزوجت زوج اخر وحل له طلقها وانقضت عدي فلا بأس بان يتزوجها الزوج الاول وكذا
لو قالت جارية كنت امة لفلان فاعتقته لان لقاطع طار لو اخبرها مخبر ان اصل النكاح
كان فاسدا وكان الزوج حينئذ وجهها مرتدا واخاها من الرضاة لم يقبل قوله حتى يشهد
بذلك رجلان رجل امرأتان كذا اذا اخبرها مخبر انك تزوجتها وهي مرتدة او اختك
من الرضاة لم يتزوج باختها واربع سواها حتى يشهد بذلك عدلان
لانه اخبر بفساد مقلون والاقدام على العقد يدل على صحته وانكار فسادة

كتاب الكراهية

لا بد من دليل
الملك في النكاح
فإن النكاح لا يثبت
إلا بالدليل
فإن النكاح لا يثبت
إلا بالدليل
فإن النكاح لا يثبت
إلا بالدليل

له قوله النكاح الزمان الفقرة فهو عبارة عن طلب الشيء بغالب امرأي عنه
تغيبه الوقوف على حقيقة كذا في المبحوط واما كنه فهو طلب البصواب
(رقبه ٤٦٨)

فأبو يوسف اعتبر حقيقة الضرر إذ هو المؤثر في الكراهة وأبو حنيفة اعتبر الضرر بالمعنى المتعارف
 ثم المدة إذا قصر لا يكون حثا كما العدم الضرر إذا طالت يكون حثا كما أمروها لتحقق الضرر
 ثم قيل هي مقدرة بأربعين يوما لقول النبي عليه السلام من حثك طعاما أربعين ليلة
 فقد برئ من الله وبرئ من الله منه قيل الشهر لأن ما دونه قليل عاجل والشهر وما فوقه
 كثير أجل قد تم في غير موضع ويقع التفاوت في المأثورين أن يترقب العزة وبين
 أن يترقب القحط والعياذ بالله وقيل المدة للمعاقبة في الدنيا ما يثرون قلت
 المدة والحاصل أن التجارة في الطعام غير محجوزة قال ومن حثك غلة ضيعته أو ما جلبه
 من بلد آخر فليس يحثك ما الأول فلأنه خالص حقه لم يتعلق به حق العامة لا ترى له
 أن لا يوزع فذلك له أن يبيع أما الثاني فالمدكور قول أبي حنيفة لأنه كان حق العامة ما يتعلق
 بما جمع في المصير جدي في فاتها وقال أبو يوسف فيكره لا يطلق ما روينا وقال محمد كل ما يجرى
 منه إلى المصير في الغالب فهو بمنزلة فناء المصير يحرم الاحتكار فيه لتعلق حق العامة به بخلاف
 ما إذا كان البلد بعيدا لم تجر العادة بأهل منه إلى المصير لأنه لم يتعلق به حق العامة
قال ولا يبيع للسلطان أن يسبق على الناس لقوله عليه السلام لا تشعروا فان الله
 هو المسبق القابض الباسط الرزق وكان الثمن حق العاقدين فاليه تقديره فلا يبيع
 للأمامان يتعرض لحقه إلا إذا تعلق به دفع ضرر العامة على ما نبين وإذا رفع
 إلى لقاؤه هذا الأمر يأمير المحتكر ببيع ما فضل عن قوته وقوت أهله على
 اعتبار الشفعة في ذلك وبينها عن الاحتكار فإن رفع اليد مرة أخرى حبسه

فأبو يوسف اعتبر حقيقة الضرر إذ هو المؤثر في الكراهة وأبو حنيفة اعتبر الضرر بالمعنى المتعارف
 ثم المدة إذا قصر لا يكون حثا كما العدم الضرر إذا طالت يكون حثا كما أمروها لتحقق الضرر
 ثم قيل هي مقدرة بأربعين يوما لقول النبي عليه السلام من حثك طعاما أربعين ليلة
 فقد برئ من الله وبرئ من الله منه قيل الشهر لأن ما دونه قليل عاجل والشهر وما فوقه
 كثير أجل قد تم في غير موضع ويقع التفاوت في المأثورين أن يترقب العزة وبين
 أن يترقب القحط والعياذ بالله وقيل المدة للمعاقبة في الدنيا ما يثرون قلت
 المدة والحاصل أن التجارة في الطعام غير محجوزة قال ومن حثك غلة ضيعته أو ما جلبه
 من بلد آخر فليس يحثك ما الأول فلأنه خالص حقه لم يتعلق به حق العامة لا ترى له
 أن لا يوزع فذلك له أن يبيع أما الثاني فالمدكور قول أبي حنيفة لأنه كان حق العامة ما يتعلق
 بما جمع في المصير جدي في فاتها وقال أبو يوسف فيكره لا يطلق ما روينا وقال محمد كل ما يجرى
 منه إلى المصير في الغالب فهو بمنزلة فناء المصير يحرم الاحتكار فيه لتعلق حق العامة به بخلاف
 ما إذا كان البلد بعيدا لم تجر العادة بأهل منه إلى المصير لأنه لم يتعلق به حق العامة
قال ولا يبيع للسلطان أن يسبق على الناس لقوله عليه السلام لا تشعروا فان الله
 هو المسبق القابض الباسط الرزق وكان الثمن حق العاقدين فاليه تقديره فلا يبيع
 للأمامان يتعرض لحقه إلا إذا تعلق به دفع ضرر العامة على ما نبين وإذا رفع
 إلى لقاؤه هذا الأمر يأمير المحتكر ببيع ما فضل عن قوته وقوت أهله على
 اعتبار الشفعة في ذلك وبينها عن الاحتكار فإن رفع اليد مرة أخرى حبسه

كتاب
الكراهية

(بقية ٤٦٨) في اقتران الآدميين إذ قد علمت أن هذه المسئلة متفرعة من القاعدة ستة وعشرين من المادة وحاصلها
 يحتمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام يتفرع على هذا منع الطبيب الجاهل ١٣ قال سليم بن سنان في شرحه (بقية ٤٧٠)

وإن بابتها من الأقسام
 أو قومها من الأقسام
 أو قومها من الأقسام
 أو قومها من الأقسام
 أو قومها من الأقسام

٢٤٠

وخرجه على ما يرى في جواله دفعا للضرر عن الناس قال في باب طعام تحكمون ويتعدون عن
القيمة تعد يا فاحشوا وخرجه القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسوية فيخذه لأبأسه
بمشورة من أهل الرأي البصيرة فإذا فعل ذلك تعدى جل عن ذلك باع بالكره منه اجازع
القاضي وهذا ظاهر عند أبي حنيفة **قال** لا يبيح المحرم ولا يبيح المحرم إلا أن يكون له كسر على
قوله باعيا فهو ممن باع منهم قد عر الإمام صرحا لأنه غير مكروه على البيع هل يبيع القاضي على المحرم
طعامه من غير رضاه قيل هو على الاختلاف والتعارف في بيع مال المديون وقيل يبيع بالاتفاق

لأنها حنيفة يرى المحرم دفع ضرره عام وهذا كذلك **قال** ويكره بيع السلاح
في أيام الفتنة معناه ممن يعرف أنه من أهل الفتنة لأنه تشبيك إلى المعصية وقد
يتناه في السيرة وإن كان يعرف أنه من أهل الفتنة لأبأس بذلك لأنه لا يستعمله
في الفتنة فلا يكره بالشك **قال** ولا بأس ببيع العصير ممن يعلم أنه يتخذ خمره إن
المعصية لا تقام بعينه بل بعد تغييره بخلاف بيع السلاح في أيام الفتنة لأن المعصية

تقوم بعينه **قال** ومن اجزيتا التبخا فيه بيت نار أو كنيسة أو ببيعة أو ببيع فيه الخمر بالسواد
فلا بأس به وهذا عند أبي حنيفة **قال** ولا بأس ببيع الكوفة في بلاد الكوفة في بلاد الكوفة
على المعصية وله الأجر إذا عثر على منفعة البيت لهذا التجرد عن التسليم والمعصية
فيه أبا المعصية يفعل استجاره ومختار فيه فقطع نسبه عنه وأما غيره بالسواد لا فهم
لا يمكنون من اتخاذ البيع الكنائس وأهوارها الخمر والخنزير في بلاد مصر واليهوشع أو لاسلام
فيها بخلاف السواد قالوا هذا كان في سواد الكوفة لأن غالب أهلها أهل الله متفان في سوادنا

كتاب الكراهية
الكتاب الكراهية
الكتاب الكراهية
الكتاب الكراهية
الكتاب الكراهية
الكتاب الكراهية
الكتاب الكراهية
الكتاب الكراهية
الكتاب الكراهية
الكتاب الكراهية

الكتاب الكراهية
الكتاب الكراهية
الكتاب الكراهية
الكتاب الكراهية
الكتاب الكراهية
الكتاب الكراهية
الكتاب الكراهية
الكتاب الكراهية
الكتاب الكراهية
الكتاب الكراهية

(لقيقة ٤٤٩) هذه المادة مقيدة للمادة السابقة ومما يفرع عنها الجرح على المفتي المأجور والمكاتب المفسد دفعا
للضرر العام وجرح السفينة والمديون وبيع مال المدبرين قضاء لربيه دفعا للضرر عن الضمارة على ناصر المعتمد ونقص
الهاكط المأكل الى طريق الامامة (لقيقة ٤٧١)

فأعلام الإسلام فيها ظاهرة فلا يمكن فيها أيضاً وهو الأصح قال ومن حمل الأذى فخرافان

يطيب له الأجر عند أبي حنيفة روى وقال أبو يوسف ومحمد يكره له ذلك لأنه أعانة على المعصية

وقد صح أن النبي عليه السلام لعن الخمر عشر أجامها والحجول ليدلن المعصية في شرها

وهو فعل فاعل مختار وليس الشرب من ضرورات الحج ولا يقصد به والحديث محمول على

الحمل لمقرون بقصد المعصية قال ولا بأس ببيع بيوت مكة ويكره بيع أعضائها

عند أبي حنيفة روى وقال لا بأس ببيع أعضائها أيضاً وهذا رواية عن أبي حنيفة روى أنها محمولة

لهم لظهور الاختصاص لشرعيها فصارت كالبنايات ولا يبي حنيفة قوله عليه السلام لا يبي

لا تباع رباؤها ولا تورث ولا نهاجرة محرمة لأنها فناء الكعبة وقد ظهر أثر التعظيم

فيها حتى لا ينفرد بها ولا يخلو خلاها ولا يعصده شوكةا فكذا في حق البيع بخلاف البناء

لأنه خالص ملك البان ويكره أجارتها أيضاً لقوله عليه السلام من أجار أرض مكة فكانما

أكل الربوا ولأن أرض مكة تسمى السوائب على عهد رسول الله عليه السلام من احتاج

إليها سكنها ومن استغنى عنها أسكن غيره ومن وضع درهما عند بقال يأخذ منه

ماشاء يكره له ذلك لأنه ملكه قرضاً جزئياً نفعاً وهو أن يأخذ منه ماشاء خلافاً لما

روى رسول الله عليه السلام عن قرض جزئياً وينبغي أن يستودعه ثم يأخذه منه ماشاء جزئياً

ويعتد ليس بقرض لو هلك لاشئ على الأخذ والله أعلم مسائل متفرقة قال يكره التعشير

والنقط في الصحف لقول ابن مسعود رضي الله عنه جرد القرآن يروى جزوا المضاي في التعشير

والنقط ترك التبريد ولأن التعشير يحل بحفظ الأذى النقطة بحفظ الأعراب اتكالا عليه فيكره

دفعه في وقت الحاجة... كتاب الكراهية... شرحه وتلاها من سبع أوجه... (٤٧٢)

الكتاب... شرحه وتلاها من سبع أوجه... كتاب الكراهية... شرحه وتلاها من سبع أوجه... (٤٧٢)

الكتاب... شرحه وتلاها من سبع أوجه... كتاب الكراهية... شرحه وتلاها من سبع أوجه... (٤٧٢)

(٤٧٠) والتعشير عند تعدى أرباب الطعام عليه عند الحاجة إذا امتنع عن بيعه دفعا للضرر العام ومنع اتخاذ حانوت للطبخ بين العزازين (الاشباه والنظائر)

روى انه كان من دعائه اللهم في اسالك بمعد العزم عرشك ومنتهج الرحمة من كتابك
رواه البيهقي في كتاب الدعوات للبرهان بن مسعود ٢٢

وباسمك الاعظم وجدة الاعلى وكلما اتيت التامة ولكننا نقول هذا خبر الواحد كان الاحتياط
البرهان بن مسعود ٢٢

والامتناع في بكرة ابي يعقوب دعائه بحق فلان وبحق نبيائك ورسلك لانه لاحق للمخلوق على
البرهان بن مسعود ٢٢

المخلوق قال ويكره اللعيب الشطرنج والورد والاربعه عشر وكل لهولانه ان قام بها فليس
ايها الجاح صفيرو بن الحسن بن زود الفخر بنام بازي ستم وبقابل الشطرنج ١٢

حرام بالنقض وهو اسم لكل قمار وان كان يقام بها فهو عيب وهو قال عليه السلام لهو ممن
قال سفيان بن عيينه في الاضواء الا ان كان من على الشيطان فاجتنبه ١٢

باطل الا الثلاث تاديبه لفرسه مناضلة عن فسه ملامعتهم مع اهله قال بعض الناس
باجل ربه ١٢

يباح اللعيب الشطرنج لما فيه من تشخيص الخواطر وتذكير الالهام وهو محكي عن الشافعي وانا نقله عليه
السلام في كتابه في المنهاج ١٢

من لعب بالشطرنج والورد شير فكذا نكس يده في الخنزير ولا يرفع لعيه عن كرايته وعن الجمع
وقد روي في كتابه ١٢

واجماعا فيكون حراما لوقوله عليه السلام ما الهالك عن كرايته فهو يسرف فان قام به تسقط عدلته وان
ايها شافعي ١٢

يقام ولا تسقط لانه متاول وفيه كره ابو يوسف ومحمد التيسليم عليه السلام ورواه ابو حنيفة به
البرهان بن مسعود ٢٢

باسأل شيخنا عنهم عما هم فيه **قال** ولا يفتن هدية العبد التاجر واجابه دعوته واستعارة
ايها الجاح صفيرو بن الحسن بن زود الفخر ١٢

دائبة نكرة كسوته الثوب هديه الداهم اله ناير وهذا استحسن في القياس كل ذلك
او قوله ١٢

باطل لانه تاجر والعبد ليس من اهله الاستحسن انه عليه السلام قبل هدية سلمان
البرهان بن مسعود ٢٢

رضاه الله عنه حين كان عبدا وقبل هدية برة رضي الله عنها وكانت مكتوبة واجاب ربه
ابا حنيفة ١٢

من الصحابة رضي الله عنهم دعوة مولى في سيد فكن عبدا ولا في هذه الاشياء ضرورة لا يجزى
البرهان بن مسعود ٢٢

التاجر بئاما منها ومن ملك شيئا يملك ما هو من ضروراته ولا ضرورة في الكسوة
البرهان بن مسعود ٢٢

واهله الداهم فبقى على صل لقياس **قال** ومن كان في يده لقيط لاتب له فان
البرهان بن مسعود ٢٢

روى عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول
اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن ومن
الجزع والانس والبدون ومن الغم والكرب
ومن العجز والشد من الغم والكرب
ومن العجز والشد من الغم والكرب
ومن العجز والشد من الغم والكرب

عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول
اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن ومن
الجزع والانس والبدون ومن الغم والكرب
ومن العجز والشد من الغم والكرب
ومن العجز والشد من الغم والكرب

عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول
اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن ومن
الجزع والانس والبدون ومن الغم والكرب
ومن العجز والشد من الغم والكرب
ومن العجز والشد من الغم والكرب

عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول
اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن ومن
الجزع والانس والبدون ومن الغم والكرب
ومن العجز والشد من الغم والكرب
ومن العجز والشد من الغم والكرب

عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول
اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن ومن
الجزع والانس والبدون ومن الغم والكرب
ومن العجز والشد من الغم والكرب
ومن العجز والشد من الغم والكرب

(لقبه ٤٧٤) وعجزة البرهان ومواهب الرضي ولا يكره ابو يوسف بيع ارضها كتبنا صحاح ورواية عن خواجه بعض اهل
البرهان بن مسعود ٢٢

ان يكون من انوار الولاية... ان يكون من انوار الولاية... ان يكون من انوار الولاية...

يوجب قبضة الهبة والصدقة له واصل هناك المحرقة على الصغار انواع ثلاثة... لا يملكه الا من هو وولي كاهن كاح الشراء والبيع...

بانه الشرع ونوع اخر ما كان من ضرورة حال الصغار وهو شرط ملكه للصغار منه وشيعة... واجارة الظاهر ذلك جازم من عاجل ينفق عليه لاجل العلم واللام للنتوط اذا كان في حجرهم... واذا ملك هو ولا هذا النوع فالولي اوله الا انه لا يشترط في حق الولي ان يكون لصبي فحجره...

وتوقع ثالثها هو نفع محض كقبول الهبة والصدقة والقض فما يملكه الملتقط بالعلم والعمل... والصبي بنفسه اذا كان في حال الاتق بالحكمة فخر باجله نظر للصبي فيملك بالعقل والولاية...

والحجر وصار بمنزلة الاتفاق **قال** ولا يجوز للملتقط ان يواجره ويحول الامم اجرا... ولا يجوز للمملوك ان يملك ثلث من ثمنه بائنا استخدامه كذا ذلك الملتقط والعمل اجرا لصبي نفسه...

العبد المجهور يواجر نفسه قد ذكرناه **قال** ويجوز ان يجعل لرجل في عتق عبده الرابطة ويؤوي... الداية وهو طوق كحد يد الممتعة من ان يحوك رأسه وهو معتاد بين الظلة لانه عقوبة... اصل النار في ذكره كالاحراق بالنار ولا يكره ان يقيد لانه سنة المسلمين فالتشفاه...

واهل الاعارة فلا يكره في لعبد يحرق على باقه وصيانة لاله **قال** ولا بأس بالمحنة... يريد به التلاوى لاني لتلاوى مباح بالاجماع وقد ورد باباحتها الحديث ولا فرق... بين الرجال والنساء الا الله لا يفرق ان يستعمل الحمر كالحمر فوهما لان الاستشفاه... بالمحرم حرام **قال** ولا بأس بزني القاهر لانه عليه السلام بعث عتاب بن اسيد مكة...

ان يكون من انوار الولاية... ان يكون من انوار الولاية... ان يكون من انوار الولاية... ان يكون من انوار الولاية... ان يكون من انوار الولاية...

ان يكون من انوار الولاية... ان يكون من انوار الولاية... ان يكون من انوار الولاية... ان يكون من انوار الولاية... ان يكون من انوار الولاية...

منه احياء ولو فعل حد هما يكون تجيرا ولو حفر نهارها ولم يسبقها يكون تجيرا وان نسقاها

انه احياء ولو فعل حد هما يكون تجيرا ولو حفر نهارها ولم يسبقها يكون تجيرا وان نسقاها
مع حفرة نهارها كان احياء لوجود الفعلين لو حوطها او ستمها بحيث يعصم الماء يكون احياء
لان من جملة البناء وكذا ذابها **ها قال** ولا يحيا احياء ما قرب من العام ويتركه في لاهل
القرية ومطرح الحصاد هم لتحقق حاجتهم اليها حقيقةها او دليلها على ما بيناه فلا يكون
مواتا لتعلق حقهم بها عزلة الطريق والصور على ما قالوا لا يجوز ان يقطع الامام مالا عنه
بالمسلمين عنه كالحج والابار التي يستعملها الناس مما لا يذكر **قال** ومن حفر بئر في بركة فله
حريها ومعناه اذا حفر في ارض موات باذن الامام عنده او باذنه وبغير اذنه عند هما
لان حفر البئر احياء **قال** فان كانت للعطن حريمها اربعون ذراعا لقوله عليه السلام
من حفر بئر فله ما حولها اربعون ذراعا عظمت الماشية ثم قيل اربعون من كل الجوانب
والصحيح ان من كل جانب لان الاراضي نخوة ويحول الماء الى ما حفره ونها وان كانت للناضح
فحريمها ستون ذراعا وهذا عندهما وعند ابى خليفة اربعون ذراعا لقوله عليه السلام
حريم العين خمس مائة ذراع وحريم بئر العطن اربعون ذراعا وحريم بئر الناضح ستون
ذراعا ولا نه قد يحتاج فيه الى ان يسير دابة للاستقاء وقد يطول الوشاء وبئر العطن
للاستقاء منه بيده فقلت الحاجة فلا بد من التفاوت وله ما رويناه
من غير فصل والعادة التفق على قبوله والعمل به اولى عندنا من الخاص المختلف
في قبوله والعمل به ولا ان القياس يابي استحقاق الحريم لان عمله في موضع الحفر
والاستحقاق به ففما اتفق عليه الحديثان تركناه وفيما تعارضنا فيه حفظناه
اي اتقان الحكم حاصل بالعلم

منه احياء ولو فعل حد هما يكون تجيرا ولو حفر نهارها ولم يسبقها يكون تجيرا وان نسقاها
مع حفرة نهارها كان احياء لوجود الفعلين لو حوطها او ستمها بحيث يعصم الماء يكون احياء
لان من جملة البناء وكذا ذابها **ها قال** ولا يحيا احياء ما قرب من العام ويتركه في لاهل
القرية ومطرح الحصاد هم لتحقق حاجتهم اليها حقيقةها او دليلها على ما بيناه فلا يكون
مواتا لتعلق حقهم بها عزلة الطريق والصور على ما قالوا لا يجوز ان يقطع الامام مالا عنه
بالمسلمين عنه كالحج والابار التي يستعملها الناس مما لا يذكر **قال** ومن حفر بئر في بركة فله
حريها ومعناه اذا حفر في ارض موات باذن الامام عنده او باذنه وبغير اذنه عند هما
لان حفر البئر احياء **قال** فان كانت للعطن حريمها اربعون ذراعا لقوله عليه السلام
من حفر بئر فله ما حولها اربعون ذراعا عظمت الماشية ثم قيل اربعون من كل الجوانب
والصحيح ان من كل جانب لان الاراضي نخوة ويحول الماء الى ما حفره ونها وان كانت للناضح
فحريمها ستون ذراعا وهذا عندهما وعند ابى خليفة اربعون ذراعا لقوله عليه السلام
حريم العين خمس مائة ذراع وحريم بئر العطن اربعون ذراعا وحريم بئر الناضح ستون
ذراعا ولا نه قد يحتاج فيه الى ان يسير دابة للاستقاء وقد يطول الوشاء وبئر العطن
للاستقاء منه بيده فقلت الحاجة فلا بد من التفاوت وله ما رويناه
من غير فصل والعادة التفق على قبوله والعمل به اولى عندنا من الخاص المختلف
في قبوله والعمل به ولا ان القياس يابي استحقاق الحريم لان عمله في موضع الحفر
والاستحقاق به ففما اتفق عليه الحديثان تركناه وفيما تعارضنا فيه حفظناه
اي اتقان الحكم حاصل بالعلم

منه احياء ولو فعل حد هما يكون تجيرا ولو حفر نهارها ولم يسبقها يكون تجيرا وان نسقاها
مع حفرة نهارها كان احياء لوجود الفعلين لو حوطها او ستمها بحيث يعصم الماء يكون احياء
لان من جملة البناء وكذا ذابها **ها قال** ولا يحيا احياء ما قرب من العام ويتركه في لاهل
القرية ومطرح الحصاد هم لتحقق حاجتهم اليها حقيقةها او دليلها على ما بيناه فلا يكون
مواتا لتعلق حقهم بها عزلة الطريق والصور على ما قالوا لا يجوز ان يقطع الامام مالا عنه
بالمسلمين عنه كالحج والابار التي يستعملها الناس مما لا يذكر **قال** ومن حفر بئر في بركة فله
حريها ومعناه اذا حفر في ارض موات باذن الامام عنده او باذنه وبغير اذنه عند هما
لان حفر البئر احياء **قال** فان كانت للعطن حريمها اربعون ذراعا لقوله عليه السلام
من حفر بئر فله ما حولها اربعون ذراعا عظمت الماشية ثم قيل اربعون من كل الجوانب
والصحيح ان من كل جانب لان الاراضي نخوة ويحول الماء الى ما حفره ونها وان كانت للناضح
فحريمها ستون ذراعا وهذا عندهما وعند ابى خليفة اربعون ذراعا لقوله عليه السلام
حريم العين خمس مائة ذراع وحريم بئر العطن اربعون ذراعا وحريم بئر الناضح ستون
ذراعا ولا نه قد يحتاج فيه الى ان يسير دابة للاستقاء وقد يطول الوشاء وبئر العطن
للاستقاء منه بيده فقلت الحاجة فلا بد من التفاوت وله ما رويناه
من غير فصل والعادة التفق على قبوله والعمل به اولى عندنا من الخاص المختلف
في قبوله والعمل به ولا ان القياس يابي استحقاق الحريم لان عمله في موضع الحفر
والاستحقاق به ففما اتفق عليه الحديثان تركناه وفيما تعارضنا فيه حفظناه
اي اتقان الحكم حاصل بالعلم

وله قولنا تعطل
ولا يخرج من حياض
العين من حياض
العين من حياض
العين من حياض

وكلاهما قد يستعمل من العطن بالناسخ ومن غير الناسخ باليد فاستوت الحاجة فيما ويمكنه
 جواب عما قالنا اي نخرج الماء من العين من حياض العين من حياض العين من حياض العين من حياض
 ان يدور البعير حول البئر فلا يحتاج الى زيادة مسافة قال وان كانت عينان في حياض مائة
 ذراع عتار ويناولان الحاجة فيه الى زيادة مسافة لان العين تخرج للزراعة فلا بد من موضع
 يجرى فيه الماء ومن موضع يجمع فيه الماء ومن موضع يجرى فيه الماء في هذا المقدم بالزيادة
 والتقدير خمس مائة بالتوقيف والا صح انه خمس مائة ذراع من كل جانب كما ذكرنا
 في العطن والذراع هو المكسرة وقد بيناه من قبل في قولنا ان التقدير في العين البئر كما ذكرناه
 في ارضهم اصلا بية جهوا في ارضنا رخاوة فيزداد كيلا يتحول الماء الى الثاني فيتعطل الاول
 قال فمن اراد ان يحفر في حياض مائة منه كيلا يؤدي تقويت حقه والا خلال به وهذا كانه
 بالحفر ملك الحريه ضرورة تمكنه من الانتفاع به فليس لغيره ان يتصرف في ملكه فان
 احتفر حريه في احد حياض الاول ان يصلح ويكسبه تبرعا ولو اراد اخذ الثاني فيد قيل
 له ان يأخذ ويكسبه لان زالة جنانية حفره به كما في الكفاية يلقبها في حفره فانه يوخذ
 برفعها وقيل يضمه النقصان فريكسبه بنفسه كما اذا هدم جدار غيره وهذا هو الصحيح
 ذكره في ديب القاضى للخصاوذ كطريق معرفة النقصان مع اعطى في الاولى فلا ضمان فيه
 لانه غير متعين ان كان باذن الامام فظاهر وكذا ان كان بغير اذنه عند هما والعدو
 لابي حنيفة لانه يجعل الحفر حريه او هو بسبيل منه بغير اذن الامام وان كان لا يملك البئر
 وما عطف في الثانية ففيه الضمان لانه متعين فيه حيث حفر في ملك غيره
 وان حفر الثاني بغير اذن حريمه الاولى فذهب ماء البئر الاولى لا شئ عليه
 وعرف ان ذاب ذلك من حفر الثاني في الثاني

وله قولنا تعطل
ولا يخرج من حياض
العين من حياض
العين من حياض
العين من حياض

كتاب

نقصان العين من حياض
العين من حياض
العين من حياض
العين من حياض
العين من حياض

وله قولنا تعطل
ولا يخرج من حياض
العين من حياض
العين من حياض
العين من حياض

وله قولنا تعطل
ولا يخرج من حياض
العين من حياض
العين من حياض
العين من حياض

(بقية ٤٧٨) وما كان قريبا مضافا لا يكون حوايا وان لم يكن مرتفعاً له فقد بئر ١٢ شرح المجلة لمحمد خالد الاناسي ص ٢٠٣ ج ٤ له قوله لانه قد يصح
من العطن الخ الفترى على قولنا في حياضه كما في شرح المجلة لمحمد خالد الاناسي حيث قال وتطير العيون والشروع ترجيح قول الامام

الساقية واذا كان طرفها مرتفعاً فما رافعها أيضاً صاحب الساقية وان لم يكن طرفها مرتفعاً فليس (بقية ٤٨١)

الساقية واذا كان طرفها مرتفعاً فما رافعها أيضاً صاحب الساقية وان لم يكن طرفها مرتفعاً فليس (بقية ٤٨١)

الساقية واذا كان طرفها مرتفعاً فما رافعها أيضاً صاحب الساقية وان لم يكن طرفها مرتفعاً فليس (بقية ٤٨١)

لأنه غير متعدي في حفرها ولثاني الحرم من الجوانب الثلاثة دون الجانب الأول لسبق ملك
 الحافر الأول في القنطرة لاحتوائها على ما يصلحها وعن محل انه بمنزلة البير في استحقاق
 الحرم وقيل هو عند ما وعندة لا حريم لها ما لم يظهر للماء على الارض لان حرمه في التحقيق فيعتبر
 بالنهر الظاهر قالوا وعند ظهور الماء على الارض هو بمنزلة عين قنطرة فيقدر حريمه بخمس مائة
 ذراع والشجرة تنقسم في ارض موات لها حريم ايضاً حتى لم يكن لغيره ان يفرس شجره في
 حريمها لانه يحتاج الى حريم له يحدد فيه شجرة ويضعه فيه وهو مقدار خمسة اذرع
 من كل جانب به ورواها الحديث قال وماترك الفرات والجلجلة وعدل عنه الماء
 ويجوز عودته اليه لم يجز احياءه كحاجة العامة الى كونه نهر او ان كان لا يجوز ان يعود
 اليه فهو كلوات اذ لم يكن حريم العام لانه ليس في ملك احد لان قهر الماء يدفع
 قهر غيره وهو اليوم في بلاد الامام قال ومن كان له نهر في ارض غيره فليس له حريم
 عند حنيفة رة الا ان يقيه بيته على ذلك قال له مسينة النهر يمشي عليها ويكفي
 عليها طينته قيل هذه المسألة بناء على ان من حفر نهر في ارض موات باذن الامام
 لا يستحق الحرم عنده وعند ما يستحقه لان النهر لا يتفجع به الا بالحريم كحاجة المشي
 لتسييل الماء ولا يمكنه المشي عادة في بطن النهر الى لقاء الطين لا يمكنه النقل الى مكان بعيد
 الا يخرج فيكون له الحرم اعتباراً بالبير وله ان القياس ياباه على ما ذكرناه وفي البير
 عرفناه باكثره والحاجة الى الحرم فيه فوقها اليه في النهر لان الانتفاع بالماء في النهر ممكن
 بدون الحرم ولا يمكن في البير الا بالاستقاء ولا استقاء الا بالحريم فتعدر الاحاق

الساقية واذا كان طرفها مرتفعاً فما رافعها أيضاً صاحب الساقية وان لم يكن طرفها مرتفعاً فليس (بقية ٤٨١)

الساقية واذا كان طرفها مرتفعاً فما رافعها أيضاً صاحب الساقية وان لم يكن طرفها مرتفعاً فليس (بقية ٤٨١)

اللبنة (٤٨١) والحرمة لغير الارض الغير اللبنة وعندها وبندا للتحقق من مشاغلنا الحرم بالاتفاق بقدر ما يجتاز الى العلاء الطين وكثر وهو الصحيح وهذا الحرم لغير لصف عشرين النهر من كل طرف عندا يوسف وبه يبقى وليس لصاحب النهر ان يفسد في الحرم

شرح كتاب ابي حنيفة في تفسير الامام محمد بن اسمعيل بن ابي حنيفة في تفسير الامام محمد بن اسمعيل بن ابي حنيفة في تفسير الامام محمد بن اسمعيل بن ابي حنيفة

كتاب ابي حنيفة في تفسير الامام محمد بن اسمعيل بن ابي حنيفة في تفسير الامام محمد بن اسمعيل بن ابي حنيفة في تفسير الامام محمد بن اسمعيل بن ابي حنيفة

الكتاب في تفسير الامام محمد بن اسمعيل بن ابي حنيفة في تفسير الامام محمد بن اسمعيل بن ابي حنيفة في تفسير الامام محمد بن اسمعيل بن ابي حنيفة

ابن جعفر اخذ بقوله في الغرض بقوله في اللقاء الطين ثم عن ابي يوسف ان حريم مقدار نصف بطن النهر من كل جانب عن محله مقدار بطن النهر من كل جانب هذا اقول بالناس

فصول في مسائل الشرب

فصل في المياه واذا كان ارجل نورا ويدا وقناة فليس له ان يمنع شيئا من الشفة والشفة
الشرب بطني ادم والبهايم اعلم ان المياه انواع منها ماء البحار وكل واحد من الناس فيها حق الشفة
وسقي الاراضي حتى ان من ابدان يكره منها الى ارضه يمنع من ذلك والانتفاع بما البحر
كالاتقاع بالشمس والقمر والهواء فلا يمنع من الانتفاع به على اي وجه شاء والثاني ماء
الاولدية العظام كحجر وسبحون ودجلة والفرات للناس في حق الشفة على الاطلاق
وحتى سقى الاراضي ان احيى احد ارضها ميتة وكري من غير اليسقيها ان كان لا يضر بالعامه
ولا يكون الضر في ملك احد لانها مباحة الاصل اذ قهر الماء يدفع قهر غيره وان كان يضر
بالعامه فليس له ذلك ان دفع الضر عنهما واجب في ذلك في ارباع الماء الى هذا الجانب
انكسرت شفقت فيغرق القرى الاراضي على هذا نص في الرحي عليه لان شق النهر للرحي كشفته
للسقي به والثالث اذا دخل الماء في المقاسم فحق الشفة ثابت الاصل فيه قوله عليه

من الامور في تفسير الامام محمد بن اسمعيل بن ابي حنيفة في تفسير الامام محمد بن اسمعيل بن ابي حنيفة في تفسير الامام محمد بن اسمعيل بن ابي حنيفة

في تفسير الامام محمد بن اسمعيل بن ابي حنيفة في تفسير الامام محمد بن اسمعيل بن ابي حنيفة في تفسير الامام محمد بن اسمعيل بن ابي حنيفة

الناس شركاء في ثلاث في الماء والكلأ والنار انه ينظم الشرب والشرب خص منه
 الاول وبقي الثاني وهو الشفة لان ليد وضوحها ماضع للاجزاء ولا يملك المباح
 يدونه كالظبي اذا تكلس في ارضه لان في بقاء الشفة ضرورة لان الانسان لا يمكنه
 استصحاب الماء الى كل مكان وهو محتاج اليه لنفسه وظهره فلو وضع عنه افضى الى
 حرج عظيم فان اراد رجل ان يسقى بذلك ارضها اجياها كان لاهل النهران ينعمون
 اضر بهم ولم يضره لانه حتى يهرم ولا يضره ولا يضره ولا يضره ولا يضره
 والرابع الماء الحار في الاواني اتم صارا لهو كاله بالاحراز وانقطع حوزة عن كافي الصيدا
 الماخوذ الا ان يقبض فيه شبهة الشربة نظر الى الدليل وهو ما بينا حتى لو سقى الانسان حوض
 يغتر وجوه وهو يساوي نصا بالم تقطع يده ولو كان اليد والعين او الرضوا والنهر ملك رجل لان
 من يريد الشفة من الخول فملكه اذا كان حيد ماء اخر يقرب من هذا الماء في غير ملك
 احد ان كان لا يحيد يقال لصاحب النهر ان تعطيه الشفة او تتركه ياخذ بنفسه بشرط
 ان لا يكسر ضفته وهذا مروى عن الطحاوي وقيل ما قاله اصح فيما اذا احتقر في ارضه ملكه له
 اما اذا احتقرها في ارض غيره ليس ان يمنع لان الموان كان مشتركا والخفر لاجاء حتى مشترك فلا يقطع

والنار انه ينظم الشرب والشرب خص منه
 الاول وبقي الثاني وهو الشفة لان ليد وضوحها ماضع للاجزاء ولا يملك المباح
 يدونه كالظبي اذا تكلس في ارضه لان في بقاء الشفة ضرورة لان الانسان لا يمكنه
 استصحاب الماء الى كل مكان وهو محتاج اليه لنفسه وظهره فلو وضع عنه افضى الى
 حرج عظيم فان اراد رجل ان يسقى بذلك ارضها اجياها كان لاهل النهران ينعمون
 اضر بهم ولم يضره لانه حتى يهرم ولا يضره ولا يضره ولا يضره ولا يضره
 والرابع الماء الحار في الاواني اتم صارا لهو كاله بالاحراز وانقطع حوزة عن كافي الصيدا
 الماخوذ الا ان يقبض فيه شبهة الشربة نظر الى الدليل وهو ما بينا حتى لو سقى الانسان حوض
 يغتر وجوه وهو يساوي نصا بالم تقطع يده ولو كان اليد والعين او الرضوا والنهر ملك رجل لان
 من يريد الشفة من الخول فملكه اذا كان حيد ماء اخر يقرب من هذا الماء في غير ملك
 احد ان كان لا يحيد يقال لصاحب النهر ان تعطيه الشفة او تتركه ياخذ بنفسه بشرط
 ان لا يكسر ضفته وهذا مروى عن الطحاوي وقيل ما قاله اصح فيما اذا احتقر في ارضه ملكه له
 اما اذا احتقرها في ارض غيره ليس ان يمنع لان الموان كان مشتركا والخفر لاجاء حتى مشترك فلا يقطع

كتاب اجزاء

الناس شركاء في ثلاث في الماء والكلأ والنار انه ينظم الشرب والشرب خص منه
 الاول وبقي الثاني وهو الشفة لان ليد وضوحها ماضع للاجزاء ولا يملك المباح
 يدونه كالظبي اذا تكلس في ارضه لان في بقاء الشفة ضرورة لان الانسان لا يمكنه
 استصحاب الماء الى كل مكان وهو محتاج اليه لنفسه وظهره فلو وضع عنه افضى الى
 حرج عظيم فان اراد رجل ان يسقى بذلك ارضها اجياها كان لاهل النهران ينعمون
 اضر بهم ولم يضره لانه حتى يهرم ولا يضره ولا يضره ولا يضره ولا يضره
 والرابع الماء الحار في الاواني اتم صارا لهو كاله بالاحراز وانقطع حوزة عن كافي الصيدا
 الماخوذ الا ان يقبض فيه شبهة الشربة نظر الى الدليل وهو ما بينا حتى لو سقى الانسان حوض
 يغتر وجوه وهو يساوي نصا بالم تقطع يده ولو كان اليد والعين او الرضوا والنهر ملك رجل لان
 من يريد الشفة من الخول فملكه اذا كان حيد ماء اخر يقرب من هذا الماء في غير ملك
 احد ان كان لا يحيد يقال لصاحب النهر ان تعطيه الشفة او تتركه ياخذ بنفسه بشرط
 ان لا يكسر ضفته وهذا مروى عن الطحاوي وقيل ما قاله اصح فيما اذا احتقر في ارضه ملكه له
 اما اذا احتقرها في ارض غيره ليس ان يمنع لان الموان كان مشتركا والخفر لاجاء حتى مشترك فلا يقطع

الناس شركاء في ثلاث في الماء والكلأ والنار انه ينظم الشرب والشرب خص منه
 الاول وبقي الثاني وهو الشفة لان ليد وضوحها ماضع للاجزاء ولا يملك المباح
 يدونه كالظبي اذا تكلس في ارضه لان في بقاء الشفة ضرورة لان الانسان لا يمكنه
 استصحاب الماء الى كل مكان وهو محتاج اليه لنفسه وظهره فلو وضع عنه افضى الى
 حرج عظيم فان اراد رجل ان يسقى بذلك ارضها اجياها كان لاهل النهران ينعمون
 اضر بهم ولم يضره لانه حتى يهرم ولا يضره ولا يضره ولا يضره ولا يضره
 والرابع الماء الحار في الاواني اتم صارا لهو كاله بالاحراز وانقطع حوزة عن كافي الصيدا
 الماخوذ الا ان يقبض فيه شبهة الشربة نظر الى الدليل وهو ما بينا حتى لو سقى الانسان حوض
 يغتر وجوه وهو يساوي نصا بالم تقطع يده ولو كان اليد والعين او الرضوا والنهر ملك رجل لان
 من يريد الشفة من الخول فملكه اذا كان حيد ماء اخر يقرب من هذا الماء في غير ملك
 احد ان كان لا يحيد يقال لصاحب النهر ان تعطيه الشفة او تتركه ياخذ بنفسه بشرط
 ان لا يكسر ضفته وهذا مروى عن الطحاوي وقيل ما قاله اصح فيما اذا احتقر في ارضه ملكه له
 اما اذا احتقرها في ارض غيره ليس ان يمنع لان الموان كان مشتركا والخفر لاجاء حتى مشترك فلا يقطع

لا يفتدي
فانما كان
تأثيره
دفع احواله
والا انما
انفتحت

وعدمه فالاول كرمه على السلطان من بيت مال المسلمين لان منفعة الكرم لهم فتكون
مؤنته عليهم ويصرف اليه من مؤنة اخراج البحر وتدون العشق والصدقات لان الثاني
للفقر او الاول للنواب فان لم يكن في بيت المال شيء فالا ما تم تجر الناس على كرم احواله
العامت اذ هو لا يقيمون بانفسهم وفي مثله قال عمر رضي الله عنه لو تركت لعمركم الا ان يخرج له
من كان يطيقه ويجعل مؤنته على الميسير الذين لا يطيقونه بانفسهم ولما الثاني فكبح على اهله
لا على بيت المال لان الحق لهم والمنفعة تعود اليهم على الخصوص والخصوص ومن ابي منهم
يجبر على كرمه دفعا للضر العام وهو ضر بقية الشركاء وضر الابي خاص ويقال به عوض
فلا يعارض به ولو ارادوا ان يخصصوا خيفة الا ليقابوا وفيه ضر عام كغرق الاراضي وفساد الطرق
يجبر الابي والافلا لانه موهوم بخلاف الكرم لانه معلوم واما الثالث وهو الخاص من كل
وجه فكريه على اهله لما بيننا تم قيل يجبر الابي كما في الثاني وقيل لا يجبر لان كل واحد من الضربين
خاص يمكن دفعه عنهم بالرجوع على الابي بما انفقوا فيه اذا كان بامر القاض فاستوت الجنيت
بخلاف ما تقدم ولا جبر بحق الشفة كما اذا امتنعوا جميعا ومؤنة كرمي المنه المشترك عليهم
فان كان في الارضين

لا يفتدي
فانما كان
تأثيره
دفع احواله
والا انما
انفتحت
على بيت مال المسلمين
لان منفعة الكرم لهم فتكون
مؤنته عليهم ويصرف اليه
من مؤنة اخراج البحر وتدون
العشق والصدقات لان الثاني
للفقر او الاول للنواب فان لم
يكن في بيت المال شيء فالا ما
تم تجر الناس على كرم احواله
العامت اذ هو لا يقيمون بانفسهم
وفي مثله قال عمر رضي الله عنه
لو تركت لعمركم الا ان يخرج له
من كان يطيقه ويجعل مؤنته على
الميسير الذين لا يطيقونه بانفسهم
ولما الثاني فكبح على اهله
لا على بيت المال لان الحق لهم
والمنفعة تعود اليهم على الخصوص
والخصوص ومن ابي منهم
يجبر على كرمه دفعا للضر العام
وهو ضر بقية الشركاء وضر الابي
خاص ويقال به عوض

كتاب احكام
الموات
فانما كان في الارضين
فلا يعارض به ولو ارادوا ان يخصصوا
خيفة الا ليقابوا وفيه ضر عام
كغرق الاراضي وفساد الطرق
يجبر الابي والافلا لانه موهوم
بخلاف الكرم لانه معلوم واما الثالث
وهو الخاص من كل وجه فكريه على اهله
لما بيننا تم قيل يجبر الابي كما في الثاني
وقيل لا يجبر لان كل واحد من الضربين
خاص يمكن دفعه عنهم بالرجوع على الابي
بما انفقوا فيه اذا كان بامر القاض فاستوت
الجنيت بخلاف ما تقدم ولا جبر بحق الشفة
كما اذا امتنعوا جميعا ومؤنة كرمي المنه
المشترك عليهم فان كان في الارضين

٤٤
شرح الجمل
٢٠٢٤٩

فانما كان في الارضين
فلا يعارض به ولو ارادوا ان يخصصوا
خيفة الا ليقابوا وفيه ضر عام
كغرق الاراضي وفساد الطرق
يجبر الابي والافلا لانه موهوم
بخلاف الكرم لانه معلوم واما الثالث
وهو الخاص من كل وجه فكريه على اهله
لما بيننا تم قيل يجبر الابي كما في الثاني
وقيل لا يجبر لان كل واحد من الضربين
خاص يمكن دفعه عنهم بالرجوع على الابي
بما انفقوا فيه اذا كان بامر القاض فاستوت
الجنيت بخلاف ما تقدم ولا جبر بحق الشفة
كما اذا امتنعوا جميعا ومؤنة كرمي المنه
المشترك عليهم فان كان في الارضين

له قوله واما الثالث فصرح من كل وجه
الواجب ان من اي من اصحاب الضر المملوك
عن كرمه يجبر عليه سواء كان عاملا
او متعلقا بالارضين لان المنفعة
لهم فتكون مؤنته عليهم ويصرف اليه
من مؤنة اخراج البحر وتدون العشق
والصدقات لان الثاني للفقر او الاول
لنواب فان لم يكن في بيت المال شيء
فالا ما تم تجر الناس على كرم احواله
العامت اذ هو لا يقيمون بانفسهم
وفي مثله قال عمر رضي الله عنه لو
تركت لعمركم الا ان يخرج له من كان
يطيقه ويجعل مؤنته على الميسير الذين
لا يطيقونه بانفسهم ولما الثاني
فكبح على اهله لا على بيت المال لان
الحق لهم والمنفعة تعود اليهم على
الخصوص والخصوص ومن ابي منهم
يجبر على كرمه دفعا للضر العام وهو
ضر بقية الشركاء وضر الابي خاص
ويقال به عوض فلا يعارض به ولو ارادوا
ان يخصصوا خيفة الا ليقابوا وفيه ضر
عام كغرق الاراضي وفساد الطرق
يجبر الابي والافلا لانه موهوم بخلاف
الكرم لانه معلوم واما الثالث وهو
الخاص من كل وجه فكريه على اهله
لما بيننا تم قيل يجبر الابي كما في الثاني
وقيل لا يجبر لان كل واحد من الضربين
خاص يمكن دفعه عنهم بالرجوع على
الابي بما انفقوا فيه اذا كان بامر القاض
فاستوت الجنيت بخلاف ما تقدم ولا جبر
بحق الشفة كما اذا امتنعوا جميعا
ومؤنة كرمي المنه المشترك عليهم
فان كان في الارضين

الموت كتاب اجبا... ان كان الاصلان للطلب بقسم اخرى ربح القسمة الا ان الانتفاع بالاربع عشر... ان كان الاصلان للطلب بقسم اخرى ربح القسمة الا ان الانتفاع بالاربع عشر...

من النهر كانه يسقط... ان كان الاصلان للطلب بقسم اخرى ربح القسمة الا ان الانتفاع بالاربع عشر...

من النهر كانه يسقط... ان كان الاصلان للطلب بقسم اخرى ربح القسمة الا ان الانتفاع بالاربع عشر... ان كان الاصلان للطلب بقسم اخرى ربح القسمة الا ان الانتفاع بالاربع عشر...


ان يقسم الشرب مناصفة بينهما لان القسمة بالكوي تقدمت الا ان يتراضيا... ان يقسم الشرب مناصفة بينهما لان القسمة بالكوي تقدمت الا ان يتراضيا...

لان الحق لها بعد التراضي لصاحبا سفلان ينقض ذلك وكذا الورث من بعد الكفاة
 الشرب فان هب ادلة الشرب بالشراب والشرب ما يورث بوصفها لا انتفاع بعينه بخلاف
 البيع والهبة والصدقة والوصية بدلك يعني هذه العقود حيث لا تجوز العقود بالشراب
 او للشراب اولاً لان ليس على من يتصدق حتى لا يضمن اذا سقى من شراب غير صحيح واذا ابطت العقود والوصية
 بالباطل باطله وكذلك لا يصح سمي في النكاح حتى يجرى به المثل ولا في الخلع حتى يجرد ما
 قبضت من الصداق اتفاقاً حتى لا يصدق به الاصل عن الدعوى كما لو اشترى ثياباً من
 العقيق ولا يباع الشراب في دين صاحبها بعد تيقن ارضه كافي حال حياته وكيف يصنع
 الامام الاصحاح يضمن الى ارضه لشرابها فيبيعها ما اذن صاحبها ثم ينظر القيمة لا يرضع
 الشراب وبنه فيض التفاق القضاء الدين ان لم يجز ذلك اشترى على تركه الميت ارضها
 بغير شرب ثم يضمن الشراب اليها او يباعها فيض الثمن ارض الفاضل القضاء الدين
 واذا سقى الرجل ارضاً او غيرها ماءً او ما لها انفصال من ماؤها في ارض رجل فغرسها او
 نزلت ارضه من هذا الماء لم يكن عليه ضمانها لانه غير متعدي فيد الله اعلم

كتاب الاشرية

سمى بها وهي شرابها في بيان ما فيها قال الاشرية هي الخمر وجميعها العنب
 خلا واشتد قذراً في الزبد والعصير اذا طبخ حتى يذهب اقل من ثلثيه وهو الطراد المذكور في
 الجامع الصغير وقبيع التمر وهو السكر وقبيع الزبد اذا اشتد وغلام الخمر فالكلام فيها
 في عشرة مواضع اخرى في بيان مايتها وهي التي من ماء العنب اذا صار سكرها

في البيع والهبة والصدقة والوصية بدلك يعني هذه العقود حيث لا تجوز العقود بالشراب
 او للشراب اولاً لان ليس على من يتصدق حتى لا يضمن اذا سقى من شراب غير صحيح
 واذا ابطت العقود والوصية بالباطل باطله وكذلك لا يصح سمي في النكاح حتى يجرى به المثل
 ولا في الخلع حتى يجرد ما قبضت من الصداق اتفاقاً حتى لا يصدق به الاصل عن الدعوى
 كما لو اشترى ثياباً من العقيق ولا يباع الشراب في دين صاحبها بعد تيقن ارضه
 كافي حال حياته وكيف يصنع الامام الاصحاح يضمن الى ارضه لشرابها فيبيعها ما اذن
 صاحبها ثم ينظر القيمة لا يرضع الشراب وبنه فيض التفاق القضاء الدين ان لم يجز ذلك
 اشترى على تركه الميت ارضها بغير شرب ثم يضمن الشراب اليها او يباعها فيض الثمن
 ارض الفاضل القضاء الدين واذا سقى الرجل ارضاً او غيرها ماءً او ما لها انفصال
 من ماؤها في ارض رجل فغرسها او نزلت ارضه من هذا الماء لم يكن عليه ضمانها
 لانه غير متعدي فيد الله اعلم



في البيع والهبة والصدقة والوصية بدلك يعني هذه العقود حيث لا تجوز العقود بالشراب
 او للشراب اولاً لان ليس على من يتصدق حتى لا يضمن اذا سقى من شراب غير صحيح
 واذا ابطت العقود والوصية بالباطل باطله وكذلك لا يصح سمي في النكاح حتى يجرى به المثل
 ولا في الخلع حتى يجرد ما قبضت من الصداق اتفاقاً حتى لا يصدق به الاصل عن الدعوى
 كما لو اشترى ثياباً من العقيق ولا يباع الشراب في دين صاحبها بعد تيقن ارضه
 كافي حال حياته وكيف يصنع الامام الاصحاح يضمن الى ارضه لشرابها فيبيعها ما اذن
 صاحبها ثم ينظر القيمة لا يرضع الشراب وبنه فيض التفاق القضاء الدين ان لم يجز ذلك
 اشترى على تركه الميت ارضها بغير شرب ثم يضمن الشراب اليها او يباعها فيض الثمن
 ارض الفاضل القضاء الدين واذا سقى الرجل ارضاً او غيرها ماءً او ما لها انفصال
 من ماؤها في ارض رجل فغرسها او نزلت ارضه من هذا الماء لم يكن عليه ضمانها
 لانه غير متعدي فيد الله اعلم

بالحرف...
سواء كان...
ذلك...
والنفس...
تأثير...
مفهوم...
منه...
والنفس...
تأثير...
مفهوم...
منه...
والنفس...
تأثير...
مفهوم...
منه...

هذا عندنا وهو المعنى وعند أهل اللغة وأهل العلم قال بعض الناس هو اسم لكل مسكر
لقوله عليه السلام كل مسكر وهو العقل وهو موجود في كل مسكر ولنا اسم خاص يطبق على
اللغة فيما ذكرناه وهذا أشهر استعماله في غير غيرة ولا حرمه المخرقة قطعية وهي في
غيرها ظنية وإنما سمي الخمر الخمر من العقل علان ما ذكرتم لا ينافي كون الاسم خاصا
فيما في الخمر مشتق من الخمر وهو الظاهر ثم هو اسم خاص للخمر المعروفة لكل ما ظهر وهذا
كثير النظر والحديث الأول طعن في معنى بن معين والثاني يريد ببيان الحكم أذهي
اللاق بمصداق السائل والثاني في حدوث هذا الاسم الذي ذكره في الكتاب
قول أبي حنيفة وعندهما إذا اشتد صاخر أو لا يشترط القذف بالربط لأن الاسم ثبت
به وكذا المعنى المحرم بالاستعداد وهو المؤثر في الفساد ولا في حنيفة ثم إن الغليان ببلية
الشدق وكما هو باق من الزبد وسكونه إذ به يتميم الصافي من الكذب وأحكام الشرع قطعية
فتناط بالنهاية كالحمد وأكفار المستحل وحرمه البيع وقيل يؤخذ في حرمه الشرب
بمجرد الاستعداد احتياطا والثالث أن عينها حرام غير معلول بالسكرو لا موقوف عليه
ومن الناس من أنكر حرمه عينها وقال إن السكر منها حرام لأن به يحصل الفساد وهو
الصدق عن كراهة وهذا كفر لأنه جمع الكتاب فإنه سماه رجسا والرجس هو حرم العين
وقد جاءت السنة متواترة أن النبي عليه السلام حرم الخمر وعليه انعقاد الإجماع وكان
قليله يدعوى كثيرة وهذا من خواص الخمر وهذا تزداد لشاربه بالاشتغال منه

٣٩٠

وهذا عندنا وهو المعنى وعند أهل اللغة وأهل العلم قال بعض الناس هو اسم لكل مسكر
لقوله عليه السلام كل مسكر وهو العقل وهو موجود في كل مسكر ولنا اسم خاص يطبق على
اللغة فيما ذكرناه وهذا أشهر استعماله في غير غيرة ولا حرمه المخرقة قطعية وهي في
غيرها ظنية وإنما سمي الخمر الخمر من العقل علان ما ذكرتم لا ينافي كون الاسم خاصا
فيما في الخمر مشتق من الخمر وهو الظاهر ثم هو اسم خاص للخمر المعروفة لكل ما ظهر وهذا
كثير النظر والحديث الأول طعن في معنى بن معين والثاني يريد ببيان الحكم أذهي
اللاق بمصداق السائل والثاني في حدوث هذا الاسم الذي ذكره في الكتاب
قول أبي حنيفة وعندهما إذا اشتد صاخر أو لا يشترط القذف بالربط لأن الاسم ثبت
به وكذا المعنى المحرم بالاستعداد وهو المؤثر في الفساد ولا في حنيفة ثم إن الغليان ببلية
الشدق وكما هو باق من الزبد وسكونه إذ به يتميم الصافي من الكذب وأحكام الشرع قطعية
فتناط بالنهاية كالحمد وأكفار المستحل وحرمه البيع وقيل يؤخذ في حرمه الشرب
بمجرد الاستعداد احتياطا والثالث أن عينها حرام غير معلول بالسكرو لا موقوف عليه
ومن الناس من أنكر حرمه عينها وقال إن السكر منها حرام لأن به يحصل الفساد وهو
الصدق عن كراهة وهذا كفر لأنه جمع الكتاب فإنه سماه رجسا والرجس هو حرم العين
وقد جاءت السنة متواترة أن النبي عليه السلام حرم الخمر وعليه انعقاد الإجماع وكان
قليله يدعوى كثيرة وهذا من خواص الخمر وهذا تزداد لشاربه بالاشتغال منه

وهذا عندنا وهو المعنى وعند أهل اللغة وأهل العلم قال بعض الناس هو اسم لكل مسكر
لقوله عليه السلام كل مسكر وهو العقل وهو موجود في كل مسكر ولنا اسم خاص يطبق على
اللغة فيما ذكرناه وهذا أشهر استعماله في غير غيرة ولا حرمه المخرقة قطعية وهي في
غيرها ظنية وإنما سمي الخمر الخمر من العقل علان ما ذكرتم لا ينافي كون الاسم خاصا
فيما في الخمر مشتق من الخمر وهو الظاهر ثم هو اسم خاص للخمر المعروفة لكل ما ظهر وهذا
كثير النظر والحديث الأول طعن في معنى بن معين والثاني يريد ببيان الحكم أذهي
اللاق بمصداق السائل والثاني في حدوث هذا الاسم الذي ذكره في الكتاب
قول أبي حنيفة وعندهما إذا اشتد صاخر أو لا يشترط القذف بالربط لأن الاسم ثبت
به وكذا المعنى المحرم بالاستعداد وهو المؤثر في الفساد ولا في حنيفة ثم إن الغليان ببلية
الشدق وكما هو باق من الزبد وسكونه إذ به يتميم الصافي من الكذب وأحكام الشرع قطعية
فتناط بالنهاية كالحمد وأكفار المستحل وحرمه البيع وقيل يؤخذ في حرمه الشرب
بمجرد الاستعداد احتياطا والثالث أن عينها حرام غير معلول بالسكرو لا موقوف عليه
ومن الناس من أنكر حرمه عينها وقال إن السكر منها حرام لأن به يحصل الفساد وهو
الصدق عن كراهة وهذا كفر لأنه جمع الكتاب فإنه سماه رجسا والرجس هو حرم العين
وقد جاءت السنة متواترة أن النبي عليه السلام حرم الخمر وعليه انعقاد الإجماع وكان
قليله يدعوى كثيرة وهذا من خواص الخمر وهذا تزداد لشاربه بالاشتغال منه

الذي هو الصبر اذا طبخ حتى يذهب اقل من ثلثيه وهو الطبخ اذ يطبخ ويسمى بالباذق و
المنصف هو اذهب نصفه بالطبخ فكل ذلك حرام عندنا اذا غلا واشتد وقذف بالزبد واذا
على الاختلاف وقال الاوزاعي انه مباح وهو قول بعض المعتزلة لانه مشروب وطيب وليس نجس ولنا انه
سريع ملذ مطبوخ لهذا يجمع عليه الفساق فيحرمه مشربا دفعا للفساد المتعلق به واما نبيع
التمر وهو السكر وهو الذي من ماء التمر اي الرطب وحرام مكروه وقال شريك بن عبد الله انه
مباح لقوله تعالى اتخذون منه سكرا ووزنا قاحسا ما من علينا به وهو المحرم لا يتحقق
ولنا اجماع الصحابة رضي الله عنهم ويبدل عليه ما روينا من قبل الآية حتى لا يتصل الابتداء
وكانت الاشارة مباحا حكاها وقيل المراد به التبيخ معناه والله اعلم تخذون منه سكرا و
تذعنون رزقا حسانا واما التبيع الزبيب وهو الذي من ماء الزبيب فهو حرام اذا اشتد غلا وبتا
فيه خلاف الاوزاعي قد بينا المعنى من قبل لان حرمة هذه الاشارة دون حرمة الخمر
حتى لا يكفر سخطها ويكفر مسخ الخمران حرمتها الجهادية وحرمة الخمر قطعية
ولا يجب الحد بشرها حتى يسكر ويحجب بشر قطرة من الخمر وتكاسرها خفيفة في رواية
وغليظة في اخرى نجاسة الخمر غليظة رواية واحدة ويحوز بعضها وضمن متلفها عند
الحنيفة بخلافها فيه الا انه مال متقوم وما شهد كالاتية قطعية بسقوط ثبوتها
بخلاف الخمر غير ان عند تجزئتها لا مثلهما على ما عرفت ولا يتفجع بها من الوجوه
لانها محرمة وعلى بي سبب انية يجوز بيعها اذا كان الذهب الطبخ اكثر من النصف في
الثلاثين قال في الجامع الصغير وما سوى ذلك من الاشارة فلا بأس به

الذي هو الصبر اذا طبخ حتى يذهب اقل من ثلثيه وهو الطبخ اذ يطبخ ويسمى بالباذق و
المنصف هو اذهب نصفه بالطبخ فكل ذلك حرام عندنا اذا غلا واشتد وقذف بالزبد واذا
على الاختلاف وقال الاوزاعي انه مباح وهو قول بعض المعتزلة لانه مشروب وطيب وليس نجس ولنا انه
سريع ملذ مطبوخ لهذا يجمع عليه الفساق فيحرمه مشربا دفعا للفساد المتعلق به واما نبيع
التمر وهو السكر وهو الذي من ماء التمر اي الرطب وحرام مكروه وقال شريك بن عبد الله انه
مباح لقوله تعالى اتخذون منه سكرا ووزنا قاحسا ما من علينا به وهو المحرم لا يتحقق
ولنا اجماع الصحابة رضي الله عنهم ويبدل عليه ما روينا من قبل الآية حتى لا يتصل الابتداء
وكانت الاشارة مباحا حكاها وقيل المراد به التبيخ معناه والله اعلم تخذون منه سكرا و
تذعنون رزقا حسانا واما التبيع الزبيب وهو الذي من ماء الزبيب فهو حرام اذا اشتد غلا وبتا
فيه خلاف الاوزاعي قد بينا المعنى من قبل لان حرمة هذه الاشارة دون حرمة الخمر
حتى لا يكفر سخطها ويكفر مسخ الخمران حرمتها الجهادية وحرمة الخمر قطعية
ولا يجب الحد بشرها حتى يسكر ويحجب بشر قطرة من الخمر وتكاسرها خفيفة في رواية
وغليظة في اخرى نجاسة الخمر غليظة رواية واحدة ويحوز بعضها وضمن متلفها عند
الحنيفة بخلافها فيه الا انه مال متقوم وما شهد كالاتية قطعية بسقوط ثبوتها
بخلاف الخمر غير ان عند تجزئتها لا مثلهما على ما عرفت ولا يتفجع بها من الوجوه
لانها محرمة وعلى بي سبب انية يجوز بيعها اذا كان الذهب الطبخ اكثر من النصف في
الثلاثين قال في الجامع الصغير وما سوى ذلك من الاشارة فلا بأس به

كتاب الاشارة

والله واليه المرجع والذات التي لا اله الا الله
والذي لا اله الا الله وحده لا شريك له
والله اعلم بالصواب

قالوا هذا جواب على هذا الغم والبيان لا يوجد في غيره وهو نص على ان يلتزم من
 الحنطة والشعير والعلس والذرة حلال عند الحنفية رده ولا يجد شاربها عند وان
 منه ولا يقع طلاق السكران منه بمنزلة النائم ومن ههنا عقلة البنو ولبن الرماك وعن
 محمد انه حرام ويجد شاربها اذا سكر منه يقع طلاقه اذا سكر منه كما في سائر الاشربة المحرمة
 وقال في ايضا وكان ابو يوسف يقول ما كان من الاشربة يبقى بعد ما يبلغ عشرة ايام ولا يفسد
 فاني اكرهه ثم رجع الى قول ابن حنيفة وقوله الاول مثل قول محمد ان كل مسكر حرام الا ان يفرح
 بهذا الشرط ومعنى قوله يبلغ يغله ويشد ومعنى قوله ولا يفسد لا يحمض ويجهز بققاء هذه
 المدة عن غير ان يحمض له قوته وشده فكان اية حرمة ومثل ذلك مروى عن ابن عباس رضي
 عنهما وابو حنيفة يعتبر حقيقة الشدة على الحد الذي ذكرناه فيما يجر اصل شربه و
 فيما يجر السكر منه على ما ذكره ان شاء الله تعالى وابو يوسف رجح الى قول ابن حنيفة رده فلم
 يجره كل مسكر ورجح عن هذا الشرط ايضا وقال في المختصر وينبذ القرو والزبد اذا طهر كل واحد
 منها ما دنى طهره حلال وان اشتد اذا شرب منه ما يغلب على ظنه انه لا يسكر من غير طهي
 ولا طبر وهذا عند ابن حنيفة وابو يوسف وعند محمد والشافعي حرام والكلام في الكلام
 في المثلث العنبي نذكره ان شاء الله تعالى قال ولا بأس بالخليطين لما روي عن ابن زياد
 انه قال سقاني ابن عمر وشربة ما كدت اهتدي الى اهلي فعدت اليه من الغد فاخبرته بذلك
 فقال ما زيدناك على عجو وزيد هذا من الخلطين وكان مطبوخا لان لم يروي عن حرفة
 نقيع الزبيب هو النبي منه وما روي انه عليه السلام نهى عن الجمع بين القرو والزبيب

منه ولا يقع طلاق السكران منه بمنزلة النائم ومن ههنا عقلة البنو ولبن الرماك وعن محمد انه حرام ويجد شاربها اذا سكر منه يقع طلاقه اذا سكر منه كما في سائر الاشربة المحرمة وقال في ايضا وكان ابو يوسف يقول ما كان من الاشربة يبقى بعد ما يبلغ عشرة ايام ولا يفسد فاني اكرهه ثم رجع الى قول ابن حنيفة وقوله الاول مثل قول محمد ان كل مسكر حرام الا ان يفرح بهذا الشرط ومعنى قوله يبلغ يغله ويشد ومعنى قوله ولا يفسد لا يحمض ويجهز بققاء هذه المدة عن غير ان يحمض له قوته وشده فكان اية حرمة ومثل ذلك مروى عن ابن عباس رضي عنهما وابو حنيفة يعتبر حقيقة الشدة على الحد الذي ذكرناه فيما يجر اصل شربه و فيما يجر السكر منه على ما ذكره ان شاء الله تعالى وابو يوسف رجح الى قول ابن حنيفة رده فلم يجره كل مسكر ورجح عن هذا الشرط ايضا وقال في المختصر وينبذ القرو والزبد اذا طهر كل واحد منها ما دنى طهره حلال وان اشتد اذا شرب منه ما يغلب على ظنه انه لا يسكر من غير طهي ولا طبر وهذا عند ابن حنيفة وابو يوسف وعند محمد والشافعي حرام والكلام في الكلام في المثلث العنبي نذكره ان شاء الله تعالى قال ولا بأس بالخليطين لما روي عن ابن زياد انه قال سقاني ابن عمر وشربة ما كدت اهتدي الى اهلي فعدت اليه من الغد فاخبرته بذلك فقال ما زيدناك على عجو وزيد هذا من الخلطين وكان مطبوخا لان لم يروي عن حرفة نقيع الزبيب هو النبي منه وما روي انه عليه السلام نهى عن الجمع بين القرو والزبيب

كتاب الاشربة

وقد عرفت اننا اخترنا هذا وتحريرا
 وكرهنا مروى عن الحل وزعمه وقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر
 كان شريكا لربها

لو قوله من عند ان حرام ويجد شاربها الخ (وهو صامح) اي الاشربة المتخذة من العسل والبن و نحوها تاله المصنف

بقيته (٤١٣) ومن كلفه يروى وافق محمد بن يونس قاتل وهو كسرى، فلفه في طلاق البرازية وقاله محمد بن اسكندر كثيره فقليله حرام وهو ينجى ايضا ولو سكر ومخا المختار في زماننا فانه يجد

من اليمين واليمين كالموت في الدنيا والدين كالموت في الآخرة واليمين كالموت في الدنيا والدين كالموت في الآخرة... (مarginal notes on the right side of the page)

الزبيب والرطب والرطب البس محمول على حالة الشدة وكان ذلك في ابتداء قال... (top marginal notes and header)

والزبيب والرطب والرطب البس محمول على حالة الشدة وكان ذلك في ابتداء قال وينبذ العسل والتين وينبذ الخطة والذرة والشعير حلال ان لم يطبخ وهذا عند ابي حنيفة... (main text block 1)

اباحه من قطع ما دة الجهاد واحترامه فلا يتعد الى البنية قال وعصير العنب ايطبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه حلال ان اشتد وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد بن مالك... (main text block 2)

سائر الاشربة تبتل فوق ذلك كذلك المختار من الكلبان اذا اشتد فهو على هذا وقيل ان المختار من البواك... (main text block 3)

كتاب الاشربة

وهو حرام عندنا وانما يحرم القليل منه لان يد عورقة ولطافة الى الكثير فاعطى حكمه
 والمثلث لغلظ اليد وعوره هو نفسه غذاء فيقع على الاباحة والحديث الاول غير ثابت على
 ما بيناه فهو محمول على القدر الاخير وهو المسكر حقيقة والذي يصب عليه الماء بعد
 ذهب ثلثاه بالطبخ حتى يبرق ثم يطبخ طبخة تحكمه حكم المثلث لان صب الماء لا يزيد الا
 ضعفا بخلاف ما اذا صب الماء على العصير ثم يطبخ حتى يذهب ثلثا الكل لان الماء يذهب
 للطافة او يذهب منها فلا يكون للذهب ثلثي ماء العنب ولو طبخ العنب كما هو ثم يعصر يكتفى بالي
 طبخة في رواية عن ابى جنيفة روى في واية عنه لا يحل ما لم يذهب ثلثاه بالطبخ وهو الاصح لان
 قائم فيه من غير تغير فصار كما بعد العصر وتجمع في الطبخ بين العنب والتمر والزيد كما يحل حتى يد
 ثلثا لان التمر ان كان يكتفى في بياد في طبخة فعصير العنب لا بد ان يذهب ثلثاه فيعتبر جانب العنب
 احتياطاً وكذا اذا جمع بين عصير العنب ونقيع التمر لما قلنا ولو طبخ نقيع التمر والزيد في طبخة
 ثمر نقع فيه تمر او زبيب ان كان ما انقع فيه شيئاً يسيراً لا يتخذ النبيذ من مثله لا بأس به
 وان كان يتخذ النبيذ من مثله لم يحل كما اذا صب في المطبوخ قدح من النقيع والمعنى تغليب جوهه
 ولا حد في شربه لان التمر لا احتياط وهو في الحد في دونه ولو طبخ الخمر وغيره بعد الاشتداد
 حتى يذهب ثلثاه لم يحل لان الحرمة قد تقدرت فلا ترفع بالطبخ **قال** ولا بأس بالانتباز
 في اللبائء والختم والمرق لبقوله عليه السلام في حديث فيه طول بعد ذكر هذه الاو
 فاشربوا في كل ظرف فان ظرف لا يحل شيئاً ولا يحرمه ولا تشربوا المسكر **وقال**
 ذلك بعد ما اخبر عن النبي عن ناس ماله وانما يشتد فيه بعد تطهيره

والمثلث لغلظ اليد وعوره هو نفسه غذاء فيقع على الاباحة والحديث الاول غير ثابت على ما بيناه
 وهو محمول على القدر الاخير وهو المسكر حقيقة والذي يصب عليه الماء بعد ذهب ثلثاه بالطبخ حتى يبرق
 ثم يطبخ طبخة تحكمه حكم المثلث لان صب الماء لا يزيد الا ضعفا بخلاف ما اذا صب الماء على العصير
 ثم يطبخ حتى يذهب ثلثا الكل لان الماء يذهب للطافة او يذهب منها فلا يكون للذهب ثلثي ماء العنب
 ولو طبخ العنب كما هو ثم يعصر يكتفى بالي طبخة في رواية عن ابى جنيفة روى في واية عنه لا يحل ما لم
 يذهب ثلثاه بالطبخ وهو الاصح لان قائم فيه من غير تغير فصار كما بعد العصر وتجمع في الطبخ بين العنب
 والتمر والزيد كما يحل حتى يد ثلثا لان التمر ان كان يكتفى في بياد في طبخة فعصير العنب لا بد ان يذهب
 ثلثاه فيعتبر جانب العنب احتياطاً وكذا اذا جمع بين عصير العنب ونقيع التمر لما قلنا ولو طبخ نقيع التمر
 والزيد في طبخة ثمر نقع فيه تمر او زبيب ان كان ما انقع فيه شيئاً يسيراً لا يتخذ النبيذ من مثله لا بأس به
 وان كان يتخذ النبيذ من مثله لم يحل كما اذا صب في المطبوخ قدح من النقيع والمعنى تغليب جوهه ولا حد
 في شربه لان التمر لا احتياط وهو في الحد في دونه ولو طبخ الخمر وغيره بعد الاشتداد حتى يذهب
 ثلثاه لم يحل لان الحرمة قد تقدرت فلا ترفع بالطبخ **قال** ولا بأس بالانتباز في اللبائء والختم والمرق
 لبقوله عليه السلام في حديث فيه طول بعد ذكر هذه الاو فاشربوا في كل ظرف فان ظرف لا يحل شيئاً
 ولا يحرمه ولا تشربوا المسكر **وقال** ذلك بعد ما اخبر عن النبي عن ناس ماله وانما يشتد فيه بعد تطهيره

كتاب الاشربة

اشربة المسكر وهو الاصح

اشربة المسكر وهو الاصح

له قوله وفي رواية لا يحل ما لم يذهب ثلثاه النج العترة على قول ابى يوسف في حجة الغنادى العاكبره قوله كما في الصفة
 ١١٣ د لو طبخ العنب كما هو ثم يعصر يكتفى باواني طبخة كما روى الحسن عن ابى جنيفة روى ابى يوسف انه لا يحل ما لم يذهب

فان كان الوعاء الخمر فيه
 من الخمر لا يغيره غسله
 وان استعمل في غير الخمر
 كان الوعاء يغيره
 ان كان الوعاء يغيره
 ان كان الوعاء يغيره
 ان كان الوعاء يغيره

فان كان الوعاء عتيقا يُغسل ثلاثا فيطهر وان كان جديلا لا يطهر عند مجرد التثريب الخمر فيه
 بخلاف العتيق وعند ابى يوق يُغسل ثلاثا ويخفف في كل مرة وهو مسان ما لا ينصرف بالعصر
 وقيل عند ابى يوق يملا ماء مرة بعد اخرى حتى اذا خرج الماء صافيا غير متغير يحكم بطهارته

قال واذا تخللت الخمر حلت سواء صارت خلا لنفسها او بشئ يطرح فيها ولا يكره تخليلها

وقال الشافعي يكره التخليل ولا يحل الخل الحاصل به ان كان التخليل بالقاء شئ فيقولوا واحدا

وان كان بغير القاء شئ فيه فله في الخل الحاصل به قولان ليجاز في التخليل اقترابا من الخمر على وجه

القول والا مبر بالاجتناب يتأفیه ولنا قوله عليه السلام نعوذ لادام الخل ولا يخلل

يزول الوصف المفسد وتثبت صفة الصلاح من حيث تسكين الصفراء وكسر الشبه والتقاء

به والاصلاح مباح وكذا الصلاح للصالح اعتبارا بالتخلل بنفسه وبالذباغ ولا اقترابا لاعدام

الفساد فاشبهه الازقة والتخليل اولى لما فيه من احراز مال يصير حلالا في الثاني فيختار

من ابتلى به واذا صار الخمر خلا يطهرها يوازيها من لئاء فاما اعلاه وهو الذي نقص الخمر

قيل يطهر تبعا وقيل لا يطهر لانه خمر باس الا اذا غسل بالخل فتخلل من ساعته فيطهر كما اذا

منه الخمر صل على خلا يطهر في الحال على ما قالوا **قال** ويكره شرب جردي الخمر والامشاط به

لان فيه اجزاء الخمر لا انتفاع بالخمر حرام وهذا لا يجوز ان يدوي بجرحا او بقرقداية

ولان يسقى ميا ولا ان يسقى صبيا للتداوي والوبال على من سقاها وكذا لا يسقىها للدفا

وقيل لا يحل الخمر لهما اما اذا قيدت الى الخمر فلا بأس به كما في الكلب الميتة وتوالتى الدرر
 في الخل لا بأس به لا يصير خلا لكن يباح حل الخل اليه لا عكسه لما قلنا

الملافة والملافة ما اذا تخلت
 الطهارة لا يغيره غسله
 يغسل ثلاثا فيطهر وان كان جديلا لا يطهر عند مجرد التثريب الخمر فيه
 بخلاف العتيق وعند ابى يوق يُغسل ثلاثا ويخفف في كل مرة وهو مسان ما لا ينصرف بالعصر
 وقيل عند ابى يوق يملا ماء مرة بعد اخرى حتى اذا خرج الماء صافيا غير متغير يحكم بطهارته
قال واذا تخللت الخمر حلت سواء صارت خلا لنفسها او بشئ يطرح فيها ولا يكره تخليلها
 وقال الشافعي يكره التخليل ولا يحل الخل الحاصل به ان كان التخليل بالقاء شئ فيقولوا واحدا
 وان كان بغير القاء شئ فيه فله في الخل الحاصل به قولان ليجاز في التخليل اقترابا من الخمر على وجه
 القول والا مبر بالاجتناب يتأفیه ولنا قوله عليه السلام نعوذ لادام الخل ولا يخلل
 يزول الوصف المفسد وتثبت صفة الصلاح من حيث تسكين الصفراء وكسر الشبه والتقاء
 به والاصلاح مباح وكذا الصلاح للصالح اعتبارا بالتخلل بنفسه وبالذباغ ولا اقترابا لاعدام
 الفساد فاشبهه الازقة والتخليل اولى لما فيه من احراز مال يصير حلالا في الثاني فيختار
 من ابتلى به واذا صار الخمر خلا يطهرها يوازيها من لئاء فاما اعلاه وهو الذي نقص الخمر
 قيل يطهر تبعا وقيل لا يطهر لانه خمر باس الا اذا غسل بالخل فتخلل من ساعته فيطهر كما اذا
 منه الخمر صل على خلا يطهر في الحال على ما قالوا **قال** ويكره شرب جردي الخمر والامشاط به
 لان فيه اجزاء الخمر لا انتفاع بالخمر حرام وهذا لا يجوز ان يدوي بجرحا او بقرقداية
 ولان يسقى ميا ولا ان يسقى صبيا للتداوي والوبال على من سقاها وكذا لا يسقىها للدفا
 وقيل لا يحل الخمر لهما اما اذا قيدت الى الخمر فلا بأس به كما في الكلب الميتة وتوالتى الدرر
 في الخل لا بأس به لا يصير خلا لكن يباح حل الخل اليه لا عكسه لما قلنا



له قوله وقيل عند ابى يوسف الخ الفتوى على قول ابى يوسف كما اشار اليه في التناوي العالم في حديث قال وقال بعض
 المشايخ على قول ابى يوسف ان لم يخفف في كل مرة لكن ملاء بالماء مرة (لفتية ٤٩٧)

قوله شريك في القياس في المرات
 في انما هو من القياس في المرات
 في انما هو من القياس في المرات
 في انما هو من القياس في المرات

قال ولا يجر شاربها اي شار بالاردى ان لم يسكر وقال الشافعي يجب ان لا يشرب من
 الخمر قلنا ان قليله لا يدعوا الكثير لما في الطباع من التيقن عند كان ناقصا فاشبهه غير الخمر من
 الاشارة ولا حد فيها الا بالسكرو لان الغالب عليه الثقل فصارت كما اذا غلب عليه الماء بالامتزاج
 ويكره الاحتقان بالخمر واطهارها في الاحليل لانه انتفاع بالمحرم ولا يجب الحيلولة للتشريف
 وهو السيد ولو جعل الخمر في مرقاة لا تترك للتجسس بها ولو احدث ما لم يسكر منه لانه
 اصابه الطبخ ويكره اكل خبز عجينه بالخمر لقيام اجزاء الخمر فيه **فصل في طبخ العصير**
 الاصل ان ما ذهب يغليانه بالنار وقذفه بالزبد يجعله ان لم يكن ويعتبر ذهاب ثلث ما بقي
 ليحل الثلث الباقى بيانه عشرة دوارق من عصير طبخ ذهاب ورق الزبد يطبخ الباقى حتى يذ
 ستة دوارق ويبقى الثلث فيحل الذي يذهب بدها هو العصير او ما بما رجه واما ما
 كان جعله كان العصير تسعة دوارق فيكون ثلثها ثلثة واصل اخر ان العصير اذا صب عليه
 ماء قبل الطبخ لم يطبخ بما فيه ان كان الماء اسرع ذهابا بالرقته وطافته يطبخ الباقى بعد
 ما ذهب مقدار ما صب فيه من الماء حتى يذهب ثلثاه لان الذهب الاول هو الماء
 الثاني العصير فلا بد من ذهاب ثلثي العصير وان كان ما يذهب من ما عطلت الحلة حتى
 يذهب ثلثها ويبقى ثلثها فيحل لانه ذهب الثلثان ماء وعصير او الثلث الباقى
 ماء وعصير فصارت كما اذا صب الماء فيه بعد ما ذهب من العصير بالغلى ثلثاه بيانه
 عشرة دوارق من عصير وعشرون دورق من ماء ففي الوجه الاول يطبخ حتى يبقى تسع
 الحلة لانه ثلث العصير وفي الوجه الثاني حتى يذهب ثلثها لجملة لما قلنا

قوله شريك في القياس في المرات
 في انما هو من القياس في المرات
 في انما هو من القياس في المرات
 في انما هو من القياس في المرات

كتاب
 الأشربة

قوله شريك في القياس في المرات
 في انما هو من القياس في المرات
 في انما هو من القياس في المرات
 في انما هو من القياس في المرات

(لقية ٤٦٦) لعباخرى فادام الماء يخرج منه متغير اللون لا يطهر وازاخرج الماء صافيا غير متغير حكم
 لطهارته وعليه الفهرى ١٢ ص ٤١٧ ٥٤

فكان صاحب منزلة الاحتياط شجرة ما يجوز به الكتاب فصلان أحدهما الصيد

بالجوار والثاني في الاصطياذ بالروي فصل في الجوار قال يجوز الاصطياذ بالكل المعلم

والفهد البازي سائر الجوارح المعلقة وفي الجامع الصغير وكل شيء علمته من ذي ناب من

السباع وذئب من الطيور فلا بأس بصيده ولا خيره فيما سوا ذلك لأن ذلك ذكاته

والاصل فيه قوله تعالى ما علمت من الجوارح مكلمين والجوارح الكواكب في تأويلها

المسطين فيتناول الكل يعنى دل عليه ما روينا من حديث علي رضي الله عنه

وأسم الكلب في اللغة يقع على كل سبع حتى الأسد وعن أبي يوسف أنه استثنى من ذلك

والذئب لأنها لا يعلمان غيرها الأسد لغو منه والذئب حساسته والحق هو ما بعضه

لحساسته والخنزير مستثنى لأنه نجس العين فلا يجوز الانتفاع به بل يرد من التعليم ما لو

من النص ينطبق بأشراط التعليم الحاشية به وبالإرسال ولا نهانما بصيد الله والتعليم ليكون

عاملا له فيترسل بإرساله ويمسكه عليه قال تعليم الكلبان يترك لكل ثلاث مرات

وتعليم البازي وان يرجع ويحبب أخاه عن وهو ما تورع ابن عباس رضي الله عنه وكان

بدن البازي لا يحمل الضرب بدن الكلب يحتل فيضرب ليتركه وكان أية التعليم تركها هو

ما لو فعادة والبازي متوجس متفر فكانت الإجابة أية تعليمه أما الكلب فهو

الوف يغتاد الأنتاب فكان أية تعليمه ترك ما لو فوه وهو الأكل والاستلاب تعسفي

ترك الأكل ثلثا وهذا عندنا وهو أية عن أبي حنيفة رحمه الله لأن في ما دون مزيد

الاحتمال فعله ترك مرة أو مرتين شعبا فاذ تركه ثلاثا دل على أنه صار عاد قلاء

Handwritten marginal notes in Arabic script, including a prominent diamond-shaped box containing the word 'كتاب الصيد' (Book of Hunting).

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, continuing the commentary on the main text.

Handwritten marginal notes at the top of the page, including phrases like 'هذا لأن التثنية...' and 'الاختيار وكان الكثير هو الذي يقع...'

وهذا لأن التثنية قد حضرت للاختبار وإبلاء الأعداء كما في مد الأختار وفي بعض قصص
 الاختيار وكان الكثير هو الذي يقع أما في العلم دون القليل والجمع هو الكثير وإنه التثنية قد
 بها وعند أبي حنيفة وهو على ما ذكر في الأصل لا يثبت التعليم ما يغلب على الظن الصائد انه معلم
 ولا يقدر بالتثنية لأن المقادير لا تعرف اجتهاداً بل نصاً وسمعاً ولا يسمع فيفوض إليه رأي
 المبتلي به كما هو أصله في جنسها وعلى الرواية الأولى عند محلها اصطاده ثالثاً وعند
 لا يحل لانه إنما يصير معلماً بعد تمام التثنية وقبل التعليم غير معلم فكان الثالث صيد
 كلب جاهل وصار كالتصريف المباشرة في سكوت المولى وله أنه آية تعليمه عنده فكان
 هذا صيداً جازماً معلماً بخلاف تلك المسألة لأن الأذن علام ولا يتحقق دون علمها
 وذلك بعد المباشرة قال وإذا أرسل كلبه المعلم أو بازيه وذكر اسم الله تعالى عند إرساله
 فاخذ الصيد وجرحه فمات حل أكله لما روينا من حديث عدي رضي الله عنه ولأن
 الكلب البازي له الذبح لا يحصل بمجرد الألة بل بالاستعمال وذلك فيما بالأسئلة فنزل
 منزله الرمي وأمور السكين فلا بد من التسمية عنده ولو تركه ناسياً حل أيضاً على ما بينا كما
 وحرمته متروكة التسمية عامداً في الذبائح ولا بد من الجرح في ظاهر الرواية ليتحقق
 الذكاة الأضطراري وهو الجرح في أي موضع كان من البدن بانتساب ما وجد من
 الألة التي بالاستعمال في ظاهره له تعالى ما علمتم من الجوارح ما يشد إلى اشتراط الجرح وهو
 من الجرح بمعنى الجراحة في تأويله فجعل على الجرح الكاسب بناه وعمله ولا نناق فيه أخذ
 باليقين وعن أبي يوسف أنه لا يشترط رجوعاً إلى التأويل الأول وجوابه ما قلنا

Vertical handwritten notes on the right side of the main text block, discussing legal and linguistic details.

كتاب الصيد

الرقية (٤٦٩) اكل الطيبات قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا كلوا مما رزقناكم
 اكره المؤمنين بصد الخياط حيث خاطبهم يا ضابط به الرسل صلوات الله وسلامه عليكم حيث

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, including phrases like 'في معنى من الحقيقة...' and 'الان اجابات...'

قال الحسن بن زيد بن عمار بن عثمان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 لا تأكلوا مما لا يذكر اسم الله عليه
 ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
 قال الحسن بن زيد بن عمار بن عثمان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 لا تأكلوا مما لا يذكر اسم الله عليه
 ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه

ليس صبيح وفصل بعضهم فيه تفصيلا وهو انه ان لم يتمكن لفقد الآلة لم يوكل وان لم
 يتمكن لصيق الوقع لم يوكل عندنا خلافا للشافعي ^{لانه اذا وقع في يده لم يبق صيدا}
 فبطل حكم ذكاة الاضطرار وهذا اذا كان يتوهم بقاؤه اما اذا شق بطنه واخرج ما فيه
 ثم وقع في يد صاحبه حل لان ما بقي اضطرار المذبوح فلا يعتبر كما اذا وقعت شاة في الماء
 بعد ما دبحت وقبل هذا قوطها ما عندا حنيفة ولا يوكل ايضا لانه وقع في يده حيا فلا يحل الا
 بذكاة الاختيار الى المتزينة على ما ذكره ان شاء الله تعالى هذا الذي كرناه اذا ترك التذكية فلن
 ذكاه حل اكله عندنا حنيفة وكذلك المتزينة والنطيحة والموقوذة والذي يقر الذئب بطنه فهو
 حقيق خفية او بينة وعليه الفتوى لقول تعالى لا ما ذكيت استثناء مطلقا من غير فصل وعند
 ابي يوسف اذا كان بحال لا يعيش مثله لا يحل لانه لم يكن موتة بالذبح وقال محمد بن ابي عيسى
 مثل فوق ما يعيش المذبوح يحل والافلا لانه لا معتبر بهذه الحقيق على ما قرناه ولو ادركه لم يخذ
 فان كان في وقت لو اخذه امكنه ذبح لم يوكل لان صار في حكم المقدور عليه وان كان لا يمكنه
 ذبحه اكل لان اليد لم تثبت به يتمكن من الذبح لم يوجد وان ادركه ذكاه حل لانه ان كانت
 فيه حيوة مستقرة فالذكاة وقعت موقعها بالاجماع وان لم تكن فيه حيوة مستقرة فعندنا ان
 ذكاته الذبح على ما ذكرناه وقد وجد عندنا الاحتياج الى الذبح واذا رسل عليه على صيد
 واخذ غيره حل وقال مالك انه لا يحل لانه اخذ بغير ارسال اذا لارسال شخص بالمشار
 اليه ولنا انه شرط غير مفيد لان مقصود حصول الصيد لا يقدر على الكفاءة به اذا
 يمكنه تعليم على وجه يأخذ ما عينه فسقط اعتبارها ولو ارسله على صيد كثير
 فكان المعتبر الارسال

الاضطرار في ذبحه فبطل حكم الذكاة
 لا تأكلوا مما لا يذكر اسم الله عليه
 ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
 قال الحسن بن زيد بن عمار بن عثمان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 لا تأكلوا مما لا يذكر اسم الله عليه
 ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
 قال الحسن بن زيد بن عمار بن عثمان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 لا تأكلوا مما لا يذكر اسم الله عليه
 ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه

كتاب الصيد

موتب على
 السنن البربر ١٢
 من فخر سمون
 وانما من في سمى
 دمي
 كن من كواثر اري
 كن من كواثر اري
 والى ١٢
 كفاية
 من فخر سمون
 موتب على
 السنن البربر ١٢
 من فخر سمون
 وانما من في سمى
 دمي
 كن من كواثر اري
 كن من كواثر اري
 والى ١٢
 كفاية

٥٠٢

وتنقطع الارسال
 في ذلك وقت
 من فخر سمون
 موتب على
 السنن البربر ١٢
 من فخر سمون
 وانما من في سمى
 دمي
 كن من كواثر اري
 كن من كواثر اري
 والى ١٢
 كفاية

جلد
 كتاب
 الصيد

من صاحب
 البيان
 في
 الصيد
 من صاحب
 البيان
 في
 الصيد

وسمى مرة واحدة حالة الارسال فلو قتل الكل جيل بهذه التسمية الواحدة لان لم ينج يقع
 بالارسال على ما بيناه ولهذا اشترط التسمية عند الفعل احد فكيف تسمية واحدة
 بخلاف ذلك الشاين بتسمية واحدة لان الثانية تصير مذبوحة بفعل غير الاول فلا يله
 من تسمية اخرى حتى لو اوضح احد بهما فوق الاخرى في جملة واحدة تحلان بتسمية واحدة
 ومن ارسل فهما فكم حتى يستمكن ثم اخذ الصيد فقتله بواحد لان ذلك جيلة من الصيد
 لاستراحة فلا يقطع الارسال وكذا الكلب اذا اعتاد عاداته وواخذ الكلب صيدا فقتل
 ثم اخذ اخر فقتله قد ارسله صاحب كلاً جميعاً لان الارسال قائم ليقطع وهو بمنزلة ما
 لورمى سهم الى صيد فاصابه واصاب اخر ولو قتل الاول فحتم عليه طويلاً من النهار ثم من
 صيداً اخر فقتله لا يوكل الثاني لا تقطع الارسال بمكة اذ لم يكن ذلك جيلة منه للاخذ
 وانما كان استراحة بخلاف ما تقدم ولو ارسل بازيه للمعلم على صيد فوقع على شئ فتوقع
 الصيد فاخذه وقتله فانه يوكل وهذا اذا لم يمكث ما ناطويلاً للاستراحة وانما مكث
 ساعة للكمين لما بيناه في الكلب ولوان بازيه معلماً اخذ صيداً فقتله ولا يندى ارسل انسان
 ام لا لا يوكل لوقوع الشك في الارسال ولا تثبت باحتياطه **قال** واخفقه الكلب لم يخرج
 له يوكل لان الجرح شرط على ظاهر الرواية على اذ كراهه وهذا يدل على انه لا يجلس بالكسر وعن
 ابى حنيفة انه اذا كسر عضو وقتله لا يربا كله لانه جرحه باطنة فهي الجرح الظاهرة
 وجهه الاول ان المصير جرح ينفذ سبباً لانها بالدم ولا يحصل ذلك بالكسر فاشبهه بالتحقيق
قال وان شاركه كلب غير معلم او كلب محوسى او كلب لم يذكر اسم الله عليه

ان صيد
 ان صيد
 ان صيد
 ان صيد

ان صيد
 ان صيد
 ان صيد
 ان صيد

ان صيد
 ان صيد
 ان صيد
 ان صيد

ان صيد
 ان صيد
 ان صيد
 ان صيد

ان صيد
 ان صيد
 ان صيد
 ان صيد

ان صيد
 ان صيد
 ان صيد
 ان صيد

ان صيد
 ان صيد
 ان صيد
 ان صيد

له قوله وجه الالوان المعبر الخ ثم حل التناول بالاصطلاح مختص بغير الط الثاني ان يكون جارحاً قال الله تعالى (و
 مع علمهم من الجوارح مكلمين تعلمونهم مما علمكم الله) وفي معنى الجوارح قولان (احدها) ان يكون جارحاً حقيقة بنابه
 ومخلفه (والثاني) اللواصب قال الله تعالى (بقية ٥٠٥)

يؤيد به عمدا لم يوكلم باربنا في حديث عدي رضي الله عنه ولا نه اجتمع المبيع والحريم
 فيغلب جهة الحرمه فضاوا احتياطاً ولو كرهه عليه الكلب الثاني ولم يجز حرمه مات تجرح الكلب
 يكره اكله لوجوب المشاركة في لاخذ وفقدها في الجرح وهذا بخلاف ما اذا جرحه الجوسي عليه تقسيم
 حيث لا يكره لان فعل الجوسي ليس من جنس فعل الكلب لا تحقق المشاركة وتتحقق بين فعل الكلبين
 لوجود المجامسة ولو لم يرد الكلب الثاني على الاول لكانه اشتد على الاول حتى اشتد على الصيد
 فاخذته وقتله باس ياكله لان فعل الثاني اثر في الكلب المرسل دون الصيد حيث زاد
 به طلبا فكون تبعاً للعلية لانه بناء عليه فلا يضا ولا خذالي التبع بخلاف ما اذا
 كان رده عليه لانه لم يصر تبعاً فباضاف اليه مقال واذا ارسل المسلم كلبه فزجره جوسي
 فان زجره فزجره فلا باس بصيده والمراد بالزجر الاغراء بالصباح عليه وبكلا زجرا اظهر
 زيادة الطلب وجهان الفعل يرفع بما هو فوقه ومثله كما في نسخ الاي الزجر دون لارسال
 لكونه بناء عليه قال ولو ارسله مجوسي فزجره مسلم فان زجره يوكلم لان الزجر دون لارسال
 وهذا لم تنتب به شبهة كحرمه فاولى ان لا يثبت به الحبل وكل من لا تجوز ذكاته كالمزج
 والحريم وتارك التسمية عام في هذا بمنزلة الجوسي وان لم يرسله احد فزجره مسلم
 فان زجره فاخذ الصيد فلا باس باكله لان الزجر مثل الانقلاط لانه ان كان دونه من حيث
 انه بناء عليه فهو فوقه من حيث انه فعل المكلف فاستويا افضل ناسيا ولو ارسل
 المسلم كلبه على صيد وسمى فادركه فضر به ووقته فضر به فقتله اكله اذا ارسل كلبين
 فقتله احدهما فقتله الاخر اكله لان الامتناع عن الجرح بعد الجرح لا يدخل تحت التعليم فعمل عفو
 اي كلبه اثر

قوله يوكلم باربنا في حديث عدي رضي الله عنه ولا نه اجتمع المبيع والحريم
 فيغلب جهة الحرمه فضاوا احتياطاً ولو كرهه عليه الكلب الثاني ولم يجز حرمه مات تجرح الكلب
 يكره اكله لوجوب المشاركة في لاخذ وفقدها في الجرح وهذا بخلاف ما اذا جرحه الجوسي عليه تقسيم
 حيث لا يكره لان فعل الجوسي ليس من جنس فعل الكلب لا تحقق المشاركة وتتحقق بين فعل الكلبين
 لوجود المجامسة ولو لم يرد الكلب الثاني على الاول لكانه اشتد على الاول حتى اشتد على الصيد
 فاخذته وقتله باس ياكله لان فعل الثاني اثر في الكلب المرسل دون الصيد حيث زاد
 به طلبا فكون تبعاً للعلية لانه بناء عليه فلا يضا ولا خذالي التبع بخلاف ما اذا
 كان رده عليه لانه لم يصر تبعاً فباضاف اليه مقال واذا ارسل المسلم كلبه فزجره جوسي
 فان زجره فزجره فلا باس بصيده والمراد بالزجر الاغراء بالصباح عليه وبكلا زجرا اظهر
 زيادة الطلب وجهان الفعل يرفع بما هو فوقه ومثله كما في نسخ الاي الزجر دون لارسال
 لكونه بناء عليه قال ولو ارسله مجوسي فزجره مسلم فان زجره يوكلم لان الزجر دون لارسال
 وهذا لم تنتب به شبهة كحرمه فاولى ان لا يثبت به الحبل وكل من لا تجوز ذكاته كالمزج
 والحريم وتارك التسمية عام في هذا بمنزلة الجوسي وان لم يرسله احد فزجره مسلم
 فان زجره فاخذ الصيد فلا باس باكله لان الزجر مثل الانقلاط لانه ان كان دونه من حيث
 انه بناء عليه فهو فوقه من حيث انه فعل المكلف فاستويا افضل ناسيا ولو ارسل
 المسلم كلبه على صيد وسمى فادركه فضر به ووقته فضر به فقتله اكله اذا ارسل كلبين
 فقتله احدهما فقتله الاخر اكله لان الامتناع عن الجرح بعد الجرح لا يدخل تحت التعليم فعمل عفو
 اي كلبه اثر

كتاب الصيد

قوله يوكلم باربنا في حديث عدي رضي الله عنه ولا نه اجتمع المبيع والحريم
 فيغلب جهة الحرمه فضاوا احتياطاً ولو كرهه عليه الكلب الثاني ولم يجز حرمه مات تجرح الكلب
 يكره اكله لوجوب المشاركة في لاخذ وفقدها في الجرح وهذا بخلاف ما اذا جرحه الجوسي عليه تقسيم
 حيث لا يكره لان فعل الجوسي ليس من جنس فعل الكلب لا تحقق المشاركة وتتحقق بين فعل الكلبين
 لوجود المجامسة ولو لم يرد الكلب الثاني على الاول لكانه اشتد على الاول حتى اشتد على الصيد
 فاخذته وقتله باس ياكله لان فعل الثاني اثر في الكلب المرسل دون الصيد حيث زاد
 به طلبا فكون تبعاً للعلية لانه بناء عليه فلا يضا ولا خذالي التبع بخلاف ما اذا
 كان رده عليه لانه لم يصر تبعاً فباضاف اليه مقال واذا ارسل المسلم كلبه فزجره جوسي
 فان زجره فزجره فلا باس بصيده والمراد بالزجر الاغراء بالصباح عليه وبكلا زجرا اظهر
 زيادة الطلب وجهان الفعل يرفع بما هو فوقه ومثله كما في نسخ الاي الزجر دون لارسال
 لكونه بناء عليه قال ولو ارسله مجوسي فزجره مسلم فان زجره يوكلم لان الزجر دون لارسال
 وهذا لم تنتب به شبهة كحرمه فاولى ان لا يثبت به الحبل وكل من لا تجوز ذكاته كالمزج
 والحريم وتارك التسمية عام في هذا بمنزلة الجوسي وان لم يرسله احد فزجره مسلم
 فان زجره فاخذ الصيد فلا باس باكله لان الزجر مثل الانقلاط لانه ان كان دونه من حيث
 انه بناء عليه فهو فوقه من حيث انه فعل المكلف فاستويا افضل ناسيا ولو ارسل
 المسلم كلبه على صيد وسمى فادركه فضر به ووقته فضر به فقتله اكله اذا ارسل كلبين
 فقتله احدهما فقتله الاخر اكله لان الامتناع عن الجرح بعد الجرح لا يدخل تحت التعليم فعمل عفو
 اي كلبه اثر

قوله يوكلم باربنا في حديث عدي رضي الله عنه ولا نه اجتمع المبيع والحريم
 فيغلب جهة الحرمه فضاوا احتياطاً ولو كرهه عليه الكلب الثاني ولم يجز حرمه مات تجرح الكلب
 يكره اكله لوجوب المشاركة في لاخذ وفقدها في الجرح وهذا بخلاف ما اذا جرحه الجوسي عليه تقسيم
 حيث لا يكره لان فعل الجوسي ليس من جنس فعل الكلب لا تحقق المشاركة وتتحقق بين فعل الكلبين
 لوجود المجامسة ولو لم يرد الكلب الثاني على الاول لكانه اشتد على الاول حتى اشتد على الصيد
 فاخذته وقتله باس ياكله لان فعل الثاني اثر في الكلب المرسل دون الصيد حيث زاد
 به طلبا فكون تبعاً للعلية لانه بناء عليه فلا يضا ولا خذالي التبع بخلاف ما اذا
 كان رده عليه لانه لم يصر تبعاً فباضاف اليه مقال واذا ارسل المسلم كلبه فزجره جوسي
 فان زجره فزجره فلا باس بصيده والمراد بالزجر الاغراء بالصباح عليه وبكلا زجرا اظهر
 زيادة الطلب وجهان الفعل يرفع بما هو فوقه ومثله كما في نسخ الاي الزجر دون لارسال
 لكونه بناء عليه قال ولو ارسله مجوسي فزجره مسلم فان زجره يوكلم لان الزجر دون لارسال
 وهذا لم تنتب به شبهة كحرمه فاولى ان لا يثبت به الحبل وكل من لا تجوز ذكاته كالمزج
 والحريم وتارك التسمية عام في هذا بمنزلة الجوسي وان لم يرسله احد فزجره مسلم
 فان زجره فاخذ الصيد فلا باس باكله لان الزجر مثل الانقلاط لانه ان كان دونه من حيث
 انه بناء عليه فهو فوقه من حيث انه فعل المكلف فاستويا افضل ناسيا ولو ارسل
 المسلم كلبه على صيد وسمى فادركه فضر به ووقته فضر به فقتله اكله اذا ارسل كلبين
 فقتله احدهما فقتله الاخر اكله لان الامتناع عن الجرح بعد الجرح لا يدخل تحت التعليم فعمل عفو
 اي كلبه اثر

(بقيّة ٥٠٤) ويعلم ما جرحتم بالنهار اي كسبتم ويمكن حملها على ما فنقول الشرط ان يكون

من الكراسيد التي تجرح ١٢ المبسوط لشمس الائمة المرخصي ص ١١٢٢١ (بقيّة ٥٠٦)

عنه ولا يعلم
عنه ولا يعلم
عنه ولا يعلم
عنه ولا يعلم
عنه ولا يعلم

وإذا سمي الرجل عند الرمي وكل ما أصاب إذا جرح السهم فمات لأنه ذابج بالرؤى وكور السهم
في اللفظ القدرى في نسخة ١٢ عن
أله فقتل شرط التسمية عنده وجميع البدن محل لهذا النوع من الذكاة وكابد من الحج
ليتحقق معنى الذكاة على ما بيناه **قال** فان ادركه حتى ذكاه وقد بينا ما يوجبها
والاختلف فيها في لفصل الاول فلا نعيده **قال** واذا وقع السهم بالصيد فتحمل حتى غارت
عنه ولم ينزل في طلبه حتى اصابه ميتا اكل وان قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لم يؤكل
لما روي عن النبي عليه السلام انه كره اكل الصيد اذا غاب عن الرامي وقال لعل هو ام
الارض قبلت ولو كان احتمال الموت بسبب اخرا قائم فما ينبغي ان يحل اكله لان الموهوم
في هذا كالمحقق لما روينا الا انا سقطنا اعتبار ما دام في طلبه ضرورة ان لا يمر
الاصطياد عنه ولا ضرورة فيما اذا قعد عن طلبه لا مكان التخرج عن تواري يكون
بسبب عمله والذي رويناه حجة على مالك في قوله ان ما تواري عنه اذا لم يت
يحل فاذا بات ليلة لا يحل ولو وجد به جراحة سوى جراحته سمه لا يحل
لانه موهوم يمكن الاحتراز عنه فاعتبر محرما بخلاف وهم الهوام
والجواب في ارسال الكلب في هذا كالجواب في الرمي في جميع ما ذكرناه **قال** واذا
رمى صيدا وقع في الماء او وقع على سطح اوجبل ثم تردى منه الى الارض لم يؤكل
لانه المتردية وهو حرام بالنصر لانه احتمال الموت بغير الرمي اذا الماء مهلك
وكذا السقوط من عل يؤيد ذلك قوله عليه السلام لعدي رضي الله عنه وان
وقعت رميتك في الماء فلا تاكل فانك لا تدري ان الماء قتله او سهاك

في الذبح بالرؤى
توقف في الماء والرؤى
السهم والرمي على
ترد على الارض ثم
يعض بين يدي على
قال في هذا الفصل
رغبة الروع في الماء
في هذا الفصل
والجواب في هذا
الاجابة او تردى من
جانب
لعل هو ام
الارض لانه اذا وقع
على الارض لم يؤكل
السهم فمات

ان توجب على من
الذبح بالرؤى
السهم فمات
الذبح بالرؤى
السهم فمات
الذبح بالرؤى
السهم فمات
الذبح بالرؤى
السهم فمات
الذبح بالرؤى
السهم فمات

كتاب الصيد
في هذا الفصل
السهم فمات
الذبح بالرؤى
السهم فمات
الذبح بالرؤى
السهم فمات
الذبح بالرؤى
السهم فمات
الذبح بالرؤى
السهم فمات

كتاب الصيد
في هذا الفصل
السهم فمات
الذبح بالرؤى
السهم فمات
الذبح بالرؤى
السهم فمات
الذبح بالرؤى
السهم فمات
الذبح بالرؤى
السهم فمات

له قوله ثم تردى منه الى هذا اكله اذا جرحه جرحا يبرح حياته منه وان كان جرحا لا يبرح حياته منه لا يحل لان عدم هذا الاحتمال اذا بقي فيه من الحياة مقدار ما يكون في الذبح بعد الذبح بان ايان سرسه ثم وقع في الماء ١٢ القنارى العالم الكبرى ص ٤٢٧

وان وقع على الارض ابتداء اكل لانه لا يمكن الاحتراز عنه وفي اعتبار سد باب الاصطياد
 بخلاف ما تقدم لانه يمكن التفرغ عنه فصار الاصل ان سبب الحرة والحل اذا اجتماعهما
 التفرغ عما هو سبب الحرة ترجح جهة الاحتياط وان كان مما لا يمكن التفرغ عنه جري وجه
 مجرى عدمه لان التكليف بحسب الواسع فيما يمكن التفرغ عنه اذا وقع على فجي او حائط
 او اجرة ثم وقع على الارض او رماه وهو على جبل فتردى من موضع الى موضع حتى نزل
 الى الارض او رماه فوق على منج منصوب او قصبية قائمة او على حرف اجرة لا حائل
 ان حدثت الاشياء قتله وبما لا يمكن الاحتراز عنه اذا وقع على الارض كما ذكرناه
 او على ما هو في معناه كجبل او ظهر بيت او لبنية موضوع على صخرة فاستقر عليها لان
 وقوعه عليه وعلى الارض سواء وذكر في المنتقى او وقع على صخرة فانشق بطنه لم يبق كل
 لاحتمال الموت بسبب اخرو صححها الحاكم الشهيد وجعل طلق المروي في الاصل على
 غير حالة الانشقاق وحمله شمس الآية السخرى له على ما اصابه حمل الصخرة فالشق
 بطنه بذلك وجعل المروي في الاصل على انه لم يصبه من الاجرة الا ما يصيبه من
 الارض او وقع عليها وذلك عفوه وهذا الصحيح وان كان الطير ماثيا فان كانت الجراحة
 لم تعمس في الماء اكل وان الغمس لا يوجب كمالا اذا وقع في الماء قال وما اصابه المجرى
 لم يوجب وان جرحه يوجب كمالا لقوله عليه السلام فيه ما اصابه بجلده لكل
 ما اصابه بعضه فلا تاكل ولانه لا بد من الجرح ليحقق معناه
 الذكاة على ما قدمناه قال ولا يوجب ما اصابه الندقة فمات بها

وهو المراد وقال القدر في التردد وذلك
 الموضع الى موضع او في الموضع
 وهو المراد ان التردد هو التردد في ذلك
 ان ينجح لان التردد هو التردد في ذلك
 ان ينجح لان التردد هو التردد في ذلك
 ان ينجح لان التردد هو التردد في ذلك
 ان ينجح لان التردد هو التردد في ذلك
 ان ينجح لان التردد هو التردد في ذلك
 ان ينجح لان التردد هو التردد في ذلك
 ان ينجح لان التردد هو التردد في ذلك
 ان ينجح لان التردد هو التردد في ذلك
 ان ينجح لان التردد هو التردد في ذلك
 ان ينجح لان التردد هو التردد في ذلك

كتاب
 الصيد
 جمل

لان قوله ولا يوجب ما اصابه الندقة في القتل الخاضع في حواشي الدرر عن فتاوى على آفتى الحل معللا بان النار تعمل الزكوة
 في الحيوان حتى لو قذف النار في المذبح فاحترقت القروق يوجب كل لكن ينبغي ان يجعل على ما ارسال الدم حتى اذا اجرد (بقية ٥٠٩)

وقوله في وقت الشك
عنه قوله في وقت الشك
وقوله في وقت الشك

وقوله في وقت الشك
عنه قوله في وقت الشك
وقوله في وقت الشك

وقوله في وقت الشك
عنه قوله في وقت الشك
وقوله في وقت الشك

وقوله في وقت الشك
عنه قوله في وقت الشك
وقوله في وقت الشك

وقوله في وقت الشك
عنه قوله في وقت الشك
وقوله في وقت الشك

٥٠٩

لأنها تدني وتكسر ولا تحج فصار للمعارض إذا لم يحزق وكذلك إن ماء حجر وكذلك
ان جرحه قالوا أتأويله إذا كان ثقباً لاويه جرحه لاحتلال أنه قتله بثقله وإن كان الجرح
خفيفاً وبه جرحه يجعل لتعين الموت بالجرح ولو كان الجرح خفيفاً وجعله طويلاً كما
ويه جرحه فإنه يجعل لا يقتله بجرحه ولو رمى به جرحه ولم يضع بضعا لا يجعل لأنه
قتله دقاً وكذا إذا رمى بها فإبان رأسه أو قطع أو جاحه لأن العروق تنقطع بنقل الجرح
كما تنقطع بالقطع فوقع الشك ولعله مات قبل قطع الأوداج ولو رمى به بعضاً أو جرح
حتى قتله لا يجعل لأنه يقتله ثقلاً لا جرحاً اللهم إلا إذا كان له جرحه بضعة فيحدث
لا بأس به لأنه بمنزلة السيف والرمح والأصل في هذه المسائل أن الموت إذا كان مضاعفاً
إلى الجرح يتعين كان الصيد حلالاً وإذا كان مضاعفاً إلى الثقل يتعين كان حراماً وإن وقع
الشك لا يئدي مات بالجرح أو بالثقل كان حراماً احتياطاً وإن رمى به بسيف أو
بسكين فإصابه بجرحه حل وإن أصابه بقفا السكين أو بمقبض السيف لا يجعل لأنه
قتله دقاً والحديد وغيره فيه سواء ولو رمى به فجرحه موت بالجرح إن كان الجرح جرحاً
يحل بالاتفاق وإن لم يكن مذبذباً فكذلك عند بعض المتأخرين سواء كانت الجرح جرحاً
أو كبيرة لأن الدم قد يحبس بضيق لتغذ أو غلط الدم وعند بعضهم يشترط الأدماء
لقوله عليه السلام ما غلط الدم وأفرى لأوداج فكل شرط الأدماء وعند بعضهم إن كان
كبيرة حل بدن الأدماء وإن كانت صغيرة لا بد من الأدماء ولو ذبح شاهة ولم يسلم منه
الدم قيل لا تجل وقيل قتل ووجه القولين دخل فيما ذكرناه وإذا أصاب سهم ظلفاً الصيد

كتاب الصيد

من حديثنا
من حديثنا
من حديثنا
من حديثنا
من حديثنا
من حديثنا
من حديثنا
من حديثنا
من حديثنا
من حديثنا

٥٠٨ لم يسلم لايجل إلى آخر ما ذكره فما نظره وسياً في المحشى في الجنائيات إن القتل بالبندقية الرصاص بعد لاحقاً
من جنس الحديد وتجرح فيقتص به لكن إذا لم تجرح لا يقتص به على رواية الطحاوي انتهى ومعناه حل الصيد #

له قوله واذا رمى صيدا قطع عضوا منه اكل الخ ولو لم يرض صيدا وسلمي فان طائفة من الراس ان كان البان اقل من نصف الراس

الثالث ما بالي الراس
لا يقطع الا اذا رمى
فقط ولو قطع من غير
الرمي لم يقطع
الرمي من الراس
فقط ولو قطع من غير
الرمي لم يقطع
الرمي من الراس
فقط ولو قطع من غير
الرمي لم يقطع

كتاب الصيد

ان يقطع من الراس ما بالي الراس
فقط ولو قطع من غير
الرمي لم يقطع
الرمي من الراس
فقط ولو قطع من غير
الرمي لم يقطع
الرمي من الراس
فقط ولو قطع من غير
الرمي لم يقطع
الرمي من الراس
فقط ولو قطع من غير
الرمي لم يقطع

اوقرنه فان اذماه حل والا فلا وهذا يؤيد بعض ما ذكرناه قال واذا رمى صيدا فقطع
عضوا منه اكل الصيد لما بيناه ولا يوكل العضو وقال الشافعي اكل ان مات الصيد
لانه مبان بذكاة الاضطرار فيجل المبان المبان منه كما اذا بين الرأس بذكاة لا اختيارا
بخلاف ما اذا لم يميت لانه ما بين بالذكاة ولنا قوله عليه السلام ما بين من الحي
فهو ميت ذكر الحي مطلقا فينصرف في الحي حقيقة وحكما والعضو المبان بهذه
الصفة لان المبان منه حي حقيقة لقيام الحي في ذكائه لانه يتوهم سلامته بعد هذه
البحر وطهنا اعتبره الشرع حتى لو وقع في الماء وفي حقيقة هذه الصفة يحرم وقوله
ابن بالذكاة قلنا حال وقوعه لم تقع ذكاة لبقاء الروح في الباقي وعند ذلك لا يظن في
المبان لعدم الحيوق فيه ولا تبعيته لروها بالانفصال فصا هذا هو الاصل ان المبان
الحي حقيقة وحكما لا يجل والمبان من الحي صفة لاحكاما يجل وذلك بان يبقى في المبان منه حيوق
بقدر ما يكون في المذبح فانه حيوق صفة لاحكاما وهذا هو وقوع في الماء وبه هذا القدر من الحيوق
او تردي من جبل او سطح لا يحرم فخرج علينا المسائل فنقول اذا قطع يد او رجلا او فخذا او ثلثه
صا على القوائم او اقل من نصف الراس يحرم المبان يجل المبان منه لانه يتوهم بقاء الحيوق والرمي
ولو قد ينصف او قطع اثلاثا او اكثر ما بالي العجز او قطع نصف راسه او اكثر منه يجل
المبان المبان منه لان المبان منه حيوق لانه يتوهم بقاء الحيوق بعد هذا الجرح والحكم
وان تناول السمك وما بين منه فهو ميت الا ان ميتته حلال بالكره الذي
رويناه ولو ظهر عنق شاة فان راسها يجل لقطع الاوج ويكره هذا الصنيع

والاشارة الى ان ذكاة الاضطرار
والاشارة الى ان ذكاة الاضطرار
والاشارة الى ان ذكاة الاضطرار
والاشارة الى ان ذكاة الاضطرار
والاشارة الى ان ذكاة الاضطرار
والاشارة الى ان ذكاة الاضطرار
والاشارة الى ان ذكاة الاضطرار
والاشارة الى ان ذكاة الاضطرار

ان يقطع من الراس ما بالي الراس
فقط ولو قطع من غير
الرمي لم يقطع
الرمي من الراس
فقط ولو قطع من غير
الرمي لم يقطع
الرمي من الراس
فقط ولو قطع من غير
الرمي لم يقطع
الرمي من الراس
فقط ولو قطع من غير
الرمي لم يقطع

لا بلاغه الخناع وان ضربه من قبل القفان مات قبل قطع الاوداج لا يحل ان يموت
 حتى قطع الاوداج حل ولو ضرر صيدا فقطع يدا او رجلا ولم يبينه ان كان يتوهم كالتيم
 والاندمال فاذا مات حل اكله لانه بمنزلة سائر اجزائه وان كان لا يتوهم بان يبق متعلقا
 بجذبه حل ما سواه لوجود الابانة معني والعبرة للمعاني قال ولا يوكل صيد الجوسي
 والمرند والوتني لانهم ليسوا من اهل الذكاة على ما بيناه في الذبايح ولا بد منها في باحة
 الصيد بخلاف النصراني اليهودي لانهم من اهل الذكاة اختيارا فكذا اضطر ابقا قال ومن
 صيدا فاصابه لم يتخذه ولم يخرج من جنس لا تمتاع فوماه اخر فقتله فهو للثاني ويوكل لانه
 هو الاخذ وقد قال عليه السلام الصييد لمن اخذ وان كان الاول اخذه فوماه الثاني
 فقتله فهو الاول ولم يوكل لاحتمال الموت بالثاني وهوليس بذكاة للقدرة على ذكاة الاختيار
 بخلاف الوجود الاول وهذا اذا كان الرمي الاول بحال ينحونه الصييد لانه حينئذ يكون الموت
 مضافا الى الرمي الثاني اما اذا كان الاول بحال لا يسلم منه الصييد بان لا يبقى فيه من الحيوة
 الا بقدر ما يبقى في المذبوح كما اذا بان راسه يحل لان الموت لا يضاف الى الرمي الثاني لان
 وجوده وعدمه بمنزلة وان كان الرمي الاول بحال لا يعيش منه الصييد لانه يبقى فيه
 من الحيوة اكثر مما يكون بعد الذبح بان كان يعيش يوما او دونه فعلى قول البي يوسف
 لا يحرم بالرعي الثاني لان هذا القدر من الحيوة لا عبرة به اعند وعند محمد يحرم لان هذا
 القدر من الحيوة معتبر عند علي ما عرف من مذهبه فصار الجواب فيه والجواب فيما اذا ذكاته
 الاول بحال يسلم منه الصييد سواء ولا يحل قال والثاني ضامن لقيمته للاول

لا يملكه من قبل القفان مات قبل قطع الاوداج لا يحل ان يموت حتى قطع الاوداج حل ولو ضرر صيدا فقطع يدا او رجلا ولم يبينه ان كان يتوهم كالتيم والاندمال فاذا مات حل اكله لانه بمنزلة سائر اجزائه وان كان لا يتوهم بان يبق متعلقا بجذبه حل ما سواه لوجود الابانة معني والعبرة للمعاني قال ولا يوكل صيد الجوسي والمرند والوتني لانهم ليسوا من اهل الذكاة على ما بيناه في الذبايح ولا بد منها في باحة الصيد بخلاف النصراني اليهودي لانهم من اهل الذكاة اختيارا فكذا اضطر ابقا قال ومن صيدا فاصابه لم يتخذه ولم يخرج من جنس لا تمتاع فوماه اخر فقتله فهو للثاني ويوكل لانه هو الاخذ وقد قال عليه السلام الصييد لمن اخذ وان كان الاول اخذه فوماه الثاني فقتله فهو الاول ولم يوكل لاحتمال الموت بالثاني وهوليس بذكاة للقدرة على ذكاة الاختيار بخلاف الوجود الاول وهذا اذا كان الرمي الاول بحال ينحونه الصييد لانه حينئذ يكون الموت مضافا الى الرمي الثاني اما اذا كان الاول بحال لا يسلم منه الصييد بان لا يبقى فيه من الحيوة الا بقدر ما يبقى في المذبوح كما اذا بان راسه يحل لان الموت لا يضاف الى الرمي الثاني لان وجوده وعدمه بمنزلة وان كان الرمي الاول بحال لا يعيش منه الصييد لانه يبقى فيه من الحيوة اكثر مما يكون بعد الذبح بان كان يعيش يوما او دونه فعلى قول البي يوسف لا يحرم بالرعي الثاني لان هذا القدر من الحيوة لا عبرة به اعند وعند محمد يحرم لان هذا القدر من الحيوة معتبر عند علي ما عرف من مذهبه فصار الجواب فيه والجواب فيما اذا ذكاته الاول بحال يسلم منه الصييد سواء ولا يحل قال والثاني ضامن لقيمته للاول


جملة كتاب الصيد

له قوله وان ضربه من قبل القفان مات قبل قطع الاوداج الخ النظر في البحث في كتاب الرماح ص ٤٣٧
 ج ٤ ص ١١١ قال وان زبح الشاة من قفاها فبقيت حية حتى قطع العروق حل بتحقيق الموت بها هو ذكاة و
 يتوهم لان فيه زيادة اللحم من غير حاجة . . . وان ماتت قبل قطع الاوداج لم توكل ١١

من الثاني ان يذبحه في باحة الصيد بخلاف النصراني اليهودي لانهم من اهل الذكاة اختيارا فكذا اضطر ابقا قال ومن صيدا فاصابه لم يتخذه ولم يخرج من جنس لا تمتاع فوماه اخر فقتله فهو للثاني ويوكل لانه هو الاخذ وقد قال عليه السلام الصييد لمن اخذ وان كان الاول اخذه فوماه الثاني فقتله فهو الاول ولم يوكل لاحتمال الموت بالثاني وهوليس بذكاة للقدرة على ذكاة الاختيار بخلاف الوجود الاول وهذا اذا كان الرمي الاول بحال ينحونه الصييد لانه حينئذ يكون الموت مضافا الى الرمي الثاني اما اذا كان الاول بحال لا يسلم منه الصييد بان لا يبقى فيه من الحيوة الا بقدر ما يبقى في المذبوح كما اذا بان راسه يحل لان الموت لا يضاف الى الرمي الثاني لان وجوده وعدمه بمنزلة وان كان الرمي الاول بحال لا يعيش منه الصييد لانه يبقى فيه من الحيوة اكثر مما يكون بعد الذبح بان كان يعيش يوما او دونه فعلى قول البي يوسف لا يحرم بالرعي الثاني لان هذا القدر من الحيوة لا عبرة به اعند وعند محمد يحرم لان هذا القدر من الحيوة معتبر عند علي ما عرف من مذهبه فصار الجواب فيه والجواب فيما اذا ذكاته الاول بحال يسلم منه الصييد سواء ولا يحل قال والثاني ضامن لقيمته للاول

منه من غير ما نقصته جراحته لانه بالرعي تلف صيدا مملوكا لانه ملكه بالرعي المتخلف منقو
 اي يستثنى من قيمته بالنقصه جراحه
 بالثاني بان كان لاول مجال يجوز ان يسلم الصيد منه والثاني مجال لا يسلم الصيد منه
 يكون اقتل كله مضافا الى الثاني وقد قتل حيوانا مملوكا لاول منقويا بالجراحه فلا
 يضمه كملا كما اذا قتل عبدا مريضا وان علم ان الموت حصل من الجراحين او لا يدري
 قال في الزيادات يضمن الثاني ما نقصته جراحته ثم يضمن نصف قيمته من الجراحين
 ثم يضمن نصف قيمه كجهه اما الاول فلا يجرح حيوانا مملوكا للغير قد نقصه فيضمن ما
 نقصه او لا واما الثاني فلان الموت حصل بالجراحين فيكون هو متلفا نصفه هو
 مملوك لغيره فيضمن نصف قيمته من الجراحين لان الاولى ما كانت بصنعده والثانية
 ضمها مرة فلا يضمنها تانيا واما الثالث فلان بالرعي لاول صار مجال يجل بدكاة الاختيار
 لو الرعي الثاني فهذا بالرعي الثاني فسد عليه نصف اللحم فيضمنه ولا يضمن النصف الاخر
 لانه ضمنه مرة فدخل ضمان اللحمه وان كان ماهه الاول تانيا فالجواب في حكم الاباحه
 كالجواب فيما اذا كان الراعي غيره ويصير كما اذا رعى صيدا على قله جبل فاتخذته ثم
 رماه تانيا فانزله لا يجل لان الثاني مخرم كذا هذا قال ويجوز صطياد ما يؤكل لحمه من
 الحيوان وما لا يؤكل لا تطلق ما تلونا والصيد لا يختص بما كوال اللحم قال قائلهم شعر
 صيد الملك اذا زني في قالب واذا ركبت قصيدى الابطال وكان صيده سبب الانتفاع بجملده
 او شعره او ريشه او لاستدفاع شره وكل ذلك مشروع والله اعلم بالصواب

كتاب الصيد
 من غير ما نقصته جراحته لانه بالرعي تلف صيدا مملوكا لانه ملكه بالرعي المتخلف منقو
 اي يستثنى من قيمته بالنقصه جراحه
 بالثاني بان كان لاول مجال يجوز ان يسلم الصيد منه والثاني مجال لا يسلم الصيد منه
 يكون اقتل كله مضافا الى الثاني وقد قتل حيوانا مملوكا لاول منقويا بالجراحه فلا
 يضمه كملا كما اذا قتل عبدا مريضا وان علم ان الموت حصل من الجراحين او لا يدري
 قال في الزيادات يضمن الثاني ما نقصته جراحته ثم يضمن نصف قيمته من الجراحين
 ثم يضمن نصف قيمه كجهه اما الاول فلا يجرح حيوانا مملوكا للغير قد نقصه فيضمن ما
 نقصه او لا واما الثاني فلان الموت حصل بالجراحين فيكون هو متلفا نصفه هو
 مملوك لغيره فيضمن نصف قيمته من الجراحين لان الاولى ما كانت بصنعده والثانية
 ضمها مرة فلا يضمنها تانيا واما الثالث فلان بالرعي لاول صار مجال يجل بدكاة الاختيار
 لو الرعي الثاني فهذا بالرعي الثاني فسد عليه نصف اللحم فيضمنه ولا يضمن النصف الاخر
 لانه ضمنه مرة فدخل ضمان اللحمه وان كان ماهه الاول تانيا فالجواب في حكم الاباحه
 كالجواب فيما اذا كان الراعي غيره ويصير كما اذا رعى صيدا على قله جبل فاتخذته ثم
 رماه تانيا فانزله لا يجل لان الثاني مخرم كذا هذا قال ويجوز صطياد ما يؤكل لحمه من
 الحيوان وما لا يؤكل لا تطلق ما تلونا والصيد لا يختص بما كوال اللحم قال قائلهم شعر
 صيد الملك اذا زني في قالب واذا ركبت قصيدى الابطال وكان صيده سبب الانتفاع بجملده
 او شعره او ريشه او لاستدفاع شره وكل ذلك مشروع والله اعلم بالصواب



١١٢

له قوله وان علم ان الموت حصل من الجراحين الخ وان كان كل واحد من الجرحين مجال لا يخرج من الصيدية عند التفراد
 ولما اجتمع خرج من ان يكون صيدا ماصيد لها وكما انك اذا اصاباه معالا شتر كما هي الاخذ والحل ثابت
 الفصادى العالم كبرى ٤٢٥٥ ج ٥

له قوله وعن أبي يوسف... الخ لا يفتى على قول أبي يوسف بل التحلية كافية للقبض كما اشار اليه محمد بن خالد الاسدي في شرح الحجة

كتاب الرهن

٥١٣

الرهن لغة حبس الشيء بأي سببان وفي الشريعة جعل الشيء رهنا لشيء يمكن استيفاءه من الرهن كالديون وهو مشروع لقوله تعالى فوهن مقبوضة وما روى عنه عليه السلام

اشترى من يهودي طعاما ورهنه بهاد رعه وقد انعقد على ذلك الاجماع ولا انعقد بالمدينة ما كان له الاستيفاء من الرهن

وثيقة كماله استيفاء فيعتبر بالوثيقة في طرف الوجوب وهي الكفالة قال الرهن

بمعقد بالكسب القبول ويترقب بالقبض قالوا الركن الايجاب مجردة لانه عقد تبرع فيتم بالمتبرع كالهبة والصدقة والقبض شرط للزوم على ما بينه ان شاء الله تعالى

وقال مالك يلزِم بنفس العقد لانه يختص بالمال من الجانبين فصار كالبيع ولانه عقد وثيقة فاشبه الكفالة ولنا ما تلونا والمصدر المقرون بحرف الفاء في محل الخبر

يراد به الامر ولا انعقد تبرع لما ان الرهن لا يستوجب بمقابله على المرهن شيئا وطنا

لا يجبر عليه فلا بد من امضائه كما في الوصية وذلك بالقبض ثم يكتفى فيه بالتحلية في ظاهرها رواية لانه قبض بحكم عقد مشروع فاشبه قبض المبيع وعن ابي يوسف انه لا يثبت في المنقول الا بالنقل لانه قبض موجب للضمان ابتداء بمنزلة الغصب بخلاف الشراء لانه ناقل للضمان من البائع الى المشتري وليس موجبا ابتداء ولا اول جواب عن قياسه والظاهر

اصح قال فاذا قبضه المرتهن محوتم مفرقا متميزا انعقد فيلزم قبض

بكماله فلزم العقد وما لم يقبضه فالراهن بالخيار ان شاء سلبه وان شاء رجع عن الرهن لما ذكرنا ان اللزوم بالقبض المقصود لا يحصل قبله

كتاب الرهن

الوجوب ان يملك المرتهن ما يشترطه الرهن

القبض هو حبس الشيء بأي سببان وفي الشريعة جعل الشيء رهنا لشيء يمكن استيفاءه من الرهن كالديون وهو مشروع لقوله تعالى فوهن مقبوضة وما روى عنه عليه السلام

اشترى من يهودي طعاما ورهنه بهاد رعه وقد انعقد على ذلك الاجماع ولا انعقد بالمدينة ما كان له الاستيفاء من الرهن

وثيقة كماله استيفاء فيعتبر بالوثيقة في طرف الوجوب وهي الكفالة قال الرهن

بمعقد بالكسب القبول ويترقب بالقبض قالوا الركن الايجاب مجردة لانه عقد تبرع فيتم بالمتبرع كالهبة والصدقة والقبض شرط للزوم على ما بينه ان شاء الله تعالى

وقال مالك يلزِم بنفس العقد لانه يختص بالمال من الجانبين فصار كالبيع ولانه عقد وثيقة فاشبه الكفالة ولنا ما تلونا والمصدر المقرون بحرف الفاء في محل الخبر

يراد به الامر ولا انعقد تبرع لما ان الرهن لا يستوجب بمقابله على المرهن شيئا وطنا

لا يجبر عليه فلا بد من امضائه كما في الوصية وذلك بالقبض ثم يكتفى فيه بالتحلية في ظاهرها رواية لانه قبض بحكم عقد مشروع فاشبه قبض المبيع وعن ابي يوسف انه لا يثبت في المنقول الا بالنقل لانه قبض موجب للضمان ابتداء بمنزلة الغصب بخلاف الشراء لانه ناقل للضمان من البائع الى المشتري وليس موجبا ابتداء ولا اول جواب عن قياسه والظاهر

اصح قال فاذا قبضه المرتهن محوتم مفرقا متميزا انعقد فيلزم قبض

بكماله فلزم العقد وما لم يقبضه فالراهن بالخيار ان شاء سلبه وان شاء رجع عن الرهن لما ذكرنا ان اللزوم بالقبض المقصود لا يحصل قبله

منه قوله... الخ لا يفتى على قول أبي يوسف بل التحلية كافية للقبض كما اشار اليه محمد بن خالد الاسدي في شرح الحجة

الوجوب ان يملك المرتهن ما يشترطه الرهن

القبض هو حبس الشيء بأي سببان وفي الشريعة جعل الشيء رهنا لشيء يمكن استيفاءه من الرهن كالديون وهو مشروع لقوله تعالى فوهن مقبوضة وما روى عنه عليه السلام

اشترى من يهودي طعاما ورهنه بهاد رعه وقد انعقد على ذلك الاجماع ولا انعقد بالمدينة ما كان له الاستيفاء من الرهن

وثيقة كماله استيفاء فيعتبر بالوثيقة في طرف الوجوب وهي الكفالة قال الرهن

بمعقد بالكسب القبول ويترقب بالقبض قالوا الركن الايجاب مجردة لانه عقد تبرع فيتم بالمتبرع كالهبة والصدقة والقبض شرط للزوم على ما بينه ان شاء الله تعالى

وقال مالك يلزِم بنفس العقد لانه يختص بالمال من الجانبين فصار كالبيع ولانه عقد وثيقة فاشبه الكفالة ولنا ما تلونا والمصدر المقرون بحرف الفاء في محل الخبر

يراد به الامر ولا انعقد تبرع لما ان الرهن لا يستوجب بمقابله على المرهن شيئا وطنا

لا يجبر عليه فلا بد من امضائه كما في الوصية وذلك بالقبض ثم يكتفى فيه بالتحلية في ظاهرها رواية لانه قبض بحكم عقد مشروع فاشبه قبض المبيع وعن ابي يوسف انه لا يثبت في المنقول الا بالنقل لانه قبض موجب للضمان ابتداء بمنزلة الغصب بخلاف الشراء لانه ناقل للضمان من البائع الى المشتري وليس موجبا ابتداء ولا اول جواب عن قياسه والظاهر

اصح قال فاذا قبضه المرتهن محوتم مفرقا متميزا انعقد فيلزم قبض

بكماله فلزم العقد وما لم يقبضه فالراهن بالخيار ان شاء سلبه وان شاء رجع عن الرهن لما ذكرنا ان اللزوم بالقبض المقصود لا يحصل قبله

صحة استيفاء الرهن ثم ان الرهن اذا اخل بين المرتهن وبينه فانه لا يترقب بالقبض ولا يفتى على قول أبي يوسف بل التحلية كافية للقبض كما اشار اليه محمد بن خالد الاسدي في شرح الحجة

عند انعقاد فسخ الرهن...
وإذا سلمه المضمون...
فإنه لا يملك الرجوع...
إلا في حق الرهن...
وإن كان المضمون...
فإنه لا يملك الرجوع...
إلا في حق الرهن...
وإن كان المضمون...
فإنه لا يملك الرجوع...
إلا في حق الرهن...

وإذا سلمه المضمون...
فإنه لا يملك الرجوع...
إلا في حق الرهن...
وإن كان المضمون...
فإنه لا يملك الرجوع...
إلا في حق الرهن...
وإن كان المضمون...
فإنه لا يملك الرجوع...
إلا في حق الرهن...

وإذا سلمه المضمون...
فإنه لا يملك الرجوع...
إلا في حق الرهن...
وإن كان المضمون...
فإنه لا يملك الرجوع...
إلا في حق الرهن...
وإن كان المضمون...
فإنه لا يملك الرجوع...
إلا في حق الرهن...

وإذا سلمه المضمون...
فإنه لا يملك الرجوع...
إلا في حق الرهن...
وإن كان المضمون...
فإنه لا يملك الرجوع...
إلا في حق الرهن...

قال وإذا سلمه إليه فقبضه دخل في ضمانه وقال الشافعي هو أمانة في يده ولا يسقط
شيء من الدين بهلاكه تقول له عليه السلام لا يعلق الرهن قلها ثلثا لصاحب غنمه وعليه غرمه
قال ومعناه لا يصير مضمونا بالدين وكان الرهن وثيقة بالدين فبهلاكه لا يسقط الدين
اعتبارا بجهلاك الصلابة وهذا كان بعد الوثيقة يزداد معنى الصيانة والسقوط بالهلاك
يضاد ما اقتضاه العقد إذ لو يصير بغيره بغير الهلاك وهو ضد الصيانة ولنا قول
النبي عليه السلام للرهن بعد ما نفق فرس الرهن عند ذهب حقه وقوله عليه
السلام إذا عمي الرهن فهو مائة معناه على ما قالوا إذا اشتبهت قيمة الرهن بعد
ما هلك وأجماع الصحابة والتابعين رضي الله عنهم على أن الرهن مضمون مع
اختلافهم في كيفية فالتقول بالأمانة خرق له والمراد بقوله عليه السلام لا
يعلق الرهن على ما قالوا الاحتباس الكلي بأن يصير مملوكا كذا ذكر الكرخي عن السلف لأن
الثابت للرهن يد الاستيفاء وهو ملك اليد والحبس لأن الرهن ينع عن الحبس الدائم
قال الله تعالى كل نفس بما كسبت هبنة وقال قائلهم شعرو وفارقتك برهن لا
فهاك له يوم الوداع فامسى الرهن قد غلقا والأحكام الشرعية تتعطف على الألفاظ
على وفق الأبناء وكان الرهن وثيقة بجانب الاستيفاء وهو أن تكون موصلة إليه وذلك ثابت
بملك اليد والحبس يقع الأمن من المحمي مخافة جحود المرمون الرهن وليكون عاجزا عن الانتفاع
به فيتسارع إلى قضاء الدين كاجته أو بغيره وإذا كان كذلك يثبت الاستيفاء
من وجوه وقد تقر بالهلاك فلا استوفاه ثانياً يؤدي إلى الروايات بخلافه

كتاب الرهن

وإذا سلمه المضمون...
فإنه لا يملك الرجوع...
إلا في حق الرهن...
وإن كان المضمون...
فإنه لا يملك الرجوع...
إلا في حق الرهن...

الوقت زياد
منه الصيانة والسقوط
بالملك فصار انقضاء العقد
على قوله بيقين الصيانة فانه لا يفرق
بينها وبين تحقيق الصيانة في كل وقت
حتى يفوت من الصيانة في كل وقت
في وقتها والدين العكس بل في الدين
في وقتها والدين العكس بل في الدين
في وقتها والدين العكس بل في الدين

اي ان الاستيفاء عند قبضه بدون ملكه لا يتصور
اي ان الاستيفاء عند قبضه بدون ملكه لا يتصور
اي ان الاستيفاء عند قبضه بدون ملكه لا يتصور

اي ان الاستيفاء عند قبضه بدون ملكه لا يتصور
اي ان الاستيفاء عند قبضه بدون ملكه لا يتصور
اي ان الاستيفاء عند قبضه بدون ملكه لا يتصور

اي ان الاستيفاء عند قبضه بدون ملكه لا يتصور
اي ان الاستيفاء عند قبضه بدون ملكه لا يتصور
اي ان الاستيفاء عند قبضه بدون ملكه لا يتصور

اي ان الاستيفاء عند قبضه بدون ملكه لا يتصور
اي ان الاستيفاء عند قبضه بدون ملكه لا يتصور
اي ان الاستيفاء عند قبضه بدون ملكه لا يتصور

اي ان الاستيفاء عند قبضه بدون ملكه لا يتصور
اي ان الاستيفاء عند قبضه بدون ملكه لا يتصور
اي ان الاستيفاء عند قبضه بدون ملكه لا يتصور

اي ان الاستيفاء عند قبضه بدون ملكه لا يتصور
اي ان الاستيفاء عند قبضه بدون ملكه لا يتصور
اي ان الاستيفاء عند قبضه بدون ملكه لا يتصور

اي ان الاستيفاء عند قبضه بدون ملكه لا يتصور
اي ان الاستيفاء عند قبضه بدون ملكه لا يتصور
اي ان الاستيفاء عند قبضه بدون ملكه لا يتصور

اي ان الاستيفاء عند قبضه بدون ملكه لا يتصور
اي ان الاستيفاء عند قبضه بدون ملكه لا يتصور
اي ان الاستيفاء عند قبضه بدون ملكه لا يتصور

اي ان الاستيفاء عند قبضه بدون ملكه لا يتصور
اي ان الاستيفاء عند قبضه بدون ملكه لا يتصور
اي ان الاستيفاء عند قبضه بدون ملكه لا يتصور

حالة القيام لانه يقتض هذا الاستيفاء بالرد على الراهن فلا يتكرر ولا وجه الى

استيفاء الباقي بدونه لانه لا يتصور ولا استيفاء يقع بالمالية اما العين امائة حتى كانت

نفقة المرهون على الراهن في حياته وكفته بعد مائة وكذا قبض المرهون لا يوجب قبض الشراء اذا اشتراه

المرهون لان العين امانة فلا يوجب عن قبضه ضمان وموجب العقد ثبوت الاستيفاء وهذا يحقق

الصيانة وان كان فراغ الذمة من ضروراتها كالحالة فالحاصل ان عند حكم الرهن ضرورة

الرهن محتسبا بدينه بانثباته لا استيفاء عليه وعند تعلق الدين بالعين استيفاء منه عين

بالباع ويخرج على هذين الاصلين عدة المسائل المختلف فيها بيننا وبين عدوناها وكفاية للفتنة

جملة منها ان الرهن ممنوع عن الاستيفاء ادلا انتفاع لانه يفتقر موجه وهو الاحتباس على الدوام

وعنده لا يمنع منه كونه لا ينافي موجهه هو تعيينه للبيع وسيأتيك البواقي في اثناء المسائل ان

شاء الله تعالى قال ولا يصح الرهن الا بدين مضمون لان حكمه ثبوت يد الاستيفاء والاستيفاء

يتلو الوجوب قال رضي الله عنه ويدخل على هذا اللفظ الرهن بالاعيان المضمون بانفسها فانه

اي ان الاستيفاء عند قبضه بدون ملكه لا يتصور
اي ان الاستيفاء عند قبضه بدون ملكه لا يتصور
اي ان الاستيفاء عند قبضه بدون ملكه لا يتصور

اي ان الاستيفاء عند قبضه بدون ملكه لا يتصور
اي ان الاستيفاء عند قبضه بدون ملكه لا يتصور
اي ان الاستيفاء عند قبضه بدون ملكه لا يتصور

اي ان الاستيفاء عند قبضه بدون ملكه لا يتصور
اي ان الاستيفاء عند قبضه بدون ملكه لا يتصور
اي ان الاستيفاء عند قبضه بدون ملكه لا يتصور

كتاب
الرهن

اي ان الاستيفاء عند قبضه بدون ملكه لا يتصور
اي ان الاستيفاء عند قبضه بدون ملكه لا يتصور
اي ان الاستيفاء عند قبضه بدون ملكه لا يتصور

لقد نزل
كذلك على النجيل في وقت
انضال في فصل عيسى ابن مريم
على كبره من انما كتب في وقت
بعثه من انما كتب في وقت
الاساطير على ما كان عليه
ولقد اطلب في بعض الكتب
المسائل من مسائل الزوائد التي
قال وان كان الرهن زيادة على
تزيد على ما كان عليه في وقت
من الرهن باحضار الرهن في وقت
فقد اطلب في بعض الكتب
ذلك لان الرهن باحضار الرهن
اعتباره لا يجب فصار الرهن
المرتب على الرهن في وقت
ان لم يكن الرهن في وقت
على اعتبار الرهن في وقت
فما يفرق بينه وبين الرهن في وقت
فصل الاول في وقت
انما هو الرهن في وقت
فصل الثاني في وقت
انما هو الرهن في وقت
فصل الثالث في وقت
انما هو الرهن في وقت

والرهن لزيادة الصيانة فلا تمتنع به المطالبة والحبس جزاء الظلم فاذا ظن مطلق
 عند القاضي يحبس كما بيناه على التفصيل فيما تقدم واذا اطلب المرهن دينه
 يؤمير باحضار الرهن لان قبض الرهن قبض استيفاء فلا يجوز ان يقبض ماله مع قيام
 يد الاستيفاء لا يتكرر الاستيفاء على اعتبار الهلاك في يد المرهن وهو محتمل واذا
 احضره أمر الراهن بتسليم الدين ولا ينعز حقها كما تعين حق الراهن تحقيقا للتسوية كما
 وتسليم المبيع والتميز مخرج المبيع ثم يسلم الثمن او اوان طالبه بالدين في غير البلد الذي
 وقع العقد فيه ان كان الرهن على حمل له ولا مؤونة فذلك الجواب لان الاماكن كلها
 في حق التسليم كمكان واحد فيما ليس له حمل ومؤونة ولهذا لا يشترط بيان مكان الايفاء فيه
 في باب السلم بالاجماع وان كان له حمل ومؤونة يستوفي دينه ولا يكلف احضار الرهن لان هذا
 نقل والواجب عليه التسليم عن الخلية لا النقل من مكان الى مكان لان ذلك يتضرره
 زيادة الضرر ولم يلتزمه ولو سأل الراهن العدل على بيع المهو فباعه بنقد ونسيته تجاز
 الاطلا والامر فلوط الرهن بالدين لا يكلف المرهن احضار الرهن لانه لا قدر له على الاحضار
 وكذا اذا المرهن يبيع فباعه ولم يقبض الثمن لا يفسد دينه بالبيع بالرهن فصار الرهن
 رهنة هو دين ولو قبضه يكلف احضاره لقيام البدل مقام المبدل الا ان الذي يتولى قبض الثمن هو المرهن
 لانه هو العاقد فترجع الحقوق اليه وكما يكلف احضار الرهن لاستيفاء كل الدين يكلف
 لاستيفاء تمامه فحل لاحتمال الهلاك ثم اذا قبض الثمن يؤمر باحضار الرهن لاستيفاء الدين لقيام مقام
 العين وهذا بخلاف ما اذا قتل رجل العبد الرهن خطا حتى قضى بالقيمة على عاقلة فثلث سنين له حجب
 اي يحبس العدل او الرهن باذن الراهن بخلاف الخراج

كتاب
الرهن

١٦٣
الرضى على العمل وموتة او لا يكون ان لا ينقل فيه في موضع الاخر ١٢ شرح الجمل للمخاض ١٢٣

بموت حنك فيه الخليفة الواجبة عليه في جرح الرهن ومنها الاخر في غيره ان يكون

والرهن لزيادة الصيانة فلا تمتنع به المطالبة والحبس جزاء الظلم فاذا ظن مطلق
 عند القاضي يحبس كما بيناه على التفصيل فيما تقدم واذا اطلب المرهن دينه
 يؤمير باحضار الرهن لان قبض الرهن قبض استيفاء فلا يجوز ان يقبض ماله مع قيام
 يد الاستيفاء لا يتكرر الاستيفاء على اعتبار الهلاك في يد المرهن وهو محتمل واذا
 احضره أمر الراهن بتسليم الدين ولا ينعز حقها كما تعين حق الراهن تحقيقا للتسوية كما
 وتسليم المبيع والتميز مخرج المبيع ثم يسلم الثمن او اوان طالبه بالدين في غير البلد الذي
 وقع العقد فيه ان كان الرهن على حمل له ولا مؤونة فذلك الجواب لان الاماكن كلها
 في حق التسليم كمكان واحد فيما ليس له حمل ومؤونة ولهذا لا يشترط بيان مكان الايفاء فيه
 في باب السلم بالاجماع وان كان له حمل ومؤونة يستوفي دينه ولا يكلف احضار الرهن لان هذا
 نقل والواجب عليه التسليم عن الخلية لا النقل من مكان الى مكان لان ذلك يتضرره
 زيادة الضرر ولم يلتزمه ولو سأل الراهن العدل على بيع المهو فباعه بنقد ونسيته تجاز
 الاطلا والامر فلوط الرهن بالدين لا يكلف المرهن احضار الرهن لانه لا قدر له على الاحضار
 وكذا اذا المرهن يبيع فباعه ولم يقبض الثمن لا يفسد دينه بالبيع بالرهن فصار الرهن
 رهنة هو دين ولو قبضه يكلف احضاره لقيام البدل مقام المبدل الا ان الذي يتولى قبض الثمن هو المرهن
 لانه هو العاقد فترجع الحقوق اليه وكما يكلف احضار الرهن لاستيفاء كل الدين يكلف
 لاستيفاء تمامه فحل لاحتمال الهلاك ثم اذا قبض الثمن يؤمر باحضار الرهن لاستيفاء الدين لقيام مقام
 العين وهذا بخلاف ما اذا قتل رجل العبد الرهن خطا حتى قضى بالقيمة على عاقلة فثلث سنين له حجب
 اي يحبس العدل او الرهن باذن الراهن بخلاف الخراج

اصلاح
قد كان لمصلحة
الاثره فان قيل
فان قيل على ما
بالرهن من حيث
لا من حيث العين
تفصل على المالك
ما يتعلق بالعين
على ان يعلق بالسبب
فان قيل لان المشتق
بالعين كان اشتقاق
لا اشتقاق من الرهن
كونه واحد بما يحدد
على تقدير الرهن فان وقع
في اشتقاق الرهن
الاثره فان قيل
في اشتقاق الرهن
كونه واحد بما يحدد
على تقدير الرهن
الاثره فان قيل

وتبقيته عليه لما انه مؤونة ملكه كما في الوديعة وذلك مثل النقطة في ما قبله ومشربه
اي ان الرهن واجرة الراعي في معناه لانه علف الحيوان ومن هذا الجنس كسوة الرقيق واجرة طروليد
نورس والرهن وسقي البستان وكسرى النهر وتلقيح نخيله وجدادة والقيام بمصالحه وكل ما كان
اي الامتعة المرهونة يحفظه اولادها الى يد المرتهن او لغيره جزء منه فهو على المرتهن مثل اجرة الحافظ ولا الماستا
اي على المرتهن حوله والحفظ واجب عليه فيكون بدله عليه وكذلك اجرة البيت الذي يحفظ الرهن
فيه وهذا في ظاهر الرواية وعن ابى يوسف انه ان كراء الماوى على الراهن عن نزلة النقطة
لانه سعى في تقيته ومن هذا القسم جعل الابن فان على المرتهن لانه محتاج الى عادة
يد لا استيفاء التكاليف لئلا يرد من مؤونة الرد فيلزمه وهذا اذا كانت
قيمة الرهن والدين سواء وان كانت قيمة الرهن اكثر فعليه بقدر المضمون وعلى
الراهن بقدر الزيادة عليه لانه امانة في يده والرد لعادة اليد وفيه في الزيادة يد
المالك اذ هو كالمودع فيها فلهذا يكون على المالك وهذا بخلاف اجرة البيت
الذي ذكرناه فان كانها تجب على المرتهن وان كان في قيمة الرهن فضل لان وجوب
ذلك بسبب الحبس وحق الحبس في الكل ثابت له فاما الحمل فلما يلزمه لاجل
الضمان فتقدر بقدر المضمون ومداواة الحرجة ومعالجة القرص ومعالجة الامراض
والفداء من الجناية ينقسم على المضمون والامانة والحراج على الراهن خاصة
لان من مؤون الملك والعشر فيما يخرج مقدم على حق المرتهن لتعلقه بالعين
ولا يبطل الرهن في الباقي لان وجوبه لا ينافي ملكه بخلاف الاستحقاق

ان كان الرهن من ثمنه فلهذا يكون على المرتهن ان يحفظه
ان كان الرهن من ثمنه فلهذا يكون على المرتهن ان يحفظه
ان كان الرهن من ثمنه فلهذا يكون على المرتهن ان يحفظه
ان كان الرهن من ثمنه فلهذا يكون على المرتهن ان يحفظه
ان كان الرهن من ثمنه فلهذا يكون على المرتهن ان يحفظه
ان كان الرهن من ثمنه فلهذا يكون على المرتهن ان يحفظه
ان كان الرهن من ثمنه فلهذا يكون على المرتهن ان يحفظه
ان كان الرهن من ثمنه فلهذا يكون على المرتهن ان يحفظه
ان كان الرهن من ثمنه فلهذا يكون على المرتهن ان يحفظه
ان كان الرهن من ثمنه فلهذا يكون على المرتهن ان يحفظه

اصلاح
قد كان لمصلحة
الاثره فان قيل
فان قيل على ما
بالرهن من حيث
لا من حيث العين
تفصل على المالك
ما يتعلق بالعين
على ان يعلق بالسبب
فان قيل لان المشتق
بالعين كان اشتقاق
لا اشتقاق من الرهن
كونه واحد بما يحدد
على تقدير الرهن
الاثره فان قيل
في اشتقاق الرهن
كونه واحد بما يحدد
على تقدير الرهن
الاثره فان قيل

ولا يبطل الرهن في الباقي لان وجوبه لا ينافي ملكه بخلاف الاستحقاق
اي بخلاف اذا اشتق الرهن من ثمنه
اي بالتقسيم
اي بالتقسيم

ان كان الرهن من ثمنه فلهذا يكون على المرتهن ان يحفظه
ان كان الرهن من ثمنه فلهذا يكون على المرتهن ان يحفظه
ان كان الرهن من ثمنه فلهذا يكون على المرتهن ان يحفظه
ان كان الرهن من ثمنه فلهذا يكون على المرتهن ان يحفظه

اصلاح
قد كان لمصلحة
الاثره فان قيل
فان قيل على ما
بالرهن من حيث
لا من حيث العين
تفصل على المالك
ما يتعلق بالعين
على ان يعلق بالسبب
فان قيل لان المشتق
بالعين كان اشتقاق
لا اشتقاق من الرهن
كونه واحد بما يحدد
على تقدير الرهن
الاثره فان قيل
في اشتقاق الرهن
كونه واحد بما يحدد
على تقدير الرهن
الاثره فان قيل

فيها ان كل ما يحتاج اليه لمصلحة الرهن بنفسه وتبقيته نفع الراهن لانه ملكه ونحو ذلك كعلاج الامراض
والقروض على المرتهن ان كانت قيمة الرهن مثل الرهن في شركة المسلم وسنم بارص ٣٩٩ -

وما اذا احدهما مما واجب على صاحبه فهو مطوع وما اتفقوا على ان يوجب على الاخر باهر
 الا ان والمرن ١٢ اي مثلا كسوة رقيق بر احسن بغير اذن او راى رقيق امرتهن ١٢١
 القاضى حج عليه كان صاحبه امر به لان ولاية القاضى عامة وعن ابي حنيفة رة انه لا
 وما اتفق احداهما على ان يوجب على الاخر في غير ما كان عليه عليه السلام
 يرجع اذا كان صاحبه حاضر او ان كان باهر القاضى وقال ابو يوسف يرجع في الوجهين
 راجعا او رخصا ١٢ وصليته ١٢

وهي فرع مسألة الحمد والله اعلم

باب ما يجوز ارتهانه والارتهانه وما لا يجوز

قال ولا يجوز من المشاع وقال الشافعي رة يجوز ولنا فيه وجهان احدهما يستعمل على
 اي القدرى في مخمور ١٢ من غير اذن لان من كسفت ارض نصف دار ونصف ميد ١٢ اي دور ركن المشاع
حكم الرهن فانه عند ثبوته لا يستيفاء وهذا لا يتصور فيما يتناولها العقد هو المشاع
 والمراد من اخصاص المرتهن بالمرن جبال الى ان يقتضيه المرتهن رة من
وعنده المشاع يقبل ما هو الحكم عنده وهو تعيينه للبيع والثاني ان موجب الرهن هو
 المشاع الذي لا يبرأ من الرهن ولا يبرأ منه وهو الاستيفاء
الحبس الدائم لانه لو شاع الامقبوضا بالنظر الى المقصود منه وهو الاستيفاء
 من الوجه الذي بيناه وكل ذلك يتناولها بالارتهان ولا يقضى اليه الا استحقاق الحس ولو
 جوزناه في المشاع يفوت الدائم لانه لا بد من المرباة فيصير كما اذا قال رهنتك يوما ويوما
 لا ولهذا لا يجوز فيما احتمل القسمة وما لا يمتثلها بخلاف الهبة حيث يجوز فيما لا يمتثل القسمة
لان المانع في الهبة علمه القسمة وهو فيما يقسم ما حكم الهبة للملك والمشاع يقبله وههنا
 اي خبره الواهب على القسمة من غير التزام ١٢
الحكم ثبوت يديل الاستيفاء والمشاع لا يقبل ان كان لا يمتثل القسمة ولا يجوز من شره كما لا يقبل
 اي لا يجوز من شره من شريكه على الترتيب ١٢
حكمه على الوجه الاول على الوجه الثاني يكون يوجب حكم الملك يوجب حكم الرهن فيصير كما لا يبرأ ويوما
 اي خبره يفوت يوم ام حبس ١٢
لا والاشيع الطائر يمنع بقاء الرهن في وابتداء الرهن في يوسف ان لا يمنع لان حكمه بالبقاء سهل
حكمة ابتداء فاشبه الهبة ووجد الاول لا امتناع لعدم المحلته وما رجع اليه فالابتداء والبقاء
 اي خبره رواه الاصل ١٢ اي وصار اهل ١٢ اي وصار اهل ١٢

جملة كتاب الرهن

قوله لا يبرأ من الرهن ولا يبرأ منه وهو الاستيفاء
 والمراد من اخصاص المرتهن بالمرن جبال الى ان يقتضيه المرتهن رة من
 المشاع الذي لا يبرأ من الرهن ولا يبرأ منه وهو الاستيفاء
 الحس الذي لا يبرأ من الرهن ولا يبرأ منه وهو الاستيفاء
 من الوجه الذي بيناه وكل ذلك يتناولها بالارتهان ولا يقضى اليه الا استحقاق الحس ولو
 جوزناه في المشاع يفوت الدائم لانه لا بد من المرباة فيصير كما اذا قال رهنتك يوما ويوما
 لا ولهذا لا يجوز فيما احتمل القسمة وما لا يمتثلها بخلاف الهبة حيث يجوز فيما لا يمتثل القسمة
 لان المانع في الهبة علمه القسمة وهو فيما يقسم ما حكم الهبة للملك والمشاع يقبله وههنا
 اي خبره الواهب على القسمة من غير التزام ١٢
 الحكم ثبوت يديل الاستيفاء والمشاع لا يقبل ان كان لا يمتثل القسمة ولا يجوز من شره كما لا يقبل
 اي لا يجوز من شره من شريكه على الترتيب ١٢
 حكمه على الوجه الاول على الوجه الثاني يكون يوجب حكم الملك يوجب حكم الرهن فيصير كما لا يبرأ ويوما
 اي خبره يفوت يوم ام حبس ١٢
 لا والاشيع الطائر يمنع بقاء الرهن في وابتداء الرهن في يوسف ان لا يمنع لان حكمه بالبقاء سهل
 حكمة ابتداء فاشبه الهبة ووجد الاول لا امتناع لعدم المحلته وما رجع اليه فالابتداء والبقاء
 اي خبره رواه الاصل ١٢ اي وصار اهل ١٢ اي وصار اهل ١٢

قوله لا يبرأ من الرهن ولا يبرأ منه وهو الاستيفاء
 والمراد من اخصاص المرتهن بالمرن جبال الى ان يقتضيه المرتهن رة من
 المشاع الذي لا يبرأ من الرهن ولا يبرأ منه وهو الاستيفاء
 الحس الذي لا يبرأ من الرهن ولا يبرأ منه وهو الاستيفاء
 من الوجه الذي بيناه وكل ذلك يتناولها بالارتهان ولا يقضى اليه الا استحقاق الحس ولو
 جوزناه في المشاع يفوت الدائم لانه لا بد من المرباة فيصير كما اذا قال رهنتك يوما ويوما
 لا ولهذا لا يجوز فيما احتمل القسمة وما لا يمتثلها بخلاف الهبة حيث يجوز فيما لا يمتثل القسمة
 لان المانع في الهبة علمه القسمة وهو فيما يقسم ما حكم الهبة للملك والمشاع يقبله وههنا
 اي خبره الواهب على القسمة من غير التزام ١٢
 الحكم ثبوت يديل الاستيفاء والمشاع لا يقبل ان كان لا يمتثل القسمة ولا يجوز من شره كما لا يقبل
 اي لا يجوز من شره من شريكه على الترتيب ١٢
 حكمه على الوجه الاول على الوجه الثاني يكون يوجب حكم الملك يوجب حكم الرهن فيصير كما لا يبرأ ويوما
 اي خبره يفوت يوم ام حبس ١٢
 لا والاشيع الطائر يمنع بقاء الرهن في وابتداء الرهن في يوسف ان لا يمنع لان حكمه بالبقاء سهل
 حكمة ابتداء فاشبه الهبة ووجد الاول لا امتناع لعدم المحلته وما رجع اليه فالابتداء والبقاء
 اي خبره رواه الاصل ١٢ اي وصار اهل ١٢ اي وصار اهل ١٢

رهناً ما اذا دفعها اليه لان الدابة مشغولة به فصار كما اذا رهن متاعاً في دار او وعاو
لان الرهن يمين يشغل بغيره ولا يجوز له ان يترك
دون الدار الوعاء بخلاف ما اذا رهن سرجاً على دابة او لحماً في رأسها ودفع الدابة
مع السرج واللحماً حيث لا يكون رهنا حتى يذعه منها ثم يسلم اليه لانه من توابع الدابة
منزلة الثمن للتخيل حتى قالوا يدخل فيه من غير ذكر **قال** ولا يصح الرهن بالامانات كالالاتح
والعوارض والمضاربات ومال الشركة لان القبض في باب الرهن قبض مضمون فلا بد من ضمان ثابت
ليقع القبض مضموناً ويتحقق استيفاء الدين منه وكذلك لا يصح بالاعيان المضمونة بغيرها
كالمبيع في يد البائع لان الضمان ليس بواجب فانه اذا هلك العين لم يضم البائع شيئاً
لكنه يسقط الثمن وهو حق البائع فلا يصح الرهن فاما الاعيان المضمونة بعينها وهما
يكون مضمونها بالمثل او بالقيمة عند هلاكه مثل المغصوب وبدل الخلع والمهر
وبدل الصلح عن دم العمد يصح الرهن بها لان الضمان متقرر فانه ان كان قائماً وجب تسليمه
وان كان هالكا تجب قيمته فكان رهناً مضموناً فيصح **قال** والرهن بالدك باطل والكفا
بالدك جائزة والفرق ان الرهن للاستيفاء ولا استيفاء قبل الوجوب واضافة التملك
الى مان في المستقبل لا تجوز اما الكفالة فلا التزام للمطالبة والتزام الافعال يصح مضافاً
الى المال كما في الصوم والصلاة وهذا يصح الكفالة بما اذاب له على فلان ولا يصح الرهن فلو قبضه
قبل الوجوب فهلك عنده يملك امانه لانه لا عقد حيث يقع باطلا بخلاف الرهن بالدين
الموعود وهو ان يقول هنالك هلك النقرض في الف درهم وهلك في يد المرتهن حيث يملك
بماسة من المال بمقابلته لان الموعود جعل كالموجوب باعتبار الحاجة ولانه مقبوض جهة
الدين كما لو ادعى والعرارى التي ويجوز ايضا اخذ الرهن من المستاجر ببدل الاجارة فان هلك الرهن كعب

الدين كعب
لان الرهن يمين
لا يجوز له ان يترك
الدين يمين يشغل
بغيره ولا يجوز له
ان يترك
الدين يمين يشغل
بغيره ولا يجوز له
ان يترك
الدين يمين يشغل
بغيره ولا يجوز له
ان يترك

الدين يمين يشغل بغيره ولا يجوز له ان يترك
الدين يمين يشغل بغيره ولا يجوز له ان يترك
الدين يمين يشغل بغيره ولا يجوز له ان يترك
الدين يمين يشغل بغيره ولا يجوز له ان يترك

الدين يمين يشغل بغيره ولا يجوز له ان يترك
الدين يمين يشغل بغيره ولا يجوز له ان يترك
الدين يمين يشغل بغيره ولا يجوز له ان يترك
الدين يمين يشغل بغيره ولا يجوز له ان يترك

الدين يمين يشغل بغيره ولا يجوز له ان يترك
الدين يمين يشغل بغيره ولا يجوز له ان يترك
الدين يمين يشغل بغيره ولا يجوز له ان يترك
الدين يمين يشغل بغيره ولا يجوز له ان يترك

الدين يمين يشغل بغيره ولا يجوز له ان يترك
الدين يمين يشغل بغيره ولا يجوز له ان يترك
الدين يمين يشغل بغيره ولا يجوز له ان يترك
الدين يمين يشغل بغيره ولا يجوز له ان يترك

الدين يمين يشغل بغيره ولا يجوز له ان يترك
الدين يمين يشغل بغيره ولا يجوز له ان يترك
الدين يمين يشغل بغيره ولا يجوز له ان يترك
الدين يمين يشغل بغيره ولا يجوز له ان يترك

الدين يمين يشغل بغيره ولا يجوز له ان يترك
الدين يمين يشغل بغيره ولا يجوز له ان يترك
الدين يمين يشغل بغيره ولا يجوز له ان يترك
الدين يمين يشغل بغيره ولا يجوز له ان يترك

الدين يمين يشغل بغيره ولا يجوز له ان يترك
الدين يمين يشغل بغيره ولا يجوز له ان يترك
الدين يمين يشغل بغيره ولا يجوز له ان يترك
الدين يمين يشغل بغيره ولا يجوز له ان يترك

الدين يمين يشغل بغيره ولا يجوز له ان يترك
الدين يمين يشغل بغيره ولا يجوز له ان يترك
الدين يمين يشغل بغيره ولا يجوز له ان يترك
الدين يمين يشغل بغيره ولا يجوز له ان يترك

الدين يمين يشغل بغيره ولا يجوز له ان يترك
الدين يمين يشغل بغيره ولا يجوز له ان يترك
الدين يمين يشغل بغيره ولا يجوز له ان يترك
الدين يمين يشغل بغيره ولا يجوز له ان يترك

الدين يمين يشغل بغيره ولا يجوز له ان يترك
الدين يمين يشغل بغيره ولا يجوز له ان يترك
الدين يمين يشغل بغيره ولا يجوز له ان يترك
الدين يمين يشغل بغيره ولا يجوز له ان يترك

الدين يمين يشغل بغيره ولا يجوز له ان يترك
الدين يمين يشغل بغيره ولا يجوز له ان يترك
الدين يمين يشغل بغيره ولا يجوز له ان يترك
الدين يمين يشغل بغيره ولا يجوز له ان يترك

كتاب الرهن

والقول بان هذا مقتضى اعتبار ما فيه المعنى الذي هو الشرط الذي هو الاستيفاء وهو اي معنى المسمى الذي هو
القول بان هذا مقتضى اعتبار ما فيه المعنى الذي هو الشرط الذي هو الاستيفاء وهو اي معنى المسمى الذي هو
القول بان هذا مقتضى اعتبار ما فيه المعنى الذي هو الشرط الذي هو الاستيفاء وهو اي معنى المسمى الذي هو
القول بان هذا مقتضى اعتبار ما فيه المعنى الذي هو الشرط الذي هو الاستيفاء وهو اي معنى المسمى الذي هو

وتكون رهنا عنده وهذا بالاتفاق اما عندها فظاهرا كذلك عند محمد لانه يعتد بحالة
الانكسار بحالة الهلاك والمهلك عنده بالقيمة وفي لوجه الثاني وهو اذا كان قيمته
الكثر من وزنه اثني عشر عندي حنيفة رة يضم جميع قيمته وتكون رهنا عنده كان
العبرة للوزن عنده للجودة والرداءة فان كان باعتبار الوزن كله مضمونا يجعل
كله مضمونا وان كان بعضه فبعضه وهذا لان الجودة تابعة للذات ومتصارا لاصل
مضمونا استحال ان يكون التابع امانة وعند ابي يوسف يضم خمسة اسداس قيمته
وتكون خمسة اسداس لا يربق له بالضمان وسداسه يفرج حتى يبق الرهن شائعا
ويكون مع قيمة خمسة اسداس لمكسور رهنا فعنده تعتد الجدة والرداءة وتجعل زيادة
القيمة كزيادة الوزن كان وزنه اثنا عشر هذا لان الجدة متقومة في ذاتها لا تعتبر عند
المقابلة بخلاف جنسها وفي تصد المريض وان كانت لا تعتبر عند المقابلة بجنسها سماعا فمكن
اعتبارها وفي بيان قول محمد بن نوح طول يعرف في موضعه من المبسوط والزيادات جميع
شعبها قال ومن باع عبدا على ان يرهنته المشتري شيئا بعينه جائز استحسانا والقياس ان لا
يجوز وعلى هذا القياس والاستحسان اذا باع شيئا على ان يعطيه كفيلاً معيناً حاضراً في المجلس
فقبل وجه القياس انه صفقة و صفقة وهو من عنده لانه بشرط لا يقتضيه العقد وفي منفعة
لا حدها ومثله يفسد البيع وجه الاستحسان انه شرط ملايم للعقد الكفالة والرهن الاستيناف
وانه يلايم الوجه فاذا كان الكفيل حاضر الرهن معيناً للمعنى وهو ملايم فصح
العقد اذا لم يكن الرهن ولا الكفيل معينا او الكفيل غائبا حتى يتم بيع الكفالة والرهن للجدة لا اعتبار

كتاب الرهن

هذا مقتضى اعتبار ما فيه المعنى الذي هو الشرط الذي هو الاستيفاء وهو اي معنى المسمى الذي هو
القول بان هذا مقتضى اعتبار ما فيه المعنى الذي هو الشرط الذي هو الاستيفاء وهو اي معنى المسمى الذي هو
القول بان هذا مقتضى اعتبار ما فيه المعنى الذي هو الشرط الذي هو الاستيفاء وهو اي معنى المسمى الذي هو
القول بان هذا مقتضى اعتبار ما فيه المعنى الذي هو الشرط الذي هو الاستيفاء وهو اي معنى المسمى الذي هو

قال فان رهن عينا واحدة عند جلين بدين لكل واحد منهما عليه جائز وجميعها رهن
 عند كل واحد منهما لان الرهن اضعف الى جميع العين في صفقة واحدة ولا يشوع في وجبه
 صيرورته محتسبا بالدين وهذا لما لا يقبل الوصف بالتجزئ فصار مجوسا بكل واحد منهما وهذا
 محال والبيعة من جملتها جزاء عن ابي حنيفة فان نهايا فكل واحد منهما فونوته
 كالعدل في حواله قال والمضمون على كل واحد منهما حصته من الدين لان عند الملاك
 يصير كل واحد منهما مستوفيا حصته اذا الاستيفاء مما يتجزئ قال فان اعطى احدهما
 دينه كان كله رهنا في يد الاخر لان جميع العين رهن في يد كل واحد منهما من غير
 تفرق وعلى هذا حسب المبيع اذا ادى احد المشتريين حصته من الثمن قال وان رهن
 رجلا بدين عليهما رجلا رهنا واحدا فهو جائز والرهن رهن بكل الدين وللرهنان قيود
 حتى يستوفي جميع الدين لان قبض الرهن يحصل في الكل من غير شيع فان اقام الرجلان كل
 واحد منهما البينة على رجل انه رهنه عبده الذي في يده وقبضه فهو باطل لان كل واحد
 منهما اثبت بيئته انه رهنه كل عبده ولا وجه الى القضاء لكل واحد منهما بالكل لان العبد
 الواحد يستحيل ان يكون كله رهنا لهذا وكله رهنا لذلك في حالة واحدة ولا الى القضاء
 بكله لواحد بعينه لعدم الاولوية ولا الى القضاء لكل واحد منهما بالنصف لانه يؤدي الى
 الشيع فعد العمل بها وتعين التها وتلا يقال انه يكون رهنا لهما كما انها معا اكل
 التاريخ بينهما وجعل في كتاب الشهادات هذا وجه الاستحسان لان قول هذا عمل على
 خلاص ما اقتضته الحجة لان كلامهما اثبت بيئته حسبما يكون وسيلة المشقة الاستيفاء وبهذا
 ٥٣٢

في الرهن...
 وان رهن عينا واحدة عند جلين بدين لكل واحد منهما عليه جائز وجميعها رهن عند كل واحد منهما لان الرهن اضعف الى جميع العين في صفقة واحدة ولا يشوع في وجبه صيرورته محتسبا بالدين وهذا لما لا يقبل الوصف بالتجزئ فصار مجوسا بكل واحد منهما وهذا محال والبيعة من جملتها جزاء عن ابي حنيفة فان نهايا فكل واحد منهما فونوته كالعدل في حواله قال والمضمون على كل واحد منهما حصته من الدين لان عند الملاك يصير كل واحد منهما مستوفيا حصته اذا الاستيفاء مما يتجزئ قال فان اعطى احدهما دينه كان كله رهنا في يد الاخر لان جميع العين رهن في يد كل واحد منهما من غير تفرق وعلى هذا حسب المبيع اذا ادى احد المشتريين حصته من الثمن قال وان رهن رجلا بدين عليهما رجلا رهنا واحدا فهو جائز والرهن رهن بكل الدين وللرهنان قيود حتى يستوفي جميع الدين لان قبض الرهن يحصل في الكل من غير شيع فان اقام الرجلان كل واحد منهما البينة على رجل انه رهنه عبده الذي في يده وقبضه فهو باطل لان كل واحد منهما اثبت بيئته انه رهنه كل عبده ولا وجه الى القضاء لكل واحد منهما بالكل لان العبد الواحد يستحيل ان يكون كله رهنا لهذا وكله رهنا لذلك في حالة واحدة ولا الى القضاء بكله لواحد بعينه لعدم الاولوية ولا الى القضاء لكل واحد منهما بالنصف لانه يؤدي الى الشيع فعد العمل بها وتعين التها وتلا يقال انه يكون رهنا لهما كما انها معا اكل التاريخ بينهما وجعل في كتاب الشهادات هذا وجه الاستحسان لان قول هذا عمل على خلاص ما اقتضته الحجة لان كلامهما اثبت بيئته حسبما يكون وسيلة المشقة الاستيفاء وبهذا

انما الرهن...
 وان رهن عينا واحدة عند جلين بدين لكل واحد منهما عليه جائز وجميعها رهن عند كل واحد منهما لان الرهن اضعف الى جميع العين في صفقة واحدة ولا يشوع في وجبه صيرورته محتسبا بالدين وهذا لما لا يقبل الوصف بالتجزئ فصار مجوسا بكل واحد منهما وهذا محال والبيعة من جملتها جزاء عن ابي حنيفة فان نهايا فكل واحد منهما فونوته كالعدل في حواله قال والمضمون على كل واحد منهما حصته من الدين لان عند الملاك يصير كل واحد منهما مستوفيا حصته اذا الاستيفاء مما يتجزئ قال فان اعطى احدهما دينه كان كله رهنا في يد الاخر لان جميع العين رهن في يد كل واحد منهما من غير تفرق وعلى هذا حسب المبيع اذا ادى احد المشتريين حصته من الثمن قال وان رهن رجلا بدين عليهما رجلا رهنا واحدا فهو جائز والرهن رهن بكل الدين وللرهنان قيود حتى يستوفي جميع الدين لان قبض الرهن يحصل في الكل من غير شيع فان اقام الرجلان كل واحد منهما البينة على رجل انه رهنه عبده الذي في يده وقبضه فهو باطل لان كل واحد منهما اثبت بيئته انه رهنه كل عبده ولا وجه الى القضاء لكل واحد منهما بالكل لان العبد الواحد يستحيل ان يكون كله رهنا لهذا وكله رهنا لذلك في حالة واحدة ولا الى القضاء بكله لواحد بعينه لعدم الاولوية ولا الى القضاء لكل واحد منهما بالنصف لانه يؤدي الى الشيع فعد العمل بها وتعين التها وتلا يقال انه يكون رهنا لهما كما انها معا اكل التاريخ بينهما وجعل في كتاب الشهادات هذا وجه الاستحسان لان قول هذا عمل على خلاص ما اقتضته الحجة لان كلامهما اثبت بيئته حسبما يكون وسيلة المشقة الاستيفاء وبهذا

في حق المالكية يملك المهرن وهو المضمونة ولو في حق العدل او الرهن او المهرن ضمن لان مودع الراهن
 في حق العيد ومودع المهرن في حق المالكية واحدهما اجنبي عن الآخر والمهرن يضم بالرفع والا
 واذا ضمن العدل القيمة الرهن بعد ما دفع الى احد هما وقد استهلكه المديفوع اليه او هلك في
 يده لا يقدر ان يجعل القيمة رهنا في يده لا يبره قاضيا ومقتضيا وبينهما تناقض لكن يتفقان
 على ان ياخذها منه ويجعلها رهنا عنده او عند غيره وان تعذر اجتماعهما يقع احدهما القاض
 ليفعل كذلك ولو فعل ذلك ثم قضى الراهن الدين وقد ضمن العدل القيمة بالبيع الى الراهن
 فالقيمة سالمة لو وصول المهرن الى الراهن ووصول الدين الى المهرن فلا يجمع البديل والمبدل وطرك
 واحدا ان كان ضمنها بالرفع الى المهرن فالرهن ياخذ القيمة منه لان العين لو كانت قائمة في
 يده ياخذها اذا ادى الدين فكذلك ياخذ ما قام مقامها ولا يجمع فيه بين البديل والمبدل
 قال واذا اوكل الراهن المهرن والعدل او غيره بابيع الرهن عند حلول الدين فالوكالة تجازة
 لانه توكل ببيع ماله وان شرطت في عقد الرهن فليس للرهن ان يعزل الوكيل ان عزم له لم
 يعزل لانها الماشرطت في ضمن عقد الرهن صار وصفا من اوصافه وحقا من حقوقه الا ترى
 انه لزيادة الوثيقة فيلزم بلزوم اصله ولانه تعلق به حق المهرن وفي العين التواء حقه صار
 كالوكيل بالخصوصية يطلب المدعى لو وكله بالبيع مطلقا حتى ملك البيع بالنقد النسبية
 ثم نها عن البيع نسبية لم يعمل نهيها لانه لا يزم باصله فكذا بوصفه لما ذكرنا وكذا اذا عزم له
 المهرن لا يعزل لانه لم يوكله وانما وكله غيره وان مات الراهن لم يعزل لان الرهن لا يبطل
 بموته ولا لانه لو بطل انما يبطل حق الورثة وحق المهرن مقدم قال وللوكيل ان يبيعه
 اي وكالة ١٢

في حق المالكية يملك المهرن وهو المضمونة ولو في حق العدل او الرهن او المهرن ضمن لان مودع الراهن
 في حق العيد ومودع المهرن في حق المالكية واحدهما اجنبي عن الآخر والمهرن يضم بالرفع والا
 واذا ضمن العدل القيمة الرهن بعد ما دفع الى احد هما وقد استهلكه المديفوع اليه او هلك في
 يده لا يقدر ان يجعل القيمة رهنا في يده لا يبره قاضيا ومقتضيا وبينهما تناقض لكن يتفقان
 على ان ياخذها منه ويجعلها رهنا عنده او عند غيره وان تعذر اجتماعهما يقع احدهما القاض
 ليفعل كذلك ولو فعل ذلك ثم قضى الراهن الدين وقد ضمن العدل القيمة بالبيع الى الراهن
 فالقيمة سالمة لو وصول المهرن الى الراهن ووصول الدين الى المهرن فلا يجمع البديل والمبدل وطرك
 واحدا ان كان ضمنها بالرفع الى المهرن فالرهن ياخذ القيمة منه لان العين لو كانت قائمة في
 يده ياخذها اذا ادى الدين فكذلك ياخذ ما قام مقامها ولا يجمع فيه بين البديل والمبدل
 قال واذا اوكل الراهن المهرن والعدل او غيره بابيع الرهن عند حلول الدين فالوكالة تجازة
 لانه توكل ببيع ماله وان شرطت في عقد الرهن فليس للرهن ان يعزل الوكيل ان عزم له لم
 يعزل لانها الماشرطت في ضمن عقد الرهن صار وصفا من اوصافه وحقا من حقوقه الا ترى
 انه لزيادة الوثيقة فيلزم بلزوم اصله ولانه تعلق به حق المهرن وفي العين التواء حقه صار
 كالوكيل بالخصوصية يطلب المدعى لو وكله بالبيع مطلقا حتى ملك البيع بالنقد النسبية
 ثم نها عن البيع نسبية لم يعمل نهيها لانه لا يزم باصله فكذا بوصفه لما ذكرنا وكذا اذا عزم له
 المهرن لا يعزل لانه لم يوكله وانما وكله غيره وان مات الراهن لم يعزل لان الرهن لا يبطل
 بموته ولا لانه لو بطل انما يبطل حق الورثة وحق المهرن مقدم قال وللوكيل ان يبيعه
 اي وكالة ١٢

كتاب
 الرهن

له قوله وان مات الراهن لم يعزل الى لا يبطل الرهن بوفاة الراهن والمركن (المادة ٧٣٤) وازا توفي الراهن فان كانت الورثة كبارا تاموا مقامه ويلزم سداد الراهن (بقية ٥٣٥)

في حق الرهن المستحق في عقد الرهن وكذلك لو قتله عبداً فدفع به لا يقام
 به الضمان ١٢
 في حق الرهن المستحق في عقد الرهن وكذلك لو قتله عبداً فدفع به لا يقام
 به الضمان ١٢
 في حق الرهن المستحق في عقد الرهن وكذلك لو قتله عبداً فدفع به لا يقام
 به الضمان ١٢

فأخذ حكرضمان للمال في حق المستحق في عقد الرهن وكذلك لو قتله عبداً فدفع به لا يقام
 به الضمان ١٢
 مقام الاول كما ودماقال وان باع العدل الرهن فاوفى المرتهن الثمن تجر استحق الرهن فضمنه
 العدل كان بالخيار ان شاء ضمن الرهن قيمته وان شاء ضمن المرتهن الثمن الذي عطاها وليس له
 ان يضمنه غيره وكشف هذا المرهون المبيع اذا استحق اما ان يكون هالكاً او قائماً ففي الوجه الاول
 المستحق بالخيار ان شاء ضمن الرهن قيمته لانه غاصب في حقه وان شاء ضمن العدل لانه
 متعد في حقه بالبيع والتسليم فان ضمن الرهن نفذ البيع وضم الاقضاء لانه ملكه باءاء
 الضمان فتبين انه امر ببيع ملك نفسه وان ضمن البائع نفذ البيع ايضاً لانه ملكه باءاء
 الضمان فتبين انه باع ملك نفسه واذا ضمن العدل فالعدل بالخيار ان شاء رجع على
 الراهن بالقيمة لانه وكيل من جهته عامل له فدرج عليه بالحقق من العهدة ونفذ البيع وضم
 الاقضاء فلا يرجع المرتهن عليه بشيء من دينه وان شاء رجع على المرتهن بالثمن لانه يتبين
 انه اخذ الثمن بفدح لانه ملك العبد باءاء الضمان ونفذ بيعه عليه فصار الثمن له وانما
 اذاه اليه على حسب ان انه ملك الراهن فاذا تبين انه ملكه لم يكن له ضمياً بقله ان يرجع عليه
 واذا رجع بطل الاقضاء فيرجع المرتهن على الراهن بدينه وفي الوجه الثاني وهو ان يكون
 قائماً في يد المشتري فالمستحق ان يأخذ من يده لانه وجد عين ماله ثم للمشتري ان يرجع
 على العدل بالثمن لانه العاقد فتعلق به حقوق العقد وهذا من حقوقه حيث وجب
 بالبيع وانما اذاه ليس له المبيع ولم يسلم له العدل بالخيار ان شاء رجع على الراهن بالقيمة
 لانه هو الذي ادخله في العهدة فيجب عليه تخليصه واذا رجع عليه صح قبض المرتهن

في حق الرهن المستحق في عقد الرهن وكذلك لو قتله عبداً فدفع به لا يقام
 به الضمان ١٢
 في حق الرهن المستحق في عقد الرهن وكذلك لو قتله عبداً فدفع به لا يقام
 به الضمان ١٢
 في حق الرهن المستحق في عقد الرهن وكذلك لو قتله عبداً فدفع به لا يقام
 به الضمان ١٢



في حق الرهن المستحق في عقد الرهن وكذلك لو قتله عبداً فدفع به لا يقام
 به الضمان ١٢

له قوله ثم استحق الرهن فضمنه الى ثم علم ان كل ما ذكره صاحب العدايه فيما اذا استحق الرهن بعد
 بيعه اما لو استحق قبل البيع من يد المرتهن فان كان قائماً يأخذ المشتري منه ويطلب الرهن ولو كان
 الرهن شبيهاً فاستحق احداهما بطل الرهن منه ويبقى الآخر هالكاً بكل الرهن (در مختار)
 (تبيين ٥٣٦)

وان كان المرتهن قد قبضه ثمنا
اي المرتهن قد قبضه ثمنا
اي المرتهن قد قبضه ثمنا

لان المقبوض سلم له وان شاء يرجع على المرتهن لانه اذا انتقض العقد بطل الثمن وقد قبضه ثمنا
اي المرتهن قد قبضه ثمنا
اي المرتهن قد قبضه ثمنا
في قبضه ضرة واذا رجح عليه انتقض قبضه عا د حقه في الدين كما كان فيرجع به
على الرهن ولو ان المشتري سلم الثمن للمرتهن لم يرجع على العدل لانه في البيع عامل للمرهن
وانما يرجع عليه اذا قبض ولم يقبض في الضمان على الموكل وان كان التوكيل بعد عقد
الرهن غير مشروط في العقد فالحق العدل من العهدة يرجع به على الرهن قبض الثمن
المرتهن ام لا لانه لم يتعلق بهذا التوكيل حق المرتهن فلا يرجع كما في الوكالة المفردة عن الرهن
اذ اباغ الوكيل ودفع الثمن الى من امره الموكل ثم حقه عهدا لا يرجع به على المقبض بخلاف
الوكالة المشروطة في العقد لانه تعلق بحق المرتهن فيكون البيع لحقه قال رضي الله عنه
هكذا ذكره الكرخي وهذا يؤيد قول من لا يرى جبر هذا الوكيل على البيع قال وازات

العبد المرهون في يد المرتهن ثم استحقه رجل فله الخيار ان شاء ضمن الرهن وان شاء
ضمن المرتهن لان كل واحد منها متعلق في حقه بالتسليم وبالقبض فان ضمن الرهن
فقد مات بالدين لانه ملكه باداء الضمان فصح الايفاء وان ضمن المرتهن يرجع على الرهن بما
ضمن من القيمة وبدينه اما بالقيمة فلا بد من حجة الرهن واما بالدين فلانه انتقض
اقتضاؤه فيعود حقه كما كان فان قيل لما كان قرار الضمان على الرهن يرجع المرتهن عليه
والمالك في المضمون يثبت لمن عليه قرار الضمان فثبت انه ترهن ملك نفسه فصار
كما اذا ضمن المستحق الرهن ابتداء قلنا هذا طعن في حازم القاضية والحجاب عند انه
يرجع عليه بسبب الغرض والغرض بالتسليم كما ذكرناه او بالانتقال من المرتهن اليه كما
ان انتقال المالك من المرتهن الى المرتهن

شرح المحلة لسلطان محمد بن عبد الله

كتاب الرهن

في حقه الرهن لتعديه بالتسليم (مستحق) وان شاء ضمن المرتهن لتعديه بالقبض (مقبوض)

وان كان المرتهن قد قبضه ثمنا
اي المرتهن قد قبضه ثمنا
اي المرتهن قد قبضه ثمنا
في قبضه ضرة واذا رجح عليه انتقض قبضه عا د حقه في الدين كما كان فيرجع به
على الرهن ولو ان المشتري سلم الثمن للمرتهن لم يرجع على العدل لانه في البيع عامل للمرهن
وانما يرجع عليه اذا قبض ولم يقبض في الضمان على الموكل وان كان التوكيل بعد عقد
الرهن غير مشروط في العقد فالحق العدل من العهدة يرجع به على الرهن قبض الثمن
المرتهن ام لا لانه لم يتعلق بهذا التوكيل حق المرتهن فلا يرجع كما في الوكالة المفردة عن الرهن
اذ اباغ الوكيل ودفع الثمن الى من امره الموكل ثم حقه عهدا لا يرجع به على المقبض بخلاف
الوكالة المشروطة في العقد لانه تعلق بحق المرتهن فيكون البيع لحقه قال رضي الله عنه
هكذا ذكره الكرخي وهذا يؤيد قول من لا يرى جبر هذا الوكيل على البيع قال وازات

(بقية ٥٣٦) ولكن ان هلك بجهته من الرهن وان كان في قيمته وفاء بقبل الرهن (خاتمة) راجع تحت
شرح المحلة المادة ٧١٠ وان كان الرهن قد هلك في يد المرتهن فالمستحق بالخيار ان شاء ضمن الرهن

مما يحل في الرهن والبيع...
والبيع له وجهان...
والرهن له وجهان...
والقرض له وجهان...
والاستقراض له وجهان...
والإجازة له وجهان...
والاستصحاب له وجهان...
والاستقراء له وجهان...
والاستصحاب له وجهان...
والاستقراء له وجهان...
والاستصحاب له وجهان...
والاستقراء له وجهان...

وكيل منه والملك بكل ذلك متحقق عن عقد الرهن بخلاف الوجه الاول لان المستحق
يضمه باعتبار القبض السابق على الرهن فيستدل الملك اليه فثبت انه رهن
ملك نفسه وقد طوتنا الكلام في كفاية المنتهى والله اعلم بالصواب

باب التصرف في الرهن والجنابة عليه وجنابته على غيره

قال واذا باع الرهن الرهن بغير اذن المرتهن فالبيع موقوف لتعلق حق الغير به وهو المرتهن
فتتوقف على اجازته وان كان الرهن يتصرف في ملكه كمن اوصى بجميع ماله تقف على اجازته
الوثة فيما زاد على الثلث لتعلق حقهم به فان اجاز المارتهن جاز لان التوقف لحقه وقد رضى
لسقوطه وان قضاء الرهن دينه جاز ايضا لانزال المانع من النفذ للمقتضى موجود وهو التصرف

الصادر من الاهل في المحل واذا نفذ البيع باجازه المرتهن ينتقل حقه اليه لانه هو من حقه
بالمالية والبدل له حكم المبدل فصارك العبد المدين اذا بيع برضاء الغرماء ينتقل حقه للم
البدل لانهم ضوابط الانتقال ون السقوط رأسا فكذا هذا وان لم يكن المرتهن البيع وفيه الفسخ في
ر اية حتى لو افتك الرهن الرهن لاسبيل للمشتهر على ان الحق الثابت للمرتهن بمنزلة الملك فصار
كالملك له ان يجزوله ان يفسخ وفي صح الروايتين لا يفسخ لانه لو ثبت حق الفسخ له
انما ثبت ضرورة صيانة حقه في الجبس لا يبطل بانعقاد هذا العقد في موقفا فان شاء
المشتري صبر حتى يفتك الرهن الرهن اذ العجز عن شرف الزوال ان شاء رفع الامر للقاضي
وللقاض ان يفسخ لغوات القدرة على التسليم ولاية الفسخ الى القاضي اليه وصارك اذا ابى العبد
المشتري قبل القبض فانتخب المشتري لما ذكرنا ذلك هذا ولو باع الرهن من قبل شرا ببيعاً

وهذا الوجه الثاني...
والرهن له وجهان...
والقرض له وجهان...
والاستقراض له وجهان...
والإجازة له وجهان...
والاستصحاب له وجهان...
والاستقراء له وجهان...
والاستصحاب له وجهان...
والاستقراء له وجهان...
والاستصحاب له وجهان...
والاستقراء له وجهان...

كتاب الرهن

وهذا الوجه الثاني...
والرهن له وجهان...
والقرض له وجهان...
والاستقراض له وجهان...
والإجازة له وجهان...
والاستصحاب له وجهان...
والاستقراء له وجهان...
والاستصحاب له وجهان...
والاستقراء له وجهان...
والاستصحاب له وجهان...
والاستقراء له وجهان...

عند فلان وكذبه العبد ثم اعتقه تجب السعاية عندنا خلافا لغيره وهو معتبره بأقراره
 بعد العتق ونحن نقول أقبر متعلق الحق في حال يملك التعليق فيه لقيام ملكه فيصح خلافا
 ما بعد العتق لانه حال نقطاع الولاية ولود برة الرهن وصح تدبيره بالاتفاق اما عندنا
 فظاهر كذا عندنا لان التدبير لا يمنع البيع على اصله ولو كانت امة فاستولدها الرهن
 صح الاستيلاد بالاتفاق لانه يصح بادنى الحقين وهو اللاب جارفة الابن فيصح بالا على
 واذا صح اخراجها من الرهن لبطان المحلية اذ لا يصح استيفاء الدين منها فان كان الرهن
 موسرا ضمن قيمته ما على التفصيل الذي ذكرناه في الاعتاق وان كان معسر التسعة المترهن المدبر
 الولد في جميع الدين لان كسبه ما مال المولى بخلاف المعتق حيث يسقط في الاقل من الدين ومن القير لان
 كسبه حقه والمحتسب عنده ليس الا قدر القيمة فلا يزداد عليه حق المترهن بقدر الدين فلا تلزمه الرابا
 ولا يرجع ان ياتي على المولى بعد يسارة لانها ادياه من مال المولى المعتق يرجع لانه ادى ملكه
 عنه وهو مضطر على ما قيل الدين اذا كان مؤجلا يصح المدبر في قيمته لانه عوض الرهن
 تحبس مكانه فيتقدر بقدر المعوض بخلاف ما اذا كان حال لانه يقض به الدين ولو اعتق الرهن
 المدبر وقد ضعه عليه بالسعاية اوله يقض له يسع الا بقدر القيمة لان كسبه بعد العتق ملكه
 وما اذا قبل العتق لا يرجع به على مولاه لانه اذا اذاه من مال المولى قال وكذلك لو استهلك
 الرهن الرهن لانه حرم مضمون عليه بالاثلاف والضمان رهن في يد المترهن لقيامه
 مقام العين فان استهلكه اجنب لم يضمن هو الحسم تضمين في اخذ القيمة وتكون هنا فريد لانه
 الحق بعين الرهن حال قيامه فكذا واسترداد ما قام مقامه الواجب على هذا المستهلك قيمته يوم
 كان حيا

كتاب الرهن

عندنا في الرهن ان ياتي على المولى بعد يسارة لانها ادياه من مال المولى المعتق يرجع لانه ادى ملكه
 عنه وهو مضطر على ما قيل الدين اذا كان مؤجلا يصح المدبر في قيمته لانه عوض الرهن
 تحبس مكانه فيتقدر بقدر المعوض بخلاف ما اذا كان حال لانه يقض به الدين ولو اعتق الرهن
 المدبر وقد ضعه عليه بالسعاية اوله يقض له يسع الا بقدر القيمة لان كسبه بعد العتق ملكه
 وما اذا قبل العتق لا يرجع به على مولاه لانه اذا اذاه من مال المولى قال وكذلك لو استهلك
 الرهن الرهن لانه حرم مضمون عليه بالاثلاف والضمان رهن في يد المترهن لقيامه
 مقام العين فان استهلكه اجنب لم يضمن هو الحسم تضمين في اخذ القيمة وتكون هنا فريد لانه
 الحق بعين الرهن حال قيامه فكذا واسترداد ما قام مقامه الواجب على هذا المستهلك قيمته يوم
 كان حيا

(بقية ٥٤٠) ولولم يجل نفذ العتق في اخذ من الرهن قيمة العبد فيجب حصاره هناك ان العبد فرم داخل للاجل
 ينظر ان كان قيمة العبد من جنس الرهن استوفى دينه ورسد الغنفل وان كانت من خلاف جنس الرهن

فوزر تغلق الخ...
 يكون الكالتعليق...
 فبصحة اعتبار الرهن...
 فبصحة اعتبار الرهن...
 فبصحة اعتبار الرهن...

وإذا كان المرهن مملوكاً فالمرتهن مملوكاً أيضاً...
وإذا كان المرهن مملوكاً فالمرتهن مملوكاً أيضاً...
وإذا كان المرهن مملوكاً فالمرتهن مملوكاً أيضاً...
وإذا كان المرهن مملوكاً فالمرتهن مملوكاً أيضاً...

٥٢٣

فتبين انه رهن ملك نفسه وان شاء ضمن المرتهن ويرجع المرتهن بما ضمن بالدين المير

على الراهن وقد يتناه في الاستحقاق وان وافق بان رهنه بمقدار ما يبيع به ان كانت قيمته مثل المستير

الدين واكثر فهلك عند المرتهن يبطل المال عن الراهن لتام الاستيفاء بالهلاك ووجب آي دين المرتهن اي سقط دين المرتهن اي استيفاء المرتهن

مثله لرب الثوب على الراهن لانه صار قاضياً دينه بماله هذا القدر وهو الموجب للرجوع المير اي كونه قاضياً دينه

دون القبض بلاته لانه برضاه وكذلك ان اصابه عيب ذهب من الدين بحسابه ووجب يقض المير

مثله لرب الثوب على الراهن على ما بيناه وان كانت قيمته اقل من الدين ذهب بقدر القيمة الدين

وعلى الراهن بقية دينه للمرتهن لانه لم يقع الاستيفاء بالزيادة على قيمته على الراهن لصنا المستير

الثوب ما صار له موفياً لما بيناه ولو كانت قيمته مثل الدين فالرابع المعين يفتكها جبراً عن الدين

الراهن لم يكن للمرتهن اذا قضى دينه ان يمتنع لانه غير متبرع حيث تحلص ملكه لهذا يرجع على الراهن اي كونه غير متبرع

بما أدى فأجر المرتهن على الدفع بخلاف الاجرة اذ اخصى الدين لانه متبرع اذ هو لا يبيع في الدين

تخليص ملكه ولا في تفريغ ذمته فكان للطالب ان لا يقبله ولو هلك الثوب العامر فحملا المرتهن اي كونه غير متبرع

قبل ان يرهنه او بعد ما افتكها فلا ضمان عليه لانه لا يصير قاضياً بهذا وهو الموجب على ما الدين

بيناه ولو اختلفا في ذلك فالقول للمرتهن انه ينكر الا يفاء بدعواه الهلاك في هاتين الحالتين المستير

كما لو اختلفا في مقدار ما يبيع بالرهن به فالقول للمعير القول قوله في ابتكار صله فكلا اي المير والمستير

في انكار وصفه ولو رهنه المستعير بدين موعود وهو ان يرهنه ليقرضه

كذاهلك في يد المرتهن قبل الاقراض والمسمى والقيمة سواء يضمن قدا المرتهن

الموعود المسمى لما بينناه كما الموجود ويرجع المعير على الراهن

وإذا كان المرتهن مملوكاً فالمرتهن مملوكاً أيضاً...
وإذا كان المرتهن مملوكاً فالمرتهن مملوكاً أيضاً...
وإذا كان المرتهن مملوكاً فالمرتهن مملوكاً أيضاً...
وإذا كان المرتهن مملوكاً فالمرتهن مملوكاً أيضاً...

كتاب الرهن

(بقية ٤٣٥) اخذ جميع دينه منه وان كان الدين مؤجلاً يتأكد قيمته من الرهن ويكون رهناً لمكانه كما في العقود =

وإذا كان المرتهن مملوكاً فالمرتهن مملوكاً أيضاً...
وإذا كان المرتهن مملوكاً فالمرتهن مملوكاً أيضاً...
وإذا كان المرتهن مملوكاً فالمرتهن مملوكاً أيضاً...
وإذا كان المرتهن مملوكاً فالمرتهن مملوكاً أيضاً...

وان كان المرتهن مملوكاً فالمرتهن مملوكاً أيضاً...
وإذا كان المرتهن مملوكاً فالمرتهن مملوكاً أيضاً...
وإذا كان المرتهن مملوكاً فالمرتهن مملوكاً أيضاً...
وإذا كان المرتهن مملوكاً فالمرتهن مملوكاً أيضاً...

بمثله لان سلامة المالية الرهن باستيفائه من المرهن كسلامته ببراءة ذمته عنه ولو كانت
 العارية عبدا فاعتقه المعيد جاز لقيام ملك الرقبة ثم المرهن بالخيار ان شاء
 بالدين على الراهن لانه لم يستوفه وان شاء ضمن المعيد قيمته لان الحق قد تعلق بقرضه
 برضاه وقد تلف بالاقتاق وتكون رهنا عند اى ان يقبض بينه فيردها الى المعير
 لان استرداد القيمة كما استرد اذ العين ولو استعار عبدا او اداة ليرهنه فاستخدم
 العبد او ركب الدابة قبل ان يرهنها ثم يرهنها بمال مثل قيمته ما ثم قرضه للمال
 فلم يقبضه ما حث هلكا عند المرهن فلا ضمان على الراهن لانه قد برى من الضمان حين
 رهنها فانه كان امينا خالف ثم عاد الى الوفاق وكذا اذا افتك الرهن ثم ركب الدابة
 او استخدم العبد فلم يعطب ثم عطف بعد ذلك من غير صنعته لا يضمن لانه بعد
 الفكك بمنزلة المودع لا بمنزلة المستعير لانتهاء حكم الاستعارة بالفكك وقد
 عاد الى الوفاق فيبرأ عن الضمان وهذا بخلاف المستعير لان يده يده نفسه فلا يرد من
 الوصول الى يد المالك اما المستعير في الرهن فيحصل مقصود الامر وهو الرجوع عليه
 عند الهلاك وتحقق الاستيفاء قال وجناية الراهن على الرهن مضمونة لانه تفويت
 حق المالك محترم وتعلق مثله بالمال يجعل المالك كالاجنبي في حق الضمان كتعلق حوالته
 بمال المريض مرض الموت يمنع نفاذ تدبيره فيما وراء الثلث والعهد الموصى بخدمته
 اذا تلف الورثة ضمنوا قيمته ليشتري بها عبدا يقوم مقامه قال وجناية المرهن
 عليه تسقط من دينه بقدرها ومعناها ان يكون الضمان على صفة الدين
 لان لا يرد الى الرهن فاق بالمال جعل المالك كالاجنبي في حق الضمان كتعلق حوالته

ولا يرد الى الرهن فاق بالمال جعل المالك كالاجنبي في حق الضمان كتعلق حوالته
 لان لا يرد الى الرهن فاق بالمال جعل المالك كالاجنبي في حق الضمان كتعلق حوالته
 لان لا يرد الى الرهن فاق بالمال جعل المالك كالاجنبي في حق الضمان كتعلق حوالته

كتاب الرهن
 في الرهن
 الرهن هو ما يرهنه المرهن على المرتهن
 الرهن يثبت بالقبض او بالاتفاق

فصل في الرهن
 الرهن يثبت بالقبض او بالاتفاق

في الرهن
 الرهن يثبت بالقبض او بالاتفاق

كتاب الرهن
 في الرهن

بقية ٥٤٤

بين التدبير والعتاق في موضعين احدهما ان في العتق اذا كان الرهن مفسرا يجب على

هذا لان العين ملك المالك وقد تعدى عليه المرتهن فيضمنه المالك قال
وجناية الرهن على الراهن والمرتهن وعلى المأهله وهذا عند ابن حنيفة وقالا
جنايته على المرتهن معتبرة والمراد بالجناية على النفس ما يوجب المالم اما الوفاقية
فلانها جناية المملوك على المالك الا ترى انه لو مات كان الكفن عليه خلا فحتم
المغصوب على المغصوب منه لان الملك عند اداء الضمان يثبت للغاصب مستندا
حتى يكون الكفن عليه فكانت جناية على غير المالك فاعتبرت ولها في الخلافية
ان الجناية حصلت على غير المالك وفي الاعتبار فائدة وهو دفع العبد اليه بالجناية
فتعتبر ثم ان شاء الراهن المرتهن ابطلا الرهن ودفعاه بالجناية الى المرتهن وان قال
المرتهن لا اطلب الجناية فهو مرتهن على حاله وله ان هذه الجناية لو اعتبرناها المرتهن
كان عليه التطهير من الجناية لانها حصلت في ضمانه فلا يفيد وجوب الضمان له مع وجوب
التخليص عليه وجنايته على مال المرتهن لا تعتبر بالاتفاق اذا كانت قيمته والدين سواء
لانه لفائدة في اعتبارها لانه لا يتمك العبد وهو لفائدة وان كانت القيمة اكثر من الدين
فمن احنفته انه يعتبر بقدر الامانة لان الفضل ليس في ضمانه فاشبهه جناية العبد
الوديعة على المستودع وعنه انها لا تعتبر لان حكم الرهن وهو الحبس فيه ثابت فصار
المضمن وهذا بخلاف جناية الرهن على ابن الراهن وابن المرتهن لان الاملاك حقيقة متباينة
فصار الجناية على الاجنب قال ومن عديتساو الفبا لالف الى اجل فقص الشعر فحتم
الى ان تم قتله رجلا غرم قيمته ثمانية ثمان اهل فان المرتهن يقبض المائة قضاء عن حقه ولا يرجع

ان المرتهن
الدين اذا كانت
جناية الرهن على
غيره كان الرهن على
منه ولو كان الرهن
على المملوك كان الرهن
على المملوك
ان المرتهن على المملوك
المغصوب على المغصوب منه لان الملك عند اداء الضمان يثبت للغاصب مستندا حتى يكون الكفن عليه فكانت جناية على غير المالك فاعتبرت ولها في الخلافية ان الجناية حصلت على غير المالك وفي الاعتبار فائدة وهو دفع العبد اليه بالجناية فتعتبر ثم ان شاء الراهن المرتهن ابطلا الرهن ودفعاه بالجناية الى المرتهن وان قال المرتهن لا اطلب الجناية فهو مرتهن على حاله وله ان هذه الجناية لو اعتبرناها المرتهن كان عليه التطهير من الجناية لانها حصلت في ضمانه فلا يفيد وجوب الضمان له مع وجوب التخليص عليه وجنايته على مال المرتهن لا تعتبر بالاتفاق اذا كانت قيمته والدين سواء لانه لفائدة في اعتبارها لانه لا يتمك العبد وهو لفائدة وان كانت القيمة اكثر من الدين فمن احنفته انه يعتبر بقدر الامانة لان الفضل ليس في ضمانه فاشبهه جناية العبد الوديعة على المستودع وعنه انها لا تعتبر لان حكم الرهن وهو الحبس فيه ثابت فصار المضمن وهذا بخلاف جناية الرهن على ابن الراهن وابن المرتهن لان الاملاك حقيقة متباينة فصار الجناية على الاجنب قال ومن عديتساو الفبا لالف الى اجل فقص الشعر فحتم الى ان تم قتله رجلا غرم قيمته ثمانية ثمان اهل فان المرتهن يقبض المائة قضاء عن حقه ولا يرجع

المرتحن
الدين اذا كانت
جناية الرهن على
غيره كان الرهن على
منه ولو كان الرهن
على المملوك كان الرهن
على المملوك
ان المرتحن على المملوك
المغصوب على المغصوب منه لان الملك عند اداء الضمان يثبت للغاصب مستندا حتى يكون الكفن عليه فكانت جناية على غير المالك فاعتبرت ولها في الخلافية ان الجناية حصلت على غير المالك وفي الاعتبار فائدة وهو دفع العبد اليه بالجناية فتعتبر ثم ان شاء الراهن المرتحن ابطلا الرهن ودفعاه بالجناية الى المرتحن وان قال المرتحن لا اطلب الجناية فهو مرتحن على حاله وله ان هذه الجناية لو اعتبرناها المرتحن كان عليه التطهير من الجناية لانها حصلت في ضمانه فلا يفيد وجوب الضمان له مع وجوب التخليص عليه وجنايته على مال المرتحن لا تعتبر بالاتفاق اذا كانت قيمته والدين سواء لانه لفائدة في اعتبارها لانه لا يتمك العبد وهو لفائدة وان كانت القيمة اكثر من الدين فمن احنفته انه يعتبر بقدر الامانة لان الفضل ليس في ضمانه فاشبهه جناية العبد الوديعة على المستودع وعنه انها لا تعتبر لان حكم الرهن وهو الحبس فيه ثابت فصار المضمن وهذا بخلاف جناية الرهن على ابن الراهن وابن المرتحن لان الاملاك حقيقة متباينة فصار الجناية على الاجنب قال ومن عديتساو الفبا لالف الى اجل فقص الشعر فحتم الى ان تم قتله رجلا غرم قيمته ثمانية ثمان اهل فان المرتحن يقبض المائة قضاء عن حقه ولا يرجع

على الراهن الشيء وأصله ان نقصان من حيث السعر لا يوجب سقوط الدين عندنا خلافا لفرقة
هو يقول ان المالية قد انتقصت فاشبه انتقاص العين ولنا ان نقصان السعر عبارة عن
فتور غبات الناس ذلك لا يعتبر البيع حتى لا يثبت به الخيار ولا في الغصب كما لا يثبت
بخلاف نقصان العين لان بفوات جزء منه يتقرر الاستيفاء فيه اذ اليد بيد الاستيفاء
واذا لم يسقط شيء من الدين بنقصان السعر بقي وهو باكل الدين فاذا اقتل حرم قيمته
ما يثبته لانه معتبر قيمته يوم الاتلاف في ضمان الاتلاف لان الجار بقدر الغائت واخذ
المرتهن لانه بدل المائتة في حق المسقوت وان كان مقابلا بالدم على اصلنا حتى لا ين داد على
دية الحر لان المولى استحقه بسبب المالية وحق المرتهن متعلق بالمالية فكذلك في مقام
مقامه ثم لا يرجع على الراهن بشيء لان يد الرهن بيد الاستيفاء من الابتداء وبالهلاك
وقيمته كانت في الابتداء الفاقيصير مستوفيا للكل من الابتداء او نقول لا يمكن ان يجعل
مستوفيا الالف بمائة لانه يؤدي الى الربوا فيصير مستوفيا المائة وبقية مائة والعين
فاذا هلك يصير مستوفيا تسع مائة بالهلاك بخلاف ما اذا مات من غير قتل احد
لانه يصير مستوفيا الكل بالعبد لانه لا يؤدي الى الربوا قال وان كان امره الراهن ان
يبيعه فباعه بمائة وقبض المائة قضاء محققه فيرجع بتسع مائة لانه لما باعه باذن الراهن
صار كان الراهن استرقة وباعه بنفسه ولو كان كذلك بطل الرهن وبقي الدين لا بقدر
ما استوفى كذا هذا قال وان قتله عبد قيمته مائة فدفع مكانه افتكه بجميع الدين
وهذا عند ابي حنيفة وابو يوسف وقال محمد هو بالخيار ان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء

في الراجح ان نقصان الدين
هو قولنا ان نقصان الدين
هو قولنا ان نقصان الدين
هو قولنا ان نقصان الدين
هو قولنا ان نقصان الدين

المرتهن لانه بدل المائتة في حق المسقوت وان كان مقابلا بالدم على اصلنا حتى لا ين داد على
دية الحر لان المولى استحقه بسبب المالية وحق المرتهن متعلق بالمالية فكذلك في مقام
مقامه ثم لا يرجع على الراهن بشيء لان يد الرهن بيد الاستيفاء من الابتداء وبالهلاك
وقيمته كانت في الابتداء الفاقيصير مستوفيا للكل من الابتداء او نقول لا يمكن ان يجعل
مستوفيا الالف بمائة لانه يؤدي الى الربوا فيصير مستوفيا المائة وبقية مائة والعين
فاذا هلك يصير مستوفيا تسع مائة بالهلاك بخلاف ما اذا مات من غير قتل احد
لانه يصير مستوفيا الكل بالعبد لانه لا يؤدي الى الربوا قال وان كان امره الراهن ان
يبيعه فباعه بمائة وقبض المائة قضاء محققه فيرجع بتسع مائة لانه لما باعه باذن الراهن
صار كان الراهن استرقة وباعه بنفسه ولو كان كذلك بطل الرهن وبقي الدين لا بقدر
ما استوفى كذا هذا قال وان قتله عبد قيمته مائة فدفع مكانه افتكه بجميع الدين
وهذا عند ابي حنيفة وابو يوسف وقال محمد هو بالخيار ان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء

كتاب الرهن

في الكتاب في الصفحة ٢٨٠٣٧٨ و٢٨٠٣٧٩

في الراجح ان نقصان الدين
هو قولنا ان نقصان الدين
هو قولنا ان نقصان الدين
هو قولنا ان نقصان الدين

منه انما انفقنا من امره في يومه
وقد نزلنا من امره في يومه
منه انما انفقنا من امره في يومه
وقد نزلنا من امره في يومه
منه انما انفقنا من امره في يومه
وقد نزلنا من امره في يومه
منه انما انفقنا من امره في يومه
وقد نزلنا من امره في يومه

سلك العبد المدفوع الى المرتهن به و قال زفره يصير هنا بما عهده له ان يد الرهن يستيفاء
وقد تقبل بالهلاك الا انه اخطف بلا بقدر العثم فيبقى الدين بقدره ولا يصح ابنا على
زفره ان العبد الثاني قائم مقام الاول كما ودماء لو كان الاول قائما وانتقص السعر لا
يسقط شيء من الدين عندنا لما ذكرنا فذلك اذا اقام المدفوع مكانه وطهر في الخيار
ان المرهون تعير في ضمان المرتهن فيخبر الراهن كالمبيع اذا قتل قبل القبض والمغصوب اذا
قتل في يد الغاصب المشتري المغصوب منه كذا هذا ولو كان التغير لم يظهر في نفس العبد قريبا
الثاني مقام الاول كما ودماء كما ذكرناه مع زفره وعين الرهن فانه عندنا فلا يجوز تملكه
منه بغير رضاه وان جعل الرهن بالدين حكم جاهل وانه منسوخ بخلاف البيع
لان الخيار فيه حكم الفسخ وهو مشروع وبخلاف النصب لان تملكه باداء الضمان
شروع ولو كان العبد تروبع سعر محتصا بها ومائة ثم قتله عبديا ومائة فذرع به

منه انما انفقنا من امره في يومه
وقد نزلنا من امره في يومه
منه انما انفقنا من امره في يومه
وقد نزلنا من امره في يومه
منه انما انفقنا من امره في يومه
وقد نزلنا من امره في يومه
منه انما انفقنا من امره في يومه
وقد نزلنا من امره في يومه
منه انما انفقنا من امره في يومه
وقد نزلنا من امره في يومه
منه انما انفقنا من امره في يومه
وقد نزلنا من امره في يومه
منه انما انفقنا من امره في يومه
وقد نزلنا من امره في يومه
منه انما انفقنا من امره في يومه
وقد نزلنا من امره في يومه
منه انما انفقنا من امره في يومه
وقد نزلنا من امره في يومه

كتاب
الرهن

فهو على هذا الخلافة واذا قتل العبد الرهن قتل خطأ ضمان الجناية على المرتهن وليس له
ان يدفع لانه لا يملك التملك ولو قدي طهر المحل ففي الدين على حاله ولا يرجع على الرهن

بشيء من الفداء لان الجناية حصلت في ضمانه فكان عليه اصلاحها ولو ابى المرتهن ان
يقدي قيل للرهن ادفع العبد او افده بالدية لان الملك في الرقبة قائم له وانما الى

المرتهن الفداء لقيام حقه فاذا امتنع عن الفداء يطالب الراهن بحكم الجناية ويحكمها
التحريض بين الدفع والفداء فان اختار الدفع سقط الدين لانه استحق لمعنى في ضمان المرتهن

فصار كالهلاك وكذلك ان قدي لان العبد كالحاصل له بعوض كان على المرتهن
فصار كالهلاك وكذلك ان قدي لان العبد كالحاصل له بعوض كان على المرتهن

فصار كالهلاك وكذلك ان قدي لان العبد كالحاصل له بعوض كان على المرتهن
فصار كالهلاك وكذلك ان قدي لان العبد كالحاصل له بعوض كان على المرتهن

فصار كالهلاك وكذلك ان قدي لان العبد كالحاصل له بعوض كان على المرتهن
فصار كالهلاك وكذلك ان قدي لان العبد كالحاصل له بعوض كان على المرتهن

فصار كالهلاك وكذلك ان قدي لان العبد كالحاصل له بعوض كان على المرتهن
فصار كالهلاك وكذلك ان قدي لان العبد كالحاصل له بعوض كان على المرتهن

فصار كالهلاك وكذلك ان قدي لان العبد كالحاصل له بعوض كان على المرتهن
فصار كالهلاك وكذلك ان قدي لان العبد كالحاصل له بعوض كان على المرتهن

له قوله ولما ان التغير لم يظهر الى الفترى على قول الشيخين كما اشار اليه صاحب الرهن المختار والورد والمختار
حيث قال الرهن افعله الراهن وجوبا بكل الرهن وهو الاول لقيام الثاني تمام الاول لمحمد ومالفة (٥٤٩)

والدفع لا يجوز في الحقيقة من المرتهن لما بيناه وانما منه الرضى به فان تشاحا فالقول لمن
 قال انا فدي اهنكا كان او مرتهنا اما المرتهن فكله ليس في الفداء ابطال حق الراهن
 وفي الدفع الذي يختاره الراهن ابطال حق المرتهن وكذا في جناية ولد الراهن اذا قال المرتهن
 انا فدي له ذلك وان كان المالك يختار الدفع لانه ان لم يكن مضمونا فهو محبوب سدي
 وله في الفداء غير صحيح ولا ضرر على الراهن فكان له ان يفدي وأما الراهن فلان ليس
 للمرتهن ولاية الدفع لما بيناه فكيف يختاره ويكون المرتهن في الفداء متطوعا في حصته كما
 حتى لا يرجع على الراهن لانه يمكن لا يختاره فيخاطب الراهن فلما التزمه وكالحالة هذه
 كان متبرعا وهذا على ما روي عن ابى حنيفة انه لا يرجع مع الحضور وسبب القولين
 انشاء الله تعالى ولو ابى المرتهن ان يفدي وقلاه الراهن فانه يحتسب على المرتهن نصف الفداء
 من دينه لان سقوط الدين امر لازم فدي او دفع فلم يجعل الراهن في الفداء متطوعا ثم
 ينظر ان كان نصف الفداء مثل الدين او اكثر بطل الدين وان كان اقل سقط من
 الدين بقدر نصف الفداء وكان العبد رهننا بما بقي لان الفداء في النصف
 كان عليه فاذا اداة الراهن وهو ليس متطوع كان له الرجوع عليه فيصير قصاصا
 بدينه كانه او في نصفه ففيه العبد رهننا بما بقي ولو كان المرتهن فدي الراهن
 حاضر فهو متطوع وان كان غائبا لم يكن متطوعا وهذا قول ابى حنيفة وقال
 ابى يوسف ومحمد والحسن وزفر المرتهن متطوع في الوجهين لانه
 فدي ملك غيره بغير امره فاشبهه الاجنب ولانه اذا كان الراهن حاضرا

الدين بقدر نصف الفداء وكان العبد رهننا بما بقي لان الفداء في النصف كان عليه فاذا اداة الراهن وهو ليس متطوع كان له الرجوع عليه فيصير قصاصا بدينه كانه او في نصفه ففيه العبد رهننا بما بقي ولو كان المرتهن فدي الراهن حاضر فهو متطوع وان كان غائبا لم يكن متطوعا وهذا قول ابى حنيفة وقال ابى يوسف ومحمد والحسن وزفر المرتهن متطوع في الوجهين لانه فدي ملك غيره بغير امره فاشبهه الاجنب ولانه اذا كان الراهن حاضرا

كتاب الرهن

الدين بقدر نصف الفداء وكان العبد رهننا بما بقي لان الفداء في النصف كان عليه فاذا اداة الراهن وهو ليس متطوع كان له الرجوع عليه فيصير قصاصا بدينه كانه او في نصفه ففيه العبد رهننا بما بقي ولو كان المرتهن فدي الراهن حاضر فهو متطوع وان كان غائبا لم يكن متطوعا وهذا قول ابى حنيفة وقال ابى يوسف ومحمد والحسن وزفر المرتهن متطوع في الوجهين لانه فدي ملك غيره بغير امره فاشبهه الاجنب ولانه اذا كان الراهن حاضرا

له تد الألفاظ
الرجسي لان وجهه الرهن
ثبوتها بالاستيفاء كما في
قوله في الاستيفاء كما في
قوله في الاستيفاء كما في
قوله في الاستيفاء كما في

قوله في الاستيفاء كما في
قوله في الاستيفاء كما في
قوله في الاستيفاء كما في
قوله في الاستيفاء كما في
قوله في الاستيفاء كما في

امكن مخاطبته فاذا افلأ المرهن فقد تبرع كالأجنبه فاما اذا كان الراهن غائبا تعذر

مخاطبته والمرهن يحتاج الى اصلاح المضمون ولا يمكنه ذلك الا باصلاح الامانة فلا
اي اصلاح المضمون ١٢

يكون متبرعا قال واذا مات الراهن باع وصيته الرهن وقضى الدين لان الوصي قائم
اي القدرى ١١

مقامه ولو تولى الوصي جيا بنفسه كان له ولاية البيع باذن المرهن فكذا الوصي وان
تفرق ١٢

لم يكن له وصي نص القاضى له وصيا وامره يبيعه لان القاضى نصب ناظر الحقوق

المسلمين اذا عجزوا عن النظر لانفسهم والنظر في نصب الوصي ليؤدي ما عليه لغيره
الوصى ١٣

ويستوفى ماله من غيره وان كان على الميت دين فهو الوصي ببعض التركة عند
الوصى ١٣

غيره من غير ماله لم يرض وللآخرين ان يردوه لانه اثر بعض الغرماء بالايفاء الحكمة فاشبهه
تبارك وتعالى ١١

الابتناء بالايفاء الحقيقية فان قضيتهم قبل ان يردوه جاز لرد الالمانع لوصول
اي ايقار بعض الروايات ١٣

حرقم اليهم ولو لم يكن للميت غير اخرج الرهن اعتبارا بالايفاء الحقيقية وبيع في

دينه لانه يباع فيه قبل الرهن فكذا بعد واذا الرهن الوصي يدين للميت على رجل جاز

لانه استيفاء وهو ملكه قال في الله عنه وفي رهن الوصي تفصيلات نذكرها في كتابنا
الوصى ١٣

الوصايا ان شاء الله تعالى **فصل قال** ومن رهن عسيرا بعشرة قيمته عشرة فروع ثم
اي عمدة ١١

صا خلايساوى عشرة فهو رهن بعشرة لان ما يكون محلا للبيع يكون محلا للرهن

اذا المحلية بالمالية فيها واخرج ان لم يكن محلا للبيع ابتداء فهو محلا له بقاء حتى ان
رصاصه ١١

من اشترى عسيرا فتمت قبل القبض العقد الا انه يخير في البيع لتغير وصف المبيع
شترى ١١

بمنزلة ما اذا تعبت ولو رهن شاة قيمتها عشرة بعشرة فماتت فديها فصا ليهوا
بعد البيع قبل القبض فله شترى الخوار ١١

كتاب
الرهن

قوله في الاستيفاء كما في
قوله في الاستيفاء كما في
قوله في الاستيفاء كما في
قوله في الاستيفاء كما في
قوله في الاستيفاء كما في
قوله في الاستيفاء كما في
قوله في الاستيفاء كما في
قوله في الاستيفاء كما في
قوله في الاستيفاء كما في
قوله في الاستيفاء كما في

قوله في الاستيفاء كما في
قوله في الاستيفاء كما في
قوله في الاستيفاء كما في
قوله في الاستيفاء كما في
قوله في الاستيفاء كما في
قوله في الاستيفاء كما في
قوله في الاستيفاء كما في
قوله في الاستيفاء كما في
قوله في الاستيفاء كما في
قوله في الاستيفاء كما في

لقية ٥٥٠) وان ادى الرهن ان يفي ونال المرهن انا فدى بجميع الرهن فدى وكان متطوعا لا يلحق الرهن
مما فدى عنه شئ لانه متبرع لبقاء ملك الغير ولم يكن مجبرا عليه كذا في المفسر ١٢ الفتاوى العالمكية ص ٣٨٣
٥٢

منها ما هو من الرهن لان الرهن يتقرر بالتعيين لا بالملك لان الملك لا يخرج من الرهن الا بقصد الرهن
منها ما هو من الرهن لان الرهن يتقرر بالتعيين لا بالملك لان الملك لا يخرج من الرهن الا بقصد الرهن
منها ما هو من الرهن لان الرهن يتقرر بالتعيين لا بالملك لان الملك لا يخرج من الرهن الا بقصد الرهن
منها ما هو من الرهن لان الرهن يتقرر بالتعيين لا بالملك لان الملك لا يخرج من الرهن الا بقصد الرهن
منها ما هو من الرهن لان الرهن يتقرر بالتعيين لا بالملك لان الملك لا يخرج من الرهن الا بقصد الرهن

منها ما هو من الرهن لان الرهن يتقرر بالتعيين لا بالملك لان الملك لا يخرج من الرهن الا بقصد الرهن
منها ما هو من الرهن لان الرهن يتقرر بالتعيين لا بالملك لان الملك لا يخرج من الرهن الا بقصد الرهن
منها ما هو من الرهن لان الرهن يتقرر بالتعيين لا بالملك لان الملك لا يخرج من الرهن الا بقصد الرهن
منها ما هو من الرهن لان الرهن يتقرر بالتعيين لا بالملك لان الملك لا يخرج من الرهن الا بقصد الرهن
منها ما هو من الرهن لان الرهن يتقرر بالتعيين لا بالملك لان الملك لا يخرج من الرهن الا بقصد الرهن

منها ما هو من الرهن لان الرهن يتقرر بالتعيين لا بالملك لان الملك لا يخرج من الرهن الا بقصد الرهن
منها ما هو من الرهن لان الرهن يتقرر بالتعيين لا بالملك لان الملك لا يخرج من الرهن الا بقصد الرهن
منها ما هو من الرهن لان الرهن يتقرر بالتعيين لا بالملك لان الملك لا يخرج من الرهن الا بقصد الرهن
منها ما هو من الرهن لان الرهن يتقرر بالتعيين لا بالملك لان الملك لا يخرج من الرهن الا بقصد الرهن
منها ما هو من الرهن لان الرهن يتقرر بالتعيين لا بالملك لان الملك لا يخرج من الرهن الا بقصد الرهن

درهما فهو من بدرهم لان الرهن يتقرر بالهلاك فاذا حجب بعض المحل يعود حكمه بقدر
اي بغيره من المثل لان الرهن يتقرر بالهلاك فاذا حجب بعض المحل يعود حكمه بقدر
بجلاف ما اذا ماتت الشاة المباعة قبل القبض فربح جلدها حيث لا يعود البيع
عند البيع ١٢ اي مشتري ١٣ اي بائع

ينتقض بالهلاك قبل القبض والمنتقض لا يعود اما الرهن يتقرر بالهلاك على ما بيناه
ومن مشايخنا من يمنع مسألة البيع ويقول يعود البيع قال ونماء الرهن للرهن

وهو مثل الولد والتمر واللبن والصفو لانه متولد من ملكه ويكون رهنا مع الاصل لانه
تبع له والرهن حق لازم فيسره اليه فان هلك بملك غيره شيء لان الاتباع لا يقطعا
اي بغيره من المثل لان الرهن يتقرر بالهلاك فاذا حجب بعض المحل يعود حكمه بقدر

ما يقابل بالاصل لانها لم تدخل تحت العقد مقصودا اذ اللفظ لا يتناولها وان
اي العقد الوارث على الاصل مقصودا ١٢ اتماع ١٣

هلك الاصل وبقي النماء افكته الرهن بحصته يقسم الدين على قيمة الرهن يوم القبض
وقيمة النماء يوم الفك لانه الرهن يصير مضمونا بالقبض والزيادة تصير مقصودة بالفك
اي بغيره من المثل لان الرهن يتقرر بالهلاك فاذا حجب بعض المحل يعود حكمه بقدر

اذ بقى الى وقته والتبع يقابله شيء اذ اصار مقصودا لولا المبيع فما اصنا الاصل
لان زيادة مناصات مقصودة بالفك لا يفرض من الدين ١٣ اعنا ١٤

يسقط من الدين لانه يقابلها الاصل مقصودا او ما اصاب النماء افكته الرهن لما
ذكرنا وصور المسائل على هذا الاصل تخرج وقد ذكرنا بعضها في كفاية المتعقبات
اي بغيره من المثل لان الرهن يتقرر بالهلاك فاذا حجب بعض المحل يعود حكمه بقدر

في الجامع والزيادات ولو من شاة بعشرة وقيمها عشرة وقال الرهن للمرء جلب

الشاة فما حلت فهو لك حلال فحلب وشرب فلا ضمان عليه في شيء من ذلك اما

الاباحة فيصح تعليقها بالشرط والخطر لانها اطلاق وليس بتملك فتصح مع الخطر
اي بغيره من المثل لان الرهن يتقرر بالهلاك فاذا حجب بعض المحل يعود حكمه بقدر

يسقط شيء من الدين لانه اتلفه باذن المالك فان لم يفك الشاة حتى ماتت في يد

المرتعن قسم الدين على قيمة اللبن الذي شرب وعلى قيمة الشاة فما اصاب الشاة سقط

منها ما هو من الرهن لان الرهن يتقرر بالتعيين لا بالملك لان الملك لا يخرج من الرهن الا بقصد الرهن
منها ما هو من الرهن لان الرهن يتقرر بالتعيين لا بالملك لان الملك لا يخرج من الرهن الا بقصد الرهن
منها ما هو من الرهن لان الرهن يتقرر بالتعيين لا بالملك لان الملك لا يخرج من الرهن الا بقصد الرهن
منها ما هو من الرهن لان الرهن يتقرر بالتعيين لا بالملك لان الملك لا يخرج من الرهن الا بقصد الرهن
منها ما هو من الرهن لان الرهن يتقرر بالتعيين لا بالملك لان الملك لا يخرج من الرهن الا بقصد الرهن

الرهن يفرد لفسخ الرهن والراهن لا يفرد به حتى لو قال المرعنه فسخت الرهن ولم يرني الراض هلك
لا يسقط شيء من الدين وفي العكس لسقط بقدره كما في العينة وغيرها ١٣٨٢ سر د الحمارين ٥٠٣٧٠

قوله وقال ابو يوسف تجوز الزيادة في الدين انما تجوز في الدين ما لم يضر المالك والزيادة في الدين اذا لم يضر المالك لا تجوز في الدين ما لم يضر المالك

قوله وقال ابو يوسف تجوز الزيادة في الدين انما تجوز في الدين ما لم يضر المالك والزيادة في الدين اذا لم يضر المالك لا تجوز في الدين ما لم يضر المالك

قوله وقال ابو يوسف تجوز الزيادة في الدين انما تجوز في الدين ما لم يضر المالك والزيادة في الدين اذا لم يضر المالك لا تجوز في الدين ما لم يضر المالك

قوله وقال ابو يوسف تجوز الزيادة في الدين انما تجوز في الدين ما لم يضر المالك والزيادة في الدين اذا لم يضر المالك لا تجوز في الدين ما لم يضر المالك

قوله وقال ابو يوسف تجوز الزيادة في الدين انما تجوز في الدين ما لم يضر المالك والزيادة في الدين اذا لم يضر المالك لا تجوز في الدين ما لم يضر المالك

قوله وقال ابو يوسف تجوز الزيادة في الدين انما تجوز في الدين ما لم يضر المالك والزيادة في الدين اذا لم يضر المالك لا تجوز في الدين ما لم يضر المالك

قوله وقال ابو يوسف تجوز الزيادة في الدين انما تجوز في الدين ما لم يضر المالك والزيادة في الدين اذا لم يضر المالك لا تجوز في الدين ما لم يضر المالك

قوله وقال ابو يوسف تجوز الزيادة في الدين انما تجوز في الدين ما لم يضر المالك والزيادة في الدين اذا لم يضر المالك لا تجوز في الدين ما لم يضر المالك

قوله وقال ابو يوسف تجوز الزيادة في الدين انما تجوز في الدين ما لم يضر المالك والزيادة في الدين اذا لم يضر المالك لا تجوز في الدين ما لم يضر المالك

قوله وقال ابو يوسف تجوز الزيادة في الدين انما تجوز في الدين ما لم يضر المالك والزيادة في الدين اذا لم يضر المالك لا تجوز في الدين ما لم يضر المالك

قوله وقال ابو يوسف تجوز الزيادة في الدين انما تجوز في الدين ما لم يضر المالك والزيادة في الدين اذا لم يضر المالك لا تجوز في الدين ما لم يضر المالك

قوله وقال ابو يوسف تجوز الزيادة في الدين انما تجوز في الدين ما لم يضر المالك والزيادة في الدين اذا لم يضر المالك لا تجوز في الدين ما لم يضر المالك

قوله وقال ابو يوسف تجوز الزيادة في الدين انما تجوز في الدين ما لم يضر المالك والزيادة في الدين اذا لم يضر المالك لا تجوز في الدين ما لم يضر المالك

قوله وقال ابو يوسف تجوز الزيادة في الدين انما تجوز في الدين ما لم يضر المالك والزيادة في الدين اذا لم يضر المالك لا تجوز في الدين ما لم يضر المالك

قوله وقال ابو يوسف تجوز الزيادة في الدين انما تجوز في الدين ما لم يضر المالك والزيادة في الدين اذا لم يضر المالك لا تجوز في الدين ما لم يضر المالك

قوله وقال ابو يوسف تجوز الزيادة في الدين انما تجوز في الدين ما لم يضر المالك والزيادة في الدين اذا لم يضر المالك لا تجوز في الدين ما لم يضر المالك

قوله وقال ابو يوسف تجوز الزيادة في الدين انما تجوز في الدين ما لم يضر المالك والزيادة في الدين اذا لم يضر المالك لا تجوز في الدين ما لم يضر المالك

قوله وقال ابو يوسف تجوز الزيادة في الدين انما تجوز في الدين ما لم يضر المالك والزيادة في الدين اذا لم يضر المالك لا تجوز في الدين ما لم يضر المالك

وما اصا بالدين اخذ المهر من الراهن لان الدين تلف على ملك الراهن بفعل المهر
والفعل حصل تسليط من قبله فصارت اركان الراهن اخذ وهو تلفه فكان مضمونا
عليه فيكون له حصته من الدين فمقتضى حصته وكذلك لدانشاة اذا اذن للراهن في اكله
وكذلك جميع الثمن الذي يثبت على هذا القياس قال وتجوز الزيادة في الرهن ولا تجوز في الدين
عند ابى حنيفة وعنده ولا يصير الرهن رهنا بها وقال ابو يوسف تجوز الزيادة
في الدين ايضا وقال زفر الشافعي في الرجوع والخلاف معهما في الرهن والثمن والمهر
والمهر والمنكوحه سواء وقد ذكرناه في البيع ولا يصير في الخلافه الاخرى الدين
في باب الرهن كالثمن في البيع والرهن كالثمن فتجوز الزيادة في البيع والجمع بينهما
الاتحاق باصل العقد للحاجة والامكان ولهما وهو القياس ان الزيادة في الدين تجوز
الشئوع في الرهن وهو غير مشروع عندنا والزيادة في الرهن تجوز الشئوع في الدين وهو
غير مانع من صحة الرهن الا ترى انه لو رهن عبد بخمسة مائة من الدين جاز وان كان
الدين الفاء وهذا شئوع في الدين والاتحاق باصل العقد غير ممكن في طرف الدين
لانهم غير معقود عليه ولا معقود به بل وجوبه سابق على الرهن وكذا يبق بعد انفاخته
والالاتحاق باصل العقد في بدل العقد بخلاف البيع لان الثمن بدل يجب بالعقد ثم
اذا صحت الزيادة في الرهن وتسمى هذه زيادة قسديه يقسم الدين على قيمه الاول
يوم القبض وعلى قيمة الزيادة يوم قبضت حتى لو كانت قيمة الزيادة يوم قبضها
خمس مائة وقيمة الاول يوم القبض الفاء الدين الفاقسم الدين اثلاثا في الزيادة

قوله وقال ابو يوسف تجوز الزيادة في الدين انما تجوز في الدين ما لم يضر المالك والزيادة في الدين اذا لم يضر المالك لا تجوز في الدين ما لم يضر المالك

قوله ان الرهن المضمون بالدين اوجبته عند توفيه كفاي الدين الموعود ولو هو الدين
نظير كذا في كتاب المصنفين في الموعود بالدين في الموعود بالدين في الموعود بالدين في الموعود بالدين

قوله ان الرهن المضمون بالدين اوجبته عند توفيه كفاي الدين الموعود ولو هو الدين
نظير كذا في كتاب المصنفين في الموعود بالدين في الموعود بالدين في الموعود بالدين في الموعود بالدين

قوله ان الرهن المضمون بالدين اوجبته عند توفيه كفاي الدين الموعود ولو هو الدين
نظير كذا في كتاب المصنفين في الموعود بالدين في الموعود بالدين في الموعود بالدين في الموعود بالدين

قوله ان الرهن المضمون بالدين اوجبته عند توفيه كفاي الدين الموعود ولو هو الدين
نظير كذا في كتاب المصنفين في الموعود بالدين في الموعود بالدين في الموعود بالدين في الموعود بالدين

قوله ان الرهن المضمون بالدين اوجبته عند توفيه كفاي الدين الموعود ولو هو الدين
نظير كذا في كتاب المصنفين في الموعود بالدين في الموعود بالدين في الموعود بالدين في الموعود بالدين

قوله ان الرهن المضمون بالدين اوجبته عند توفيه كفاي الدين الموعود ولو هو الدين
نظير كذا في كتاب المصنفين في الموعود بالدين في الموعود بالدين في الموعود بالدين في الموعود بالدين

٥٥٥

لان الرهن مضمون بالدين اوجبته عند توفيه كفاي الدين الموعود ولو هو الدين
بل ابراء او الهبة ولا يضمنه يسقطه الا اذا احدث منعاً لانه يصير به خاصياً اذ لم يتبق
له ولاية المنع وكذا اذا رهنتم المرأة رهناً بالصدق فابراً آتت او وهبتة او ارتدت
والعياذ بالله قبل الدخول او اختلعت منه على صداقها ثم هلك الرهن في يدها يملك
بغير شيء في هذا كله ولم تضمن شيئاً يسقط بالدين كفاي ابراء ولو استوفى المرتهن الدين
بايفاء الراهن او بايفاء متطوع ثم هلك الرهن في يده يملك بالدين ويجب عليه رد كما
استوفى المصنفين منه وهو ممن عليه او المتطوع بخلاف ابراء ووجه الفرق
ان ابراء يسقط الدين اصلاً كما ذكرنا وبالاستيفاء لا يسقط لقيام الموجب لانه
يتعدى الاستيفاء لعدم الفائدة لانه يعقب مطالبته مثله فاما هو نفسه فقاتم
فاذا هلك يتقرر الاستيفاء الاول فانتقض الاستيفاء الثاني وكذا اذا اشترى بالدين
عينا او صالح عنه على عين لانه استيفاء وكذلك اذا ائتم الرهن المرتهن بالدين عليه غيره ثم
هلك الرهن بطلب الحوالة ويملك بالدين كانه في معنى البراءة بطريق الادعاء لانه يزول بعين
ملك المجهول مثل ما كان له على الممثل عليه مما يرجع عليه به ان لو يكن للممثل على الممثل
عليه دين لانه بمنزلة الكيل وكذا الوصاف على ان لا دين ثم هلك الرهن يملك بالدين
لثبوت وجوب الدين بالتصادق على قيامه فتكون الجهة باقية بخلاف ابراء والله اعلم

كتاب الجنائيات

قال القتل على خمسة اوجه عمد وشبه عمد ومخطاً وما جرى مجرى الخطأ والقتل سبب

قوله ان الرهن المضمون بالدين اوجبته عند توفيه كفاي الدين الموعود ولو هو الدين
نظير كذا في كتاب المصنفين في الموعود بالدين في الموعود بالدين في الموعود بالدين في الموعود بالدين

قوله ان الرهن المضمون بالدين اوجبته عند توفيه كفاي الدين الموعود ولو هو الدين
نظير كذا في كتاب المصنفين في الموعود بالدين في الموعود بالدين في الموعود بالدين في الموعود بالدين

قوله ان الرهن المضمون بالدين اوجبته عند توفيه كفاي الدين الموعود ولو هو الدين
نظير كذا في كتاب المصنفين في الموعود بالدين في الموعود بالدين في الموعود بالدين في الموعود بالدين

كتاب الجنائيات اسم الفاعل على المال باسم رهن الخصم وان عرف غيره في سائر الاسماء (رقبة ٥٥٩)

فتاوى... (557) ...

الكتاب الجنائيات ...

الكتاب الجنائيات ...

والمراد بيان قتل متعلق به الأحكام قال فالعبد ما تضمنه به سلاح أو ما جرى له ...

الكتاب الجنائيات ...

حرم الميراث لقوله عليه السلام لا ميراث لقاتل قال شبه العمد عند حنيفية
 ان يتعمد الضرب باليسر سلاح ولا ما جرى مجرى السلاح وقال ابو يوسف ومحمد وهو
 قول الشافعية اذ ضرب به حجر عظيم او خشبة عظيمة فهو عمد وشبه العمد ان يتعمد
 ضربه بما لا يقتل به غالباً لانه يتقاصر معنى العمدية باستعمال الة صغيرة لا يقتل
 بها غالباً الماتنه يقصد بها غير كالنابيد ونحوه فكان شبه العمد لا يتقاصر
 باستعمال الة لا تلبث لانه لا يقصد به الا القتل كالسيف فكان عمداً موجبا للقتل
 قوله عليه السلام الا ان قتل خطأ العمد قتل السوط والعصا وفيه مائة من الابل
 وكان الة غير موضوعة للقتل ولا مستعملة فيه اذ لا يمكن استعمالها على غير المقصود
 قتله وبه يحصل القتل غالباً فقصر العمدية نظر الى الة فكان شبه العمد كالقتل
 بالسوط والعصا الصغيرة قال وموجب ذلك عد القولين لا ثم لانه قتل وهو قاصد في
 الضرب والكفارة لشبهه بالخطا والدية مغلظة على العاقلة والاصل ان كل دية
 وجبت بالقتل ابتداء لا بعد حدث من بعد فسي على العاقلة اعتباراً بالخطا وتجب في
 ثلث سنين لقضية عمر بن الخطاب رضي الله عنه وتجب مغلظة وتسبب في المغلظة
 من بعد ان شاء الله تعالى يتعلق بحرم الميراث لانه جزء القتل الشبهة تؤثر في
 سقوط القصاص وحرم الميراث وما لا وان انكر مع شبه العمد في الحج عليه السلفناه
 قال والخطا على نوعين خطأ في القصد وهو ان يرمى شخصاً يظن تصيداً فاذا هو
 ادى ويظنه حربياً فاذا هو مسلم وخطا في الفعل وهو ان يرمى غرضاً فيصيد ادمياً وموجب ذلك

قوله عليه السلام لا ميراث لقاتل قال شبه العمد عند حنيفية
 ان يتعمد الضرب باليسر سلاح ولا ما جرى مجرى السلاح وقال ابو يوسف ومحمد وهو
 قول الشافعية اذ ضرب به حجر عظيم او خشبة عظيمة فهو عمد وشبه العمد ان يتعمد
 ضربه بما لا يقتل به غالباً لانه يتقاصر معنى العمدية باستعمال الة صغيرة لا يقتل
 بها غالباً الماتنه يقصد بها غير كالنابيد ونحوه فكان شبه العمد لا يتقاصر
 باستعمال الة لا تلبث لانه لا يقصد به الا القتل كالسيف فكان عمداً موجبا للقتل
 قوله عليه السلام الا ان قتل خطأ العمد قتل السوط والعصا وفيه مائة من الابل
 وكان الة غير موضوعة للقتل ولا مستعملة فيه اذ لا يمكن استعمالها على غير المقصود
 قتله وبه يحصل القتل غالباً فقصر العمدية نظر الى الة فكان شبه العمد كالقتل
 بالسوط والعصا الصغيرة قال وموجب ذلك عد القولين لا ثم لانه قتل وهو قاصد في
 الضرب والكفارة لشبهه بالخطا والدية مغلظة على العاقلة والاصل ان كل دية
 وجبت بالقتل ابتداء لا بعد حدث من بعد فسي على العاقلة اعتباراً بالخطا وتجب في
 ثلث سنين لقضية عمر بن الخطاب رضي الله عنه وتجب مغلظة وتسبب في المغلظة
 من بعد ان شاء الله تعالى يتعلق بحرم الميراث لانه جزء القتل الشبهة تؤثر في
 سقوط القصاص وحرم الميراث وما لا وان انكر مع شبه العمد في الحج عليه السلفناه
 قال والخطا على نوعين خطأ في القصد وهو ان يرمى شخصاً يظن تصيداً فاذا هو
 ادى ويظنه حربياً فاذا هو مسلم وخطا في الفعل وهو ان يرمى غرضاً فيصيد ادمياً وموجب ذلك

الجنائيات

(بقية ٥٥٦) فغير نفس او سائر الارض فكما قتل الناس جميعاً بعد جعل قتل نفس واحدة كتحريب العالم ان لو كان ذلك في دسم البشر وانما جعله كذلك لان الواحر يقوم مقامها لجماعة في الرعاء الى الربيع الغنية (٥٥٥)

بقيّة ٥٥٧ (وهي الامانة لكل من استعان به فان التعاون بين الناس ظاهر

ناذي يقتل الواحد بكونه قاطعاً للنفقة وايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم

كتاب الجنائيات

الان هذا الخطأ حقيقة والادب هو... لان هذا الخطأ حقيقة والادب هو... لان هذا الخطأ حقيقة والادب هو... لان هذا الخطأ حقيقة والادب هو...

الكفارة والدية على العاقلة لقوله تعالى فخر برقية مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الآية
وهي على عاقلة في ثلث سنين لما بيناه ولا اثم فيه يعني في الوجهين قالوا المراد اثم القتل
فاما في نفسه فلا يبرى عن الاثم من حيث ترك العزيمة والمباغاة التثنية في حال السر او شرع
الكفارة يؤذن باعتبار هذا المعنى ويحرم عن الميراث لان فيه اثماً فيصح تعليق الحرمان به بخلاف
ما اذا تم الضرب موضعاً من جسده فاخطأ فاصاب موضعاً اخر فمات حيث يجب القصاص
لان القتل قد وجد بالقصد الى بعض بدن جميع البدن كالحل الواحد قال وما اجرى
جرى الخطاء مثل النائم ينقلب على رجله فيقتله فحكمه حكم الخطاء في الشرع واما القتل بسبب
كحفر البئر ووضع الحجر في غير ملكه وموجه اذا تلف فيه ادمى للدية على العاقلة لانه
سبب التلف وهو متعد فيه فانزل موقعا دافعاً فوجب الدية ولا كفارة فيه ولا
يتعلق به حرمان الميراث وقال الشافعي يلحق بالخطأ في احكام مكان الشرع انزله قاتلوا
ان القتل معكوم منه حقيقة فالجواب في حق الضمان في حق غيره على الاصل وهو
ان كان ياتم بالحفر في غير ملكه لا ياتم بالموت على ما قالوا وهذه كفارة ذنب القتل وكذا
الحرمان بسببه وما يكون شبه عمد النفس فهو عمد فيما سواها لان اتلاف النفس
يختلف باختلاف الالة ومادونها لا يختص اتلافه بالة دون الة والله اعلم

باب ما يجب القصاص وما لا يوجب

قال القصاص واجب بقتل كل محقون الدم على التابيد اذا قتل عمداً ما العمدية فلما
بيناه واما حق الدم على التابيد فليتنف شبهة الاباحة وتحقق المساواة قال ويقتل الحر
بقتل الحر والمسلم بالمسلم والمسلمة بالمسلمة والمسلمة بالمسلمة والمسلمة بالمسلمة

لان هذا الخطأ حقيقة والادب هو... لان هذا الخطأ حقيقة والادب هو... لان هذا الخطأ حقيقة والادب هو...

لنزال الدنيا احسن على الله من قتل امر مسلم وتال عليه السلام سيما في المؤمن منسوق وقوله كفى وطراوان كان
تأويله قتاله لا يمانه فظاهره يدل على عظم الجنابة في قتل المسلم ١٢ المسبوق الشمس الائمة المرمى ص ٨٤ ج ٢٧

بالحر والحر بالعبد للعمومات قال الشافعي لا يقتل الحر بالعبد لقوله تعالى الحر بالحر
والعبد بالعبد ومن ضرورة هذه المقابلة ان لا يقتل حر ببعد وكان مبنى القصاص
على المساواة وهي منتفية بين المملك والمملوك ولهذا لا يقطع طرف الحر بطرف غيره
العبد بالعبد لهما يتويان وبخلاف العبد حيث يقتل بالحر لانه تفاوت ال
نقصان ولنا ان القصاص يعتمدا المساواة في العصمة وهي بالدين او بالدار ويسويان
فيها وجريان القصاص بين العبد ين يؤخذ بانتفاء شبهة الا باحتواء النص تحصر
بالذكر لا يفعله قال المسلم بالذمي خلافا للشافعي لقوله عليه السلام لا يقتل مؤمن
بكافر لانه لا مساواة بينهما وقت الجناية وكذا الكفر في حق المشرك ولنا ما روينا في
السلام قتل مسلم بايد ولا في المساواة في العصمة ثابتة نظرا التكليف والدار التي فيها
دون المسألة القتل يمثل يؤخذ بانتفاء شبهة وللا بد مما ذكر في لسان القاصد
والعطف للمغايرة قال ولا يقتل المستامن لانه غير محقون الدم على التاميد وكذلك
كفره باعث على الحر لانه على قصد الجوع ولا يقتل المذمي بالمستامن لما بينا ويقتل المستامن
بالمستامن قياسا للمساواة ولا يقتل استحسانا لقيام لم يهد ويقتل الرجل بالمرأة والكبير بالصغير
والصحيح بالاعرج والارمن بناقص الاطراف وبالجنون للعمومات ولان اعتبار التفاوت في احوال العصمة امتناع
القصاص وظهر لان التفاوت والتفان قال ولا يقتل الرجل ابنه لقوله عليه السلام لا يقاتل ابوان لابي
وهو اطلاق حجة على مالك في قوله يقاد اذا نكحها ولا سببا لحيات في محل ان يستحق
افناءه ولهذا لا يبيد لقتل وان وجد في صف الكافة مقابلا او زانيا وهو محقق في القصاص

والمساواة في القصاص بين المملك والمملوك ولا
مساواة بين الحر والعبد في القصاص لان
بعضهما بالا بنسب من المملك والمملوك
بعضهما بالبنسب من المملك والمملوك
بعضهما بالبنسب من المملك والمملوك
بعضهما بالبنسب من المملك والمملوك

والعبد بالعبد لهما يتويان وبخلاف العبد حيث يقتل بالحر لانه تفاوت ال
نقصان ولنا ان القصاص يعتمدا المساواة في العصمة وهي بالدين او بالدار ويسويان
فيها وجريان القصاص بين العبد ين يؤخذ بانتفاء شبهة الا باحتواء النص تحصر
بالذكر لا يفعله قال المسلم بالذمي خلافا للشافعي لقوله عليه السلام لا يقتل مؤمن
بكافر لانه لا مساواة بينهما وقت الجناية وكذا الكفر في حق المشرك ولنا ما روينا في
السلام قتل مسلم بايد ولا في المساواة في العصمة ثابتة نظرا التكليف والدار التي فيها
دون المسألة القتل يمثل يؤخذ بانتفاء شبهة وللا بد مما ذكر في لسان القاصد
والعطف للمغايرة قال ولا يقتل المستامن لانه غير محقون الدم على التاميد وكذلك
كفره باعث على الحر لانه على قصد الجوع ولا يقتل المذمي بالمستامن لما بينا ويقتل المستامن
بالمستامن قياسا للمساواة ولا يقتل استحسانا لقيام لم يهد ويقتل الرجل بالمرأة والكبير بالصغير
والصحيح بالاعرج والارمن بناقص الاطراف وبالجنون للعمومات ولان اعتبار التفاوت في احوال العصمة امتناع
القصاص وظهر لان التفاوت والتفان قال ولا يقتل الرجل ابنه لقوله عليه السلام لا يقاتل ابوان لابي
وهو اطلاق حجة على مالك في قوله يقاد اذا نكحها ولا سببا لحيات في محل ان يستحق
افناءه ولهذا لا يبيد لقتل وان وجد في صف الكافة مقابلا او زانيا وهو محقق في القصاص

لما لا يقتل الحر بالعبد...
قوله وللا بد مما ذكر...
السلام قتل مسلم بايد...
وهو اطلاق حجة على...
افناءه ولهذا لا يبيد...
بعضهما بالبنسب من...
بعضهما بالبنسب من...
بعضهما بالبنسب من...
بعضهما بالبنسب من...

كتاب الجنائز

البعض الذمامات ولم يترك وفاء لان العتق في البعض لا ينفس بالعتق واذا قتل عبد الرهن
 في يد المرحوم لم يجز القصاص حتى يجمع الرهن والمرحوم لان المرحوم لا ماله فلا يليه والراهن
 لو تولاها لبطل حق المرحوم في الدين فيشترط اجتماعها اليقسط حق المرحوم برضاه قال واذا
 قتل ولي المعتوه فلا يبيد ان يقتل لانه من الولاية على النفس لا يجر اجاب اليها وهو
 الصدور فيكبه كالانكاح وله ان يصلح لانه انظر في حق المعتوه وليس له ان يعفوان
 فيه ابطال حقه وكذلك ان قطعت يد المعتوه عند الماد كرا والوصي بمنزلة الاب في جميع
 ذلك الا انه لا يقتل لانه ليس له ولاية على نفسه وهذا من قبيله ويتدرج تحت هذا
 الاطلاق الصلح عن النفس واستيفاء القصاص في الطرفين فانه لم يستثن الا القتل وفي
 كتاب الصلح ان الوصي لا يملك الصلح لانه تصرف في النفس لا يعارض عنه فينزل منزلة
 الاستيفاء ووجه المذكور ههنا ان المقصود من الصلح المال وانما يجزى بعد كما يجزى بعد
 الاب بخلاف القصاص لان المقصود التشفي وهو مختص بالارب لا يملك العفو لان الاب لا يملك
 فيه من الابطال فهو اولي وقالوا القياس ان لا يملك الوصي استيفاء في الطرفين كما لا يملك في
 النفس لان المقصود متحد وهو التشفي والاسحان يملك لان الاطلاق يملك بما ملك
 الاموال فانها خلقت وقاية للانفس كالمال على ما عرف فكان استيفاء بمنزلة التصرف في
 المال والصبي بمنزلة المعتوه في هذا والقاضي بمنزلة الاب في الصلح لا يري من قتل ولا ولي يستحق
 السلطان القاضي بمنزلة فيه قال ومن قتل له اولياء صغار كبار فلكبار ان يقتلوا
 القاتل عند ان حيفته وقال ليس له ذلك حتى يد له الصغار لان القصاص مشترك بينهم

والصبي بمنزلة المعتوه في هذا والقاضي بمنزلة الاب في الصلح لا يري من قتل ولا ولي يستحق السلطان القاضي بمنزلة فيه قال ومن قتل له اولياء صغار كبار فلكبار ان يقتلوا القاتل عند ان حيفته وقال ليس له ذلك حتى يد له الصغار لان القصاص مشترك بينهم

كتاب الجنائيات

له قوله فلكبار ان يقتلوا القاتل الخ الفقرة على قول ابي حنيفة لما علمت من صميم العواية حيث
 اخر دليله وايضا يعلم من صميم صاحب علقته الا بحر حيث قدم قوله بربال فلكبار الاقتصاص من
 اتله قبل كبر الصغار خلا فالها ١٢ ص ٦٢١ ج ٢

في العصمة قوله عليه السلام لان قتل خطأ العمد قبل الشوط والعضاء وفاة وفي كل
 اي عصمة المقتول ١٢ اي عطاء ابن مهران في حرمه ١١
 خطأ ارتش وكان الالة غير معدة للقتل لاستعملت فيه لتعد استعماله فتمكنت شبهة
 هو الماد ١٤
 عدم العمدي وكان القصاص ينج عن المماثلة ومنه يقال قصر اثره ومنه المقصنة للجلين
 ولا تماثل بين الجرح والدق لقصود الثاني عن تحريم الظاهر وكذا لا يماثلان في حكمه لثبوت
 ولا المثل ١٢
 لان القتل بالاسلح غالب بالمثل نادرا وما رواه غير مرفوع او هو محمول على التبياسة
 او امت اليه اضافته الى نفسه فيه واذا امتنع القصاص وجبت الدية وهي على العاقلة
 اشارت ١٣ اي في الحديث ١٢
 وقد كرهناه واختلاف الروايتين في الكفارة قال ومن جرح رجلا عمدا فله من حرم
 في اول كتاب الجنائيات ١٢ اي القدر ١٢ اي عمار ١٢
 فاشرحه مات فعليه القصاص لوجود السب عدم ما يبطل حكمه في الظاهر فاضيف
 اي في الحديث ١٢ وهو جرحه في السنة ١٢
 اليه قال واذا التقت الصفان من المسلمين والمشركين فقتل مسلما ظلما مشركا فلا
 اي محمد في الجامع الصغير ١٢
 قول عليه وعليه الكفارة لان هذا الحد نوعي الخطاء على ابناءه ولما لا يوجب تقوى ويوجب
 وهو الخطاء في القصد ١٢
 الكفارة وكذا الدية على ما نطق به نص الكفار ولما اختلفت سيوف المسلمين على اليمان
 في حرب احد ١٢
 ابو حذيفة شرفه رسول الله عليه السلام بالدية قالوا انما تجب الدية اذا كانوا مختلفين فان
 رواه الشافعي في السنن وعروة في شرحه ١٢
 كان في صف المشركين لا تسقط عصمته بتكثير سوادهم قال عليه السلام من اكثر
 في الحديث ١٢
 سواد قوم فهو منهم قال ومن ينج نفسه وشجه رجل وعقره اسد واصابته حية
 عقره بفتح خيشة كرون من في التهم جبار وقرا ١٢
 فمات من ذلك كله فعلى الاجنه ثلث الدية لان فعل الاسد والحية جنس احد الكفر
 هدر في الدنيا والخرة وقعله بنفسه هدر في الدنيا معتبر في الاخرة حتى يؤتم عليه
 في النواذر ان عندنا حنيفة ومجزة يغسل ويصل عليه وعندنا بيوسف يغسل
 في الحديث ١٢

اي ان القتل بالاسلح نادرا وما رواه غير مرفوع او هو محمول على التبياسة
 اي عطاء ابن مهران في حرمه ١١
 اي في الحديث ١٢
 اي عمار ١٢
 اي في الحديث ١٢
 اي محمد في الجامع الصغير ١٢
 وهو جرحه في السنة ١٢
 في حديث ١٢
 رواه الشافعي في السنن وعروة في شرحه ١٢
 في الحديث ١٢
 عقره بفتح خيشة كرون من في التهم جبار وقرا ١٢
 في الحديث ١٢

كتاب الجنائيات

له قوله ومن جرح رجلا عمدا الخ الا اذا وجد ما يقطع نحو الرقبة والبرء منه ولو اشهد المجرم وحده على نفسه ان فلانا لم يجرح حتى ثم مات فلا دعوى لورثته ١٢ ملحقا بالاجرة على ما شئنا في مجمع البحرين ص ٢٢٠٢٢

قوله ولا يصح عليه وفي شرح السير الكبير ذكر في الصلوة على اختلاف المشايخ على ما كتبناه
 في كتاب التخصيص للزيد فلم يكن هذا مطلقاً وكان جنساً آخر وفعل الأجنبي معتبر في الأمة
 والأخوة فصارت ثلثة اجناس فكانت النفس تلت بثلثة افعال فيكون التالف بفعل
 كل واحد ثلث فيجب عليه ثلث الدية والله اعلم **فصل قال** ومن شهر على المسلمين سيفاً
 فعليه ان يقتلوه لقوله عليه السلام من شهر على المسلمين سيفاً فقد اطل دمه ولا يباغ
 فنسقط عصمته ببغيه ولا يه تعير بطريق يقال دفع القتل عن نفسه فله قتله وقوله
 فعليه قول محمد في الجامع الصغير فحق على المسلمين ان يقتلوه اشارة الى الوجوب والمعنى
 وجوب دفع الضر وفي سرقة الجامع الصغير ومن شهر على رجل سلاحاً ليلاً او نهاراً او شهرت
 عصاً ليلاً في مصر او نهاراً في طريق غير مصر فقتله المشهور عليه عمداً فلا شيء عليه لما بينا
 وهذا لان السلاح لا يلبث فيحتاج الى دفعه بالقتل والعصا الصغيرة وان كان يلبث ولكن
 في الليل بالحقه الغوث فيضطر الى دفعه بالقتل وكذا في النهار في غير المصر لطريق لا يحقه الغوث فاذا
 قتله كان دمه هداً اقول فان كان عصاً لا تلبث بمحتمل ان يكون مثل السلاح عند **قال**
 وان شهر المجنون على غيره سلاحاً فقتله المشهور عليه عمداً فعليه الدية في ماله وقال الشافعي
 لا شيء عليه وعلى هذا الخلاف الصبي والداية وعن ابى يوسف انه يجب الضمان في الداية ولا
 يجب في الصبي والمجنون للشافعي انه قتله دفاعاً عن نفسه فيعتبر بالبالغ الشاهري
 ولانه يصح كونه على قتله بفعله فاشبه المكرة وكفى يوسف ان فعل الداية غير معتبر
 اصلاً حتى لو تحقق الوجوب الضمان اما فعلها باعتبار الجمل حتى لو حققها عليه بالضمان
 اي شابت سنة وفعلها على الداية

ولا يصح عليه وفي شرح السير الكبير ذكر في الصلوة على اختلاف المشايخ على ما كتبناه
 في كتاب التخصيص للزيد فلم يكن هذا مطلقاً وكان جنساً آخر وفعل الأجنبي معتبر في الأمة
 والأخوة فصارت ثلثة اجناس فكانت النفس تلت بثلثة افعال فيكون التالف بفعل
 كل واحد ثلث فيجب عليه ثلث الدية والله اعلم **فصل قال** ومن شهر على المسلمين سيفاً
 فعليه ان يقتلوه لقوله عليه السلام من شهر على المسلمين سيفاً فقد اطل دمه ولا يباغ
 فنسقط عصمته ببغيه ولا يه تعير بطريق يقال دفع القتل عن نفسه فله قتله وقوله
 فعليه قول محمد في الجامع الصغير فحق على المسلمين ان يقتلوه اشارة الى الوجوب والمعنى
 وجوب دفع الضر وفي سرقة الجامع الصغير ومن شهر على رجل سلاحاً ليلاً او نهاراً او شهرت
 عصاً ليلاً في مصر او نهاراً في طريق غير مصر فقتله المشهور عليه عمداً فلا شيء عليه لما بينا
 وهذا لان السلاح لا يلبث فيحتاج الى دفعه بالقتل والعصا الصغيرة وان كان يلبث ولكن
 في الليل بالحقه الغوث فيضطر الى دفعه بالقتل وكذا في النهار في غير المصر لطريق لا يحقه الغوث فاذا
 قتله كان دمه هداً اقول فان كان عصاً لا تلبث بمحتمل ان يكون مثل السلاح عند **قال**
 وان شهر المجنون على غيره سلاحاً فقتله المشهور عليه عمداً فعليه الدية في ماله وقال الشافعي
 لا شيء عليه وعلى هذا الخلاف الصبي والداية وعن ابى يوسف انه يجب الضمان في الداية ولا
 يجب في الصبي والمجنون للشافعي انه قتله دفاعاً عن نفسه فيعتبر بالبالغ الشاهري
 ولانه يصح كونه على قتله بفعله فاشبه المكرة وكفى يوسف ان فعل الداية غير معتبر
 اصلاً حتى لو تحقق الوجوب الضمان اما فعلها باعتبار الجمل حتى لو حققها عليه بالضمان
 اي شابت سنة وفعلها على الداية

قوله ولا يصح عليه وفي شرح السير الكبير ذكر في الصلوة على اختلاف المشايخ على ما كتبناه
 في كتاب التخصيص للزيد فلم يكن هذا مطلقاً وكان جنساً آخر وفعل الأجنبي معتبر في الأمة
 والأخوة فصارت ثلثة اجناس فكانت النفس تلت بثلثة افعال فيكون التالف بفعل
 كل واحد ثلث فيجب عليه ثلث الدية والله اعلم **فصل قال** ومن شهر على المسلمين سيفاً
 فعليه ان يقتلوه لقوله عليه السلام من شهر على المسلمين سيفاً فقد اطل دمه ولا يباغ
 فنسقط عصمته ببغيه ولا يه تعير بطريق يقال دفع القتل عن نفسه فله قتله وقوله
 فعليه قول محمد في الجامع الصغير فحق على المسلمين ان يقتلوه اشارة الى الوجوب والمعنى
 وجوب دفع الضر وفي سرقة الجامع الصغير ومن شهر على رجل سلاحاً ليلاً او نهاراً او شهرت
 عصاً ليلاً في مصر او نهاراً في طريق غير مصر فقتله المشهور عليه عمداً فلا شيء عليه لما بينا
 وهذا لان السلاح لا يلبث فيحتاج الى دفعه بالقتل والعصا الصغيرة وان كان يلبث ولكن
 في الليل بالحقه الغوث فيضطر الى دفعه بالقتل وكذا في النهار في غير المصر لطريق لا يحقه الغوث فاذا
 قتله كان دمه هداً اقول فان كان عصاً لا تلبث بمحتمل ان يكون مثل السلاح عند **قال**
 وان شهر المجنون على غيره سلاحاً فقتله المشهور عليه عمداً فعليه الدية في ماله وقال الشافعي
 لا شيء عليه وعلى هذا الخلاف الصبي والداية وعن ابى يوسف انه يجب الضمان في الداية ولا
 يجب في الصبي والمجنون للشافعي انه قتله دفاعاً عن نفسه فيعتبر بالبالغ الشاهري
 ولانه يصح كونه على قتله بفعله فاشبه المكرة وكفى يوسف ان فعل الداية غير معتبر
 اصلاً حتى لو تحقق الوجوب الضمان اما فعلها باعتبار الجمل حتى لو حققها عليه بالضمان
 اي شابت سنة وفعلها على الداية

كتاب الجنائيات

قوله ومن شهر على المسلمين الخ ومن شهر على المسلمين سيفاً وجب قتله ولا شيء لبقته وكذا اذا شمر
 على رجل سلاحاً فقتله او قتله غيره دفاعاً عنه فلا يجب لبقته شيء ولا يختلف بين ان يكون بالليل او
 النهار في المصر او خارج المصر كذا في البين ١٣ الفتاوى العالمة ص ٧٢٠

كامل لان استيفاء الحق كمال متعذر فله ان يتجزأ بدون حقه ولم ان يعدل الى العوض
 كما مثل اذا انصر عن ايدي الناس بعد الاطلاق ثم اذا استوفاهما ناقصا فقد ربي سقط
 حقه كما اذا رضى بالرد في مكان الجحد ولو سقطت الموثقة قبل اختيار المحجة عليه وقطعت
 ظلما فلا شيء له عندنا لان حقه متعين في القصاص انما ينتقل الى المال باختياره فيسقط
 بقواته بخلاف ما اذا قطعت بحق عليه من قصاص وسرقه حيث يجب عليه الارش لان
 به حقا مستحقا فصارت سالمة له معناه قال ومن شجر جلا فاستوعب الشجر ما بين
 قرنيه وهو لا تستوعب ما بين قرني الشاخ فالمشجوع بالخيار ان شاء اقتصر بمقدار شجته
 يتدى من اي الجانبين شاء وان شاء اخذ الارش لان الشجرة موجبة لكونها مشينة
 فيزداد الشين زيادتها وفي استيفائه ما بين قرني الشاخ زيادة علم ما فعل ولا يلحق من
 الشين باستيفائه قدر حقه ما يلحق المشجوع فينتقص فخذ كما في الشراء والصحة في عكسها
 ايضا لانه يتعذر الاستيفاء كمالا للتعدي الغير حقه وكذا اذا كانت الشجرة في طول الرأس وهي
 تأخذ من جهته الى قفاه ولا تبلغ الى قفا الشاخ فهو بالخيار المعنى لا يختلف قال ولا قصاص
 في اللسان ولا في الذكيرة عن ابي يوسف ان اذا قطع من اصله يجزأه يمكن اعتبار المساواة ولنا
 ان يقبض وينبسط فلا يمكن اعتبار المساواة الا ان تقطع الحشفة لان موضع القطع معلوم
 كالمفصل ولو قطع بعض الحشفة او بعض الذكيرة فلا قصاص فيكون البعض لا يعلم مقداره
 بخلاف الاذن اذا قطع كل او بعضه لانه لا يقبض ولا ينبسط وله حد يعرف فيمكن اعتبار المساواة
 والشقة اذا استقصاها بالقطع يجب القصاص لان مكان اعتبار المساواة بخلافه اذا قطع بعضها

قوله في اللسان ولا في الذكيرة عن ابي يوسف ان اذا قطع من اصله يجزأه يمكن اعتبار المساواة ولنا ان يقبض وينبسط فلا يمكن اعتبار المساواة الا ان تقطع الحشفة لان موضع القطع معلوم كالمفصل ولو قطع بعض الحشفة او بعض الذكيرة فلا قصاص فيكون البعض لا يعلم مقداره بخلاف الاذن اذا قطع كل او بعضه لانه لا يقبض ولا ينبسط وله حد يعرف فيمكن اعتبار المساواة والشقة اذا استقصاها بالقطع يجب القصاص لان مكان اعتبار المساواة بخلافه اذا قطع بعضها

جمل
 كتاب
 الجنائيات

له قوله ولا في الذكيرة الخ ولو قطع لبعض الذكيرة فلا قصاص ولو قطع كل الذكيرة ذكرني الاصل انه لا قصاص و
 عن ابي يوسف ان فيه القصاص كزاني الظهيرة والصحيح ظاهر الرواية كزاني المصراع ١٢
 القنارى العالم كبرية ص ١٥ ٦٢

قائمة ٥٧٩) ولما دونه فقها فزان احوها لا يجب الضرر الا على المباشر وصوره اى حصة والسماحي

اجتمعت في ان حق الكافر في الاستيلاء باليد ولو جازت الاخرى في الاستيلاء باليد ولو جازت الاخرى في الاستيلاء باليد ولو جازت الاخرى في الاستيلاء باليد

كتاب الجنائيات

الوجه الثاني في الاستيلاء باليد ولو جازت الاخرى في الاستيلاء باليد ولو جازت الاخرى في الاستيلاء باليد ولو جازت الاخرى في الاستيلاء باليد

من جانب والاخرى من الجانبين... من جانب والاخرى من الجانبين... من جانب والاخرى من الجانبين...

سقط القصاص لغوات محل الاستيفاء فاشبهه موت العبد الجاني وقتل في خلاف... الشافعية اذا الواجب اجدها عنده قال واذا قطع رجلان يد رجل واحد فلا قصاص... على واحد منهما وعليها نصف الدية وقال الشافعية يقطع يدها والمفترض اذا اخذنا... سكيناً وامرأه على يده حتى انقطع له الاعتبار بالانفس والايدى تابعة لها فاخذت حكمة... او جمع بينهما باجماع الزجر ولنا ان كل واحد منهما قاطع بعض اليد لان الانقطاع... حصل باعتماديهما والمحل مجتمعه فيضاً الى كل واحد منهما البعض فلا مماثلت بخلاف النفس... لان الانزهاق لا يجزى وكان القتل بطريق الاجتماع فالحجذ الغوث والاجتماع... على قطع اليد من المفصل في حيز الندرة لا فتقارة الى المقدمات بطبيعة فيلحق الغوث... قال وعليها نصف الدية لانه يد واحدة وهما قطعاً لها وان قطع واحد منهما... رجلين فخرها ان يقطع ايده ويأخذ امنيته نصف الدية يقتسمان نصفين سواء... قطعها معاً وعلى التعاقب قال الشافعية في التعاقب يقطع بالاول وفي القران يُقرع لان... اليد استحقها الاول فلا يثبت الاستحقاق فيها للثاني كالرهن بعد الرهن وفي القران... اليد الواحدة لا تقع بالحقين فترجح بالقصة ولنا انها استويا في سبب الاستحقاق فيستوي... في حكمها كالغرمين في التركة والقصاص مملك الفعل ثبتت مع المنافي فلا يظلم الا ذوق... الاستيفاء للمحل فلو عنده فلا يمنع ثبوته الثاني بخلاف الرهن لان الحق ثابت للمحل اذ قطع العبد... يمينها على التعاقب فتسقط قبلها وان جرح احد منهما فقطع يده فلا اثر عليه لان الحاضر استوفى... لثبوت حقه وتردد حوالته واذا استوفى لم يتو محل الاستيفاء فيتعد حوالته والاخرى لان اوله في به...

واحد والثاني يجب على الجميع وهو قول مالك وجاء في القنادي ارضائه اذا اشترك اولاد رجل مع اجنبى...

مقتول
بقتل العمدتين
لا يوجب الاثم
انما يوجب الاثم
انما يوجب الاثم
انما يوجب الاثم

حقاً مستحقاً قال واذا اقر العبد بقتل العمدتين القوي وقال فزيره لا يصح اقراره لا يدين

حق الموت بالابطال فصارك اذا اقر بالمال قلنا انه غير متمم فيه لانه مضرب به فيقبل وكان

العبد متبوعاً على اصل الحرية في حق الدم عملاً بالأدمية حتى لا يصح اقرار الموت عليه والحذ والقصاص

وبطلان حق الموت بطريق الضم فلا يبالى به ومن رمى رجلاً عمداً فقتل السهم من الآخر

فانما فعله القصاص للاداء الدية للثاني على عاقلة لان الاول عمد والثاني احد نوعي

الخطا كأنه من الصيد فاصابك ميا والفعل تعدد بعد الاثر فصل قال ومن

قطع يد رجل خطأ ثم قتل عمداً قبل ان تبرأ يده او قطع يده عمداً ثم قتل خطأ او قطع يده خطأ

فبرأت يده ثم قتل خطأ او قطع يده عمداً فبرأت ثم قتل عمداً فانه يؤخذ بالامرين جميعاً

والاصل فيه ان الجمع بين الجرحات واجب مما يمكن تيمم الاول لان القتل في العمق بصره

متعاقبة وفي اعتبار كل ضربة بنفسها بعض الجرح لان لا يمكن الجمع في قطع كل واحد حكم

نفسه وقد تعدد الجمع في هذا الفصول في الاولين لاختلاف حكم الفعلين في الأخيرين لتخلل

البرء وهو قاطع للسراية حتى لو لم يتخلل وقد تجانسان كانا خطاين تجمع بالاجماع لا مكان

الجمع واكتف بدية واحدة وان كان قطع يده عمداً ثم قتل عمداً قبل ان تبرأ يده فان شاء

الامام قال قطعوا ثم قتلوه وان شاء قال قتلوه وهذا عندنا بحقيقة وقالا يقتل ولا

تقطع يده لان الجمع ممكن لتجانس الفعلين وعدم تخلل البرء فيجمع بينهما اولاً والجمع متعذر اما

للاختلاف بين الفعلين هذين لان الموت جيب القوي وهو يعتمد المساواة في الفعل وذلك بان

يكون القتل بالقتل والقطع بالقطع وهو متعذر ولا يجوز قطع ضاوة السنن الى القطع حتى لو صدر

انما يوجب الاثم
انما يوجب الاثم
انما يوجب الاثم
انما يوجب الاثم
انما يوجب الاثم
انما يوجب الاثم
انما يوجب الاثم
انما يوجب الاثم
انما يوجب الاثم
انما يوجب الاثم

كتاب الجنائيات

انما يوجب الاثم
انما يوجب الاثم
انما يوجب الاثم
انما يوجب الاثم
انما يوجب الاثم
انما يوجب الاثم
انما يوجب الاثم
انما يوجب الاثم
انما يوجب الاثم
انما يوجب الاثم

انما يوجب الاثم
انما يوجب الاثم
انما يوجب الاثم
انما يوجب الاثم
انما يوجب الاثم
انما يوجب الاثم
انما يوجب الاثم
انما يوجب الاثم
انما يوجب الاثم
انما يوجب الاثم

انما يوجب الاثم
انما يوجب الاثم
انما يوجب الاثم
انما يوجب الاثم
انما يوجب الاثم
انما يوجب الاثم
انما يوجب الاثم
انما يوجب الاثم
انما يوجب الاثم
انما يوجب الاثم

انما يوجب الاثم
انما يوجب الاثم
انما يوجب الاثم
انما يوجب الاثم
انما يوجب الاثم
انما يوجب الاثم
انما يوجب الاثم
انما يوجب الاثم
انما يوجب الاثم
انما يوجب الاثم

عفا عن القتع وهو غير القتل وبالسرية تبين ان الواقع قتل وحقه فيه وخرنوج
 ضانه وكان ينبغي ان يحق القصاص وهو القياس لانه هو الموجب للعدا لان الاستحسان يجب
 الذي لان صورة العفو كثرته وشبهته وهه دائرة للقول ولا نسلم ان السائر نوع من القتع
 وان السرية صفت له بل السائر قتل من الابتداء وكذا لا موجب له من حيث كونه قطعاً
 فلا يتناول العفو بخلاف العفو عن الجنائت لانه اسم جنس بخلاف العفو عن الشجر وما
 يحدث منها لانه صريح في العفو عن السرية والقتل ولو كان القتع خطأ فقد اجراه مجرى
 العمد في هذه الوجوه وفاقاً وخلافاً اذن بذلك اطلاق الآذان كان خطأ فهو
 من الثلث ان كان عمداً فهو من جميع المال لان موجب العمد القود ولم يتعلق به حق
 الوثمة لانه ليس بمال فصار كما اذا اوصى على عارة ارضه اما الخطأ فموجب للمال وحق
 الوثمة يتعلق به فيعتبر من الثلث قال واذا قطعت المرأة يد رجل فتزوجها عليه
 ثم مات فلها مهر مثلها وعلى عاقبتها الدين ان كان خطأ وان كان عمداً ففي مالها وهذا عند
 ابي حنيفة لان العفو عن اليد لا يمكن عفواً يحدث منه عندة فالزوج على اليد لا
 يكون تزواجا على ما يحدث منه ثم القتع اذا كان عمداً يكون هذا تزواجا على القصاص في
 الطرف وهو ليس بمال فلا يصلح مهر لاسيما على تقدير السقوط فيجب مهر المثل وعليها الدين في
 مالها لان التزوج وان كان يتضمن العفو على ما تبين ان شاء الله تعالى لكن عن القصاص
 في الطرف في هذه الصلوة واذا استتب تبين انه قتل النفس لم يتناول العفو فيجوز الدية في
 في مالها لانه عمداً القياس ان يحق القصاص على ما بيناه واذا وجب مهر المثل وعليها الدية
 من انه هو الموجب للمهر المثل

من القتل ولو كان عمداً ...
 القصاص واجب ...
 العفو عن الجنائت ...
 العفو عن السرية ...
 العفو عن الشجر ...

كتاب الجنائيات

بسم الله الرحمن الرحيم ...
 العفو عن الجنائت ...
 العفو عن السرية ...
 العفو عن الشجر ...
 العفو عن القتل ...
 العفو عن السرقة ...
 العفو عن الزنا ...

تقع المقاصة ان كانا على السواء وان كان في الدية فضل ترده على الورثة وان كان في المهر
 ترده الورثة عليها واذا كان القطع خطأ يكون هذا تردها على العرش اليد اذا سجد الى النفس
 تبين ان كلا ارش لليد وان المسمى معدوم فيجوز مثل كما اذا تزوجها على ما في اليد ولا
 شي فيها ولا يتقاصن لان الدية تجوز على العاقلة في الخطأ والمهر لها مال ولو تزوجها
 على اليد ما يحدث منها او على الجنابة ثم مات من ذلك القطع عمد فلها مهر مثلها لان هذا
 تزوج على القصاص وهو لا يصلح مهر فيجب مهر مثل على ما بيناه وصار كما اذا تزوجها
 على خمر او خنزير ولا شي عليها لانها جعل القصاص مهر فقد سقطت بوجه المهر
 فيسقط اصلا كما اذا اسقط القصاص بشرط ان يصير مالا فان سقط اصلا وان كان خطأ
 يرفع عن العاقلة مهر مثلها ولهم ثلث ما ترك وصية لان هذا تزوج على الدية وهي
 تصل مهر الا انه يعتد بقدر مهر المثل من جميع المال لانه مريض مرض الموت والتزوج من
 الحوائج الاصلية ولا يصح في حق الزيادة على مهر المثل لانها امانة فتكون وصية ويرفع
 عن العاقلة لانهم يتحملون عنها فمن المحال ان ترجع عليهم بموجب جنابيتها وهذه الزيادة في
 لهم لانهم من اهل الوصية لما انهم ليسوا بقتلة فان كانت تخرج من الثلث تسقط
 وان لم تخرج يسقط ثلثه وقال ابو يوسف ومحمد كذلك الجواب فيما اذا تزوجها على اليد
 لان العفو عن اليد عفو عما حدث منه عند ما اتفق جوابها في الفصلين قال ومن
 قطعت يدها فاقترع لهم من اليد ثم مات فانه يقتل المقتصر منه لان تبين ان الجنابة كانت
 قتل عمدا وحق المقتصر له القوم واستيفاء القطع لا يوجب سقوط القوم كمن القى اذا استوفى
 لعله فليحفظ ١٢ ملحق الاجر على ما مشي به الاخر من ٢٦٣١

الزيادة على المهر ان كانا على السواء وان كان في الدية فضل ترده على الورثة وان كان في المهر
 ترده الورثة عليها واذا كان القطع خطأ يكون هذا تردها على العرش اليد اذا سجد الى النفس
 تبين ان كلا ارش لليد وان المسمى معدوم فيجوز مثل كما اذا تزوجها على ما في اليد ولا
 شي فيها ولا يتقاصن لان الدية تجوز على العاقلة في الخطأ والمهر لها مال ولو تزوجها
 على اليد ما يحدث منها او على الجنابة ثم مات من ذلك القطع عمد فلها مهر مثلها لان هذا
 تزوج على القصاص وهو لا يصلح مهر فيجب مهر مثل على ما بيناه وصار كما اذا تزوجها
 على خمر او خنزير ولا شي عليها لانها جعل القصاص مهر فقد سقطت بوجه المهر
 فيسقط اصلا كما اذا اسقط القصاص بشرط ان يصير مالا فان سقط اصلا وان كان خطأ
 يرفع عن العاقلة مهر مثلها ولهم ثلث ما ترك وصية لان هذا تزوج على الدية وهي
 تصل مهر الا انه يعتد بقدر مهر المثل من جميع المال لانه مريض مرض الموت والتزوج من
 الحوائج الاصلية ولا يصح في حق الزيادة على مهر المثل لانها امانة فتكون وصية ويرفع
 عن العاقلة لانهم يتحملون عنها فمن المحال ان ترجع عليهم بموجب جنابيتها وهذه الزيادة في
 لهم لانهم من اهل الوصية لما انهم ليسوا بقتلة فان كانت تخرج من الثلث تسقط
 وان لم تخرج يسقط ثلثه وقال ابو يوسف ومحمد كذلك الجواب فيما اذا تزوجها على اليد
 لان العفو عن اليد عفو عما حدث منه عند ما اتفق جوابها في الفصلين قال ومن
 قطعت يدها فاقترع لهم من اليد ثم مات فانه يقتل المقتصر منه لان تبين ان الجنابة كانت
 قتل عمدا وحق المقتصر له القوم واستيفاء القطع لا يوجب سقوط القوم كمن القى اذا استوفى
 لعله فليحفظ ١٢ ملحق الاجر على ما مشي به الاخر من ٢٦٣١

كتاب الجنائيات

(بقية ٥٧٣) فتدوال صاحب الدرر ينبغي ان تقع المقاصة هنا ايضا لكونها ملحقا بها

الزيادة على المهر ان كانا على السواء وان كان في الدية فضل ترده على الورثة وان كان في المهر
 ترده الورثة عليها واذا كان القطع خطأ يكون هذا تردها على العرش اليد اذا سجد الى النفس
 تبين ان كلا ارش لليد وان المسمى معدوم فيجوز مثل كما اذا تزوجها على ما في اليد ولا
 شي فيها ولا يتقاصن لان الدية تجوز على العاقلة في الخطأ والمهر لها مال ولو تزوجها
 على اليد ما يحدث منها او على الجنابة ثم مات من ذلك القطع عمد فلها مهر مثلها لان هذا
 تزوج على القصاص وهو لا يصلح مهر فيجب مهر مثل على ما بيناه وصار كما اذا تزوجها
 على خمر او خنزير ولا شي عليها لانها جعل القصاص مهر فقد سقطت بوجه المهر
 فيسقط اصلا كما اذا اسقط القصاص بشرط ان يصير مالا فان سقط اصلا وان كان خطأ
 يرفع عن العاقلة مهر مثلها ولهم ثلث ما ترك وصية لان هذا تزوج على الدية وهي
 تصل مهر الا انه يعتد بقدر مهر المثل من جميع المال لانه مريض مرض الموت والتزوج من
 الحوائج الاصلية ولا يصح في حق الزيادة على مهر المثل لانها امانة فتكون وصية ويرفع
 عن العاقلة لانهم يتحملون عنها فمن المحال ان ترجع عليهم بموجب جنابيتها وهذه الزيادة في
 لهم لانهم من اهل الوصية لما انهم ليسوا بقتلة فان كانت تخرج من الثلث تسقط
 وان لم تخرج يسقط ثلثه وقال ابو يوسف ومحمد كذلك الجواب فيما اذا تزوجها على اليد
 لان العفو عن اليد عفو عما حدث منه عند ما اتفق جوابها في الفصلين قال ومن
 قطعت يدها فاقترع لهم من اليد ثم مات فانه يقتل المقتصر منه لان تبين ان الجنابة كانت
 قتل عمدا وحق المقتصر له القوم واستيفاء القطع لا يوجب سقوط القوم كمن القى اذا استوفى
 لعله فليحفظ ١٢ ملحق الاجر على ما مشي به الاخر من ٢٦٣١

قوله وقوله... بالقصاص... ان قصته... ان قصته... ان قصته...

من على القصاص وعن أبي يوسف ان يسقط حقه في القصاص لانه لما اقدم على القطع فقد
ابرأه عما وراءه ونحن نقول انما اقدم على القطع ظننا منه ان حقه فيه وبعد السرايين
اي ان قصته ١٢

انه في القود فلا يمكن مبرأ عنه بدون العلم به قال ومن قبل وليه عما فقطع يدي
اي ان قصته ١٢ اي من القود ١٢ اي عمره ١٢

قاله ثم عفا وقد قضى له بالقصاص او لم يقض فعلة قاطع اليد دية اليد عند ابي حنيفة
اي ان قصته ١٢ اي العاقبة القائل من القصاص ١٢

وقال الاشع على ان يستوفي حقه فلا يضم وهذا لانه استحق اطلاق النفس بجميع
اي ان قصته ١٢ اي ان قصته ١٢

اجزائها وهذا هو الحكم لا يضم فكذلك اذا اسير وما برأ او عفا وما اسير او قطع ثم حُرز
اي ان قصته ١٢ اي ان قصته ١٢

رقت قبل البرء او بعده وصار كما اذا كان له قصاص في الطرف فقطع اصابعه ثم عفا لا يضم
اي ان قصته ١٢ اي ان قصته ١٢

الاصابع ولما استوفى حقه لان حقه في القتل وهذا قطع وابانه وكان القياس ان يجب
اي ان قصته ١٢ اي ان قصته ١٢

القصاص لانه سقط للشبهة فان لم يولد يولد تبعاً واذا سقط وجب الجاني انما لا يجب
اي ان قصته ١٢ اي ان قصته ١٢

الحال لانه يحتمل ان يصير قتلاً بالسراية فيكون مستوفياً حقه ومالك القصاص النفس
اي ان قصته ١٢ اي ان قصته ١٢

ضروراً لا يظهر الا عند الاستيفاء او العفو او الاعتياض لما ان قصص فيه فاما قبل ذلك
اي ان قصته ١٢ اي ان قصته ١٢

لم يظهر لعدم الضرر بخلاف ما اذا اسير لانه استيفاء واما اذا لم يعفو ماسر فله انما يقبض
اي ان قصته ١٢ اي ان قصته ١٢

كونه قطعاً بغير حرج بالبرء حتى لو قطع وما عفا وبرا الصبح انما هذا الجرح اذا قطع ثم حُرز رقبته
اي ان قصته ١٢ اي ان قصته ١٢

قبل البرء فهو مستيفاً لو حُرز بعد البرء فهو على هذا الجرح هو الصحيح والاصابع وان كانت تابعة قياماً
اي ان قصته ١٢ اي ان قصته ١٢

بالكف فالكف تابعة لها غير ضالمة الطرف لانها تابعة للنفس من كل وجه قال ومن له القصاص
اي ان قصته ١٢ اي ان قصته ١٢

في الطرف اذا استوفاه ثم سمس الى النفس مات يضم دية النفس عند ابي حنيفة وقال لا يضم
اي ان قصته ١٢ اي ان قصته ١٢

لانه استوفى حقه وهو القطع ولا يمكن التقييد بوصف السلامة كما في سائر القصاص
اي ان قصته ١٢ اي ان قصته ١٢

القصاص... ان قصته... ان قصته... ان قصته... ان قصته...

كتاب الجنایات

قوله وقوله... ان قصته... ان قصته... ان قصته...

قوله وقوله... ان قصته... ان قصته... ان قصته...

هذا الاصل من المصنفين في القصاص...
من السائل في الزنا...
الفضل في الجنايات...
الزمن...
فقدوا ما قصدوا...
الاصح...
فما يفسر...
باب الاطلاق...
باب الجنايات...

اذا احتراز عن السرية ليس وسعها قصاصا كالامام والبراع والحكام والمأمور بقطع اليد وله
انهم قتل بغير جرح حقه في القتع وهذا وقع قتلا وهذا لو وقع ظلما كان قتلا ولا يخرج
افضل الى فوات الحيوة في مجرى العادة وهو سمي القتل لان القصاص سقط للشبهة فن
المال بخلاف ما استشهدا به من المسائل لانه مكلف فيها بالفعل اما تقعدا كالامام او عقلا
كما في غيره منها والواجبات لا تنقيد بوصف السلامة كالمرمى الى الحرب وفيما نحن فيه الترام
ولا وجوب اذ هو مندوب الى العفو فيكون من باب الاطلاق فاشبهه الاصطيا د

باب الشهادة في القتل

قال ومن قتل لابنان حاضر غائبا قام الحاضر البينة على القتل ثم قدم الغائب فانه يعيد
البينة عند ابر حنيفة وقال لا يعيد وان كان خطا لم يعد لها بالاجماع وكذلك الدين يكون
لا يجر على اخرها في الخلافية ان القصاص طريقه طريق الوارثة كالدين وهذا لا يجوز
عن نفسه فيكون الملك في يمين له الملك في المعوض كما في الدية وهذا لو انقلب مالا
يكون للميت وهذا يسقط بعفو بعد الجرح قبل الموت فينتص احد الورثة خصا عن
الباقين له ان القصاص طريقه طريق الخلاف دون الوارثة الا ترى ان ملك القصاص
يثبت بعد الموت للميت ليس من اهله بخلاف الدين والدية لانهم من اهل الملك في
الاموال كما اذ ان شريكه وتعلق بما صيد بعد وفاته ملكا واذا كان طريقها الاثبات ابتداء لا
ينتص احدهم خصا عن الباقي فيعبد البينة بحضوره فان كان قاطعا للبينة الغائب عفا
فالشاهد ان القصاص لا يرد على الجرح سقوط حقه في القصاص الى مال لا يمكن اثباته الا بالثبات

باب الجنايات...
قصاص...
القتل...
الاجماع...
البينة...
الملك...
الدين...
الدية...
الاموال...
القصاص...
القتل...
الاجماع...
البينة...
الملك...
الدين...
الدية...
الاموال...

كتاب الجنايات

هذا الاصل من المصنفين في القصاص...
من السائل في الزنا...
الفضل في الجنايات...
الزمن...
فقدوا ما قصدوا...
الاصح...
فما يفسر...
باب الاطلاق...
باب الجنايات...

له قوله فانه يعيد البينة عند ابر حنيفة...
الميت عندها وثرة ما ذكره بقوله فلا يكون احدهم خصا عن البقية فيه بلا وكالة عنده ١٢ (بقية) (٥٧٧)

قوله وفيما اذا قيل ان لا يكون في القدر الا شئ واحد ان يكون في القدر اكثر من شئ واحد ان يكون في القدر اكثر من شئ واحد ان يكون في القدر اكثر من شئ واحد

قوله وفيما اذا قيل ان لا يكون في القدر الا شئ واحد ان يكون في القدر اكثر من شئ واحد ان يكون في القدر اكثر من شئ واحد ان يكون في القدر اكثر من شئ واحد

فكان على كل قتل شهادة فرج وكذا اذا قال احد مها قتله بصا وقال الاخر ادس باي شئ قتله

فهو باطل لان المطلق يغاير المقيد قال وان شهد انه قتله وقال الاخر ادس باي شئ قتله

ففيه الدية استحسانا والقياس لان القتل مختلف باختلاف

الالتفات فمثل المشهور به وجه الاستحسان انه شهد وباتل مطلق والمطلق ليس بمجمل فوجب

اقل موجبه وهو الدية ولا يجزئ اجماعهم في الشهادة على اجماعهم بالمشهور عليه سواء ولو اذوا

كذلك فنفى العلم بظاهر ما ورد باطلا في اصلاح ذات البين وهذا في معناه فلا يثبت

الاختلاف بالشك وتجب الدية في ماله لان الاصل في الفعل العمد فلا يلزم العقاب قال

واذا اقر رجلان كل واحد منهما انه قتل فلانا فقال لولى قتله جميعا فله ان يقتلها وان

شهد على رجل انه قتل فلانا وشهد اخرون على اخر بقتله وقال لولى قتله جميعا بطل

ذلك كله والفرق ان الاقرار والشهادة يتناول كل واحد منها وجوز كل القتل وجوز

القصاص قد حصل التكذيب في الاول من المقر له وفي الثاني من المشهور له غير ان

تكذيب المقر له المققر في بعض ما اققر به لا يبطل اقراره في الباقي وتكذيب المشهور

له الشاهد في بعض ما شهد به يبطل شهادته اصلا لان التكذيب تفسيق وفسق

الشاهد يمنع القبول اما فسق المقر لا يمنع صحه الاقرار

باب في اعتبار حالة القتل

قال ومن رمى مسلما فارتد لم يرمي اليه والعياذ بالله ثم وقع به السهم فعلى الرامى الدية

عند ابي حنيفة روى وقال الاشع عليه لا يتردد اسقط تقويم نفسه فيكون بدنيا للرامى عن

ان يقال الشهيد في كل ما ذكره من الاشياء ان يحظر اعادة قول كذا دون كذا لا يمنع ان يحظر اعادة قول كذا دون كذا لا يمنع ان يحظر اعادة قول كذا دون كذا لا يمنع

له قوله فعلى الرامى دية من غير حنيفة الخ لا يتردد ان المعتبر حالة الرى وهي الاصل في

قوله وفيما اذا قيل ان لا يكون في القدر الا شئ واحد ان يكون في القدر اكثر من شئ واحد ان يكون في القدر اكثر من شئ واحد ان يكون في القدر اكثر من شئ واحد

قوله وفيما اذا قيل ان لا يكون في القدر الا شئ واحد ان يكون في القدر اكثر من شئ واحد ان يكون في القدر اكثر من شئ واحد ان يكون في القدر اكثر من شئ واحد

قوله عليه السلام في نفس المؤمن مائة من الابل...

قوله عليه السلام في نفس المؤمن مائة من الابل...

في صفة التغليظ وابن مسعود وقال بالتغليظ اربا حاكما...

به قال ولا يثبت التغليظ الا في الابل خاصة لان التوقيف فيه...

لم يتغلظ لما قبلنا قال وقتل الخطا تجب له الدية على العاقلة...

من قبل قال والدية في الخطا مائة من الابل...

لبون وعشرون ابن مخاض وعشرون حقة وعشرون جذعة...

وانما اخذنا خرج الشافع به لروايته ان النبي صلى الله عليه وسلم...

خطا خمسا على نحو ما قال وكان ما قلناه اخف فكان...

غير ان عند الشافع ربع يقضه بعشرين ابن لبون...

قال ومن العين الف دينار ومن الوق عشرة آلاف درهم...

اشاعش الف الماروي بن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم...

ولنا ما رو عن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم...

درهم وناويل ما رواه عنه فضع من دراهم كان وزنها...

ولا يثبت الدية الا من هذه الانواع الثلاثة عند ابن حنيفة...

ومن الغنم الفاشان ومن الجمل ما تلحق بكل حلة ثوبان...

مال منها ولو التقدير ما غايستقديم على المالىة وهذه الاشياء...

ولهذا لا يقدر بها ضمان والتقديرات الابل عرف الا بالمشهور...

Vertical marginal notes on the left side of the page, containing various commentary and references.

Vertical marginal notes on the right side of the page, continuing the commentary.

قوله (لبيقة ٥٨١) قول ان يعقل الجاهلية ورجل يقتل في الحرم وقال في عظيسته يعونات الا ان ردكم ودفنكم محرم

قوله (لبيقة ٥٨١) قول ان يعقل الجاهلية ورجل يقتل في الحرم وقال في عظيسته يعونات الا ان ردكم ودفنكم محرم

قوله (لبيقة ٥٨١) قول ان يعقل الجاهلية ورجل يقتل في الحرم وقال في عظيسته يعونات الا ان ردكم ودفنكم محرم

قوله (لبيقة ٥٨١) قول ان يعقل الجاهلية ورجل يقتل في الحرم وقال في عظيسته يعونات الا ان ردكم ودفنكم محرم

قوله (لبيقة ٥٨١) قول ان يعقل الجاهلية ورجل يقتل في الحرم وقال في عظيسته يعونات الا ان ردكم ودفنكم محرم

قوله (لبيقة ٥٨١) قول ان يعقل الجاهلية ورجل يقتل في الحرم وقال في عظيسته يعونات الا ان ردكم ودفنكم محرم

قوله (لبيقة ٥٨١) قول ان يعقل الجاهلية ورجل يقتل في الحرم وقال في عظيسته يعونات الا ان ردكم ودفنكم محرم

قوله (لبيقة ٥٨١) قول ان يعقل الجاهلية ورجل يقتل في الحرم وقال في عظيسته يعونات الا ان ردكم ودفنكم محرم

قوله (لبيقة ٥٨١) قول ان يعقل الجاهلية ورجل يقتل في الحرم وقال في عظيسته يعونات الا ان ردكم ودفنكم محرم

قوله (لبيقة ٥٨١) قول ان يعقل الجاهلية ورجل يقتل في الحرم وقال في عظيسته يعونات الا ان ردكم ودفنكم محرم

قوله (لبيقة ٥٨١) قول ان يعقل الجاهلية ورجل يقتل في الحرم وقال في عظيسته يعونات الا ان ردكم ودفنكم محرم

قوله (لبيقة ٥٨١) قول ان يعقل الجاهلية ورجل يقتل في الحرم وقال في عظيسته يعونات الا ان ردكم ودفنكم محرم

قوله (لبيقة ٥٨١) قول ان يعقل الجاهلية ورجل يقتل في الحرم وقال في عظيسته يعونات الا ان ردكم ودفنكم محرم

قوله (لبيقة ٥٨١) قول ان يعقل الجاهلية ورجل يقتل في الحرم وقال في عظيسته يعونات الا ان ردكم ودفنكم محرم

قوله (لبيقة ٥٨١) قول ان يعقل الجاهلية ورجل يقتل في الحرم وقال في عظيسته يعونات الا ان ردكم ودفنكم محرم

وذكر في المعاقلة انه لو صلح على الزيادة على مائة حلة او مائة بقعة لا يحل وهذا اية التقدير
بذلك ثم قيل هو قول الكل في ارتفاع الخلاف وقيل هو قولها قال ودية المرأة على النصف
من دية الرجل وقد ورد في هذا اللفظ موقفا على عارضه ومرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال
الشافعية من مادون الثلث لا يتصف وامامه فيه زيد بن ثابت رضي الله عنه والحجة
عليه ما رويناه بعمومه وان حالها انقص من حال الرجل ومنقعتها اقل وقد ظهر اثر النقصان
في التنصيف في النفس فكذا في اطرافها واجزاها اعتبارا بها وبالثلث وما فوقه قال ودية
المسلم الذي ساء وقال الشافعية دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم
ودية المجوسي ثمان مائة درهم وقال مالك دية اليهودي والنصراني ستة آلاف
درهم لقوله صلى الله عليه وسلم عقل الكافر نصف عقل المسلم والكل عندنا اثنا عشر الفاً
وللشافعية ما رووه ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل دية النصراني واليهودي أربعة آلاف درهم
ودية المجوسي ثمان مائة درهم ولنا قوله صلى الله عليه وسلم دية كل ذي عهد في عهد الف
دينار وكذلك قضى ابو بكر وعمر رضي الله عنهما وما رواه الشافعية لم يعرف رأويه ولم يذكر
في كتب الحديث وما رويناها شهر ما رواه مالك فانه ظن به عمل الصحابة رضي الله عنهم فصل
فيما دون النفس قال في النفس لدية وقد ذكرناه قال وفي المارت الذ وفي اللسان الدية
وفي الذكر لدية والاصل فيما رووه سعيد بن المسيب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال في النفس لدية وفي اللسان الدية وفي المارت الدية وهكذا هو في الكتاب الذي
كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم رضي الله عنه والاصل في الاطراف انما اذا اتى

قوله (لبيقة ٥٨١) قول ان يعقل الجاهلية ورجل يقتل في الحرم وقال في عظيسته يعونات الا ان ردكم ودفنكم محرم

قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يرحم فوفى بعد موته فلفظته الارض ثم دفن فلفظته الارض فقال اما انما تقبل من هو اعظم جرم ماله ولكن الله تعالى اراكم حرمة القتل وفي مثل النفس (لبيقة ٥٨٣)

عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من تزوج من ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج من الجنة
عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من تزوج من ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج من الجنة
عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من تزوج من ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج من الجنة

الدية وفيما كتب النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم وفي العينين الدية وفي احدتهما نصف الدية
ولان في تقويت الاثنين من هذا الاشياء تقويت جنس المنفعة او كمال الجبال فوجب كل الدية
وفي تقويت احدتهما تقويت النصف فيجب نصف الدية قال وفي ثديي المرأة الدية لما فيه
من تقويت جنس المنفعة وفي احدتهما نصف دية المرأة لما بيننا بخلاف ثديي الرجل حيث
تجب حكومة صدره لان ثديي تقويت جنس المنفعة والجبال في حكم المرأة الدية كاملة لقول
جنس منفعة الارضاع وامساك اللبن وفي احدتهما نصفها ما بيننا قال وفي شفاة العينين
الدية وفي احد هاربع الدية قال رضي الله عنه في قوله ان مراده الاهداب مجازا كما ذكر محمد
في الاصل للمجاورة كالراوية للقربة وهي حقيقة في البعيد وهذا لانه يفوت به الجبال
على الكمال وجزء المنفعة وهي منفعة دفع الاذي والقذي عن العين اذ هو يندفع بالهداب
واذا كان الواجب في الكل كل الدية وهي اربعة كان في احد هاربع الدية وفي ثلث منها
ثلثة ارباعها ويحتمل ان يكون مراده من ثبت الشعر والحكم في هكذا ولو قطع الجفون
باهداها ففيه دية واحدة لان الكل شيء واحد وصار كالمارين مع القصبة قال
وفي كل اصبع من اصابع اليدين والرجلين عشر الدية لقوله صلى الله عليه وسلم في كل اصبع عشر
من الابل ولان في قطع الكل تقويت جنس المنفعة وفيه دية كاملة وهي عشر فتقسم
الدية عليها قال والاصابع كلها سواء لاطلاق الحديث ولانها سواء في اصل المنفعة
فلا تعتبر الزيادة فيه كاليمين مع الشمال وكذا اصابع الرجلين لانه يفوت بقطع
كلها منفعة المشى فوجب الدية كاملة ثلثها عشر اصابع فتقسم الدية عليها عشرا
قال ابن القلان في قوله فلو كان في رجلين لانه يفوت بقطع

في اليد الواحدة نصف الدية وفي العينين
الدية وفي احدتهما نصف الدية وفي ثديي
المرأة الدية لما بيننا بخلاف ثديي الرجل
حيث تجب حكومة صدره لان ثديي تقويت
جنس المنفعة والجبال في حكم المرأة
الدية كاملة لقول جنس منفعة الارضاع
وامساك اللبن وفي احدتهما نصفها ما
بيننا قال وفي شفاة العينين الدية وفي
احد هاربع الدية قال رضي الله عنه في
قوله ان مراده الاهداب مجازا كما ذكر
محمد في الاصل للمجاورة كالراوية
للقربة وهي حقيقة في البعيد وهذا
لانه يفوت به الجبال على الكمال وجزء
المنفعة وهي منفعة دفع الاذي والقذي
عن العين اذ هو يندفع بالهداب واذا كان
الواجب في الكل كل الدية وهي اربعة
كان في احد هاربع الدية وفي ثلث منها
ثلثة ارباعها ويحتمل ان يكون مراده
من ثبت الشعر والحكم في هكذا ولو قطع
الجفون باهدابها ففيه دية واحدة لان
الكل شيء واحد وصار كالمارين مع
القصبة قال وفي كل اصبع من اصابع
اليدين والرجلين عشر الدية لقوله
صلى الله عليه وسلم في كل اصبع عشر
من الابل ولان في قطع الكل تقويت
جنس المنفعة وفيه دية كاملة وهي
عشر فتقسم الدية عليها عشرا قال
ابن القلان في قوله فلو كان في رجلين
لانه يفوت بقطع كلها منفعة المشى
فوجب الدية كاملة ثلثها عشر اصابع
فتقسم الدية عليها عشرا

كتاب الدييات

دعوى النفس واللارشي الواجب في اربعة (دقيقة ٥٨٤)

في اليد الواحدة نصف الدية وفي العينين
الدية وفي احدتهما نصف الدية وفي ثديي
المرأة الدية لما بيننا بخلاف ثديي الرجل
حيث تجب حكومة صدره لان ثديي تقويت
جنس المنفعة والجبال في حكم المرأة
الدية كاملة لقول جنس منفعة الارضاع
وامساك اللبن وفي احدتهما نصفها ما
بيننا قال وفي شفاة العينين الدية وفي
احد هاربع الدية قال رضي الله عنه في
قوله ان مراده الاهداب مجازا كما ذكر
محمد في الاصل للمجاورة كالراوية
للقربة وهي حقيقة في البعيد وهذا
لانه يفوت به الجبال على الكمال وجزء
المنفعة وهي منفعة دفع الاذي والقذي
عن العين اذ هو يندفع بالهداب واذا كان
الواجب في الكل كل الدية وهي اربعة
كان في احد هاربع الدية وفي ثلث منها
ثلثة ارباعها ويحتمل ان يكون مراده
من ثبت الشعر والحكم في هكذا ولو قطع
الجفون باهدابها ففيه دية واحدة لان
الكل شيء واحد وصار كالمارين مع
القصبة قال وفي كل اصبع من اصابع
اليدين والرجلين عشر الدية لقوله
صلى الله عليه وسلم في كل اصبع عشر
من الابل ولان في قطع الكل تقويت
جنس المنفعة وفيه دية كاملة وهي
عشر فتقسم الدية عليها عشرا قال
ابن القلان في قوله فلو كان في رجلين
لانه يفوت بقطع كلها منفعة المشى
فوجب الدية كاملة ثلثها عشر اصابع
فتقسم الدية عليها عشرا

قال ابن القلان في قوله فلو كان في رجلين لانه يفوت بقطع
كلها منفعة المشى فوجب الدية كاملة ثلثها عشر اصابع
فتقسم الدية عليها عشرا قال ابن القلان في قوله فلو كان
في رجلين لانه يفوت بقطع كلها منفعة المشى فوجب الدية
كاملة ثلثها عشر اصابع فتقسم الدية عليها عشرا

دقيقة ٥٨٤) وفيها عند تمكن الشبهة وكذلك الدية تنوع انواعها والقصاص لا يشرع فلهذا رجم جانب
الدية في نسبة الكتاب اليها واشتقاق الدية من الاداء لانها مال مودى في مقابلة متلف ليس بمال

كفر به الله عز وجل فبما نقضنا على القاري رحمة البارئ

الاشارة الى ان...
فان كان...
والاصابع...
فان كان...
والاصابع...
فان كان...
والاصابع...

الاشارة الى ان...
فان كان...
والاصابع...
فان كان...
والاصابع...
فان كان...
والاصابع...

قال وفي كل اصبع فيها ثلثة مفصل ففاحدها ثلثة دية الاصبع وما فيها مفصلان
اي القدوري ٣٣ عيني
ففي احدها نصف دية الاصبع وهو نظير لتقسام دية اليد على الاصابع **قال** وفي كل من
اي في الاصل ٣٣
خمس من الابل لقوله عليه السلام في حديث ابى موسى الاشعري رضي الله عنه وفي كل من خمس
من الابل والاسنان والاضر سواء كاطلاقه ما روينا وما روى في بعض الروايات والاسنان كلها
سواء ولان كلها في اصل المنفعة سواء فلا يعتبر التفاصل كالايدى في الاصابع وهذا
اذا كان خطأ فان كان عمدا فاقية القصاص قد مر في الجنائيات **قال** ومن ضرب عضوا
فاذهب صبغته فدية كاملة كاليد اذا شلت والعين اذا ذهب ضوءها لان المتعلق
تقوم جنس المنفعة لافوات الصلوة ومن ضرب كعبه فانه قطع ماؤه ويجب الدية لتفويت جنس
المنفعة وكذا الواحد لانه قوت جماع الكمال وهو استواء القامة فلونلت الحد وبته كاشي عليه
لزوالمها لاعتبار فصل الشجاج **قال** الشجاج عشرة الحارصة وهي التي تحصر الجملد
تخترشها ولا يخرج الدم والدامعة وهي التي تظهر الدم ولا تسيل كالدمع في العين والدامية
وهي التي تسيل الدم والباضعة وهي التي تضع الجملد تقطعه والمتلاخمة وهي التي اخذ
في اللحم والتمها وهي التي تصل الى السحاق وهي جلد رقيقة بين اللحم والعظم الموضحة وهي التي
توضع العظم اي تبينه والمهاشمة وهي التي تكسر العظم المنقلة وهي التي تنقل العظم بعد الكسر نحو
والامة وهي التي تصل الى الراس وهو الذي في الدماغ **قال** الموضحة القصاص ان كانت عمدا
روي انه عليه السلام قضه بالقصاص الموضحة ولا يبرك ان يذبح السكين الى العظم فيتساويان
فيحقو القصاص **قال** ولا قصاص ببقية الشجاج لانه لا يمكن اعتبار المساواة فيها لانه لا يذبح

الاشارة الى ان...
فان كان...
والاصابع...
فان كان...
والاصابع...
فان كان...
والاصابع...

(قصة ٥٨٥) على ما دون النفس بوزن الصا وكذا لك القيمة الواجبة في سائر المتلفات الا ان الربة اسم خاص في بدل النفس
لا داخل اللغة لا يطر دون الاشتقاق في جميع مواضعه لتصدر التخصيص بالتعريف ١٣ الميسر والشمس في القصاص ص ٥٨ ٢٦٣

السكين اليه وكان فيما فوق الموضحة كسر العظم ولا قصاص فيه وهذه رواية عن ابن حنيفة رة
 وقال محمد في الاصل وهو ظاهر الرواية جبال قصاصه في اقبل الموضحة لانه يمكن اعتبار المساواة فيه
 اذ ليس في كسر العظم ولا خوف هلاك غالب فيسدر غورها بمسبار ثم يخذ حديدة بقدر ذلك
 فيقطع بها مقدارها قطع فيتحقق استيفاء القصاص قال وفيما دون الموضحة تحكمه العبد
 لانه ليس فيها ارش مقدرا ولا يمكن اهداره فوجب اعتبارها بحكم العدل وهو ما ثلثي عشر
 وعمر بن عبد العزيز قال وفي الموضحة ان كانت خطأ نصف عشر الدية وفي الهاشمية عشر
 الدية وفي المنقلة عشر الدية ونصف عشر الدية وفي الامة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية
 فان نفذت فيها جائفتان ففيها ثلثا الدية لما روي في كتاب عمر بن حزم رضي الله عنده ان
 النعمان علي السلام قال وفي الموضحة خمس من الابل وفي الهاشمية عشر وفي المنقلة خمسة عشر
 وفي الامة ويروي امامومة ثلث الدية وقال عليه السلام في الجائفة ثلث الدية وعن
 ابي بكر رضي الله عنه انه حكم في جائفة نفذت الى الجانب الاخر ثلث الدية ولا نها اذا
 نفذت منزلة جائفتين احدهما من جانب البطن والاخرى من جانب الظهر في كل
 جائفة ثلث الدية فلها وجب النافذة ثلثا الدية وعن محمد انه جعل المتلاحمة
 قبل الباضعة وقال هي التي يتلاحم فيها الدم ويسوق وما ذكرناه بدأ مروى عن ابي يوسف
 وهذا الخلاف عبارة لا يعود الى معني وحكم وبعد هذا شجرة اخرى تسمى الدامغة وهي
 التي تصل الى الدماغ وانما لم يذكرها لانها تقع قتلا في الغالب اجناية مقتصره مفردة
 بحكم على حدثة ثم هذه الشجاج تختص بالوجه والرأس لغتها وما كان في غير الوجه والرأس

اي انما يجرى من الموضحة المقتلة... اي انما يجرى من الموضحة المقتلة... اي انما يجرى من الموضحة المقتلة... اي انما يجرى من الموضحة المقتلة...

اي انما يجرى من الموضحة المقتلة... اي انما يجرى من الموضحة المقتلة... اي انما يجرى من الموضحة المقتلة... اي انما يجرى من الموضحة المقتلة...

اي انما يجرى من الموضحة المقتلة... اي انما يجرى من الموضحة المقتلة... اي انما يجرى من الموضحة المقتلة... اي انما يجرى من الموضحة المقتلة...

في اليد والوجه والقدم والرسغ واليدين والرجلين والقدمين والرسغين واليدين والرجلين والقدمين والرسغين واليدين والرجلين
 في اليد والوجه والقدم والرسغ واليدين والرجلين والقدمين والرسغين واليدين والرجلين
 في اليد والوجه والقدم والرسغ واليدين والرجلين والقدمين والرسغين واليدين والرجلين

يسمى جراحة والحكم مرتب على الحقيقة في الصحيح حتى لو تحققت في غيرهما نحو الساق واليد لا
 يكون لها ارش مقدر انما تجح حكمة العدل لان التقدير بالتوقيف وهو انما ورد فيما
 يختص بها ولا نانا ورد الحكم فيها للمعنى الشين الذي يلحق ببقاء اثر الجراحة والشين يختص
 بما يظهر منها في الغالب وهو العضوان هذان لا سواها واما اللحيان فقد قيل ليسا من الوجه
 وهو قول مالك رخصة لو وجد فيها ما فيه ارش مقدر لا يجب المقدر هذا لان الوجه
 مشتق من المواجهة ولا مواجهة للناظر فيها الا ان عندنا هاهنا من الوجه لا تصالها به من غير
 فاصله وقد تحقق فيه معنى المواجهة ايضا وقالوا الجائفة تختص بالجوهر في الرأس وجوف
 البطن وتفسر حكومة العدل على ما قاله الطحاوي ر ان يقوّم ملوكا بدون هذا الاثر ويقوّم
 وبه هذا الاثر في نظر الى تفاوت ما بين القيمتين فان كان نصف عشر القيمة يجزئ نصف عشر
 اليد وان كان ربع عشر فربع عشر وقال الكرخي ر ينظر كم مقدار هذه الشجة من الوجه فيجب
 بقدر ذلك من نصف عشر اليد لان ما لا نصيف يرد الى المنصوهر عليه **فصل في اصابع اليد**
 نصف اليد لان في كل اصبع عشر الدية على ما روينا فكان في الخمس نصف الدية ولان في قطع الاصابع تقوّم
 جنس منفعة البطش وهو الموجب على ما مر فان قطعها مع الكف ففيها ايضا نصف الدية لقول علي
 السلام وفي اليدين الدية وفي احدتهما نصف الدية ولان الكف تبع للاصابع لان البطش
 بها وان قطعها مع نصف الساعد ففي الاصابع والكف نصف الدية وفي الزيادة حكومة عدل
 وهو رواية عن ابي يوسف ر وعندي ان ما زاد على اصابع اليد والرجل فهو تبع الى المنكب والفخذ
 لان الشرع اوجب في اليد الواحدة نصف الدية واليد اسم هذه الجراحة الى المنكب فلا يزداد على

في اليد والوجه والقدم والرسغ واليدين والرجلين والقدمين والرسغين واليدين والرجلين
 في اليد والوجه والقدم والرسغ واليدين والرجلين والقدمين والرسغين واليدين والرجلين
 في اليد والوجه والقدم والرسغ واليدين والرجلين والقدمين والرسغين واليدين والرجلين

كتاب
الديات

له قوله وقصير حكومية عدل الخ واجاب حكومة العمل في هذه الشجة مورى عن البرهم
 الخفي وعمر بن عبد العزيز رخص الله تعالى ما لا يردون الموصحة من الشجة

في اليد والوجه والقدم والرسغ واليدين والرجلين والقدمين والرسغين واليدين والرجلين
 في اليد والوجه والقدم والرسغ واليدين والرجلين والقدمين والرسغين واليدين والرجلين
 في اليد والوجه والقدم والرسغ واليدين والرجلين والقدمين والرسغين واليدين والرجلين

والديتة في العيون كحلها قواها في البصيرة كحلها في نورها انما انقطع مع بصرها في نورها
والديتة في العيون كحلها قواها في البصيرة كحلها في نورها انما انقطع مع بصرها في نورها
والديتة في العيون كحلها قواها في البصيرة كحلها في نورها انما انقطع مع بصرها في نورها

انما انقطع مع بصرها في نورها انما انقطع مع بصرها في نورها انما انقطع مع بصرها في نورها
انما انقطع مع بصرها في نورها انما انقطع مع بصرها في نورها انما انقطع مع بصرها في نورها
انما انقطع مع بصرها في نورها انما انقطع مع بصرها في نورها انما انقطع مع بصرها في نورها

النظر فيكون بعد ذلك حكمه حكم البالغ في العمد الخاطا قال ومن شجرجلا فذهب عقله

او شعر راسه دخل ارش الموضحة في الديتة لان بفوات العقل تبطل منفعة جميع الاعضاء
فصار كما اذا اوضح فوات ارش الموضحة في بفتوات جزء من الشعر حتى لو نبت تسقط والديتة

بفوات كل الشعر قد تعلقا بسبب واحد فدخل الجزء في الجملة كما اذا قطع اصبع رجل فقتلت

يده وقال زفره لا يدخل لان كل واحد جنانية فيما دون النفس فلا يتداخلان كسائر الجنات

وجوابه ما ذكرنا قال وان ذهب سمع او بصر او كلامه فعليا يرش الموضحة مع الديتة

قالوا هذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعن ابي يوسف ان الشجرة تدخل في دية

السمع والكلام ولا تدخل في دية البصر وجه الاول ان كلاما منها جنانية فيما دون النفس

والمنفعة مختصة به فاشبهه الاعضاء المختلفة بخلاف العقل لان منفعة عائدة الى

جميع الاعضاء على ما بيننا وجه الثاني ان السمع والكلام مبطن فيعتبر بالعقل والبصر ظاهرا

فلا يلحق به قال وفي الجامع الصغير ومن شجرجلا موضحة فذهب عيناه فلا قصاص

في ذلك عند ابي حنيفة قالوا ويلبغ ان تجالديتة فيها وقالوا في الموضحة القصاص قالوا

ويبغ ان تجالديتة في العينين قال وان قطع اصبع رجل من المفصل الاعلى فقتل ما

يق من الاصبع او اليد كله الا قصاص عليه في شيء من ذلك فيبغ ان تجالديتة في المفصل

الاعلى فيما بقى حكومة عدل وكذلك لو كسر ستر رجل فاسود ما بقى بطنه خلافا ويبغ

ان تجالديتة في السن كله ولو قال قطع المفصل واترك ما يبصر وكسر القدر المكسور واترك الباق

لو يكن له ذلك لان الفعل في نفسه وقع موجبا للقتل فصار كما لو شجرجلا فقتل الشجر موضحة والشر

اي معلوم ١٢

اي معلوم ١٢

(لقية ٥٨٩) هذا الاثر ثم ينظر اى تناوت ما بين العتق كمر هو فان كان بقدر نصف العتق يجب نصف عشر الدية و
ان كان بقدر ربع العتق يجب ربع عشر الدية وكان الكسرى يقول فله ان يزعمه فربما يكون (لقية ٥٩١)

الزيادة لها في الخلفية ان الفعل في محلين فيكون جنائتين مبتدأتين فالشبهة في احدهما
 لاتعدى الى الاخرى كمن رمى الى رجل عدا فاصابه ونفذ منه الى غيره فقتل يجب القود
 في الاول وله ان الجراحة الاولى سارية والجزء بالمثل وليس في سعة الساري فيجب المال
 ولان الفعل واحد حقيقة وهو الحركة القائمة وكذا المحل متحد من وجده اتصال احدهما
 بالآخر وورثت نهايته شبهة الخطأ في البداية بخلاف النفسين لان احدهما ليس من سرية
 صاحبه وخلاف ما اذا وقع السكين على الاصبع لانه ليس فعلا مقصودا قال واذا قطع اصبعها
 فثلثت الجنم الاخرى فلا قصاص في شيء من ذلك عند ابى حنيفة مرة وقالوا في الحسن مرة
 يقتصر من الاول وفي الثانية ارشها والوجه من الجانبين قد ذكرناه وروى ابن سامة
 عن محمد في المسألة الاولى وهو ما اذا شح موضع فذهب بصره انه يجب القصاص فيه لان الحاصل
 بالسرية مباشرة كما في النفس والبصر يجري في القصاص بخلاف الخلفية لا خيرة لان التشلل
 لا قصاص فيه فصار الاصل عند محمد هذه الرواية ان سرية ما يحث فيه القصاص
 ما يمكن فيه القصاص بوجوب القصاص كالموت الى النفس وقد وقع الاول ظلما ووجه المشهور
 ان ذهاب البصر بطريق التسبب الا ترى ان الشبهة بقرينة في نفسها ولا قود في التسبب
 بخلاف السرية الى النفس لانه لا يتبع الاولى فان قلبت الثانية مباشرة قال ولو كسر
 السن فسقطت فلا قصاص الا على رواية ابن سامة مرة ولو اوضح موضعين فثقلت
 فهو على الرويتين هاتين قال ولو قلع سن رجل فنبئت مكانها اخرى سقط الارش في
 قول ابى حنيفة مرة وقال عليه الارش كما لان الجنائية قد تحققت والحادث نعمة مبتدأة

الزيادة لها في الخلفية ان الفعل في محلين فيكون جنائتين مبتدأتين فالشبهة في احدهما
 لاتعدى الى الاخرى كمن رمى الى رجل عدا فاصابه ونفذ منه الى غيره فقتل يجب القود
 في الاول وله ان الجراحة الاولى سارية والجزء بالمثل وليس في سعة الساري فيجب المال
 ولان الفعل واحد حقيقة وهو الحركة القائمة وكذا المحل متحد من وجده اتصال احدهما
 بالآخر وورثت نهايته شبهة الخطأ في البداية بخلاف النفسين لان احدهما ليس من سرية
 صاحبه وخلاف ما اذا وقع السكين على الاصبع لانه ليس فعلا مقصودا قال واذا قطع اصبعها
 فثلثت الجنم الاخرى فلا قصاص في شيء من ذلك عند ابى حنيفة مرة وقالوا في الحسن مرة
 يقتصر من الاول وفي الثانية ارشها والوجه من الجانبين قد ذكرناه وروى ابن سامة
 عن محمد في المسألة الاولى وهو ما اذا شح موضع فذهب بصره انه يجب القصاص فيه لان الحاصل
 بالسرية مباشرة كما في النفس والبصر يجري في القصاص بخلاف الخلفية لا خيرة لان التشلل
 لا قصاص فيه فصار الاصل عند محمد هذه الرواية ان سرية ما يحث فيه القصاص
 ما يمكن فيه القصاص بوجوب القصاص كالموت الى النفس وقد وقع الاول ظلما ووجه المشهور
 ان ذهاب البصر بطريق التسبب الا ترى ان الشبهة بقرينة في نفسها ولا قود في التسبب
 بخلاف السرية الى النفس لانه لا يتبع الاولى فان قلبت الثانية مباشرة قال ولو كسر
 السن فسقطت فلا قصاص الا على رواية ابن سامة مرة ولو اوضح موضعين فثقلت
 فهو على الرويتين هاتين قال ولو قلع سن رجل فنبئت مكانها اخرى سقط الارش في
 قول ابى حنيفة مرة وقال عليه الارش كما لان الجنائية قد تحققت والحادث نعمة مبتدأة

الزيادة لها في الخلفية ان الفعل في محلين فيكون جنائتين مبتدأتين فالشبهة في احدهما
 لاتعدى الى الاخرى كمن رمى الى رجل عدا فاصابه ونفذ منه الى غيره فقتل يجب القود
 في الاول وله ان الجراحة الاولى سارية والجزء بالمثل وليس في سعة الساري فيجب المال
 ولان الفعل واحد حقيقة وهو الحركة القائمة وكذا المحل متحد من وجده اتصال احدهما
 بالآخر وورثت نهايته شبهة الخطأ في البداية بخلاف النفسين لان احدهما ليس من سرية
 صاحبه وخلاف ما اذا وقع السكين على الاصبع لانه ليس فعلا مقصودا قال واذا قطع اصبعها
 فثلثت الجنم الاخرى فلا قصاص في شيء من ذلك عند ابى حنيفة مرة وقالوا في الحسن مرة
 يقتصر من الاول وفي الثانية ارشها والوجه من الجانبين قد ذكرناه وروى ابن سامة
 عن محمد في المسألة الاولى وهو ما اذا شح موضع فذهب بصره انه يجب القصاص فيه لان الحاصل
 بالسرية مباشرة كما في النفس والبصر يجري في القصاص بخلاف الخلفية لا خيرة لان التشلل
 لا قصاص فيه فصار الاصل عند محمد هذه الرواية ان سرية ما يحث فيه القصاص
 ما يمكن فيه القصاص بوجوب القصاص كالموت الى النفس وقد وقع الاول ظلما ووجه المشهور
 ان ذهاب البصر بطريق التسبب الا ترى ان الشبهة بقرينة في نفسها ولا قود في التسبب
 بخلاف السرية الى النفس لانه لا يتبع الاولى فان قلبت الثانية مباشرة قال ولو كسر
 السن فسقطت فلا قصاص الا على رواية ابن سامة مرة ولو اوضح موضعين فثقلت
 فهو على الرويتين هاتين قال ولو قلع سن رجل فنبئت مكانها اخرى سقط الارش في
 قول ابى حنيفة مرة وقال عليه الارش كما لان الجنائية قد تحققت والحادث نعمة مبتدأة

(٥٩٠) نقصان العينة بالشجاج التي قبل الموضحة اكثر من نصف العشر فيزوي بنها القول الى ان يوجب
 في الشجاج من البرية فوق ما اوجبه الشرع من الموضحة وذلك لا يجوز ولكن الصحيح ان ينظر كم مقدار هذه

السن خمسائة وان اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يجب عليه شيء وان اسودت حبه (بقية ٥٩٣)

السن خمسائة وان اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يجب عليه شيء وان اسودت حبه (بقية ٥٩٣)

من الله تعالى وله ان الجناية انعدمت معن فصار كما اذا قلع سن صبغ فنبئت كما يجب
الارض بالايجاع لانه لم يفت عليه منفعة ولا رينة وعزاني يوسف ان تصبج حكمة عدل لمكان
الامر الحاصل ولو قلع سن غيره فردها صاحبها في مكانها وبند عليه الحق في القالع الارش
بجمله لان هذا ما لا يعتد به اذا العروق لا تعود وكذا اذا قطع اذنه فالصقها فالتصيب كانها
لا تعود الى ما كانت عليه من نزع سن رجل فانزع المنزوعة سنة سن النازع فنبئت سن
الاول فعلا الاول لصاحبه خمسمائة درهم لانه تبين انه استوفى بغير حبلان الموجب
فساد المنبت ولم يفسد حيث نبئت مكانها اخرى فانعدمت الجناية ولهذا يستأنى
حولا بالايجاع وكان ينبغي ان ينظر الياس في ذلك للقصاص لان واعتبار ذلك تضييع للحقوق
فاكتفينا بالهول لانه تنبت في غير ظاهر افاذا مضى الهول ولم تنبت قضينا بالقصاص واذا نبئت
تبين اننا اخطانا فيه والاستيفاء كان بغير حق لانه لا يجز القصاص المشبهة في المبال قال
ولو ضرب انسان سن انسان فحركت يستأنى حولا ليظهر اثر فعله فلو اجله القاض سنة ثم
جاء المضروب وقد سقطت سنة فاختلفا قبل السنة فيما سقط بضربه فالقول للمضروب
ليكون التاجيل مفيدا وهذا بخلافه وما اذا شج موضع فجاء وقد صارت منقولة فاختلفا
حيث يكون القول قول الضارب لان الموضحة لا تورث المنقولة اما التحريك فيؤثر في السقوط
فاقتراوا في اختلاف في ذلك بعد السنة فالقول للضارب لانه ينكر اثر فعله وقد مضى الاجل
الذ وقت القاض لظهور الاثر فكان القول للمذكور ولو لم تسقط لاشء على الضارب وعزاني يوسف ان تصبج
حكومة الامر سنين الجهد بعد هذا انشاء الله تعالى ولو لم تسقط ولكن اسقطت حبه

من الله تعالى وله ان الجناية انعدمت معن فصار كما اذا قلع سن صبغ فنبئت كما يجب
الارض بالايجاع لانه لم يفت عليه منفعة ولا رينة وعزاني يوسف ان تصبج حكمة عدل لمكان
الامر الحاصل ولو قلع سن غيره فردها صاحبها في مكانها وبند عليه الحق في القالع الارش
بجمله لان هذا ما لا يعتد به اذا العروق لا تعود وكذا اذا قطع اذنه فالصقها فالتصيب كانها
لا تعود الى ما كانت عليه من نزع سن رجل فانزع المنزوعة سنة سن النازع فنبئت سن
الاول فعلا الاول لصاحبه خمسمائة درهم لانه تبين انه استوفى بغير حبلان الموجب
فساد المنبت ولم يفسد حيث نبئت مكانها اخرى فانعدمت الجناية ولهذا يستأنى
حولا بالايجاع وكان ينبغي ان ينظر الياس في ذلك للقصاص لان واعتبار ذلك تضييع للحقوق
فاكتفينا بالهول لانه تنبت في غير ظاهر افاذا مضى الهول ولم تنبت قضينا بالقصاص واذا نبئت
تبين اننا اخطانا فيه والاستيفاء كان بغير حق لانه لا يجز القصاص المشبهة في المبال قال
ولو ضرب انسان سن انسان فحركت يستأنى حولا ليظهر اثر فعله فلو اجله القاض سنة ثم
جاء المضروب وقد سقطت سنة فاختلفا قبل السنة فيما سقط بضربه فالقول للمضروب
ليكون التاجيل مفيدا وهذا بخلافه وما اذا شج موضع فجاء وقد صارت منقولة فاختلفا
حيث يكون القول قول الضارب لان الموضحة لا تورث المنقولة اما التحريك فيؤثر في السقوط
فاقتراوا في اختلاف في ذلك بعد السنة فالقول للضارب لانه ينكر اثر فعله وقد مضى الاجل
الذ وقت القاض لظهور الاثر فكان القول للمذكور ولو لم تسقط لاشء على الضارب وعزاني يوسف ان تصبج
حكومة الامر سنين الجهد بعد هذا انشاء الله تعالى ولو لم تسقط ولكن اسقطت حبه

من الله تعالى وله ان الجناية انعدمت معن فصار كما اذا قلع سن صبغ فنبئت كما يجب
الارض بالايجاع لانه لم يفت عليه منفعة ولا رينة وعزاني يوسف ان تصبج حكمة عدل لمكان
الامر الحاصل ولو قلع سن غيره فردها صاحبها في مكانها وبند عليه الحق في القالع الارش
بجمله لان هذا ما لا يعتد به اذا العروق لا تعود وكذا اذا قطع اذنه فالصقها فالتصيب كانها
لا تعود الى ما كانت عليه من نزع سن رجل فانزع المنزوعة سنة سن النازع فنبئت سن
الاول فعلا الاول لصاحبه خمسمائة درهم لانه تبين انه استوفى بغير حبلان الموجب
فساد المنبت ولم يفسد حيث نبئت مكانها اخرى فانعدمت الجناية ولهذا يستأنى
حولا بالايجاع وكان ينبغي ان ينظر الياس في ذلك للقصاص لان واعتبار ذلك تضييع للحقوق
فاكتفينا بالهول لانه تنبت في غير ظاهر افاذا مضى الهول ولم تنبت قضينا بالقصاص واذا نبئت
تبين اننا اخطانا فيه والاستيفاء كان بغير حق لانه لا يجز القصاص المشبهة في المبال قال
ولو ضرب انسان سن انسان فحركت يستأنى حولا ليظهر اثر فعله فلو اجله القاض سنة ثم
جاء المضروب وقد سقطت سنة فاختلفا قبل السنة فيما سقط بضربه فالقول للمضروب
ليكون التاجيل مفيدا وهذا بخلافه وما اذا شج موضع فجاء وقد صارت منقولة فاختلفا
حيث يكون القول قول الضارب لان الموضحة لا تورث المنقولة اما التحريك فيؤثر في السقوط
فاقتراوا في اختلاف في ذلك بعد السنة فالقول للضارب لانه ينكر اثر فعله وقد مضى الاجل
الذ وقت القاض لظهور الاثر فكان القول للمذكور ولو لم تسقط لاشء على الضارب وعزاني يوسف ان تصبج
حكومة الامر سنين الجهد بعد هذا انشاء الله تعالى ولو لم تسقط ولكن اسقطت حبه

لأنه قال في حقه
لأنه قال في حقه
لأنه قال في حقه

لأنه قال في حقه
لأنه قال في حقه
لأنه قال في حقه

لأنه قال في حقه
لأنه قال في حقه
لأنه قال في حقه

لأنه قال في حقه
لأنه قال في حقه
لأنه قال في حقه

في الخطأ على العاقلة وفي العمد في ماله ولا يجزى القصاص لانه لا يمكن ان يضرب بغيره بالسوط منه
وكذا اذا كسر بغيره والسوط الباقى لا قصاص لما ذكرنا وكذا لو اوجرا واخضر قال ومن شج
رجلا فالتحمت ولم يوقها اثرو ثبت الشعر سقط الارش عند ابي حنيفة لانه قال
الشين الموجب وقال ابو يوسف يجب عليه اربش الام وهو حكومة عدل لانه الشين
ان زال فالألم الحاصل ما زال فيجب تعويمه وقال محمد عليه اجرة الطبيب وغر الدواء
لانه انما لزمه اجرة الطبيب وثمر الدواء بفعله فصارك انه اخذ ذلك من ماله الا ان
ابا حنيفة يقول المنافع على اصلنا لا تقوم الا بعد او بشبهة ولم يوجد في حوت
الجاني فلا يغرم شيئا قال ومن ضرب رجلا مائة سوط فجرحه فبرأ منها فعليه اربش
الضرب معناه اذا بقا اثر الضرب فاما اذا لم يبق اثره فهو على اختلاف قد مضى في الشجحة المملوكة
قال ومن قطع يد رجل خطأ ثم قتلها قبل البرء فعليه الدية وسقط اربش اليد لانه الجاني من
جنس واحد الموجب واحد وهو الدية وانما يبدل النفس بجميع اجزائها فدخل الطرف في النفس
كانه قتل ابتداء قال ومن جرح رجلا جراحة لم يقتصر منه حتى يبرأ او قال الشافعية
يقتصر منه في الحال اعتبارا بالقصاص في النفس وهذا لان الموجب قد تحقق فلا يعطل ولنا
قوله عليه السلام يستأنى في الجراحات سنة ولا تجزى اجرات يعتبر فيها ما لها الاحكام لان
حكما في الحال غير معلوم فلعليها تنسأ الى النفس فيظلمه قتل وانما يستقر لا يظلمه قال
وكل عمد سقط القصاص فيه يشبهه فالدية في حال القاتل وكل اربش واجب بالصلح فهو في مال القاتل قوله
عليه السلام لا تعقل العواقل عمد الحديث وهذا عمد فكلها اول يجب ثلاث سنين لانها تعقل ويجب

لأنه قال في حقه
لأنه قال في حقه
لأنه قال في حقه
لأنه قال في حقه
لأنه قال في حقه
لأنه قال في حقه
لأنه قال في حقه
لأنه قال في حقه
لأنه قال في حقه
لأنه قال في حقه

كتاب
الديات

الفتاوى الصحاح الكبرى ٢٤٢٠٦

(بقية ٥٩٢) السن اذ انما كانت منفعة المضغ وان لم تقب الا انه من الاسنان التي ترى حتى افات
جماله فكذا ان لم يكن واحدا منها ففيه روايتان والصحيح لا يجب شيء كذا في فتاوى ما يخالفه ١٢

كتاب الديات
قوله في قوله تعالى فاعلم انك قد اذنت لهم ان يقولوا شراً وهم لا يعلمون
قوله في قوله تعالى فاعلم انك قد اذنت لهم ان يقولوا شراً وهم لا يعلمون
قوله في قوله تعالى فاعلم انك قد اذنت لهم ان يقولوا شراً وهم لا يعلمون

قوله في قوله تعالى فاعلم انك قد اذنت لهم ان يقولوا شراً وهم لا يعلمون
قوله في قوله تعالى فاعلم انك قد اذنت لهم ان يقولوا شراً وهم لا يعلمون
قوله في قوله تعالى فاعلم انك قد اذنت لهم ان يقولوا شراً وهم لا يعلمون

بالقتل ابتداءً فاشبهه شبه العمد والثاني يجزأ لان مال وجب بالعقد فاشبه الثمن في
البيع قال واذا قتل الاب ابنه عمدا فالدية في ماله وتلت سنين وقال لشافع تجب
حالة لان الاصل ان ما يجب بالانلاف يجب جازاً والتاجيل للتخفيف في الحاطي وهذا عامد
فلا يتحققه ولان المال وجب جازاً لحقه وحقه في نفسه حال فلا ينجر بالمؤجل ولنا
انه مال واجب بالقتل فيكون مؤجلاً كدية الخطأ وشبه العمد وهذا لان القياس بايقوم
الاد من المال لعدم التماثل والتقويم ثبت بالشرع وقد ورد به مؤجلاً لا مجزأ فلا يعاد
عنه لاسيما الى يادوة ولما لم يجز التعليل باعتبار العمدية قدر لا يجوز صفاً وكل جنابة
اعترف بها الجاني فهي ماله ولا يصدق على عاقلة لما روينا ولان الاقرار لا يتعدى
المقر لقصور ولايته عن غيره فلا يظهر حق العاقلة قال وعمد الصبي والمجنون خطأ
وفيه الدية على العاقلة وكذلك كل جنابة موجبة خسر مائة فصاعداً والمعتوة
كالمجنون وقال لشافع عمدة عمداً حتى تجب الدية في ماله لانه عمداً حقيقة اذ العمد المقصد
غير انه تخلف عنه احد حكمية وهو القصاص فيجب عليه حكمية الاخر وهو الوجوب في
ماله ولهذا تجب الكفارة به ويخرج عن الميراث على اصله لانها يتعلقان بالقتل ولنا ما روينا
عن علي رضي الله عنه انه جعل عقل المجنون على عاقلة وقال عمدة وخطأه سواء ولان
الصبي مظنة المرجحة والعاقلة الحاطي لما استحق التخفيف حتى وجبت الدية على العاقلة فاصح
وهو اعدل اولى بهذا التخفيف لانه لم يتحقق العمد فانها تترتب على العلم والعقل والمجنون عمداً
العقل والصبي قاطر العقل فاني يتحقق منها القصد وصار كلنا من جنس اللين عقوبة وهو ليسا
كل واحد منهما

قوله في قوله تعالى فاعلم انك قد اذنت لهم ان يقولوا شراً وهم لا يعلمون
قوله في قوله تعالى فاعلم انك قد اذنت لهم ان يقولوا شراً وهم لا يعلمون
قوله في قوله تعالى فاعلم انك قد اذنت لهم ان يقولوا شراً وهم لا يعلمون

قوله في قوله تعالى فاعلم انك قد اذنت لهم ان يقولوا شراً وهم لا يعلمون
قوله في قوله تعالى فاعلم انك قد اذنت لهم ان يقولوا شراً وهم لا يعلمون
قوله في قوله تعالى فاعلم انك قد اذنت لهم ان يقولوا شراً وهم لا يعلمون

رخصة حكومية العدل ان كانت دون ارش الموصحة او مثل ارش الموصحة لا تتحمله العاقلة و
ان كانت الثمن والى بيقين فلا راية عن اصحابنا رحمهم الله تعالى وقد اختلف فيه المتأخرون قال
شيخ الاسلام الصحيح انه لا تتحمله العاقلة كذا في التتارخانية ١٢ رد المحتار ص ٤١٤ ج ٥

من اهل العقوبة والكفارة... في الجنين قال... من اهل العقوبة والكفارة... في الجنين قال...

كتاب النكاح... في النكاح... في النكاح... في النكاح...

من اهل العقوبة والكفارة كاسمها ستارة ولا ذنب تبتزه لانها من فوق القدر فصل... في الجنين قال واذا ضرب بطن امرأة فالقت جنينا ميتا ففيه عنة وهي نصف عشر الدية... قال رضي الله عنه معناه دية الرجل وهذا في الذكر وفي الاثني عشر دية المرأة وكل منهما خمسمائة درهم والقياس ان لا يجب شي لان له عنتين بحياته والظاهر ان يصلح حجة للاستحقاق وجه الاستحسان ما روي عن النبي عليه السلام ان قال في الجنين عنة عبد او امة قيمته خمسمائة وبروي وخمسمائة فذكرنا القياس بالاشرف وهو حجة على من قدرها بستمائة نحو مالك والشافعي وهي على العاقلة عندنا اذا كانت خمسمائة درهم وقال مالك في ماله لانه بدل الجرم ولنا انه عليه السلام قضى بالغرقة على العاقلة ولا بد من النفس ولهذا سماه عليه السلام دية حيث قالوه وقالوا ان الذي من لا يصاح ولا استهل الحديث الا ان العواقل لا تعقل ما دون خمسمائة وتجب سنة وقال الشافعي مرة في ثلث سنين لانه بدل النفس لهذا يكون مورثا بغير مورثتنا ما روي عن محمد بن الحسن رده ان قال بلغنا ان رسول الله عليه السلام جعل على العاقلة في سنة ولا بد ان كان بدل النفس من حيث ان النفس على حد فهد بدل العضو من حيث الاتصال بالام فعملنا بالشبه الاول في حق التعويض والتعويض في حق التاجيل السنة لان بدل العضو اذا كان ثلث الدية واقل اكثر من نصف العشر حجة في سنة بخلاف اجزاء الدية لان كل جزء منها على من وجب حجة في ثلث سنين ويستوفى بالذکر لانه لا طلاقا وما روينا وان في الحيثية انما ظمير التفاوت لتفاوت معاني الادمية لا تفاوت في الجنين فيقتد بمقدار واحد هو حصة ما لقت حيا ثومات فغيبية كاملة لانه اتلف حيا بالضرب

لغية ٥٩٧) من البهل كولو المظور نافعه وبالغية لهذا المعنى وطوره من ضرورت الرقضه ثم الملكى الرجم والم يقسمه موعده للحياة فيجعل عالمى فى اجاب القبان

على نفاذ اى راجح به ليس ربح اشرع الجناح اولم يجرى بنى بها باهره ثم سقطت اسنانها

وان لم يكن فالقياس يطبق التمسك بذلك الاخطا والوجه فى الضمان والقياس عدس فيه الجناح
وان كان قنلا حقيقة فالقياس يتمول ان كان قنلا حقيقة فالقياس يتمول
الوجه فى الضمان والقياس عدس فيه الجناح
ان لم يكن فالقياس يطبق التمسك بذلك الاخطا
وان كان قنلا حقيقة فالقياس يتمول ان كان قنلا حقيقة فالقياس يتمول
الوجه فى الضمان والقياس عدس فيه الجناح
ان لم يكن فالقياس يطبق التمسك بذلك الاخطا
وان كان قنلا حقيقة فالقياس يتمول ان كان قنلا حقيقة فالقياس يتمول
الوجه فى الضمان والقياس عدس فيه الجناح

كتاب الدييات

الكل فجعل في حق كل واحد كما أنه هو المالك و حده حكما كيلا يتعطل عليه طريق الانتفاع
ولا كذلك غير الناقد لان الوصول الى رضائهم ممكن فيحق على الشركة حقيقة وحكما
قال اذا اشرف في الطريق وشنا او ميزابا او نحو فسقط على انسان فعطيت اليد على
عاقبت لا نه مستتب لتلف متعد بشغله هواء الطريق وهذا من اسباب الضمان في الاصل
وكذلك اذا سقط شئ مما ذكرنا في ولا لباب وكذا اذا تعذر بنقضه انسان او عطبت به
دابة وان عثر بذلك رجل فوقع على اخر فانا فاضان على الذى حدثه فيها لانه
يصير كالدافع اياه عليه وان سقط الميزاب نظر فان اصاب ما كان منه في الحائط رجلا
فقتله فلا ضمان عليه لانه غير متعد فيه لما انه وضعه في ملكه وان اصابه ما كان
خارجا من الحائط فاضان على الذى وضعه لكونه متعد يافيه ولا ضرورة لانه يمكن
ان يركبه في الحائط ولا كفارة عليه ولا يحرم من الميراث لانه ليس بفاتل حقيقة ولو اصاب
الطرفان جميعا وكذلك وجب النصف وهذا النصف كما اذا جرحه سبع وانسان
ولو لم يعلم اى طرف اصابه يضمن النصف اعتبار الاحوال ولو اشرف جناح الى الطريق
شرباع الدار فاصاب الجناح رجلا فقتل او وضع خشبة في الطريق شرباع الخشبة وبرى
اليمنها فتركها المشتري حتى عطف بها انسان فاضان على البائع لان فعله وهو الوضع لم ينقض
بزوال ملكه وهو الموجد ولو وضع في الطريق جمر فاحرق شيئا يضمن لانه متعد فيه ولو حرقت الريح الى
موضع اخر فاحرق شيئا لم يضمن لفسخ الرياح فعلة قيل اذا كان اليوم رجا يضمن لانه فعله مع عمل
بعاقبة وقد افضها جعل كما يشتر ولو استاجر الدار العمارة لا يخرج الجناح او الظل فوقع فقتل

لانه كان عالم بالبناء
لانه كان عالم بالبناء
لانه كان عالم بالبناء
لانه كان عالم بالبناء
لانه كان عالم بالبناء

استحسانا في القايح... كما اورد الامام...
 الاستحسان في القايح... كما اورد الامام...
 الاستحسان في القايح... كما اورد الامام...

انسانا قبل ان يفرغوا من العمل فالضمان عليهم لان التلف بفعلهم واللام يفرغوا لولا العمل
 مسلما الى رب الدار وهذا لانه انقلب عليهم قتلاحة وجمت عليهم الكفارة والقتل غير
 داخل في عقدة فلم ينتقل فعليهم اليه فاقصر عليهم وان سقط بعد فرغهم فالضمان على
 رب الدار استحسانا لانه صح الاستحسان حتى استحقوا الاجر ووقع فعليهم عاراً واصلاحاً
 فانقل فعليهم اليه فكانه فعل بنفسه فلهاذا يضمنون كذا اذا اصاب الماء في الطريق فطرب
 به انسان او دابة وكذا اذا رش الماء او توضع في الحاق الضرب بالماء في الجار او
 اذا فعل ذلك في سبب غير نافذة وهو من اهله او قعداً ووضع متاعاً لئلا ياكل واحداً من
 يفعل ذلك فيها لكونه موضع رات السكنى في الدار المشتركة قالوا هذا اذا رش ماء في حياض
 يربو به عاده اما اذا رش ماء قليلاً كما هو المعتاد والظاهر ان لا يربو به عاده لايضمن
 ولو نهد المرور في موضع صب الماء فسقط لايضمن الرش لانه صاحب علة وقيل هذا اذا رش
 بعض الطريق لانه يجد موضعاً للمرور ولا اثم للماء فيه فاذا نهد المرور على موضع صب الماء مع
 علمه بذلك لم يركب على الرش شيء وان رش جميع الطريق يضمن لانه مضطر للمرور وكذا الحكم في
 الخشبة للموضوعة في الطريق في اخلاها جميعاً او بعضه فلو رش قنائة حانوت باذن صاحب ضمان
 ما عطل على الاستحسان نا اذا استاجر اجيراً ليدخله في فناء حانوته فتعطل به انسان بعد
 فراغه من العمل فمات يجهال الضمان على الاستحسان نا ولو كان امرقاً بالبناء في وسط الطريق
 فالضمان على الاجير لفساد الامر قال ومن حفرت في طريق المسلمين او وضع حجراً قلقت
 بذلك انسان فدنته على ما قلته وان تلفت بجميع ضمانها في مال لانه متعد في فعله ما يتولى

الشركة بين من ان لسان
 فعله فيما لا يجوز من قنائة
 السكنى وهو ان يهدى حياض
 الملك الحقيقي ١٢
 عن صاحب مكة والعقود
 صحت الاضطرار الحذر
 بطلت فيما لا يجوز من قنائة
 نزلت من حياض الضمان
 سائر الامم البيوت
 ما اشرقت من حياض
 نزلت من الغيب واللام
 الترشيع
 في الدعوى بالطلب
 الفاعل
 حانوت في فناء حانوت
 يهدى حياض الضمان
 على الاجير لفساد الامر
 حياض الضمان
 على الاجير لفساد الامر

كتاب
 الديات

٢٩٦٧٨٧
 في الدعوى بالطلب
 الفاعل
 حانوت في فناء حانوت
 يهدى حياض الضمان
 على الاجير لفساد الامر

العمارة بذلك في بلاد
 المسلمين فاقترعوا في
 ذلك لان الدار الضمان
 في ذلك ان يهدى حياض
 السلام في طريق
 في الكتب الطريق
 في الامصار دون الفناء
 في الامصار في بلاد
 الامصار في بلاد
 الامصار في بلاد

(بقية ٥٩٨) حديث عمل بن مالك كما روينا وروى الحماد عن النبي صلى الله عليه وسلم في امرأة قتل
 امشركم بالله هل سمع احد مقلع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئاً تقدم المعيرة بن شعبة وروى
 حديث الصخرتين فقال عمر بن الخطاب سمعك في عهد محمد بن سلة بمثل ذلك فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه *

كلها كانه انما حدث بسبب الوقوع اذ لو لا كان الطعام قويا منه قال وان استاجر

الاجراء فحفر له هاله في غير فناء ذلك على المستاجر ولا شيء على الاجراء ان لم يعلموا انها

في غير فناء لان الاجارة صحت ظاهرة اذ لم يعلموا فنقل فعلمهم اليه لانهم كانوا مقررين

فصار كما اذا امر اخريذ مع هذه الشاة فذبحها ثم ظهر ان الشاة لغيره الا ان هناك يضمن

المامل ويرجع على الامران الذابح مباشر الامر مستبب الترجيح للباشرة فيضمن ويرجع

للغدر و هنا يجب الضمان على المستاجر ابتداء لان كل واحد منهما مسبب الاجير غير متعد

والمستاجر متعد فترجح جانبه وان علموا ذلك فالضمان على الاجراء لانه لم يصدمه

بالمس بملوك له ولا غدر فيبقى الفعل مضافا اليهم وان قال لهم هذا فاني ليس في حق

الحفر فحفر واقمات في انسان فالضمان على الاجراء قياسا لانهم علموا بفساد الامر فما

غرمه وفي الاستحسان الضمان على المستاجر لان كونه فناء له بمنزلة كونه مملوكا لانطلاق

يده في التصرف فيه من القاء الطين والخطب وربط اللابة والركوب وبناء الدكان

فكان الامر بالحفر فملكه ظاهرا بالنظر الى ما ذكرنا فكيف ذلك لنقل الفعل اليه قال من

جعل قنطرة بغير اذن الامام فتعبد رجل المرور عليها فعطب الاضمان على الذي جعل قنطرة

كذلك ان وضع خشبة في الطريق فتعبد رجل المرور عليها كان الاول تعدد هو تسبب الخشب

تعد هو مباشرة فكان الاضافة الى المباشر في وان تخلف فعل فاعل مختار يقطع النسبة

كما في الحافر مع الملقى قال ومن حمل شيئا في الطريق فسقط على انسان فعطب به انسان فهو

ضامن وكذا اذا سقط فتعثر به انسان كان ذلك قد ليس سقط فعطب به انسان يضمن وهذا اللفظ

كتاب الحديث

لقد قول... فخرنا من غيرنا... فان كان الفاعل والفاعل... فان كان الفاعل والفاعل... فان كان الفاعل والفاعل...

ان شراخ الجرح... ان شراخ الجرح... ان شراخ الجرح... ان شراخ الجرح...

الاجراء... الاجراء... الاجراء... الاجراء... الاجراء... الاجراء... الاجراء... الاجراء...

الاجراء... الاجراء... الاجراء... الاجراء... الاجراء... الاجراء... الاجراء... الاجراء...

اظهار التفاوت فجعلنا الجوس للاصل صبا حاطا مطلقا والجوس لما لم يتوهم صبا حاطا مقيدا
 بشرط السلامة ولا غير وان يكون الفعل صبا حاطا ومنه وباليد هو مقيد بشرط السلامة
 كالرمي الى الكافر والى الصيد والمشي في الطريق والمشي في المسجد اذا وطئ غير والنوم
 فيه اذا انقلب على غيره وان جلس رجل من غير العشرة فيه في الصلوة فتعقل بانسان
 ينبغي ان لا يضمن لان المسجد بني للصلوة وامر الصلوة بالجماعة ان كان مفوضا الى اهل
 المسجد فلكل واحد من المسلمين ان يصل فيه وحده **فصل في الحائض المائل قال** واذا
 مال الحائض الى طريق المسلمين فطولب صاحبها بنقصه واشهد عليه بنقصه فمده يقدر
 على نقصه حتى سقط ضمن ما تلف به من نفس او مال والقياس ان لا يضمن لانه لا صنع منه مباشرة
 ولا مباشرة شرط هو متعد فيه لان اصل البناء كان في ملكه والميلان وشغل الهواء ليس من
 فعله فصار كاقبل الاشهاد وجلا استحسان ان الحائض لما مال الى الطريق فقد اشتغل هو
 طريق المسلمين بملكه ورفع في يده فاذا انقضى ماله وطولب بتفريغ جيبه فاذ امتنع صار
 متعدا بمنزلة ما وقع ثوب انسان في حجره يصير متعدا يا بالامتناع عن التسليم اذ اطلق
 به كذا هذا بخلاف ما قبل الاشهاد لانه بمنزلة هلاك الثوب قبل الطلب لانه لو لم يوجب عليه
 الضمان يمتنع عن التفريغ فينقطع المارة حذرا على انفسهم فيضربون به ودفع الضر
 العام من الواجب له تعلق بالحائض فيتعين لدفع هذا الضر وكمن ضرر خاص يحمل
 لدفع العام منه يتم فيما تلف به من النفوس تجب اللدية وتحميها العاقلة لانه فكون جنائيا
 دون الخطا فيستحق في التخفيف بالطريق الاولى كيلا يؤدي الاستيصاله والاخفاف

الطلب ان يقبل ان مالك
 قال فانما هذا التمسك عليه
 ان يكون التقدم والطلب
 من ردا لا من القادر على
 من ردا لا من القادر على
 من ردا لا من القادر على

الطلب من القادر على
 من ردا لا من القادر على
 من ردا لا من القادر على

الطلب من القادر على
 من ردا لا من القادر على
 من ردا لا من القادر على

كتاب الديات
 من ردا لا من القادر على
 من ردا لا من القادر على

قوله والشروط المقدم اليه الخ وليتبرط لصحة التفرغ والطالب ان يكون التفرغ الى
 من سكن الرار باجارة واعارة فتم ينقض الحائض سقط على ان ان لا يحتمل على احد كذا في الزخيرة ١٢ فتاوى حنيفة
 ص ٢٧٣

و ماتلف به مراك الاموال كالذوات والعروض مضمناً في ماله لان العواقب لا تعقل للمال
 والشروط التقدّم اليه طلب النقض دون الاشهاد وانما ذكر الاشهاد لئلا يمكن من اثباته
 عند انكاره فكأن من باب الاحتياط وصورة الاشهاد ان يقول الرجل شهدوا اني قد
 تقدمت الى هذا الرجل في هدم حائطه هذا ولا يصح الاشهاد قبل ان يهك الحائط لان العداء
 التعدي قال ولو يهك الحائط مائلاً في الابتداء قالوا ايضاً من ماتلف بسقوطه من غير
 اشهاد لان البناء تعدي ابتداء كما في اشراج الجناح قال وتقبل شهادة رجلين او
 رجل وامرأتين على التقدّم لان هذا ليست بشهادة على القتل وشروط التفرغ في مدة يقدر
 على نقضه فيها لا لا بد من امكن التفرغ لئلا يصير بتركه جانياً وليستوى ان يطالب
 بنقض مسلم او ذمّي ولا الناس كهم شركاء في الميراث فيصح التقدّم اليه من كل واحد منهم
 رجلاً كان او امرأة حراً كان او مكاتبا ويصح التقدّم اليه عند السلطان وغيره لانه مطاع
 بالتفرغ فينتقد كل صاحب حق وان مال المدعى رجل فالمطالبة الى المالك الدار خاصة
 لان الحق له على الخصوص وان كان فيها سكن لهما ان يطالبوه لان لهم المطالبة
 بماذا لا ما شغل الدار فكذا بالذات ما شغل هواءها ولو اجلس صاحب الدار او ابرأه منها
 او فعل ذلك ساكنوها فذلك جائز ولا ضمان عليه فيما تلف بالحائط لان الحق لهم
 بخلاف ما اذا مال الى الطريق فاجل القاض او من اشهد عليه حيث لا يصح لان الحق
 لجماعة المسلمين وليس اليها ابطال حقهم ولو باع الدار بعد ما اشهد عليه وقبضها
 المشتري بربى من ضمانه لان الجناية بترك المدم مع تمكنه وقد زال تمكنه بالبيع بخلاف

قوله والشروط المقدم اليه الخ وليتبرط لصحة التفرغ والطالب ان يكون التفرغ الى
 من سكن الرار باجارة واعارة فتم ينقض الحائض سقط على ان ان لا يحتمل على احد كذا في الزخيرة ١٢ فتاوى حنيفة
 ص ٢٧٣



قوله والشروط المقدم اليه الخ وليتبرط لصحة التفرغ والطالب ان يكون التفرغ الى
 من سكن الرار باجارة واعارة فتم ينقض الحائض سقط على ان ان لا يحتمل على احد كذا في الزخيرة ١٢ فتاوى حنيفة
 ص ٢٧٣

اشراع الجناح لانه كان جانبا بالوضع ولم ينفسح بالبيع فلا يدركه ما ذكرنا ولا ضمان
 على المشتري لانه لم يشهد عليه ولو اشهدا عليه بعد شرائه فهو ضامن لتركه التفرغ مع كونه
 بعد ما طول به والاصل انه يصح التقدم الى كل من يتمكن من نقض الحائط وتفريغ الهواء
 ومن لا يتمكن منه لا يصح التقدم اليه كالمترحم والمستاجر والمودع وساكن الدار ويصح
 التقدم الى الراهن لقدرته على ذلك بواسطة الفكاه والى الوصي والى اب اليتيم وائمة
 في حائط الصم لقيام الولاية وذكر الام في الزهادات والاضان في مال اليتيم لان فعله ولا
 كفعله والى المكاتب لان الولاية لهم والى العبد للتاجر سواء كان عليه دين او لم يكن لان ولاية
 النقص له ثم التالف بالسقوط ان كان ما لا فهو عنق العبد ان كان نفسا فهو على عاقلة
 المولى لان الاشهاد من وجهه على المولى وضمان المالك بقوله بالعهدة وضمان النفس بالمولى
 التقدم الى احد الوثر في نصيبه وان كان لا يتمكن من نقض الحائط وحده لتمكنه من
 اصلاح نصيبه بطريقه وهو المرفعة الى القاض ولو سقط الحائط المائل على انسان بعد

الاشهاد فقتل فقتل بالقتيل غيره فعطب لا يضمنه لان التفرغ عن الاولياء لا يبيح
 وان عطب بالنقص يضمنه لان التفرغ يبيح اليه اذا التقض ملكه والاشهاد على الحائط اشهاد على

النقص لان المقصود امتناع الشغل ولو عطب بجرحه كانت على الحائط فسقطت ليستقوى
 وهي ملك يضمنه لان التفرغ يبيح وان كان ملك غيره لا يضمنه لان التفرغ الى مالكه قال
 واذا كان الحائط بين خمسة رجال شهد على احد منهم فقتل انسانا ضمن خمس الذين يملكون
 ذلك على عاقلة وان كانت دار بين ثلثة نفر فحرق احد منهم فها بيرا والحفر كان بغيره ايضا

اشهاد فقتل فقتل بالقتيل غيره فعطب لا يضمنه لان التفرغ عن الاولياء لا يبيح
 وان عطب بالنقص يضمنه لان التفرغ يبيح اليه اذا التقض ملكه والاشهاد على الحائط اشهاد على

النقص لان المقصود امتناع الشغل ولو عطب بجرحه كانت على الحائط فسقطت ليستقوى
 وهي ملك يضمنه لان التفرغ يبيح وان كان ملك غيره لا يضمنه لان التفرغ الى مالكه قال
 واذا كان الحائط بين خمسة رجال شهد على احد منهم فقتل انسانا ضمن خمس الذين يملكون
 ذلك على عاقلة وان كانت دار بين ثلثة نفر فحرق احد منهم فها بيرا والحفر كان بغيره ايضا

الاشهاد فقتل فقتل بالقتيل غيره فعطب لا يضمنه لان التفرغ عن الاولياء لا يبيح
 وان عطب بالنقص يضمنه لان التفرغ يبيح اليه اذا التقض ملكه والاشهاد على الحائط اشهاد على
 النقص لان المقصود امتناع الشغل ولو عطب بجرحه كانت على الحائط فسقطت ليستقوى
 وهي ملك يضمنه لان التفرغ يبيح وان كان ملك غيره لا يضمنه لان التفرغ الى مالكه قال
 واذا كان الحائط بين خمسة رجال شهد على احد منهم فقتل انسانا ضمن خمس الذين يملكون
 ذلك على عاقلة وان كانت دار بين ثلثة نفر فحرق احد منهم فها بيرا والحفر كان بغيره ايضا

كتاب
 الديات

واراد ان يركب عن النفحة فصارت متعلية في الايقان في شغل الطريق به فيضمنه قال وان اصاب
 يدها او برجلها حصاة او نواة او اثار غبار او حجر اصغير فقطعها عن السان او اقص
 ثوبه لم يضمن وان كان حجر اكبر اضمن لان في الوجه الاول لا يمكن القطر عند سيره لا
 لا يجر عنده وفي الثاني ممكن لان ينفك عن السير عادة انما ذلك بتعريف الكعبين
 فيما ذكرنا كالركب لان المعنى لا يختلف قال فان راثت او باليت في الطريق وهي تسير
 به انسان لم يضمن لانه من ضرورات السير فلا يمكن الاحتراز عنه وكذا اذا وقف الكعب
 لان من الارباع لا يفعل ذلك الا بالايقاف وان اوقفها لغير ذلك فعطب انسان برؤسها او
 بولها ضمن لانه متعل في هذا الايقاف لانه ليس من ضرورات السير ثم هو اكثر ضررا بالمارة
 من السير لما انه ادوم منه فلا يلحق به والسائق ضامن لما اصابته يدها او رجلها
 والقائد ضامن لما اصابته يدها دون رجلها والمراد النفحة قال ضم الله هذه
 ذكره القدر في في مختصره واليه مال بعض المشايخ ووجهه ان النفحة على عين
 السائق في مكان الاحتراز عنه فانه عن بصير القائد فلا يمكن التحرز عنه قال اكثر المشايخ ان السائق
 لا يضمن النفحة ايضا وان كان يراها ان ليس رجلها يمينها فلا يمكن التحرز عنه بخلاف
 الكعب لان مكان كعبها يراها وهذا ينطق اكثر النسخ وهو الاصح قال الشافعي يضمنون النفحة
 لانهم لان فعلها مضاف اليهم فالجح عليه ذكرناه وقوله عليه السلام الرجل جبار معناه النفحة
 بالرجل انتقال الفعل تخويف القتل او المكروه وهذا تخويف الضرب والجامع الصغير كل شيء
 ضمنه الركب ضمنه السائق والقائد لانهما مستبانان بمباشرة التلطف وهو تقرب الدابة الى

الايقان ليس من ضرورات السير بل من مقتضياتها
 في السير لا يمكن الاحتراز عنه
 لان النفحة على عين السائق
 فالجح عليه ذكرناه وقوله عليه السلام الرجل جبار معناه النفحة
 بالرجل انتقال الفعل تخويف القتل او المكروه وهذا تخويف الضرب والجامع الصغير كل شيء
 ضمنه الركب ضمنه السائق والقائد لانهما مستبانان بمباشرة التلطف وهو تقرب الدابة الى

ولدت يدها او برجلها لعين وعلى عاتقها الرية وتندعه الكفارة وكبح من الميقات

كتاب اللديات

صاحبها في الوعره كلها وان كان صاحب الرية لا يكتب على الرية والراية ليران

فيها ٤٠٦ فانه لا يضمن صاحبها واقعة كانت الرية او سائرته وطئت يدها او برجلها او سقطت يدها او
 برجلها او ضربت يدها او كبرت وان كان صاحبها معها ان كان قائدا لها او سائقا لها فكذا لا يضمن

حرين في العمد الخطأ ولو كانا عبدين يهدر الدم في الخطأ لان الجنابة تعلقت برقبته دفعا
 وفداء وقد فانت لا الخلف من غير فعل المولى فهد ضرورة وكذا في العمدان كل واحد يهلك
 بعد اجته ولم يخلف بدلا ولو كان احدهم احرا والآخر عبدا فخطأ على عاقلة الحر المقتول
 قيمة العبد في اخذها ورثة المقتول الحر ويبطل حر الحر المقتول في الدية فيما زاد على القيمة
 لان على اصل بن حنيفة ومحمد تجب القيمة على العاقلة لان ضمان الأدمى فقد اخلف بدلا
 بهذا القدر في اخذها ورثة الحر المقتول ويبطل ما زاد عليه لعدم الخلف في العمد تجب على
 عاقلة الحر نصف قيمة العبدان المضمون هو النصف في العمد وهذا القدر يأخذه ولي
 المقتول وباع على العبد في رقبته وهو نصف دية الحر يسقط بموته الا قدر ما اخلف من
 البديل وهو نصف القيمة قال ومن ساق دابة فوق الشرج على رجل يقتل ضمنه وكذا

تجب على المولى ان يهدر الدم في الخطأ لان الجنابة تعلقت برقبته دفعا وفداء وقد فانت لا الخلف من غير فعل المولى فهد ضرورة وكذا في العمدان كل واحد يهلك بعد اجته ولم يخلف بدلا ولو كان احدهم احرا والآخر عبدا فخطأ على عاقلة الحر المقتول قيمة العبد في اخذها ورثة المقتول الحر ويبطل حر الحر المقتول في الدية فيما زاد على القيمة لان على اصل بن حنيفة ومحمد تجب القيمة على العاقلة لان ضمان الأدمى فقد اخلف بدلا بهذا القدر في اخذها ورثة الحر المقتول ويبطل ما زاد عليه لعدم الخلف في العمد تجب على عاقلة الحر نصف قيمة العبدان المضمون هو النصف في العمد وهذا القدر يأخذه ولي المقتول وباع على العبد في رقبته وهو نصف دية الحر يسقط بموته الا قدر ما اخلف من البديل وهو نصف القيمة قال ومن ساق دابة فوق الشرج على رجل يقتل ضمنه وكذا

كذلك ان يهدر الدم في الخطأ لان الجنابة تعلقت برقبته دفعا وفداء وقد فانت لا الخلف من غير فعل المولى فهد ضرورة وكذا في العمدان كل واحد يهلك بعد اجته ولم يخلف بدلا ولو كان احدهم احرا والآخر عبدا فخطأ على عاقلة الحر المقتول قيمة العبد في اخذها ورثة المقتول الحر ويبطل حر الحر المقتول في الدية فيما زاد على القيمة لان على اصل بن حنيفة ومحمد تجب القيمة على العاقلة لان ضمان الأدمى فقد اخلف بدلا بهذا القدر في اخذها ورثة الحر المقتول ويبطل ما زاد عليه لعدم الخلف في العمد تجب على عاقلة الحر نصف قيمة العبدان المضمون هو النصف في العمد وهذا القدر يأخذه ولي المقتول وباع على العبد في رقبته وهو نصف دية الحر يسقط بموته الا قدر ما اخلف من البديل وهو نصف القيمة قال ومن ساق دابة فوق الشرج على رجل يقتل ضمنه وكذا

كتاب الديات

البدل وهو نصف القيمة قال ومن ساق دابة فوق الشرج على رجل يقتل ضمنه وكذا
 على هذا سائر دواته كالجوام ونحوه وكذا ما يحمل عليها لان متعد في هذا التسبب لان الوقوع
 بتقصير منه وهو ترك الشدة او الاحكام فيه بخلاف الرءاء لانه لا يشد في العادة ولا يفتق
 لحفظ هذه الاشياء كما في الحمول على عاقلة دون اللباس على ما مره قبل في قيد بشر السلا

قال ومن قاذ قطارا فهو ضامن بل او طافان وطئ بعير انسانا ضمن به الدية على العاقلة
 لان القائد عليه حفظ القطار كلسائق وقد امكنه ذلك وقد صار متعديا بالتقصير
 والتسبب بوصف التعدى سبب الضمان لان ضمان النفس على العاقلة فيه وضمان
 المال في ماله وان كان معه سائق فالضمان عليها لان قائم الواحد قائم لكل وكذا سائق
 لاتصال الأثرة وهذا اذا كان لسائق في جانب من الأهل ما اذا كان توسطها واخذت من واهل

لو حمله ومن ساق دابة الزجر على كلبها الى شاة انه وقف ثم ذهب وقتل الشاة لا يضمن وان ذهب في
 غور الدر سال وقتل الشاة ذكر في الجامع الصغير انه لا يضمن اذا لم يكن سائقا يعني اذا لم يكن خلفه هكذا
 (بقية ٤١٠)

لو حمله ومن ساق دابة الزجر على كلبها الى شاة انه وقف ثم ذهب وقتل الشاة لا يضمن وان ذهب في غور الدر سال وقتل الشاة ذكر في الجامع الصغير انه لا يضمن اذا لم يكن سائقا يعني اذا لم يكن خلفه هكذا (بقية ٤١٠)

الاشراك في الزمان
السبب لهذا وجوب
انما الربط بان
الاشراك في الزمان
السبب لهذا وجوب
انما الربط بان
الاشراك في الزمان
السبب لهذا وجوب
انما الربط بان

يضمن ما عطي بما هو خلفه ويضمن ما تلفت عما بين يديه لان القائل لا يقوى ما خلفه السابق
السائق والقاتل ١١

لانقصام الزمام والسائق يسوق ما يكون قد مره قال واربط رجل بعير الى القطار والقاتل
بريد مشد ١٢

يعلم فوطي المرهوط انما انقتله فعلة عاقلة القائل لا يدري ان يبيد صياد القطار عن ربه غيره
باربط ١٢

فاذا تزاد الصيانة صار متعديا والتسبب الذي على العاقلة كما في القتل الخطأ ثم وجودها على
فان الرية في على العاقلة ١١ اي البرية ١٢

عاقلة الربط لان هو الذي وقع في هذه العهدة وانما لا يجب لضمان عليه ما قبله او بعد كل
١١ ١٢

منها مستببان الربط من القود بمنزلة التسبب من المباشرة لاتصال التلف بالقود دون
١١

الربط قالوا هذا اذا ربط والقطار تسير لان امره بالقود دلالة فاذا لم يعلم به لا يمكن التخط
١١ ١٢

من ذلك فيكون قتل الضمان على الربط اما اذا ربط والابل قيام ثم قادهما ضمنها القائل
١١

لان قاده بعير غير بعير اذ لا صريح ولا دلالة فلا يرجع بما لحقه عليه قال وميراسل
١١ ١٢

بهية وكان لها سابقا فاصاب في قولها يضمن لان الفعل انتقل اليه بواسطة السوق
و المراد بالسوق ان يشيخ خلفه انا يمين

قال ولو ارسل طيرا وساقه فاصاب في قولها لم يضمن والفرق ان بدن البهية يحتمل السوق فاعبر
اي نحو الجبني اي بازيه ١٢ بان نقل مبيد الموكا ١١ ١٢

سوقه والطير لا يحتمل السوق فصار وجوب السوق وعدمه بمنزلة وكذا لو ارسل كلبا ولم يكن له
١١

سائقا لم يضمن ولو ارسل الى صيد ولم يكن له سائقا فاحل الصيد قتل حل ووجه الفرق
لعدم وجود السوق ١٢

ان البهية مختارة في فعلها ولا تصلح نائبة عن المرسل فلا تضاعف فعلها الى غيرها هذا هو الحق
١١

الا ان الحاجة مستترة في الاصطيا دفاضيض الى المرسل لان الاصطيا مشروع ولا طريوق
١١

سواء ولا حاجة في حق ضمان العبد وان وعز ابن يوسف رانا واجب الضمان في هذا كله
اي ان اعانة لعل البهية سوى الاصطيا الى المرسل ١٢

احتياطاً صيانة لآموال الناس قال رضي الله عنه وذكر في المبسوط اذا ارسل دابة في
اي المصنف ١٢

جمله
كتاب
الديات

الاشراك في الزمان
السبب لهذا وجوب
انما الربط بان
الاشراك في الزمان
السبب لهذا وجوب
انما الربط بان
الاشراك في الزمان
السبب لهذا وجوب
انما الربط بان

بزيان في الحق
لا يضمن الربط
الاشراك في الزمان
السبب لهذا وجوب
انما الربط بان
الاشراك في الزمان
السبب لهذا وجوب
انما الربط بان

(لغة ٤٠٩) ذكر القدرى وعنه ابن يوسف انه يكون ضامنا والمشاخر اخذوا بقوله وذكر العقبة ابو الليث شرح
في شرح الجامع الصغير رجل ارسل كلبا فاصاب في فوره انما انقتله او مزق ثيابه ضمن المرسل وذكر
(لغة ٤١١)

قال ابن القيم في هذه المسألة...
 قول ابن القيم في هذه المسألة...
 قول ابن القيم في هذه المسألة...

اعين اربعة فيمربع بفوات احدها قال من سار على اية في الطريق فضر بها رجل

او خمسة انفق جلاد او ضره ايد او نقرت فصدقت فقتلت كان ذلك على النا

دون الركاب هو المروى عن عمر ابن مسعود رضي الله عنهما وكان الركاب والركاب مدعو عن

بدفع الناحس فاضيف فعل الدابة اليه كانه فعل بيدك وكان الناخص متعد في

تسببه والراكب في فعله غير متعد فيترجم جانبهم في التغيريم للمتعدى حتى لو كان

واقفا دابته على الطريق يكون الضمان على الركاب والناخص نصفين لانه متعد في الايقاف

ايضا قال وان نجت الناخص كان دمه هدر لانه ينزل الجاني على نفسه وان القيت

الراكب فقتلت كان ديتة على عاقلة الناخص لانه متعد في تسببه وفي اللد على العاقلة

قال لو ثبت بخمس على رجل او وطئت فقتلت كان ذلك على الناخص دون الركاب لما بينا

والواقف في ملكه والذي يسير في ذلك سواء وعن ابى يوسف انه يجر الضمان على الناخص

الراكب نصفين لان التلف حصل بثقل الركاب وطئ الدابة والثاني مضاف الى الناخص

الضمان عليها وان خمسها باذن الركاب كان ذلك بمنزلة فعل الركاب وخمسها ولا ضمان

عليه في نفيها لان امره بما يكاد الخمس في معنى السق فصح امره به انتقل اليه لمصلحة الامر

قال ولو وطئت رجلا في سيرها وقد خمسها الناخص باذن الركاب الدية عليها

نصفين جميعا اذ كانت فورها الذي خمسها لان سيرها في تلك الحالة مضاف

اليهما والادن يتناول فعل السق ولا يتناول من حيث انما تلاوه من الوجب مقتضون

والركوب وان كان على اللوطى فالخمس بشرط لعل هذا العلة بل هو شرط او علة للسير

من حيث ان الاتلاف على الركاب انما...
 السوق عن الاتلاف على الركاب انما...
 السوق عن الاتلاف على الركاب انما...

يبشر ان الركاب...
 يبشر ان الركاب...
 يبشر ان الركاب...

كتاب
الديان

(منه) ومن فتح باب قضي نظار الطير او باب اصطيال الحزبت الائمة وختن

علة للوطى وهذا لا يتبرح صاحب العلة كمين جرح انسابا فوقع في يد حفها غيره على
 قارة الطرير وماتت فالدية عليها المان لكفر شرط علة اخرى ون علة التبرح كذا
 هذا تفريل يرجع الناحس على الركاب ضمن في الايطاء لانه فعل بامرهم وقيل لا يرجع وهو
 الاصح فيما اراه لانه لم يامر بالايطاء والنخس ينفصل عنه وصار كما اذا امر صيدا استمسك
 على الدابة بتسييرها فوطئت انسانا وماتت حتى ضمن عاقلة الصيد فانهم لا يرجعون على الامر
 لانه امر بالتسيير والايطاء ينفصل عنه كذا اذا ناوله سلاحا فقتل به اخرجه ضمن لا يرجع
 على الامر الناحس فما يضمن اذا كان الايطاء في فون النخس حتى يكون السوم مضافا اليه والم
 يكن في فون ذلك فالضمان على الركاب لا يقطع اثر النخس في السوم مضافا الى الركاب على الكمال
 ومن قاده فخنسها رجل فانفلتت من يد القائد فاصابت في فونها فموتت النسا
 وكذا اذا كان لها سائق فخنسها غيره لانه مضاف اليه والتاخير ان كان عبدا فالضمان
 سرقته وان كان صديقا فماله لانها مواخذان بافعالها ولو خنسها من منصوص الطريق
 انسانا فقتل فالضمان على من نصب الشئ لا يتعد بشغل الطريق فاضيق به كان خنسها بفعل الله اعلم

باب جنابة المملوك والجنابة عليه

قال واذا جن العبد جنابة خطأ قيل لمولاة امان تدفعه بها او تقديبه قال الشافعي
 جنابته سرقته يباع فيها الا ان يقض المولى الارش وقاعدة الاختلاف في اتباع الجاهل بعد
 العتق والمسألة مختلفة بين الصحابة رضوان الله عليهم لان الاصل في موجب الجنابة ان
 يجب على المتلف لانه هو الجاني لان العاقلة تحمل عنه ولا عاقلة للعبد لان العقل عندى
 له قوله جنابة المملوك الخ ولقائل ان يقول انه ما وقع الفراغ من بيان احكام جنابة الحر مطلقا بل بقي
 منه جنابة الحر على العبد وهو انما يتبين في هذا الباب فالظاهر ان يقال لما فرغ من بيان
 (بقية ٤١٤)

تدعيه بالتسليم
 انما يتبرك فلا ضمان
 على احد اما العبد
 فلا ضمان
 على احد اما العبد
 فلا ضمان
 على احد اما العبد
 فلا ضمان

وربما كان
 وان نخص اذا كان عبدا
 بنحو نخص
 فالضمان في نخص
 جوارا ويغيب
 جوارا وان كان عبدا
 نفع في المال
 النسخ في المال
 ان يرد اذ كانت
 الجناية على المال
 دون اثر النسخ
 ويجوز ان يرد
 اذا كان نخص
 من نخص
 المالك
 سرقته
 انسانا
 العتق
 المتلف
 العتق
 المتلف

كتاب
 الديات

له قوله جنابة المملوك الخ ولقائل ان يقول انه ما وقع الفراغ من بيان احكام جنابة الحر مطلقا بل بقي منه جنابة الحر على العبد وهو انما يتبين في هذا الباب فالظاهر ان يقال لما فرغ من بيان (بقية ٤١٤)

بالقربة ولا قربة بين العبد ومولاة فحجب في ذمته كافي الذمي يتعلق برقبته يباع فيه
 كما في الجناية على المال ولتأان الاصل في الجناية على الادمى حالة الخطا ان تتابعه على الجاني
 تحررا عن استيصاله والاجاؤه اذ هو معذور وفيه حيث لم يتعمد الجناية وتجب على عاقلة
 الجاني اذا كان له عاقلة والمولى عاقلة لان العبد يستنصر به والاصل في لعاقلة عند
 النصرة حتى تجب على اهل الديون بخلاف الذمي لانهم لا يتعاقلون فيما بينهم فلا عاقلة فحجب
 ذمته صيانة للدم عن الهدر وبخلاف الجناية على المالك ان العواقل لا تعقل المالك الا انه
 يختار بين الدفع والفداء لانه واحد وفي اثبات الخيرة نوع تخفيف فحقا كما يستأصل غير
 الواجب الاصل هو الدفع في الصحيح وهذا يسقط الموجب موت العبد لفوات محل الواجب وان كان له
 حق النقل الى الفداء كما في مال الزكوة بخلاف موت الجاني الحر لان الواجب لا يتعلق بالحر
 استيفاء فصار كالعبد صدقة الفطر قال فان دفعه ملكه ولو الجناية وان فداءه فدا
 بارشها وكل ذلك يلزمه حالا اما الدفع فلان التاجيل في الاعيان باطل وعند اختيار الوا
 عين واما الفداء فلان يجعل بدله عن العبد الشرع وان كان مقدرا بالمتلف ولهذا سئل
 فيقول مقامه ماخذ حكما فلماذا وجب له الملبد وايضا اختياره وفعله لا شيء لو الجناية غير اما الف
 فلا حق متعلق به فاذا اخل بينه وبين الرقبة سقط واما الفداء فلانه لا حق له الا ارشفاذا اوفى
 حقه سلم العبد له فان لم يختار شيئا حتمت العبد بطل حقه المجنى عليه لفوات محل حقه على
 بيناه وان مات بعد ما اختار الفداء لم يبر التحول الحق من رقبة العبد الى ذمة الملو
 قال فان عاد فحجب كان حكم الجناية الثانية حكم الجناية الاولى معناه بعد

البرق على العبد ومولاة فحجب في ذمته كافي الذمي يتعلق برقبته يباع فيه
 كما في الجناية على المال ولتأان الاصل في الجناية على الادمى حالة الخطا ان تتابعه على الجاني
 تحررا عن استيصاله والاجاؤه اذ هو معذور وفيه حيث لم يتعمد الجناية وتجب على عاقلة
 الجاني اذا كان له عاقلة والمولى عاقلة لان العبد يستنصر به والاصل في لعاقلة عند
 النصرة حتى تجب على اهل الديون بخلاف الذمي لانهم لا يتعاقلون فيما بينهم فلا عاقلة فحجب
 ذمته صيانة للدم عن الهدر وبخلاف الجناية على المالك ان العواقل لا تعقل المالك الا انه
 يختار بين الدفع والفداء لانه واحد وفي اثبات الخيرة نوع تخفيف فحقا كما يستأصل غير
 الواجب الاصل هو الدفع في الصحيح وهذا يسقط الموجب موت العبد لفوات محل الواجب وان كان له
 حق النقل الى الفداء كما في مال الزكوة بخلاف موت الجاني الحر لان الواجب لا يتعلق بالحر
 استيفاء فصار كالعبد صدقة الفطر قال فان دفعه ملكه ولو الجناية وان فداءه فدا
 بارشها وكل ذلك يلزمه حالا اما الدفع فلان التاجيل في الاعيان باطل وعند اختيار الوا
 عين واما الفداء فلان يجعل بدله عن العبد الشرع وان كان مقدرا بالمتلف ولهذا سئل
 فيقول مقامه ماخذ حكما فلماذا وجب له الملبد وايضا اختياره وفعله لا شيء لو الجناية غير اما الف
 فلا حق متعلق به فاذا اخل بينه وبين الرقبة سقط واما الفداء فلانه لا حق له الا ارشفاذا اوفى
 حقه سلم العبد له فان لم يختار شيئا حتمت العبد بطل حقه المجنى عليه لفوات محل حقه على
 بيناه وان مات بعد ما اختار الفداء لم يبر التحول الحق من رقبة العبد الى ذمة الملو
 قال فان عاد فحجب كان حكم الجناية الثانية حكم الجناية الاولى معناه بعد

البرق على العبد ومولاة فحجب في ذمته كافي الذمي يتعلق برقبته يباع فيه
 كما في الجناية على المال ولتأان الاصل في الجناية على الادمى حالة الخطا ان تتابعه على الجاني
 تحررا عن استيصاله والاجاؤه اذ هو معذور وفيه حيث لم يتعمد الجناية وتجب على عاقلة
 الجاني اذا كان له عاقلة والمولى عاقلة لان العبد يستنصر به والاصل في لعاقلة عند
 النصرة حتى تجب على اهل الديون بخلاف الذمي لانهم لا يتعاقلون فيما بينهم فلا عاقلة فحجب
 ذمته صيانة للدم عن الهدر وبخلاف الجناية على المالك ان العواقل لا تعقل المالك الا انه
 يختار بين الدفع والفداء لانه واحد وفي اثبات الخيرة نوع تخفيف فحقا كما يستأصل غير
 الواجب الاصل هو الدفع في الصحيح وهذا يسقط الموجب موت العبد لفوات محل الواجب وان كان له
 حق النقل الى الفداء كما في مال الزكوة بخلاف موت الجاني الحر لان الواجب لا يتعلق بالحر
 استيفاء فصار كالعبد صدقة الفطر قال فان دفعه ملكه ولو الجناية وان فداءه فدا
 بارشها وكل ذلك يلزمه حالا اما الدفع فلان التاجيل في الاعيان باطل وعند اختيار الوا
 عين واما الفداء فلان يجعل بدله عن العبد الشرع وان كان مقدرا بالمتلف ولهذا سئل
 فيقول مقامه ماخذ حكما فلماذا وجب له الملبد وايضا اختياره وفعله لا شيء لو الجناية غير اما الف
 فلا حق متعلق به فاذا اخل بينه وبين الرقبة سقط واما الفداء فلانه لا حق له الا ارشفاذا اوفى
 حقه سلم العبد له فان لم يختار شيئا حتمت العبد بطل حقه المجنى عليه لفوات محل حقه على
 بيناه وان مات بعد ما اختار الفداء لم يبر التحول الحق من رقبة العبد الى ذمة الملو
 قال فان عاد فحجب كان حكم الجناية الثانية حكم الجناية الاولى معناه بعد

(بقية ٤١٣) حياية الحر على الحر شرعا في بيان حياية المملوك والجناية عليه ولما كان فيه تعلق بالمملوك البتة من جانب
 اخره لا يخطا المملوك سببه من المالك، اعلم انهم اختلفوا في موجب حياية العبد قيل موجبا الارش (بقية ٤١٥)

الفداء لانه لما ظهر عن الجناية بالفداء جعل كان لم تكن وهذا ابتداء جناية قال و

ان جنح جنايتين قيل للمولى امان تدفع الى في الجنايتين يقتسمانه على قدر حقيقتها

وامان تغديه بارش كل واحد منها لان تعلق الاولي برقيته لا يمنع تعلق الثانية

بها كالدون المتلاحقة الا ان ملك المولى لم يمنع تعلق الجناية فحق الجنح عليه

الاول ولي ان لا يمنع ومعنى قوله على قدر حقيقتها على قدر ارش جنايتها وان كانوا

جماعة يقتسمون العبد المدفوع على قدر حصصهم وان فداه فداه جميع ارشهم

لما ذكرنا ولو قتل واحدا وفقا غير اخر يقتسمانه اثلاثا لان ارش العين على النصف من

ارش النفس وهذا حكم الشجرات والمولى ان يطدى من بعضهم ويدفع الى بعضهم

مقدارا متعلق به حقه من العبد لان الحقوق مختلفة باختلاف اسبابها وهي الجنايات المختلفة

بخلاف مقبول العبد اذا كان له وليان لم يكن له ان يفد من احدهما ويدفع الى الاخر لان الحق

مقدرا لا سببه وهي الجناية المتحددة والحقوق يجب للمقتول ثم للوارث خلافاً عنه فلا يملك التمس

في وجبها قال فان اعتقه الموكه وهو لا يعلم بالجناية ضمن اقل من قيمته ومن ارشها وان

اعتقه بعد العلم بالجناية وجب عليه الارش لان في الاول فوت حقه فيضمنه حقه واقاربها ولا

يصير مختاراً للفداء لانه لا اختيار بدون العلم وفي الثاني صار مختاراً لان الاعتاق يمنع من

البيع فلا يقدم حدي اختياراً منه للاخر وعلى هذين الوجهين البيع والهبة والتدبير والاستيلاء

لان كل ذلك ما يمنع الدفع لمرال الملك بغير العلم والارادة الاصل لا يسقط به حق ولي الجناية

فان المقر له يخاطب بالدفع اليه في نقل الملك ليجوز ان يكون الامر كما قاله المقر الحق الكرخي بالبيع

كتاب الديات

Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like 'كتاب الديات', 'الدين فان تعلق حق الترتيب...', and 'فان تعلق حق الثاني...'. The notes are written in various directions and sizes, providing commentary on the main text.

دعوى (٤١٤) لان النصوص مطلقة من غير فصل الا ان للمولى ان يتخلص بالرفع تخفيفاً عليه وقيل موجبا للرفع وللمولى ان يتخلص بالفداء وهذا يبرء المولى لهلاكه ولو كان له الموصى الاصل غيره لما برى بهلاكه لانه يفوت به الرفع

استيفاء فيسرى الى الولد كولد الموهنة بخلاف الجنائية لان وجوب الدفع في ذمة المولى
لان رهنه الموهنة ليس الى المولى الذي ولد له المولى بل الى المولى الذي ولد له المولى
لا في ذمتها وانما يلاقيها اثر الفعل الحقيقي وهو الدفع والسرية في الاوصاف الشرعية دورا ولا
الحقيقية قال واذا كان العبد لرجل عم رجل ان مولاها اعتقه فقتل العبد وليا لذ
الرجل خطأ فلا شيء له لانه لما نزع من مولاها اعتقه فقد ادعى الدية على العاقلة وابرأ العبد
والمولى لانه لا يصدق على العاقلة من غير حجة قال اذا اعتق العبد فقال لرجل قتل
اخاك خطأ وانا عبد وقال لاخر قتلته وانت حر فالقول قول العبد لانه منكر للضمان
لما ناسنا الى حالة معهودة منافية للضمان اذا الكلام فيها اذ اعرفت رقة والوجوب في
جنائية العبد على المولى دفعا وفداء وصار كما اذا قال المبالغ العاقل طلقت امرأتى واناصبه
او بعثت صارت واناصبه او قال طلقت امرأتى انا مجنون وقد كان جنونا معروفا كان القول
قولا لما ذكرنا قال ومن اعتق جارية ثم قال لها قطع يديك وانت امته وقالت قطعنها
وانحرة فالقول قولها وكذلك كل ما اخذ منها الا الجع والغلة استحسانا وهذا عند
ابن حنيفة وابي يوسف سمع الله وقال محمد لا يضمن الاشياء ما تبين يجرى مرير عليها
لانه منكر وجوب الضمان لاسناده الفعل الى حالة معهودة منافية له كما في المسألة الاولى
وكافي الوطى الغلة والشئ القائم اقترب يدها حيث اعتروا بالاخذ منها ثم ادعى التملك عليها
وهي منكرة والقول قول المنكر فهذا يؤمن بالرد اليها وقها ان اقترب الضمان ثم ادعى ما يدرته فلا
يكون القول قولها كما اذا قال لغيره فقات عينك اليمنى وعيني اليمنى صحى ثم فقتت قال المقتتر
لا بل فقاتها وعينك اليمنى مشقوءة فان القول قول المقتل هذا لانه اسناده الى حالة مشقوءة

من الترتيب في رتبة الجوارح
الاصحاب المعتبرين بل على ان
الاصحاب المعتبرين بل على ان
الاصحاب المعتبرين بل على ان
الاصحاب المعتبرين بل على ان
الاصحاب المعتبرين بل على ان

فان رهنه الموهنة ليس الى المولى الذي ولد له المولى بل الى المولى الذي ولد له المولى
لان رهنه الموهنة ليس الى المولى الذي ولد له المولى بل الى المولى الذي ولد له المولى
لان رهنه الموهنة ليس الى المولى الذي ولد له المولى بل الى المولى الذي ولد له المولى
لان رهنه الموهنة ليس الى المولى الذي ولد له المولى بل الى المولى الذي ولد له المولى
لان رهنه الموهنة ليس الى المولى الذي ولد له المولى بل الى المولى الذي ولد له المولى

كتاب
الديات

فان رهنه الموهنة ليس الى المولى الذي ولد له المولى بل الى المولى الذي ولد له المولى
لان رهنه الموهنة ليس الى المولى الذي ولد له المولى بل الى المولى الذي ولد له المولى
لان رهنه الموهنة ليس الى المولى الذي ولد له المولى بل الى المولى الذي ولد له المولى
لان رهنه الموهنة ليس الى المولى الذي ولد له المولى بل الى المولى الذي ولد له المولى
لان رهنه الموهنة ليس الى المولى الذي ولد له المولى بل الى المولى الذي ولد له المولى

فان رهنه الموهنة ليس الى المولى الذي ولد له المولى بل الى المولى الذي ولد له المولى
لان رهنه الموهنة ليس الى المولى الذي ولد له المولى بل الى المولى الذي ولد له المولى
لان رهنه الموهنة ليس الى المولى الذي ولد له المولى بل الى المولى الذي ولد له المولى
لان رهنه الموهنة ليس الى المولى الذي ولد له المولى بل الى المولى الذي ولد له المولى
لان رهنه الموهنة ليس الى المولى الذي ولد له المولى بل الى المولى الذي ولد له المولى

(لقية 418) ليست الموجهة بمرث العبد لغوات تحمل الواجب فكيف يتم لتسمية الدفع هنا صلحا على
البناء على خلاف ما اختاره وصححه لنفسه فيما قبل وخلاف ما عليه جمهور المحققين من مشايخنا

هبة (٤١٩) هذا في غيره مريض وقد نقص محمد بن الحسن رحمه الله قال ان الواجب

الاضمان لان يضمن يدها لوقطعها وهي مديونية وكذا يضمن مال الحر اذا اخذت وهو مستامر
بمختلف الوطى والغتلان ووطى الموأمة المديونة لا يوجب العقر وكذا اخذها من غلتها
وان كانت مديونة لا يوجب الضمان عليه فصل الاسناد الى حالة معقوفة منافية للضمان
قال واذا امر العبد المحجور عليه حبساً حراً بقتل رجل فقتله فعاقلة الصبى الدية
لانها هو القاتل حقيقة وعمد وخطأه سواء على ما بيننا من قبل ولا شيء على الامر وكذا اذا كان
الامر صبياً لانهما لا يؤخذان باق الصلحان المواخضة فيما بآ اعتبار الشرع وما اعتد قوماً
ولا رجوع لعاقلة الصبى على الصبى الا ملئدا ويرجعون على العبد الامر بعد الاعناق لان عدل الصبى
لحق المولى قد لال لانقصان اهلية العبد بخلاف الصبى لانقاص اهلية قال وكذلك
ان امر عبداً معناه ان يكون الامر عبداً والمأمور عبداً محجوراً عليه ما يطب على القاتل
بالدفع او الفداء ولا رجوع له على الاول في الحال ويجب ان يرجع بعد العتق باقل من الفداء
وقيمة العبد له غير مضطرة فدفع الزيادة وهذا اذا كان القتل خطأ وكذا اذا كان عمداً و
العبد القاتل صغيراً لان عمده خطأ ما اذا كان كبيراً يوجب القصاص بخلاف ما بيننا من حر
العبد قال واذا قتل العبد رجلين عمداً وكل واحد منهما وليان فعفا احد ولي كل
واحد منهما فان المولى يدفع نصفه الى الاخرين او يفديه بعشرة الاف درهم لانهما
عفا احد ولي كل واحد منهما سقط القصاص ونقله لافصا كما لو وجب المال من
الابتداء وهذا لان حفرم الرقبة اوفى عشرين الفاً وقد سقط نصيب العاقين وهو النصف
وبقي النصف فان كان قتل أحدهما عمداً والاخر خطأ فعفا احد ولي العمد فان فداء المولى فداء
لان العبد اذا ارتكب جريمة مع العمد اعطى العمد ما كان العبد قد ارتكبه من الجريمة اذا كانت
تقتل العمد او اذا كانت تعاقبه بالعقوبت التي يقتل بها العمد او اذا كانت تعاقبه بالعقوبت التي تعاقب بها العمد
فانما كان العمد قد ارتكبه من الجريمة اذا كانت تقتل العمد او اذا كانت تعاقبه بالعقوبت التي تقتل بها العمد او اذا كانت تعاقبه بالعقوبت التي تعاقب بها العمد

كتاب الديات

وقد ذكر في غير موضع وقد نقص محمد بن الحسن رحمه الله قال ان الواجب
هبة (٤١٩) هذا في غيره مريض وقد نقص محمد بن الحسن رحمه الله قال ان الواجب
هبة (٤١٩) هذا في غيره مريض وقد نقص محمد بن الحسن رحمه الله قال ان الواجب
هبة (٤١٩) هذا في غيره مريض وقد نقص محمد بن الحسن رحمه الله قال ان الواجب

ان العبد اذا ارتكب جريمة مع العمد اعطى العمد ما كان العبد قد ارتكبه من الجريمة اذا كانت
تقتل العمد او اذا كانت تعاقبه بالعقوبت التي تقتل بها العمد او اذا كانت تعاقبه بالعقوبت التي تعاقب بها العمد
فانما كان العمد قد ارتكبه من الجريمة اذا كانت تقتل العمد او اذا كانت تعاقبه بالعقوبت التي تقتل بها العمد او اذا كانت تعاقبه بالعقوبت التي تعاقب بها العمد

بشأن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال وفي يد العبد نصف قيمته لا يزيد على خمسة

الاف الا خمسة لان اليد من ادمي نصفه فتعتبر بكل ويقتصر هذا المقدار اظهارا

لان الخطا طرقت وكل ما يقدر من دية الحر فهو مقدّر من قيمة العبد لان القيمة في العبد

كالدية في الحر اذ هو بدل الدم على ما قرنا وان غصبناه قيمته عشرة الف الفامات

في يده فعليه تمام قيمته للمباين ان ضمان الغصب ضمان المالمية قال ومن قطع

يد عبدا فاعتقه المولى ثم مات من ذلك فان كان له ورثة غير المولى فلا قصاص فيه

والا قصر منه وهذا عند ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد لا قصاص في ذلك

وعلى القاطع ارش اليد وانقصه ذلك الى ان اعتقه ويبطل الفضل وانما العبد القصاص

في الوجه الاول لاشتباها من له الحق لان القصاص يجب عند الموت مستندا للوقت

الجرح فعلا اعتبارا حال الجرح يكون الحق للمولى على اعتبار الحالة الثانية يكون للورثة

بأثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال وفي يد العبد نصف قيمته لا يزيد على خمسة الاف الا خمسة لان اليد من ادمي نصفه فتعتبر بكل ويقتصر هذا المقدار اظهارا لان الخطا طرقت وكل ما يقدر من دية الحر فهو مقدّر من قيمة العبد لان القيمة في العبد كالدية في الحر اذ هو بدل الدم على ما قرنا وان غصبناه قيمته عشرة الف الفامات في يده فعليه تمام قيمته للمباين ان ضمان الغصب ضمان المالمية قال ومن قطع يد عبدا فاعتقه المولى ثم مات من ذلك فان كان له ورثة غير المولى فلا قصاص فيه والاقصر منه وهذا عند ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد لا قصاص في ذلك وعلى القاطع ارش اليد وانقصه ذلك الى ان اعتقه ويبطل الفضل وانما العبد القصاص في الوجه الاول لاشتباها من له الحق لان القصاص يجب عند الموت مستندا للوقت ليعنيها اذ كان لدرته في المولى ايمى السنوى ومما يشتم القصاص ايمى الجرح فعلا اعتبارا حال الجرح يكون الحق للمولى على اعتبار الحالة الثانية يكون للورثة فتحقق الاشتباه وتعد الاستيفاء فلا يجب عليه وجه يستوفى فيه الكلام واجتماعهما يدل على الاشتباه لان المالكين في حال البيع يتحلا والعبد المولى يخرج من ربحه بربطه لاخر اذ قيل لان الكل منها من الحق ثابت من وقت الجرح الى وقت الموت فاذا اجتمع انزال الاشتباه وتحمده في الخلافة وهو لا الم يكن للعبد ورثة سوى المولى ان سبب الوفاة قد اختلف لان المالك على اعتبار احد الحالتين والاولى ثم الولاء على اعتبار الاخر فنزل منزلة اخلاق المستحق فيها كما اذا قال اخر بعينه هذا الجرح بكذا فقال المولى بوجهها منك لا يحل له وطبها واولان الاعناق قاطع للسلية وبانقطاعها يبقى الجرح بلا سلة والسرية بلا قطع فبمقتضى القصاص لهما انما يتقنا بثبوت الوفاة للمولى فيستوفيه وهذا لان المقضاه

من يبيد العبد في يد المولى في وقت الموت مستندا للوقت ليعنيها اذ كان لدرته في المولى ايمى السنوى ومما يشتم القصاص ايمى الجرح فعلا اعتبارا حال الجرح يكون الحق للمولى على اعتبار الحالة الثانية يكون للورثة فتحقق الاشتباه وتعد الاستيفاء فلا يجب عليه وجه يستوفى فيه الكلام واجتماعهما يدل على الاشتباه لان المالكين في حال البيع يتحلا والعبد المولى يخرج من ربحه بربطه لاخر اذ قيل لان الكل منها من الحق ثابت من وقت الجرح الى وقت الموت فاذا اجتمع انزال الاشتباه وتحمده في الخلافة وهو لا الم يكن للعبد ورثة سوى المولى ان سبب الوفاة قد اختلف لان المالك على اعتبار احد الحالتين والاولى ثم الولاء على اعتبار الاخر فنزل منزلة اخلاق المستحق فيها كما اذا قال اخر بعينه هذا الجرح بكذا فقال المولى بوجهها منك لا يحل له وطبها واولان الاعناق قاطع للسلية وبانقطاعها يبقى الجرح بلا سلة والسرية بلا قطع فبمقتضى القصاص لهما انما يتقنا بثبوت الوفاة للمولى فيستوفيه وهذا لان المقضاه

كتاب العباد

قال ابو حنيفة (٤٢٢) وفي يد العبد نصف قيمته لا يزيد على خمسة الاف الا خمسة لان اليد من ادمي نصفه فتعتبر بكل ويقتصر هذا المقدار اظهارا لان الخطا طرقت وكل ما يقدر من دية الحر فهو مقدّر من قيمة العبد لان القيمة في العبد كالدية في الحر اذ هو بدل الدم على ما قرنا وان غصبناه قيمته عشرة الف الفامات في يده فعليه تمام قيمته للمباين ان ضمان الغصب ضمان المالمية قال ومن قطع يد عبدا فاعتقه المولى ثم مات من ذلك فان كان له ورثة غير المولى فلا قصاص فيه والاقصر منه وهذا عند ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد لا قصاص في ذلك وعلى القاطع ارش اليد وانقصه ذلك الى ان اعتقه ويبطل الفضل وانما العبد القصاص في الوجه الاول لاشتباها من له الحق لان القصاص يجب عند الموت مستندا للوقت ليعنيها اذ كان لدرته في المولى ايمى السنوى ومما يشتم القصاص ايمى الجرح فعلا اعتبارا حال الجرح يكون الحق للمولى على اعتبار الحالة الثانية يكون للورثة فتحقق الاشتباه وتعد الاستيفاء فلا يجب عليه وجه يستوفى فيه الكلام واجتماعهما يدل على الاشتباه لان المالكين في حال البيع يتحلا والعبد المولى يخرج من ربحه بربطه لاخر اذ قيل لان الكل منها من الحق ثابت من وقت الجرح الى وقت الموت فاذا اجتمع انزال الاشتباه وتحمده في الخلافة وهو لا الم يكن للعبد ورثة سوى المولى ان سبب الوفاة قد اختلف لان المالك على اعتبار احد الحالتين والاولى ثم الولاء على اعتبار الاخر فنزل منزلة اخلاق المستحق فيها كما اذا قال اخر بعينه هذا الجرح بكذا فقال المولى بوجهها منك لا يحل له وطبها واولان الاعناق قاطع للسلية وبانقطاعها يبقى الجرح بلا سلة والسرية بلا قطع فبمقتضى القصاص لهما انما يتقنا بثبوت الوفاة للمولى فيستوفيه وهذا لان المقضاه

(٤٢٢) وفي يد العبد نصف قيمته لا يزيد على خمسة الاف الا خمسة لان اليد من ادمي نصفه فتعتبر بكل ويقتصر هذا المقدار اظهارا لان الخطا طرقت وكل ما يقدر من دية الحر فهو مقدّر من قيمة العبد لان القيمة في العبد كالدية في الحر اذ هو بدل الدم على ما قرنا وان غصبناه قيمته عشرة الف الفامات في يده فعليه تمام قيمته للمباين ان ضمان الغصب ضمان المالمية قال ومن قطع يد عبدا فاعتقه المولى ثم مات من ذلك فان كان له ورثة غير المولى فلا قصاص فيه والاقصر منه وهذا عند ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد لا قصاص في ذلك وعلى القاطع ارش اليد وانقصه ذلك الى ان اعتقه ويبطل الفضل وانما العبد القصاص في الوجه الاول لاشتباها من له الحق لان القصاص يجب عند الموت مستندا للوقت ليعنيها اذ كان لدرته في المولى ايمى السنوى ومما يشتم القصاص ايمى الجرح فعلا اعتبارا حال الجرح يكون الحق للمولى على اعتبار الحالة الثانية يكون للورثة فتحقق الاشتباه وتعد الاستيفاء فلا يجب عليه وجه يستوفى فيه الكلام واجتماعهما يدل على الاشتباه لان المالكين في حال البيع يتحلا والعبد المولى يخرج من ربحه بربطه لاخر اذ قيل لان الكل منها من الحق ثابت من وقت الجرح الى وقت الموت فاذا اجتمع انزال الاشتباه وتحمده في الخلافة وهو لا الم يكن للعبد ورثة سوى المولى ان سبب الوفاة قد اختلف لان المالك على اعتبار احد الحالتين والاولى ثم الولاء على اعتبار الاخر فنزل منزلة اخلاق المستحق فيها كما اذا قال اخر بعينه هذا الجرح بكذا فقال المولى بوجهها منك لا يحل له وطبها واولان الاعناق قاطع للسلية وبانقطاعها يبقى الجرح بلا سلة والسرية بلا قطع فبمقتضى القصاص لهما انما يتقنا بثبوت الوفاة للمولى فيستوفيه وهذا لان المقضاه

قالوا لا بد من ان يثابروا في هذا حتى يثابروا في ذلك
فانما لا بد من ان يثابروا في هذا حتى يثابروا في ذلك

انما لا بد من ان يثابروا في هذا حتى يثابروا في ذلك
فانما لا بد من ان يثابروا في هذا حتى يثابروا في ذلك

انما لا بد من ان يثابروا في هذا حتى يثابروا في ذلك
فانما لا بد من ان يثابروا في هذا حتى يثابروا في ذلك

انما لا بد من ان يثابروا في هذا حتى يثابروا في ذلك
فانما لا بد من ان يثابروا في هذا حتى يثابروا في ذلك

انما لا بد من ان يثابروا في هذا حتى يثابروا في ذلك
فانما لا بد من ان يثابروا في هذا حتى يثابروا في ذلك

انما لا بد من ان يثابروا في هذا حتى يثابروا في ذلك
فانما لا بد من ان يثابروا في هذا حتى يثابروا في ذلك

انما لا بد من ان يثابروا في هذا حتى يثابروا في ذلك
فانما لا بد من ان يثابروا في هذا حتى يثابروا في ذلك

انما لا بد من ان يثابروا في هذا حتى يثابروا في ذلك
فانما لا بد من ان يثابروا في هذا حتى يثابروا في ذلك

علا كما بالشهيد واذا اعتق المولى المدبر وقد جنى جنائيا لم تلزمه الاقيمة واحدة لان
الضمان انما واجب عليه بالمنع فصار وجود الاعتاق من بعد و علمه بمنزلة وام
الولد بمنزلة المدبر في جميع ما وصفنا لان الاستيلاء مانع من الدفع كالتدبير واذا
اقتر المدبر بجناية الخطا لم يجز اقراره ولا يلزمه به شيء عتق او لم يعتق لان
موجب جنائة الخطا على سيده واقرار به لا ينفذ على السيد والله اعلم

باب غصب العبد والمدبر الصبي والجناية في ذلك

قال ومن قطع يد عبده ثم غصبه رجل ومات في يده من القطع فعليه قيمته اي من ماله ما كان له الصغير

وان كان المولى قطع يده في يد الغاصب فمات من ذلك في يد الغاصب لا شيء عليه والفرق ان الغصب

قاطع للسراية لان سبب الملك كالبيع فيصير ملكه باقتسامه وية فتجب قيمته اقطع ولم يوجد

القاطع في الفصل الثاني فكانت السراية مضافة الى البداية فصار المولى متلفا فيصير

مستردا كيف وان استولى عليه وهو استرداد في يد الغاصب عن الضمان اي من ماله

العبد المحجور عليه عبدا محجورا عليه فمات في يده فهو ضامن لان المحجور عليه مواخذ

بافعاله اي من ماله قال ومن غصب يد تاجر فجنى عبده جنائيا ثم رده على المولى فجنى عبده جنائيا

فعل المولى قيمته بين ما نصفان لان المولى بالتدبير السابق انجنى نفسه عن الدفع من غير ان

يصير مختارا للقاء فيصير بطلاقه او ليا على الجنائة اذ حكمهم فيهم ولم يمنع الا رقبة واحدة

فلا يزداد على قيمتها وتكون بين وليي الجنائيتين نصفين لاستواءهما في الموجب اي من ماله

المولى بنصف قيمته على الغاصب لانه استحق نصف البدل بسبب كونه في يد الغاصب فصار كما اذا

كتاب الديات

ان الغصب من المولى بغير الاذن او التمسك لا يلزمه دفع
الاقتطاع الرقبة مما كان في حقه او دفع
القطع من المولى بغير الاذن او التمسك لا يلزمه دفع
الاقتطاع الرقبة مما كان في حقه او دفع
القطع من المولى بغير الاذن او التمسك لا يلزمه دفع
الاقتطاع الرقبة مما كان في حقه او دفع

وبما يرد من رواية من رواية حنفية (٢٢٨) (فقهاء)

انما لا بد من ان يثابروا في هذا حتى يثابروا في ذلك
فانما لا بد من ان يثابروا في هذا حتى يثابروا في ذلك
انما لا بد من ان يثابروا في هذا حتى يثابروا في ذلك
فانما لا بد من ان يثابروا في هذا حتى يثابروا في ذلك

المراد بالصف الثاني من الصفين... والصف الاول من الصفين... والصف الثالث من الصفين...

بالتدبير فحطية قيمة واحدة ثم يرجع بقيمتها على الغاصب... فيدفع نصفها الى الاول... يتقصر على الزاحمة من بعد قال ويرجع به على الغاصب... ويسلم له ولا يدفع الى الجناية الاولى...

المراد بالصفين... والصفين... والصفين... والصفين... والصفين...

كتاب الدييات

المراد بالصفين... والصفين... والصفين... والصفين... والصفين...

صديا حرافات في يد فجأة او حتى فليس عليه شيء وازمان من صاعقة او نهمسة حية فعل... عاقلة الغاصب الدية وهذا استحسان واقياس لا يضمن في الوجهين وهو قول زفره والشا... لان الغصب في الحر لا يتحقق الا به ان لو كان مكانا صغيرا لا يضمن مع انه حر يد اذا كان...

المراد بالصفين... والصفين... والصفين... والصفين... والصفين...

قال ابو بصير اذا كان المظن ان المالك يريد ان يبيع العبد المظن ان يبيعه فله ان يبيعه ولو كان المالك يريد ان يبيعه فله ان يبيعه ولو كان المالك يريد ان يبيعه فله ان يبيعه

كتاب الديات
ملاك من المالك اذا كان المالك يريد ان يبيع العبد المظن ان يبيعه فله ان يبيعه ولو كان المالك يريد ان يبيعه فله ان يبيعه

قال ابو بصير اذا كان المظن ان المالك يريد ان يبيع العبد المظن ان يبيعه فله ان يبيعه ولو كان المالك يريد ان يبيعه فله ان يبيعه

قال واذا اودع صبي عبدًا فقتله فعلة ما قتله الديه وان اودع طعاما فاكله لم يضمن
اي محرم عيني
وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف والشافعي يضمن في الوجعين جميعا وعلى هذا
اذا اودع العبد المحجور عليه مالا فاستهلكه لا يؤخذ بالضمان في الحال عند ابي حنيفة
ومحمد ويؤخذ به بعد العتق وعند ابي يوسف والشافعي يؤخذ به في الحال وعلى
هذا الخلاف الاقراض والا حارة في العبد والصبي وقال محمد في اصل الجامع الصغير
قد عقل وفي الجامع الكبير وضع المسألة في صبي ابن اثني عشر سنة وهذا يدل على
ان غير العاقل يضمن بالاتفاق لان التسليط غير معتبر وفعلة معتبر لهما انه اتلف مالا
متقوما معصوما حقا للمالك فيجب عليه الضمان كما اذا كانت الوديعه عبدا او كما اذا اتلف غير
الصبي في يد الصبي المودع ولا يبي حنيفة ومحمد انه اتلف مالا غير معصوم فلا يجاب الضمان
كما اذا اتلف باذن رضاه وهذا لان العصمة تثبت حقاله وقد فوقها على نفسه حيث
وضع المالك في يد مائة فلا يقع مستحقا للنظر الا اذا اقام غيره مقام نفسه في الحفظ ولا
اقامة هم هنا لانه لا ولاية له على الصبي ولا للصبي على نفسه بخلاف البالغ والمادون
لانهما ولايتهم على انفسهم وبخلاف ما اذا كانت الوديعه عبدا لان عصمته حقاله
هو بئس على اصل الحرية في حق الدم وبخلاف ما اذا اتلف غير الصبي في يد الصبي لانه
سقطت العصمة بالاضافة الى الصبي الذي وضع في يد المالك دون غيره
قال وان استهلك مالا ضمن بيده من غير ايداع لان الصبي يؤخذ
اي محرم عيني
بافعاله وصحة القصد لا معتبر بها في حقوق العباد والله اعلم بالصواب
ويعرقل وهو ان العبد ليس له عقل

قال ابو بصير اذا كان المظن ان المالك يريد ان يبيع العبد المظن ان يبيعه فله ان يبيعه ولو كان المالك يريد ان يبيعه فله ان يبيعه

باب القسامة

قال واذا وجد القاتل في محلة ولا يعلم من قتله استخلف خمسون رجلا منهم يقيمون
 الحق بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا وقال الشافعي رحمه الله اذا كان هناك لوث استخلف
 الاولياء خمسين يمينا ويقض لهم بالدية على المدعى عليه عند اكانت الدعوى خطأ
 وقال مالك رحمه الله يقض بالقول اذا كانت الدعوى في القتل العمد هو احد قول الشافعي رحمه الله
 واللوث عندهما ان يكون هناك علامة القتل على واحد يعينه او ظاهر يشهد
 للدعي من عداوة ظاهرة او شهادة عدل او جماعة غير عدول من اهل المحلة قتلوه وان
 لم يكن الظاهر شاهدا له فذهب به مثل صديقه غير انه لا يكره اليمين بل يترها على الولي
 فان حلفوا لادبته عليهم للشافعي رحمه الله في البداية يبين الولي قولا عليه السلام للاولياء
 فيقسم منكم خمسون انهم قتلوه وكان اليمين تجب على من يشهد بالظاهر لهذا تجب على
 صاحب اليد فاذا كان الظاهر شاهدا للقاتل يبين دية اليمين على المدعى اصل كما في النكول
 غير ان هذا لا يفي فيها نوع شبهة والقصاص لا يجامعها والمال يجب معها فهذا وجه الدية
 ولنا قولنا صلى الله عليه وسلم البيعة على المدعى اليمين على من انكر وفي رواية على المدعى عليه
 وروى سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل اليمين بالقسامة وجعل اليمين عليهم
 لوجود القاتل بين اظهروهم لان اليمين حجة للدفع دون الاستحقاق وحاجة الحق الى الاستحقاق
 ولهذا لا يستحق يمينه المال المبذول فاولى ان لا يستحق بالنفس المحترمة وقولهم يتخيرهم
 الحق اشارة الى ان خيار تعبير الخمسين الى الحق لان اليمين حقه الظاهر بخيار من يتهمه

والقائل بالقتل في محلة ولا يعلم من قتله استخلف خمسون رجلا منهم يقيمون
 الحق بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا وقال الشافعي رحمه الله اذا كان هناك لوث استخلف
 الاولياء خمسين يمينا ويقض لهم بالدية على المدعى عليه عند اكانت الدعوى خطأ
 وقال مالك رحمه الله يقض بالقول اذا كانت الدعوى في القتل العمد هو احد قول الشافعي رحمه الله
 واللوث عندهما ان يكون هناك علامة القتل على واحد يعينه او ظاهر يشهد
 للدعي من عداوة ظاهرة او شهادة عدل او جماعة غير عدول من اهل المحلة قتلوه وان
 لم يكن الظاهر شاهدا له فذهب به مثل صديقه غير انه لا يكره اليمين بل يترها على الولي
 فان حلفوا لادبته عليهم للشافعي رحمه الله في البداية يبين الولي قولا عليه السلام للاولياء
 فيقسم منكم خمسون انهم قتلوه وكان اليمين تجب على من يشهد بالظاهر لهذا تجب على
 صاحب اليد فاذا كان الظاهر شاهدا للقاتل يبين دية اليمين على المدعى اصل كما في النكول
 غير ان هذا لا يفي فيها نوع شبهة والقصاص لا يجامعها والمال يجب معها فهذا وجه الدية
 ولنا قولنا صلى الله عليه وسلم البيعة على المدعى اليمين على من انكر وفي رواية على المدعى عليه
 وروى سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل اليمين بالقسامة وجعل اليمين عليهم
 لوجود القاتل بين اظهروهم لان اليمين حجة للدفع دون الاستحقاق وحاجة الحق الى الاستحقاق
 ولهذا لا يستحق يمينه المال المبذول فاولى ان لا يستحق بالنفس المحترمة وقولهم يتخيرهم
 الحق اشارة الى ان خيار تعبير الخمسين الى الحق لان اليمين حقه الظاهر بخيار من يتهمه

كتاب الديات

له قوله باب القسامة الخ وفيها احاديث مشهورة منها حديث كحل بن ابي حنيفة ان عمه اشرب كحل و
 عمه ارعن بن كحل وحمية وحمية خرجوا في التجارة الى خيبر وتفروا بجواجم فوجرا عمه الثوب كحل قتيلا (فيها ١٢٣)

له قول
في كتاب الدعوى بين
ابن جنيته وعلوية
قال من اذنى تصدق
على غيره في حق
الفاخر اذنى تصدق
الفاخر اذنى تصدق
ابن جنيته وعلوية
قال من اذنى تصدق
على غيره في حق
الفاخر اذنى تصدق
الفاخر اذنى تصدق

وعن ابي يوسف في غير رواية الاصول ان في القياس تسقط القسامة والدية عن الباقر من
اهل المحلة ويقال للوئي الكبيبة فان قال لا يستخلف للمدعي عليه علم قتله يمينا واحدة
ووجهه ان القياس ياباه لاحتمال وجود القتل من غيرهم وانما عرف بالنصر فيما اذا كان في
مكان ينسب المدعى عليهم والمدعى يدعي القتل عليهم وفيما وراءه بقى على اصل القياس
وصار كما اذا ادعى القتل على واحد من غيرهم وفي الاستحسان تجب القسامة والدية على
اهل المحلة لانه لا فصل في اطلاق النصوص بين دعوى ودعوى فنوجهه بالنصر بالقياس
بخلافه فاذا ادعى على احد من غيرهم لانه ليس فيه نص او جباها بالقياس
وهو ممتنع فتوهم ذلك ان يثبت ما دعاه اذا كان له يمينه وان لم يكن استخلف يمينا واحدة
لانه ليس بقسامة لانعدام النص اقتناع القياس من حلف يدعي وان لكل الدعوى في المال
ثبته وان كان في القصاص فهو على اختلاف مضمه في كتاب الدعوى قال وان لم يكن اهل
المحلة كثر رت الايمان عليهم حتى يتم خمسين بل ان كان عمر رضي الله عنه لما قضى في القسامة
وا في اليه تسعة واربعون رجلا فكثر اليه من رجل منهم حتى تمت خمسين ثم قضى بالدية
وعن شريح والنخعي رضي الله عنهما مثل ذلك وكان الخمسين واجبة السنة فيما اقامها امكن
ولا يظن فيه الوقوف على الفائدة لثبوتها بالسنة ثم في استعظام من ادم فان كان العدد
كاملا قاراد الحق ان يكون على احد منهم فليس له ذلك لان المصير والتكرار ضرورة الاكمال
قال ولا قسامة على صبي ولا مجنون لانها ليسا من اهل القول الصحيح واليهي قول صحيح
قال ولا امرأة ولا عبد لانها ليسا من اهل النصرة واليهي على اهلها قال وان حلف

ابن جنيته وعلوية
قال من اذنى تصدق
على غيره في حق
الفاخر اذنى تصدق
الفاخر اذنى تصدق
ابن جنيته وعلوية
قال من اذنى تصدق
على غيره في حق
الفاخر اذنى تصدق
الفاخر اذنى تصدق
ابن جنيته وعلوية
قال من اذنى تصدق
على غيره في حق
الفاخر اذنى تصدق
الفاخر اذنى تصدق
ابن جنيته وعلوية
قال من اذنى تصدق
على غيره في حق
الفاخر اذنى تصدق
الفاخر اذنى تصدق

كتاب الدعوى
الديات
الشيخ العلامة المسخري ص ١٠٧ ج ٢ ص ٢٩٦ وقد قال جماعة (فقهاء ٤٣٤)
الشيخ العلامة المسخري ص ١٠٧ ج ٢ ص ٢٩٦ وقد قال جماعة (فقهاء ٤٣٤)

(تعبه ٤٣٢) بما يخافنا ان لا نرضى بايمان قوم كفار لا يبالون ما حلفوا عليه قال عليه السلام اختلفون
وتتخفون دم صاحبكم فقالوا كيف تخلف على امرهم فعاينهم ولم نشاهد نكرو رسول الله :-

بدون اليد في المبات اليد للبائع قبل القبض وكذا في الخيار لا حد لها قبل القبض لا بدون
اي اصالة لا يخرج من ملك البائع يد السكان المودع فان يده في خياره
المبات ولو كان المبيع في يد المشتري في الخيار فهو اخصر الناس به تصرفا ولو كان الخيار
للبيع في يد المشتري
للبيع فهو يرد مضمون عليه بالقيمة كما لمخضق فتعتبر يده اذ بها يقدر على الحفظ

قال ومن كان في يده دار فوجد فيها قتيلا لم تعقله العاقلة حتى تشهد بالشهود انما الذي
اي عاقلة الذي هي في يده
في يده لا يلا بد من الملك لصاحب اليد حتى تعقل العواقل عنه واليد وان كانت جليلا
على الملك ولكنها محتملة فلا تكفي لاجار اليد على العاقلة كما لا تكفي لاستحقاق الشفعة
اي اليد

به في الدار المشفوعة فلا بد من اقامة البينة قال وان وجد قتيلا في سفينة فالقسامة
اي القدر في البينة
على من فيها من الرعايا والملاحين لانها في ايديهم واللفظ يشتمل ربا بما حقه تجب على الارباب
اي لفظ القدر في يدها
الذين فيها وعلى السكان وكذا على من يمد ما للمالك فذلك وغيره للمالك سواء وكذا العتق
وهذا على ما روي عن ابي يوسف ظاهره والفرق لهما ان السفينة تنقل وتحوّل فيعتبر

فيها اليد ون الملك كما في الدار بخلاف الحجة والدار لانها لا تنقل قال وان وجد مجرد
اي يعتبر اليد دون الملك
حجة فالقسامة على اهلها لان التدبير فيه اليهم وان وجد في المسجد الجامع والشوارع الا
عظم

فلا قسامة في اليد على بيت المال لانه للعامة لا يختص به واحدهم وكذا الجسور
اي لان المسجد الجامع او الشارع الا عظم
للعامة وما لبيت المال مال عامة المسلمين ولو وجد السوق ان كان مملوكا فعند

ابي يوسف تجب على السكان وعندنا على المالك وان لم يكن مملوكا كالشوارع العامة التي
سواء كان السكان مملوكا او غير مملوك
بنيت فيها فعلى بيت المال لان جماعة المسلمين ولو وجد البجن فاليد على بيت المال وعلى

قول ابي يوسف في الدار والقسامة على اهل البجن لانهم سكان وولاية التدبير اليهم والظاهر
سوق

مركز السوق الثاني اذا كان من يملكه في العيان او كان لا يدعيه اذ لو لم يكن العيان والديون عليه

كتاب الديارات

اذ يزرع ميسا في ذلك الموضع فيوصف بالتقسيم فيجب عليه وجوب التقسيم

منه قوله في المبات اليد للبائع قبل القبض وكذا في الخيار لا حد لها قبل القبض لا بدون اي اصالة لا يخرج من ملك البائع يد السكان المودع فان يده في خياره المبات ولو كان المبيع في يد المشتري في الخيار فهو اخصر الناس به تصرفا ولو كان الخيار للبيع في يد المشتري للبيع فهو يرد مضمون عليه بالقيمة كما لمخضق فتعتبر يده اذ بها يقدر على الحفظ قال ومن كان في يده دار فوجد فيها قتيلا لم تعقله العاقلة حتى تشهد بالشهود انما الذي اي عاقلة الذي هي في يده في يده لا يلا بد من الملك لصاحب اليد حتى تعقل العواقل عنه واليد وان كانت جليلا على الملك ولكنها محتملة فلا تكفي لاجار اليد على العاقلة كما لا تكفي لاستحقاق الشفعة اي اليد به في الدار المشفوعة فلا بد من اقامة البينة قال وان وجد قتيلا في سفينة فالقسامة اي القدر في البينة على من فيها من الرعايا والملاحين لانها في ايديهم واللفظ يشتمل ربا بما حقه تجب على الارباب اي لفظ القدر في يدها الذين فيها وعلى السكان وكذا على من يمد ما للمالك فذلك وغيره للمالك سواء وكذا العتق وهذا على ما روي عن ابي يوسف ظاهره والفرق لهما ان السفينة تنقل وتحوّل فيعتبر فيها اليد ون الملك كما في الدار بخلاف الحجة والدار لانها لا تنقل قال وان وجد مجرد اي يعتبر اليد دون الملك حجة فالقسامة على اهلها لان التدبير فيه اليهم وان وجد في المسجد الجامع والشوارع الا عظم فلا قسامة في اليد على بيت المال لانه للعامة لا يختص به واحدهم وكذا الجسور اي لان المسجد الجامع او الشارع الا عظم للعامة وما لبيت المال مال عامة المسلمين ولو وجد السوق ان كان مملوكا فعند ابي يوسف تجب على السكان وعندنا على المالك وان لم يكن مملوكا كالشوارع العامة التي بنيت فيها فعلى بيت المال لان جماعة المسلمين ولو وجد البجن فاليد على بيت المال وعلى قول ابي يوسف في الدار والقسامة على اهل البجن لانهم سكان وولاية التدبير اليهم والظاهر سواء كان السكان مملوكا او غير مملوك سوق

له قوله وعندنا في يوسف تجب على السكان التي سواء كان مملوكا او غير مملوك قال صاحب التمهيل اقول ينبغي ان يشارك الملاك السكان عند ابي يوسف كما في مسألة الدار ١٢٠٨ مجمع الاخرص ٢٢٠٧٨٤

عليهم سقط لفقده شرطه قال واذا التقى قوم بالسيف فاجلوا عن قتيل فهو على اهل المحلة
دعوى الولي ١٢ اي محرم ١٢ يعني
اي الكشور او غيره وانما هو اربع

لان القتل بين اظهروا الحفظ عليهم لان يدعي كاولياء على اولئك او على رجل منهم
يعني بينهم ١٢

بعينه فلم يكن على اهل المحلة شيء لان هذه الدعوى تضمنت براءة اهل المحلة عن القسامة

قال ولا على اولئك حتى يقيموا البينة لان بمجرد الدعوى لا يثبت الحق للحديث الذي يثبت
اي محرم ١٢ يعني
لما استحق هذا انكار الذي عليه

اذا سقطت الدعوى عن اهل المحلة لان قوله حجة على نفسه ولو وجد قتيل في معسكر اقاموا
اي الدعوى على اهل المحلة على رجل منهم ١٢ له سنة بل هو يهوى
نكاحه ١٢

بغلاية من الارض لا ملك لاحد فيها فان وجد في خباء او فسطاط فعمل من يسكنها الدية
الفتح بيان حال اذ اها وكيان وهو اي فروع ١٢
الجزء من الصون ١٢ اعني اخطية وكان اعظم من اعمار ١٢

والقسامة وان كان خارجا من الفسطاط فعمل اقرب الاخيية اعتبارا لليد عند انعدام
قتيل ١٢

الملك وان كان القوم لقوا قتلا او وجد قتيل بين اظهروا قسامة ولا دية لان الظاهر
السنة ١٢ يجوز ان يكون فهو لا مطلقا لان لقوا في معنى المقاتلة وان يكون حال اي القتال به

ان العدو قتل فكان هذا وان لم يلقوا عدوا فعمل ما بيناه وان كان للارض ضال فالعسكر
التي اقام فيها العسكر

كالشك ان يوجب على المالك عند ابي حنيفة اخلافا لابي يوسف وقد ذكرناه قال واذا
اي القدر ١٢ يعني

قال المستخلف قتل فلان استخلف بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتلا في فلان لان يدعي ان
يعني لا يسقط البينة عنه بقوله قتل فلان ١٢

الخصومة عن نفسه بقوله فلا يقبل فيجف على اذ كراهة لما اقر بالقتل على واحد جدار
يعني قتل فلان ١٢ قوله

مستثنى عن البينة في حق حكم من سواه فيجاف عليه قال واذا شهد اثنان من اهل المحلة
سنة ١٢ اي القدر ١٢ يعني له

على رجل من غيرهم له قتل لم تقبل شهادتهما وهذا عند ابي حنيفة ولو قالوا تقبل لانهم كانوا
سنة ١٢

بعضة ان يصير لخصماء وقد بطلت العرضة بدعوى الحق القتل على غيرهم فتقبل شهادتهم
تصير

كالوكيل بالخصومة اذا عمل قبل الخصومة وله ان يغير خصماء بانزلهما قاتلين للتقصير الصادق
تقبل شهادته في تلك الحالة ١٢

منهم فلا تقبل شهادتهم وان خرجوا من جمل الخصوم كالوصي اذ اخرج من الوصاية
سنة ١٢ اي محرم ١٢ يعني

قوله لان القتل بين اظهروا الحفظ عليهم لان يدعي كاولياء على اولئك او على رجل منهم
يعني بينهم ١٢
قوله ولا على اولئك حتى يقيموا البينة لان بمجرد الدعوى لا يثبت الحق للحديث الذي يثبت
اي محرم ١٢ يعني
لما استحق هذا انكار الذي عليه
قوله واذا سقطت الدعوى عن اهل المحلة لان قوله حجة على نفسه ولو وجد قتيل في معسكر اقاموا
اي الدعوى على اهل المحلة على رجل منهم ١٢ له سنة بل هو يهوى
نكاحه ١٢
قوله والقسامة وان كان خارجا من الفسطاط فعمل اقرب الاخيية اعتبارا لليد عند انعدام
قتيل ١٢
قوله الملك وان كان القوم لقوا قتلا او وجد قتيل بين اظهروا قسامة ولا دية لان الظاهر
السنة ١٢ يجوز ان يكون فهو لا مطلقا لان لقوا في معنى المقاتلة وان يكون حال اي القتال به
قوله ان العدو قتل فكان هذا وان لم يلقوا عدوا فعمل ما بيناه وان كان للارض ضال فالعسكر
التي اقام فيها العسكر
قوله كالشك ان يوجب على المالك عند ابي حنيفة اخلافا لابي يوسف وقد ذكرناه قال واذا
اي القدر ١٢ يعني
قوله قال المستخلف قتل فلان استخلف بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتلا في فلان لان يدعي ان
يعني لا يسقط البينة عنه بقوله قتل فلان ١٢
قوله الخصومة عن نفسه بقوله فلا يقبل فيجف على اذ كراهة لما اقر بالقتل على واحد جدار
يعني قتل فلان ١٢ قوله
قوله مستثنى عن البينة في حق حكم من سواه فيجاف عليه قال واذا شهد اثنان من اهل المحلة
سنة ١٢ اي القدر ١٢ يعني له
قوله على رجل من غيرهم له قتل لم تقبل شهادتهما وهذا عند ابي حنيفة ولو قالوا تقبل لانهم كانوا
سنة ١٢
قوله بعضهم ان يصير لخصماء وقد بطلت العرضة بدعوى الحق القتل على غيرهم فتقبل شهادتهم
تصير
قوله كالوكيل بالخصومة اذا عمل قبل الخصومة وله ان يغير خصماء بانزلهما قاتلين للتقصير الصادق
تقبل شهادته في تلك الحالة ١٢
قوله منهم فلا تقبل شهادتهم وان خرجوا من جمل الخصوم كالوصي اذ اخرج من الوصاية
سنة ١٢ اي محرم ١٢ يعني

كتاب
الديات

له قوله وما لا تقبل الا لهم كانوا الخ القدر على قولها كما اشار اليه صاحب تفسيرات الرافعي على سرد الحما حيث قال
نقل عبد الحكيم عن الربيع ان ما قاله الامام اظهر وما قاله احمق قال واشار بقوله احمق ان قولها
ارجم فانظر ١٢ تفسيرات الرافعي ص ٢٤٣٣٩

لولا ان هذا المشهد كان من الماشهيين لا يوجب اطلاق التهمة عليه بل يقتصر على ما ظهر عليه من افعالهم
 ولا يلزم من اطلاق التهمة عليه اطلاق التهمة على غيره من المشاهدين بل يقتصر على ما ظهر عليه من افعالهم
 ولا يلزم من اطلاق التهمة عليه اطلاق التهمة على غيره من المشاهدين بل يقتصر على ما ظهر عليه من افعالهم

بعد ما قبلها ثم شهد قال رضی الله عنه وعلى الاصلين هذين يتخرج كثير من المسائل من
 هذا الجنس قال ولولا عی علی واحد من اهل المحلة بعین فشهد شاهدان من اهلها علیه
 لم تقبل الشهادة لان الخبوة قائمة مع الكل على ما بينا ه والشاهد يقطعها عن نفسه فكان
 متهماً وعن ابی یوسف ان الشهود يخافون بالله ما قتلناه ولا يزيد ادون على ذلك لانهم
 اخبرناهم فرأوا القاتل قال ومن جرح في قبيلة فنقل الی اهلها فمات من تلك القبيلة
 فان كان صاحب فرأى حقه مات القسامة والدية على القبيلة وهذا قول ابی حنيفة
 وقال ابو یوسف لا قسامة ولا دية لان الذي حصل للقبيلة او للمحلة باذن النفس ولا
 قسامة فيه فصارك اذا لم يكن صاحب فرأى حقه ان الجرح اذا اتصل بالملق صبار قتلاً
 ولهذا وجب القصاص فان كان صاحب فرأى ضيف للمياه وان لم يكن احتل ان يكون
 الموت من غير الجرح فلا يلزم بالشك ولو ان رجلاً مع جرح به رمق حمل انسان الی
 اهله فمكت يواو يومين ثم مات لم يضمن الذي حمل الی اهل في قول ابی یوسف وفي
 قياس قول ابی حنيفة يضمن لان يده بمنزلة المحلة فوجوه جرحاً في يده كوجوده فيها وقد
 ذكرنا وجه القولين فيما قبل من مسألة القبيلة ولو وجد الرجل قتيلاً في دار نفسه فدينته
 على عاقلته لو وثقت عند ابی حنيفة وقال ابو یوسف وممن وزفره لاشته فيه لان الدار
 يده حين وجود الجرح فيجعل كانه قتل نفسه فيكون هذا ولو ان القسامة انما تجب بناء على
 ظهور القتل ولهذا لا يدخل في الدية من مات قبل ذلك وحال ظهر القتل الدار لو وثقت فيجب على
 عاقلته مغلاق المكاتب اذ اوجد قتيلاً في دار نفسه في حال ظهور قتله بقيت الدار على حكم

هذا من الاصل الذي يقتضيه قتل المشاهدين ولو اطلق التهمة على المشاهد لا يلزم اطلاق التهمة على غيره من المشاهدين بل يقتصر على ما ظهر عليه من افعالهم
 ولا يلزم من اطلاق التهمة عليه اطلاق التهمة على غيره من المشاهدين بل يقتصر على ما ظهر عليه من افعالهم
 ولا يلزم من اطلاق التهمة عليه اطلاق التهمة على غيره من المشاهدين بل يقتصر على ما ظهر عليه من افعالهم
 ولا يلزم من اطلاق التهمة عليه اطلاق التهمة على غيره من المشاهدين بل يقتصر على ما ظهر عليه من افعالهم
 ولا يلزم من اطلاق التهمة عليه اطلاق التهمة على غيره من المشاهدين بل يقتصر على ما ظهر عليه من افعالهم
 ولا يلزم من اطلاق التهمة عليه اطلاق التهمة على غيره من المشاهدين بل يقتصر على ما ظهر عليه من افعالهم
 ولا يلزم من اطلاق التهمة عليه اطلاق التهمة على غيره من المشاهدين بل يقتصر على ما ظهر عليه من افعالهم
 ولا يلزم من اطلاق التهمة عليه اطلاق التهمة على غيره من المشاهدين بل يقتصر على ما ظهر عليه من افعالهم
 ولا يلزم من اطلاق التهمة عليه اطلاق التهمة على غيره من المشاهدين بل يقتصر على ما ظهر عليه من افعالهم
 ولا يلزم من اطلاق التهمة عليه اطلاق التهمة على غيره من المشاهدين بل يقتصر على ما ظهر عليه من افعالهم
 ولا يلزم من اطلاق التهمة عليه اطلاق التهمة على غيره من المشاهدين بل يقتصر على ما ظهر عليه من افعالهم
 ولا يلزم من اطلاق التهمة عليه اطلاق التهمة على غيره من المشاهدين بل يقتصر على ما ظهر عليه من افعالهم
 ولا يلزم من اطلاق التهمة عليه اطلاق التهمة على غيره من المشاهدين بل يقتصر على ما ظهر عليه من افعالهم
 ولا يلزم من اطلاق التهمة عليه اطلاق التهمة على غيره من المشاهدين بل يقتصر على ما ظهر عليه من افعالهم

**كتاب
الديات**

والقنور وفيه ثبت لابن الكمال ذكرته منه وفي الحقائق لو وجب المكاتب قتيله في دار نفسه لوجب شي في افعالها
 فهو صدر ١٢ ملحق بالحصر ٦٨١ ٢٧٢ ويعلم من هذان الفتوى على قولهم ١٣

لا تفرق بين من قتل نفسه في سب أو في كفر ولا من قتل نفسه في غير ذلك
 لا تفرق بين من قتل نفسه في سب أو في كفر ولا من قتل نفسه في غير ذلك
 لا تفرق بين من قتل نفسه في سب أو في كفر ولا من قتل نفسه في غير ذلك

ملكه فيصير كأنه قتل نفسه فيهدد دمه ولو ان رجلين كانا في بيعة وليس ثالث لبعدها
 مذبحا قال ابو يونس يضمن الآخر الذنوب وقال محمد لا يضمن لان محتمل ان يقتل نفسه ويحتمل ان يقتل
 الآخر فلا يضمن بالشك ولا يضمن لان الظاهر ان الانسان لا يقتل نفسه فكان التوهم
 ساقطا كما اذا وجد قتيلا في محلة ولو وجد قتيلا في قرية لا امرأة فعند ابي حنيفة وجهها
 انقسامه عليها تكريمها بالايان والدية على عاقبتها اقرب القبايل اليها في النسب وقال
 ابو يونس القسامة على العاقلة ايضا لان القسامة انما تجب على من كان من اهل التصرف
 والمرأة ليست من اهلها فاشبهت الصبي ولها ان القسامة لنفسه التهمة وتهمة القتل للمرأة
 متحققة قال المتأخرون ان المرأة تدخل مع العاقلة في الحمل في هذه المسألة لانا انزلناها
 قاتلة والقاتل يشارك العاقلة ولو وجد رجل قتيلا وارثه رجل الجاني فيه ليس صاحب
 الارض من اهلها قال هو على صاحب الارض لا يتحقق بصره ارضه من اهل القرية

كتاب المعاقلة

المعاقلة جمع معقولة وهي الدية وتسمى الدية عقلا لانها تعقل الدماء من ان تسفك
 اي قسمة قال الدية في شبه العمد الخطأ وكل دية تجب بنفس القتل على العاقلة
 والعاقلة الذين يعقلون بعد يؤدون العقل هو الدية وقد ذكرناه في الديان والاصل
 فوجوهها على العاقلة قوله عليه السلام في حديث جمل بن مالك رضي الله عنه لا ولياء قوموا
 فذاه وكان النفس محترمة لا وجه الى الهدار والخطا معدور كذا الذي تولى شبه
 العمد نظرا الى الالة فلا وجه الى ايجاب العقوبة عليه وفي ايجاب مال عظيم ارجافه

كتاب المعاقلة

المعاقلة جمع معقولة وهي الدية وتسمى الدية عقلا لانها تعقل الدماء من ان تسفك
 اي قسمة قال الدية في شبه العمد الخطأ وكل دية تجب بنفس القتل على العاقلة
 والعاقلة الذين يعقلون بعد يؤدون العقل هو الدية وقد ذكرناه في الديان والاصل
 فوجوهها على العاقلة قوله عليه السلام في حديث جمل بن مالك رضي الله عنه لا ولياء قوموا
 فذاه وكان النفس محترمة لا وجه الى الهدار والخطا معدور كذا الذي تولى شبه
 العمد نظرا الى الالة فلا وجه الى ايجاب العقوبة عليه وفي ايجاب مال عظيم ارجافه

له قوله كتاب المعاقلة الا صلح في ايجاب البرية على العاقلة من الخطاء وشبهه العمد قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
 على ما روي في حديث جمل بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ولياء الضاربة فذوه قال اخوها
 عمران بن محير (بنيته ٤٤٢)

لأنه لا يملك العقل ولا يملك النساء والذرية من كان له حظ في الديوان يعقل لقول عمر بن الخطاب لا يعقل مع العاقلة صبي ولا امرأة ولأن العقل إنما يجلب على أهل النصر لتركهم مراقبته والناس لا يتناصرون بالصبيان والنساء ولهذا لا يوضع عليهم ما هو خلف عن النصر وهو الجزية وطه هذا لو كان القاتل صبيًا أو امرأة لاشتهى عليها من الدية بخلاف الرجل لأن وجوب جزية من الدية على القاتل باعتبار أنه أحد العواقل لأنه ينصرف نفسه فانه شريك للماتوق في الدية

ولا يعقل مع العاقلة صبي ولا امرأة ولأن العقل إنما يجلب على أهل النصر لتركهم مراقبته والناس لا يتناصرون بالصبيان والنساء ولهذا لا يوضع عليهم ما هو خلف عن النصر وهو الجزية وطه هذا لو كان القاتل صبيًا أو امرأة لاشتهى عليها من الدية بخلاف الرجل لأن وجوب جزية من الدية على القاتل باعتبار أنه أحد العواقل لأنه ينصرف نفسه فانه شريك للماتوق في الدية وهذا لا يوجد فيها والقرض لها من العطاء للمعونة كالنصر كغير ضرائر واج النجيب عليه السلام ورضي الله عنهم ولا يعقل أهل مصر عن مصر أخير يد يد إن إذا كان لأهل كل مصر ديوان على حد لأن التناصر بالديوان عند وجوبه ولو كان باعتبار القرب السكنى فأهل مصر أقرب إليهم من أهل مصر آخر ويعقل أهل كل مصر من أهل سوادهم لأنهم يتبع أهل مصر فأنهم إذا حزمهم لم يستنصروا بهم فيعقلهم أهل مصر باعتبار القرب والنصرة ومن كان منزله بالبصرة وديوانه بالكوفة يعقل عنه أهل الكوفة لأنه يستنصر بأهل ديوانه لا يجير في الأصل الاستنصار بالديوان الظاهر فلا يظن مع حكم النصر بالقرابة والنسب والعلاء وقرب السكنى وغيره وبعد الديوان النصر بالقرابة وهو العود والكلف

جمل
كتاب
المعاقل

الديوان من عطاء
والطوارق من عطاء
نصرة الديوان
لأنه لا يملك العقل ولا يملك النساء والذرية من كان له حظ في الديوان يعقل لقول عمر بن الخطاب لا يعقل مع العاقلة صبي ولا امرأة ولأن العقل إنما يجلب على أهل النصر لتركهم مراقبته والناس لا يتناصرون بالصبيان والنساء ولهذا لا يوضع عليهم ما هو خلف عن النصر وهو الجزية وطه هذا لو كان القاتل صبيًا أو امرأة لاشتهى عليها من الدية بخلاف الرجل لأن وجوب جزية من الدية على القاتل باعتبار أنه أحد العواقل لأنه ينصرف نفسه فانه شريك للماتوق في الدية وهذا لا يوجد فيها والقرض لها من العطاء للمعونة كالنصر كغير ضرائر واج النجيب عليه السلام ورضي الله عنهم ولا يعقل أهل مصر عن مصر أخير يد يد إن إذا كان لأهل كل مصر ديوان على حد لأن التناصر بالديوان عند وجوبه ولو كان باعتبار القرب السكنى فأهل مصر أقرب إليهم من أهل مصر آخر ويعقل أهل كل مصر من أهل سوادهم لأنهم يتبع أهل مصر فأنهم إذا حزمهم لم يستنصروا بهم فيعقلهم أهل مصر باعتبار القرب والنصرة ومن كان منزله بالبصرة وديوانه بالكوفة يعقل عنه أهل الكوفة لأنه يستنصر بأهل ديوانه لا يجير في الأصل الاستنصار بالديوان الظاهر فلا يظن مع حكم النصر بالقرابة والنسب والعلاء وقرب السكنى وغيره وبعد الديوان النصر بالقرابة وهو العود والكلف

له قوله عقل عنه أهل الديوان من ذلك المصروف وعلى هذا يخرج كثير من مسائل المعاقل منها أخوان ديوان أحدهما بالهجرة وديوان الآخر بالكوفة لا يعقل أحدهما عن صاحبه وإنما يعقل عنه أهل ديوانه ومن جنى حنابة من أهل الهجرة وليس له في أهل الديوان عطاء وأهل البادية (بقية ٦٤٦)

عند عاقلته واذا كان كذلك يتحمل عنه من يكون عاقلته عند القضاء بخلاف ما بعد القضاء
 اي من القائلين ^{هم من اهل البصرة}
 لان الواجب قبل تقضى بالقضاء فلا يتنقل بعد ذلك لكن حصة القائل تؤخذ من عطاءه
 على اهل الكوفة ^{الى اهل البصرة} ^{ينبغي وان كان بعد القضاء}
 بالبصرة لانها تؤخذ من العطاء وعطاؤه بالبصرة بخلاف ما اذا قلت العاقلة بعد القضاء عليهم
 بان ات بعضهم ^{ان ات بعضهم}
 حيث يضم اليهم اقرب القبايل في النسب في النقل بطل حكم الاول فلا يجوز بحال وفي الضم
 تكثير المتخالفين بل يقضى به عليهم فكان فيه تقرير الحكم الاول ابطاله وعلى هذا لو كان القائل
 مسكن الكوفة وليس له عطاء فام يقضى عليه حتى استوطن البصرة قضه بالدية على اهل البصرة
 في ديوان الكوفة ^{الى اهل البصرة}
 ولو كان قضه بما على اهل الكوفة لم ينتقل عنهم وكذا البدوي اذا اُجِّح بالديوان بعد القتل
 قبل القضاء يقضى بالدية على اهل الديوان وبعد القضاء على عاقلته بالبادية لا يتولى عنهم
 وهذا بخلاف ما اذا كان قوم من اهل البادية قضه بالدية عليهم في اموالهم ثلاث سنين
 ثم جعلهم الامام في العطاء حيث تصير البادية في عطيا ثم ان كان قضه بما اول مرتضى المهر
 لانه ليس فيه نقض القضاء الاول لانه قضه بما في اموالهم عطيا ثم اموالهم غير ان الدية تقضى
 من ايسر الاموال داغ والاداء من العطاء ايسر اذا صار من اهل العطاء الا اذا لم يكن مال
 العطاء من جنس قضه به عليه بان كان القضاء بالابل والعطاء درهم فحينئذ لا يتحول
 الى الدرهم بل لما فيه من ابطال القضاء الاول لكن يقضى ذلك من مال العطاء لانه ايسر قال
 وعاقلة المعتق قبيلة مولا لان النصره هم ويؤيد لك قوله عليه السلام مولى القوم منهم
 قال مولى المولاة يعقل عنه مولاة وقبيلته لانه ولاء يتناصرون فاشبهه فلاء العتاقة
 اي الله يري ^{اي الله يري}
 خلاف الشافعية وقد مر في الولاة قال لا تعقل العاقلة اقل من نصف عشر الدية وتحمل
 من ان الشافعية يقولون ان المولاة مولاة لانها مولاة حتى بيت المال ^{اي الله يري}

قوله عاقلة اذا قلت
 اي من القائلين
 اي الله يري
 اي الله يري
 اي الله يري

قوله عاقلة اذا قلت
 اي من القائلين
 اي الله يري
 اي الله يري
 اي الله يري

كتاب المعامل

مذكر الامام ان العتاقة اثنان اجمع والعتاق اثنان

قوله عاقلة اذا قلت
 اي من القائلين
 اي الله يري
 اي الله يري
 اي الله يري

(العبارة ٤٤٦) لان الوجوب بحكم العتاقة واهل المصنف في من كانا مباحات العترة على العترة لم
 وصار نظير سنة الغيبة المنقطعة اء الى ان اللول الابعه ان يزوج ازا كان الاقرب عاتبا غيبا

وله في التبرار والنجاة... وعنه في الاموال...

عرض له المرض وخاف البيات يحتاج الى تلافى بعض ما فرط منه من التفريط بما على

وجه لومض فيه يتحقق مقصده المالى ولو افضاه البى يصره الى مطلبه الحالى وفي

شرح الوصية ذلك فشرعناه ومثله في الاجارة بيناه وقد تبقي المالكية بعد الموت

باختار الحاجة كما في قدر التجهيز والدين وقد نطق به الكتاب وهو قول الله تعالى من

بعد وصية يوصى بها اودين والسنة وهو قول النبي عليه السلام ان الله تعالى تصدق

عليكم بثلاث اموالكم في اخركم اكرم زيادة لكم في اعمالكم تضعونها حيث شئتم وقال

حيث اجتمعت وعليه اجماع الامة ثم تصح للاجنبة والثلث من غير اجارة الورثة كما روينا

وسبب ما هو الافضل فيه ان شاء الله تعالى قال ولا يجوز مما اراد على الثلث لقول

النبي عليه السلام في حديث سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه الثلث والثلث كثير

بعد ما فيه وصيته بالكل والنصف ولان حو الوثية وهذا لانه انعقد سبب لمراد الليم

وهو استغنائه عن المال فوجب له حقم به الا ان الشرع لم يظهر في حق الاجانب

بقدر الثلث ليتدارك تقصيره على ما بيناه واظهم في حق الورثة لان الظاهر لا يتصدق

به عليهم تحريم اعمايق من الايثار على ما بينته وقد جاء في الحديث كحيف الوصية

من اكبر الكبار وفسره به الزيادة على الثلث وبالوصية للورث قال لان يجزها

الورثة بعد موتهم وهم كبار لان الامتناع لحقهم وهم اسقطوا ولا معتبرا باجارتهم في حال

حياته لانها قبل ثبوت الحق اذ الحق يثبت عند الموت فكان لهم ان يقرح ولا بعد فاته

بخلاف ما بعد الموت لانه بعد ثبوت الحق فليس لهم ان يرجعوا عنه لان المسئلة شرعية

أبو بكر... عن النبي... من مال... قال... والفقير... المستحق... والارامل...

كتاب الوصايا

(تقى ٤٥٢)... والله ربي... لا تحل... والارامل...

وكان له... من مال... المستحق... والارامل... والفقير...

هذا الوجه بخير لا اشتال كل منها على فضيلة وهو الصدقة او الصلة فيخير بين الخيرين
 قال والموصى به يملك بالقبول خلافا لفرقة وهو احد قولي الشافعي وهو يقول الوصية
 اخت الميراث اذ كل منها اخلافا لفرقة انتقال ثل الارث يثبت من غير قبول فكل ذلك الوصية
 ولتأان الوصية اثبات ملك جديد ولهذا لا يترك الموصى له بالعيوب لا يترك عليه بالعيوب
 ولا يملك احد اثبات الملك لغيره الا بقوله اما الورثة خلافا لفرقة يثبت فيها هذه
 الاحكام فيثبت جبراً من الشرع من غير قبول قال الا في مسألة واحدة وهو ان يموت
 الموصى ثم يموت الموصى له قبل القبول فيدخل الموصى به في ملك ورثته استحساناً والقيا
 ان تبطل الوصية لما يتأان الملك موقوف على القبول فصار كموت المشرى قبل قبوله
 بعد ايجاب البائع وجه الاستحسان ان الوصية من جانب الموصى قد تمت بموت تماماً
 لا يلحق الفسخ من جهة الموصى له وانما توقفت بحق الموصى له فاذا مات دخل في ملكه كافي للبيع المشرط
 فيه الخيار للمشتري اذا مات قبل الاجازة قال ومن اوصى عليدين يحيط بماله
 تجز الوصية لكان الدين مقدم على الوصية لانهما المحتاجين فانه فرض الوصية
 تبرعاً وهدياً يبدأ بالاهل فالاهل الا ان تبرئ الغرماء لانه لا يبق الدين فتنفذ الوصية
 على الحد المشروع حاجته اليها قال لا تصح وصية الصبي وقال الشافعي تصح اذا
 كان في وجوه الخير كان عمره رضي الله عنه اجازة وصية يفاع وهو الذي يرافق
 الحكم ولانه نظر له بصرفه الى نفسه ونيل الترفه ولو لم تنفذ بقية على غيره ولتأان انه
 تبرع والصبي ليس من اهله وكان قوله غير لازم وفي تصحيح وصيته قول بالشرع قوله

كتاب الوصايا
 في قوله لا يملك احد اثبات الملك لغيره الا بقوله اما الورثة خلافا لفرقة يثبت فيها هذه
 الاحكام فيثبت جبراً من الشرع من غير قبول قال الا في مسألة واحدة وهو ان يموت
 الموصى ثم يموت الموصى له قبل القبول فيدخل الموصى به في ملك ورثته استحساناً والقيا
 ان تبطل الوصية لما يتأان الملك موقوف على القبول فصار كموت المشرى قبل قبوله
 بعد ايجاب البائع وجه الاستحسان ان الوصية من جانب الموصى قد تمت بموت تماماً
 لا يلحق الفسخ من جهة الموصى له وانما توقفت بحق الموصى له فاذا مات دخل في ملكه كافي للبيع المشرط
 فيه الخيار للمشتري اذا مات قبل الاجازة قال ومن اوصى عليدين يحيط بماله
 تجز الوصية لكان الدين مقدم على الوصية لانهما المحتاجين فانه فرض الوصية
 تبرعاً وهدياً يبدأ بالاهل فالاهل الا ان تبرئ الغرماء لانه لا يبق الدين فتنفذ الوصية
 على الحد المشروع حاجته اليها قال لا تصح وصية الصبي وقال الشافعي تصح اذا
 كان في وجوه الخير كان عمره رضي الله عنه اجازة وصية يفاع وهو الذي يرافق
 الحكم ولانه نظر له بصرفه الى نفسه ونيل الترفه ولو لم تنفذ بقية على غيره ولتأان انه
 تبرع والصبي ليس من اهله وكان قوله غير لازم وفي تصحيح وصيته قول بالشرع قوله

(لقية ٢٥٣) على ان ذلك كان في الابتداء قبل ان ينزل آية الميراث ثم انتسخ وتكلموا في ما نسخه وكان ابو بكر الرازي
 ربه الله قال يقول انما انتسخ بقوله من بعد وصية يوصي بها او دين فانه ليس على الميراث بعد وصية منكرة
 فلو كانت الوصية للوالمدين والدين مني ثابتة بعد نزول هذه الآية (لقية ٢٥٥)

لو قال في وصية بثلث المال
عنه ان كان احد الوصيين
موت قبل ان ياتي بثلث
المال او ان يكون جرحا
او موتا او غير ذلك مما
يوجب الرجوع في الوصية
او في الرجوع في الوصية
او في الرجوع في الوصية
او في الرجوع في الوصية

رجوعا لان الرجوع نفى في الحال الرجوع نفى في الماضي والحال فاولى ان يكون رجوعا ولو لمجرد
ان الرجوع نفى في الماضي والانتفاء في الحال ضرورة ذلك واذا كان ثابتا في الحال كان الرجوع
لغو اولا لان الرجوع اثبات في الماضي ونفى في الحال الرجوع نفى في الماضي والحال فلا يكون
رجوعا حقيقة ولهذا لا يكون رجوعا في النكاح فقرة ولو قال كل وصية اوصيت بها فلان
فهو حرام ورسول لا يكون رجوعا لان الوصف يستدعي بقاء الاصل بخلافه فاذا قال
فهي باطله لان الذاهب المتلاشي ولو قال آخرتها لا يكون رجوعا لان التأخير ليس للسقوط
كما خيرا الدين بخلافه فاذا قال تركت لانه اسقاط ولو قال العبد الذي اوصيت به فلان
فهو فلان كان رجوعا لان اللفظ يدل على قطع الشركة بخلافه فاذا اوصى به لرجل ثم
اوصى به لآخر لان المحل يمتثل الشركة واللفظ صالح لها وكذا في اقال فهو فلان وان يكون
رجوعا عن الاول لما بينا ويكون وصية للورث وقد ذكرنا حكمه ولو كان فلان الآخر
ميتا حين اوصى فالوصية الاولى على حالها لان الوصية الاولى لما تبطل ضرورة كونها
للثاني ولم يتحقق فبقية الاول ولو كان فلان حين قال ذلك حياته مات قبل موت الموصي
فهي للورثة لبطان الوصيتين الاولى بالرجوع والثانية بالموت والله اعلم

باب الوصية بثلث المال

قال ومن اوصى لرجل ثلث ماله ولاخر ثلث ماله ولو حيز الوثثة فالثلث بينهما لانه
يضيق الثلث عن حقه اذا لزم عليه عند عدم الاجازة علم تقدم وقد تساوي في
سبب الاستحقاق فيستويان في الاستحقاق والمحل يقبل الشركة فيكون بينهما وان اوصى

كان الثلث بينهما نصفيين والثلثان للثمن اذ ماتا وباني سبب الاستحقاق لان الثلثين
او من اوصى لرجل ثلث ماله ولاخر ثلث ماله ولو حيز الوثثة فالثلث بينهما لانه
يضيق الثلث عن حقه اذا لزم عليه عند عدم الاجازة علم تقدم وقد تساوي في
سبب الاستحقاق فيستويان في الاستحقاق والمحل يقبل الشركة فيكون بينهما وان اوصى

لو قال في وصية بثلث المال
عنه ان كان احد الوصيين
موت قبل ان ياتي بثلث
المال او ان يكون جرحا
او موتا او غير ذلك مما
يوجب الرجوع في الوصية
او في الرجوع في الوصية
او في الرجوع في الوصية
او في الرجوع في الوصية

كتاب الوصايا

أربعة ٤٥٧) نفى الفريضة والحدوث منسوخ بالبرهان الذي رواه ولكن المرسل عليه عندنا كالمسند أو اقوى من المسند لأن الرواية إذا سمع الحديث من واصر لا يشق عليه حفظ اسمه

المرسل عليه عندنا كالمسند أو اقوى من المسند لأن الرواية إذا سمع الحديث من واصر لا يشق عليه حفظ اسمه

المرسل عليه عندنا كالمسند أو اقوى من المسند لأن الرواية إذا سمع الحديث من واصر لا يشق عليه حفظ اسمه

لاحدهما بالثلث لاخر بالسدس فالثلث بينهما اثلا ثلاثان كل واحد منهما يد في السبب وصا
الثلث عجزها فيقسما على قدر حقيقتها كما في اصحاب الدين فيجعل الاقل سهما واكثر سهامين
ثلاثة اسهم سهم لصاحب الاقل وسهوان صاحب اكثر وان وصى كحدتها بجمع ماله ولاخر
بثلث ماله ولم يخرج الورثة فالثلث بينهما على اربعة اسهم عندهما وقال ابو حنيفة كل الثلث
بينهما نصفان ولا يضرب ابو حنيفة له بما زاد على الثلث الا في المحاباة والسعيا
والديارهم المرسله لها في الجارية ان الموصى قصد شيئا من الاستحقاق والتفضيل
وامتنع الاستحقاق حتى الورثة ولا مانع من التفضيل فيثبت كما في المحاباة واختها
وله ان الوصية وقعت بغير المشروع عند عدم الاجازة من الورثة اذ لا نفاذ
لها حال فبطل اصلا والتفضيل يثبت في ضمن الاستحقاق فبطل بطلانه
كالمحاباة الثابتة في ضمن البيع بخلاف مواضع الاجماع لانها نفاذا في الجملة بدون
اجازة الورثة بان كان في المال سعة فتعتبر في التفاضل لكونه مشروعا في الجملة بخلاف
ما نحن فيه وهذا بخلاف ما اذا وصى بعين من تركته وقيمتها تزيد على الثلث فانه
يضرب بالثلث وان احتمل ان يزيد المال فيخرج من الثلث لان هذا الحق يتعلق
بعين التركة بدليل انه لو هلك استفاد ما لا اخر تبطل الوصية وفي الالف
المرسله لو هلك التركة تنفذ فيما استفاد فلم يكن متعلقا بعين ما يتعلق به حق الورثة
قال واذا وصى بنصيب ابنه فالوصية باطلة ولو وصى بمثل نصيبه باجازة لان الاول
وصية بمال الغير لا نصيب لابن ما يصبه بعد الموت والثاني وصية بمثل نصيب لابن
والوصية كمال الغير لا يجوز

كتاب الوصايا

المرسل عليه عندنا كالمسند أو اقوى من المسند لأن الرواية إذا سمع الحديث من واصر لا يشق عليه حفظ اسمه

المرسل عليه عندنا كالمسند أو اقوى من المسند لأن الرواية إذا سمع الحديث من واصر لا يشق عليه حفظ اسمه

المرسل عليه عندنا كالمسند أو اقوى من المسند لأن الرواية إذا سمع الحديث من واصر لا يشق عليه حفظ اسمه

انما تعلم ان من قصد تقديمه على الورثة وقد امكن تنفيذ قصده بطريق الوصية وقد
يحتاج اليه من يعلم باصل الحق عليه دون مقداره سعيامن في تفرغ ذمته
فيجعلها وصية تجعل التقدير فيها الى الموصي له كما قال اذا جاءكم فلان ادعى شيئا
فاعطوه من مالي ما شاء وهذه معتبرة من الثلث فلها يصدق على الثلث دون الزيادة

قال وان اوصى بوصايا غير ذلك لعزل الثلث لاصحاب الوصايا والثلثان للورثة
لا تميز ميراثهم معلوم وكذا الوصايا معلومة وهذا جمهور فلا يراحم المعلق فيقدم عزل العلوم
وفي الاثر فائدة اخرى وهو ان احد الفريقين قد يكون اعلم بقدر هذا الحق واكثر ولا يخلو
خصاما وعسا هم يخطفون الفضل الادعاء الخصم بعد الاثر يصح اقرار كل واحد بما في يده
من غير منازعة واذا عزل يقال لاصحاب الوصايا صدقوه فيما شئتم ويقال للورثة صدقوه
فما شئتم لان هذين في حق المستحق وصية في حق التنفيذ فاذا اقر كل فريق بشي ظهر ان التركة
شائعا والنصيدين في حق اوصيا الثلث ثلث ما اقر واو الورثة ثلث ما اقر وتنفيذ الاثر لكل فريق
في قد حقه على كل فريق منها المين على العلم ان دعوى المقر له زيادة على ذلك لا تخلف
على ماجرى بينه وبين غيره **قال** ومن اوصى لاجنبي ولو ارثه فلا اجنبي نصف الوصية
وتبطل وصية الوارث لانه اوصى بما يملك الا يصاء به وبما يملك فصح في الاول وبطل في
الثاني بخلاف ما اذا اوصى لحي وميت لان الميت ليس اهل للوصية فلا يصلح من اوصى لحي لكل
للحي والوارث من اهلها وهذا تصح باجازة الورثة فانفردوا وعلى هذا اوصى للقائل
وللاجنبي هذا بخلاف ما اذا اقر بعين او دين لوارثه ولا اجنبي حيث لا يصح في حق الاجنبي

منه انما تعلم ان من قصد تقديمه على الورثة وقد امكن تنفيذ قصده بطريق الوصية وقد
يحتاج اليه من يعلم باصل الحق عليه دون مقداره سعيامن في تفرغ ذمته
فيجعلها وصية تجعل التقدير فيها الى الموصي له كما قال اذا جاءكم فلان ادعى شيئا
فاعطوه من مالي ما شاء وهذه معتبرة من الثلث فلها يصدق على الثلث دون الزيادة
انما تعلم ان من اوصى بوصايا غير ذلك لعزل الثلث لاصحاب الوصايا والثلثان للورثة
لا تميز ميراثهم معلوم وكذا الوصايا معلومة وهذا جمهور فلا يراحم المعلق فيقدم عزل العلوم
وفي الاثر فائدة اخرى وهو ان احد الفريقين قد يكون اعلم بقدر هذا الحق واكثر ولا يخلو
خصاما وعسا هم يخطفون الفضل الادعاء الخصم بعد الاثر يصح اقرار كل واحد بما في يده
من غير منازعة واذا عزل يقال لاصحاب الوصايا صدقوه فيما شئتم ويقال للورثة صدقوه
فما شئتم لان هذين في حق المستحق وصية في حق التنفيذ فاذا اقر كل فريق بشي ظهر ان التركة
شائعا والنصيدين في حق اوصيا الثلث ثلث ما اقر واو الورثة ثلث ما اقر وتنفيذ الاثر لكل فريق
في قد حقه على كل فريق منها المين على العلم ان دعوى المقر له زيادة على ذلك لا تخلف
على ماجرى بينه وبين غيره **قال** ومن اوصى لاجنبي ولو ارثه فلا اجنبي نصف الوصية
وتبطل وصية الوارث لانه اوصى بما يملك الا يصاء به وبما يملك فصح في الاول وبطل في
الثاني بخلاف ما اذا اوصى لحي وميت لان الميت ليس اهل للوصية فلا يصلح من اوصى لحي لكل
للحي والوارث من اهلها وهذا تصح باجازة الورثة فانفردوا وعلى هذا اوصى للقائل
وللاجنبي هذا بخلاف ما اذا اقر بعين او دين لوارثه ولا اجنبي حيث لا يصح في حق الاجنبي

كتاب الوصايا

على اعتبار احد الوجهين والتعليك بعينه على اعتبار الوجه الاخر كما اذا علق عتيق الولد طلاق
 المرأة باولاد تلده امته فالمراد في جزء الطلاق مطلق الولد في العتيق والذخي ثم اذا وقع البيت نصيب
 غير الموصى والارمانه ذراع والبيت عشرة اذرع يقسم نصيبه بين الموصي له وبين الورثة على عشرة
 اسهم تسعة منها للورثة وسهم للموصي له وهذا عند محمد وفي ضرب الموصي له بخمس اذرع
 نصف البيت هو بنصف الارسوى للبيت هو خمس واربعون فيجعل كل خمسة
 سهما فيصير عشرة وعندهما يقسم على احد عشر سهما لان الموصي له يضرى بالعشر
 وهم بخمس واربعين فتصير السهام احد عشر للموصي له سمانا والخمس عشرة ولو كان
 الوصية اقرار قيل هو على الخلاف وقيل لا خلاف في المحرمه والفرق له ان الاقرار بمالك
 الغير صحيح حوان من اقرار بمالك الغير لغيره ثم ملكه يورثه بالتسليم الى المقر له والوصية بمالك
 الغير لا تصح حتى او ملكه بوجه من الوجوه ثم مات لا يورثه وصيته ولا تنتقد قال ومن وصي من
 مال رجل لاخر بالف بعينه فاجاز صاحب المال بعد موت الموصي فان دفعه فهو جائز
 وله ان يمنع لان هذا تباع بمال الغير فيتوقف على اجازته واذا اجاز يكون تبرعا منه ايضا
 فله ان يمنع من التسليم بخلاف ما اذا وصى بالزيادة على الثلث اجازت الورثة لان
 الوصية في مخرجها صحيحة لمصادقتهما ملك نفسه ولا امتناع الحق للورثة فاذا
 اجاز وهاسقط حقهم فقط من جهة الموصي قال واذا اقسما الابان تركه
 الاب لتمام اقرار احداهما لرجل ان الاب وصى لهما بثلثه فان المقر يعطيه ثلثه واقله
 وهذا استحسان القياس ان يعطيه نصف ما في يده وهو قول زر فرحمه الله

على اعتبار احد الوجهين والتعليك بعينه على اعتبار الوجه الاخر كما اذا علق عتيق الولد طلاق
 المرأة باولاد تلده امته فالمراد في جزء الطلاق مطلق الولد في العتيق والذخي ثم اذا وقع البيت نصيب
 غير الموصى والارمانه ذراع والبيت عشرة اذرع يقسم نصيبه بين الموصي له وبين الورثة على عشرة
 اسهم تسعة منها للورثة وسهم للموصي له وهذا عند محمد وفي ضرب الموصي له بخمس اذرع
 نصف البيت هو بنصف الارسوى للبيت هو خمس واربعون فيجعل كل خمسة
 سهما فيصير عشرة وعندهما يقسم على احد عشر سهما لان الموصي له يضرى بالعشر
 وهم بخمس واربعين فتصير السهام احد عشر للموصي له سمانا والخمس عشرة ولو كان
 الوصية اقرار قيل هو على الخلاف وقيل لا خلاف في المحرمه والفرق له ان الاقرار بمالك
 الغير صحيح حوان من اقرار بمالك الغير لغيره ثم ملكه يورثه بالتسليم الى المقر له والوصية بمالك
 الغير لا تصح حتى او ملكه بوجه من الوجوه ثم مات لا يورثه وصيته ولا تنتقد قال ومن وصي من
 مال رجل لاخر بالف بعينه فاجاز صاحب المال بعد موت الموصي فان دفعه فهو جائز
 وله ان يمنع لان هذا تباع بمال الغير فيتوقف على اجازته واذا اجاز يكون تبرعا منه ايضا
 فله ان يمنع من التسليم بخلاف ما اذا وصى بالزيادة على الثلث اجازت الورثة لان
 الوصية في مخرجها صحيحة لمصادقتهما ملك نفسه ولا امتناع الحق للورثة فاذا
 اجاز وهاسقط حقهم فقط من جهة الموصي قال واذا اقسما الابان تركه
 الاب لتمام اقرار احداهما لرجل ان الاب وصى لهما بثلثه فان المقر يعطيه ثلثه واقله
 وهذا استحسان القياس ان يعطيه نصف ما في يده وهو قول زر فرحمه الله

كتاب الوصايا

عليه طهه الرواية ان الاقرار بمالك الغير صحيح حتى ان من اقر بمالك الغير
 له قوله كقوله الخ وهو اي عدم الخلاف بين محمد والشيخين هو المختار والفرق لمحمد

على اعتبار احد الوجهين والتعليك بعينه على اعتبار الوجه الاخر كما اذا علق عتيق الولد طلاق
 المرأة باولاد تلده امته فالمراد في جزء الطلاق مطلق الولد في العتيق والذخي ثم اذا وقع البيت نصيب
 غير الموصى والارمانه ذراع والبيت عشرة اذرع يقسم نصيبه بين الموصي له وبين الورثة على عشرة
 اسهم تسعة منها للورثة وسهم للموصي له وهذا عند محمد وفي ضرب الموصي له بخمس اذرع
 نصف البيت هو بنصف الارسوى للبيت هو خمس واربعون فيجعل كل خمسة
 سهما فيصير عشرة وعندهما يقسم على احد عشر سهما لان الموصي له يضرى بالعشر
 وهم بخمس واربعين فتصير السهام احد عشر للموصي له سمانا والخمس عشرة ولو كان
 الوصية اقرار قيل هو على الخلاف وقيل لا خلاف في المحرمه والفرق له ان الاقرار بمالك
 الغير صحيح حوان من اقرار بمالك الغير لغيره ثم ملكه يورثه بالتسليم الى المقر له والوصية بمالك
 الغير لا تصح حتى او ملكه بوجه من الوجوه ثم مات لا يورثه وصيته ولا تنتقد قال ومن وصي من
 مال رجل لاخر بالف بعينه فاجاز صاحب المال بعد موت الموصي فان دفعه فهو جائز
 وله ان يمنع لان هذا تباع بمال الغير فيتوقف على اجازته واذا اجاز يكون تبرعا منه ايضا
 فله ان يمنع من التسليم بخلاف ما اذا وصى بالزيادة على الثلث اجازت الورثة لان
 الوصية في مخرجها صحيحة لمصادقتهما ملك نفسه ولا امتناع الحق للورثة فاذا
 اجاز وهاسقط حقهم فقط من جهة الموصي قال واذا اقسما الابان تركه
 الاب لتمام اقرار احداهما لرجل ان الاب وصى لهما بثلثه فان المقر يعطيه ثلثه واقله
 وهذا استحسان القياس ان يعطيه نصف ما في يده وهو قول زر فرحمه الله

لأن إقرارهم بالثلث له تضمن إقرارهم بمساواته أياه والتسوية في إعطاء النصف
 للبقية له النصف جلا الاستحسان أنه إقرار بثلث شائع في لركة وهي في أيدهما فيكون مقرا
 بثلث ما في يده بخلافه إذا إقرار أحدهما بدين لغيره كان للدين مقدم على الدين الثاني
 مقرا بتقدمه فيقدم عليه الموطن له بالثلث شريك الوارث فلا يسلم له شيء إلا
 أن يسلم للورثة ثلثاه ولأنه لو أخذ منه نصف ما في يده فربما يقرب لابن الأخير أيضا
 فيأخذ نصف ما في يده فيصير نصف التركة فيزيد على الثلث قال ابن اوصى رجل بجارية
 فولدت بعد موت الموصي لدا وكلاهما يخرجان من الثلث في الموطن لأن الأم دخلت في
 الوصية أصالة والولادة تبعا حين كان متصلا بالأم فاذا ولد قبل القسمة والتركه قبلها
 مبقاة على ملك الميت حتى يقض بها ديونه دخل في الوصية فيكون للموصي وإن لم يخرج جارا
 من الثلث ضمن بالثلث أخذ ما يخصه منها جميعا في قول أبي يوسف ومحمد
 وقال أبو حنيفة عز يأخذ ذلك من الأم فان فضل شيء أخذ من الولد وفي الجامع
 عين سورة وقال رجل له ست مائة درهم وأمة تساوي ثلث مائة درهم
 فأوصى بالجارية لرجل ثم مات فولدت ولدا يساوي ثلث مائة درهم قبل القسمة
 فاللموصي له الأم وثلث الولد عنده وعند جهالة ثلث كل واحد منهما ما ذكرنا
 أن الولد دخل في الوصية تبعا حاله الاتصال فلا يخرج عنها بالاتصال كما في البيع والعتق
 فتنفذ الوصية فيها على السواء من غير تقديم الأم ولأن الأم أصل والولد تبع فيه وللتبع
 لا يزاحم الأصل فالوقفنا الوصية فيها جميعا تنتقض الوصية في بعض الأصل وذلك لا يجوز

لأن إقرارهم بالثلث له تضمن إقرارهم بمساواته أياه والتسوية في إعطاء النصف للبقية له النصف جلا الاستحسان أنه إقرار بثلث شائع في لركة وهي في أيدهما فيكون مقرا بثلث ما في يده بخلافه إذا إقرار أحدهما بدين لغيره كان للدين مقدم على الدين الثاني مقرا بتقدمه فيقدم عليه الموطن له بالثلث شريك الوارث فلا يسلم له شيء إلا أن يسلم للورثة ثلثاه ولأنه لو أخذ منه نصف ما في يده فربما يقرب لابن الأخير أيضا فيأخذ نصف ما في يده فيصير نصف التركة فيزيد على الثلث قال ابن اوصى رجل بجارية فولدت بعد موت الموصي لدا وكلاهما يخرجان من الثلث في الموطن لأن الأم دخلت في الوصية أصالة والولادة تبعا حين كان متصلا بالأم فاذا ولد قبل القسمة والتركه قبلها مبقاة على ملك الميت حتى يقض بها ديونه دخل في الوصية فيكون للموصي وإن لم يخرج جارا من الثلث ضمن بالثلث أخذ ما يخصه منها جميعا في قول أبي يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة عز يأخذ ذلك من الأم فان فضل شيء أخذ من الولد وفي الجامع عين سورة وقال رجل له ست مائة درهم وأمة تساوي ثلث مائة درهم فأوصى بالجارية لرجل ثم مات فولدت ولدا يساوي ثلث مائة درهم قبل القسمة فاللموصي له الأم وثلث الولد عنده وعند جهالة ثلث كل واحد منهما ما ذكرنا أن الولد دخل في الوصية تبعا حاله الاتصال فلا يخرج عنها بالاتصال كما في البيع والعتق فتنفذ الوصية فيها على السواء من غير تقديم الأم ولأن الأم أصل والولد تبع فيه وللتبع لا يزاحم الأصل فالوقفنا الوصية فيها جميعا تنتقض الوصية في بعض الأصل وذلك لا يجوز

قال مالك ولو كان المالك
 من الموصي لدا وكلاهما يخرجان من الثلث في الموطن لأن الأم دخلت في الوصية أصالة والولادة تبعا حين كان متصلا بالأم فاذا ولد قبل القسمة والتركه قبلها مبقاة على ملك الميت حتى يقض بها ديونه دخل في الوصية فيكون للموصي وإن لم يخرج جارا من الثلث ضمن بالثلث أخذ ما يخصه منها جميعا في قول أبي يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة عز يأخذ ذلك من الأم فان فضل شيء أخذ من الولد وفي الجامع عين سورة وقال رجل له ست مائة درهم وأمة تساوي ثلث مائة درهم فأوصى بالجارية لرجل ثم مات فولدت ولدا يساوي ثلث مائة درهم قبل القسمة فاللموصي له الأم وثلث الولد عنده وعند جهالة ثلث كل واحد منهما ما ذكرنا أن الولد دخل في الوصية تبعا حاله الاتصال فلا يخرج عنها بالاتصال كما في البيع والعتق فتنفذ الوصية فيها على السواء من غير تقديم الأم ولأن الأم أصل والولد تبع فيه وللتبع لا يزاحم الأصل فالوقفنا الوصية فيها جميعا تنتقض الوصية في بعض الأصل وذلك لا يجوز

جدد كتاب الوصايا

له قوله وجه الاستحسان أنه إقرار بثلث شائع الخ قال صاحب التمهيل قول معنى في فصل إقرار المرئفة إن ابنه لو أقر باخ فجدده أخوه الآخر دفع إليه المقر نصف نصيبه كمال نذر منه الله تعالى هذا لأنه إقرار بالسداد (بفتح ٤٤٨)

في كتاب الوصايا... (بقيّة ٢٤٧)

الوصية... (بقيّة ٢٤٧)

الوصية... (بقيّة ٢٤٧)

الوصية... (بقيّة ٢٤٧)

لقيام السبب حال صدور الوصية... (بقيّة ٢٤٧)

باب العتق في مرض الموت

قال ومن عتق في مرضه عبدا... (بقيّة ٢٤٧)

الوصية... (بقيّة ٢٤٧)

١٣ المسكتين ١٢
 كلمة فتح القديس ١٢٤٥٨٧
 قوله تعالى صالة صاحب الشرح من مطالعة الفرق بين المسكتين ١٣
 قوله تعالى صالة صاحب الشرح من مطالعة الفرق بين المسكتين ١٣
 قوله تعالى صالة صاحب الشرح من مطالعة الفرق بين المسكتين ١٣

قوله تعالى صالة صاحب الشرح من مطالعة الفرق بين المسكتين ١٣
 قوله تعالى صالة صاحب الشرح من مطالعة الفرق بين المسكتين ١٣
 قوله تعالى صالة صاحب الشرح من مطالعة الفرق بين المسكتين ١٣

قسم الثلثين المجابتين نصفين لتساويهما ثم اصابا المجاباة الاخيرة قسمين
 في قوله تعالى فمن عقد المعاوضة ١٢
 بين العتق لان العتق مقدم عليها فيستويان ولو اعتق ثوبا في تراعتق قسم الثلث بين
 العتق الاول والمجاباة وما اصاب العتق قسمين بين العتق الثاني وعند العتق
 اولى بكل حال قال ومن وصى بان يعتق عنه بمائة عبد فهلك منها درهم لعين
 اي في الجماع الصغير لا عن
 عنه بما بقى عند ابى حنيفة وان كانت صيته بحجة يحج عنه بما بقى من حيث يبلغ
 وان لم يهلك منها وبقى شيء من الحجية يرد على الورثة وقال لا يعتق عنه بما بقى لانه
 وصية بنوع قرية فيجب تنفيذها ما امكن اعتبارا بالوصية بالحج وله انه وصية بالعتق
 لعبد يشتري بمائة وتنفيذها فيمن يشتري باقل منه تنفيذ لغير الموصي له وذلك
 لا يجوز بخلاف الوصية بالحج لانها قرية محضة هي حق الله تعالى والمستحق ليتبدل
 وصار كما اذا وصى لرجل بمائة فهذا وبعضها يدفع الباقي اليه وقيل هذه المسألة
 بناء على اصل اخر مختلف فيه وهو ان العتق حق الله تعالى عندهما حتى تقبل الشهادة
 عليه من غير دعوى فلم يتبدل المستحق وعند حق العبد حتى لا تقبل البينة عليه من غير
 دعوى فاختلف المستحق وهذا شبه قال ومن ترك ابنين مائة درهم وعبد قيمته
 مائة وقد كان اعتقه في مرضه فاجاز الوارثان ذلك لم يسع في شيء لان العتق في
 مرض الموت وان كان في حكم الوصية وقد وقعت الثلث لانها تجوز باجازه
 الورثة لان الامتناع لحقهم وقد اسقطوه قال ومن وصى بعتق عبده ثم ما فجوزنا
 ودفع بها بطلت الوصية لان دفع قد صح لما ان حق الوصية مقدم على حق الموصي
 اي بالجماع ١٢

كتاب

قوله تعالى صالة صاحب الشرح من مطالعة الفرق بين المسكتين ١٣
 قوله تعالى صالة صاحب الشرح من مطالعة الفرق بين المسكتين ١٣
 قوله تعالى صالة صاحب الشرح من مطالعة الفرق بين المسكتين ١٣
 قوله تعالى صالة صاحب الشرح من مطالعة الفرق بين المسكتين ١٣
 قوله تعالى صالة صاحب الشرح من مطالعة الفرق بين المسكتين ١٣

قوله تعالى صالة صاحب الشرح من مطالعة الفرق بين المسكتين ١٣
 قوله تعالى صالة صاحب الشرح من مطالعة الفرق بين المسكتين ١٣
 قوله تعالى صالة صاحب الشرح من مطالعة الفرق بين المسكتين ١٣

ان ملك الموصي يورثه الموصي لان ملكه فيم باق وانما يورث بالرفع
 اي ينقدم حق والى الجديت ١٢ فيكون ولي الجنازة مقننا على ايضا ان ملك الموصي يورثه الموصي
 ان ملك الموصي يورثه الموصي لان ملكه فيم باق وانما يورث بالرفع
 اي ينقدم حق والى الجديت ١٢ فيكون ولي الجنازة مقننا على ايضا ان ملك الموصي يورثه الموصي
 ان ملك الموصي يورثه الموصي لان ملكه فيم باق وانما يورث بالرفع
 اي ينقدم حق والى الجديت ١٢ فيكون ولي الجنازة مقننا على ايضا ان ملك الموصي يورثه الموصي

فان ذلك على حق الموصي له لانه يتلقى الملك من جهة ابيه ان ملكه فيم باق وانما يورث بالرفع
 اي ينقدم حق والى الجديت ١٢ فيكون ولي الجنازة مقننا على ايضا ان ملك الموصي يورثه الموصي
 فاذا خرج به عن ملكه بطلت الوصية كما اذا باع الموصي او وارثه بعد موته فان فداءه
 اي بالرفع اربع الموصي ١٢

الورثة كان الغداء في ما لهم لانهم هم الذين التزموا وبجارت الوصية لان العبد
 طهر عن الجناية بالفداء كما انه لم يجز فتقنذ الوصية قال ومن وصي ثلث ماله لآخر
 الموصي ١٢ اي في الجماع الصغير ٢٢

فاقر الموصي له والوارث ان الميت اعتق هذا العبد فقال الموصي له اعتقه في الصحة وقال الوارث
 فلما ثلث بالحق من التركة بعد العتق ١٢

اعتقه في المرض في القول قول الوارث ولا شيء للموصي له الا ان يفضل من الثلث شيء او تقوم له
 البينة ان العتق في الصحة لان الموصي له يدعي استحقاق ثلث ما بقي من التركة بعد العتق لان
 ثلث ما تقدم على وصيته ١٢

العتق في الصحة ليس بوصية وهذا ينفذ من جميع المال والوارث ينكره لان مدعاها
 العتق في المرض وهو وصية والعتق في المرض مقدم على الوصية بثلث المال فلو كان منكرا
 والقول قول المنكر مع اليمين وكان العتق حادثا والحوادث تضاف الى اقره الاوقات
 التي تنقضي بها فلو كان الظاهر شاهدا للوارث فيكون القول قوله مع اليمين كان يفضل
 اي عتق ورثت المال معتق العتق ١٢

شيء من الثلث على قيمة العبد لانه لا مزاحمة فيه او تقوم له البينة ان العتق في الصحة
 لان لثابت بالبينة كالثابت معاينة وهو خصم في قامة الاثبات حقه قال
 اي في الفاضل ١٢

ومن ترك عبدا فقال للوارث اعتقني ابوك في الصحة وقال رجل لي على ابك الف درهم ففعل
 صدقهما فان العبد يسعي في قيمته عند اب حنيفة رة وقال العتق ولا يسعي في شيء لان الذي يورث العتق
 في الصحة يظهر معاينة تصديق الوارث في كلام واحد فصارت كما انها كانا معا والعتق في الصحة لا يجب
 فاستأجره عن ١٢

السعاية وان كان على المعتق دين له ان لا يقر بالدين اقوى لانه يعتبر من جميع المال
 وصليته ١٢

لا يورث الموصي من امواله ما كان عليه من الدين الا ما كان عليه من الدين
 لان ملك الموصي يورثه الموصي لان ملكه فيم باق وانما يورث بالرفع
 اي ينقدم حق والى الجديت ١٢ فيكون ولي الجنازة مقننا على ايضا ان ملك الموصي يورثه الموصي

كتاب الوصايا
 في قول الموصي له اعتقه في الصحة وقال الوارث
 فاعتقه في المرض في القول قول الوارث ولا شيء للموصي له
 لان ملك الموصي يورثه الموصي لان ملكه فيم باق وانما يورث بالرفع
 اي ينقدم حق والى الجديت ١٢ فيكون ولي الجنازة مقننا على ايضا ان ملك الموصي يورثه الموصي



له قوله فان العبد يسعي في قيمته الخ الفتوى على قول اب حنيفة رة لا يورث من

صنيع الهداية حيث اخر دليله و زمان علامة الرجوع ١٢ فعنه الوردية اقوى وعندها سواد والا صح ما ذكرنا اوله
 مجمع الانهر ص ٧١٨ ج ٢

والأقرار بالعتق في المرض يعتبر من الثلث الأقوى يدفعه الأدي في قضيتها ان يبطل العتق أصلا الا ان بعد وقوعه لا يحتمل البطلان في دفع من حيث المعنى بالاجاب السعائية

ولان الدين اسبق لانه لا مانع له من اسناد فيسند الى حالة الصحة ولا يمكن اسناد العتق الى تلك الحالة لان الدين يمنع العتق في حالة المرض مخانا فوجب السعائية وعلى هذا الخلاف اذا مات لرجل وترك الف درهم فقال رجل لي على الميت الف درهم دين وقال الآخر كان لي عنده الف درهم ودبعة فعنده الودبعة اقوى عندها سوء ^{اصول}

قال ومنه صوابي من حقوق الله تعالى قدمت الفرائض منها قدّمها الموصى واخرها مثل الحج والزكاة والكفارات لان الفريضة اهم من نافلة والظاهر منه

البداية بما هو اهم فان تساوت في القوة يبدى بما قدّم الموصى اخضاق عنها الثلث لان الظاهر انه يبدى بالاهم وذكر الطحاوي انه ان يبدى بالزكاة ويقدمها على الحج

وهو احد الرويتين عن ابي بصير في رواية عنه انه يقدم الحج وهو قول محمد بن وجه الاولي انها وان استويا في الفريضة فالزكاة تعلق بها حق العباد فكان اوله

وجد الاخرى ان الحج يقام بالمال والنفس والزكاة بالمال قصر عليه فكان الحج اقوى ثم تقدم الزكاة والحج على الكفارات لمزية ما عليها في القوة اذ جاء فيها من العباد

مال البريات في الكفارة والكفارة في القتل والظهار واليمين مقدمة على صدقة الفطر لانه عرف وجوبها بالقران دون صدقة الفطر وصدقة الفطر مقدمة على الصدقة

على الاضحية للاتفاق على وجوبها واختلاف في الاضحية وعلى هذا القياس

فبيننا ان نلذذ الشيطان في صورة الاسنود...

اي اقرار بالدين ١٢ وافرار بالعتق ١٣

اي اقرار بالدين ١٢ وافرار بالعتق ١٣

اي ج ١٢ والكافة ١٣

اي ج ١٢ والكافة ١٣

اي ج ١٢ والكافة ١٣

الرضاء والعتق في المرض... والظاهر من هذه الرواية...

الظاهر من هذه الرواية... والظاهر من هذه الرواية...

ان العلم يوجب... ان العلم يوجب...

كتاب الوصايا... كتاب الوصايا...

لحمله لان الظاهر انه يبدى بالاهم... وان العلم يوجب...

نفسه في العم
 احاطان ليمسها فانه
 ان نصف النصف لم يتصور
 على ان لا يكون
 فلهذا لا بد ان يكون
 وكان النصف كان
 واحداً والنصف كان
 الفراق كان النصف كان
 كما ان النصف كان
 الضار والضرر ان في
 جعل عم النصف كان
 الزايم في النصف كان
 مع كل واحد من النصف
 ان لم يكن مع كل واحد
 فكانت افعال النصف
 كان النصف كان
 ان كان النصف كان
 ان كان النصف كان
 ان كان النصف كان

من الذي هو المولى
 الى خليفته من ذرية
 ابان يكون
 اصحابه ان يكون
 الذي الثاني ان لا يتصل
 والاصل الثاني ان لا يتصل
 والاصل الثاني ان لا يتصل
 والاصل الثاني ان لا يتصل
 ان يقدم الاقرب والاصل
 مستحق من ذرية الوريث
 في ذرية الوريث
 ولولا ذلك في ذرية الوريث
 عن ابيهم في ذرية الوريث
 ان لا يدخل في ذرية الوريث
 الذي لا يدخل في ذرية الوريث
 الذي لا يدخل في ذرية الوريث
 الذي لا يدخل في ذرية الوريث
 الذي لا يدخل في ذرية الوريث
 الذي لا يدخل في ذرية الوريث
 الذي لا يدخل في ذرية الوريث

وكذا محارم الاقرب لان الكل يسمى خناً قيل هذا في عرفه وفي عرفنا لا يتناول الاقرب

المحارم ويستوفيه المحر والعبد الاقرب ولا بعد لان اللفظ يتناول الكل قال من اوصى اقرب به

فهو الاقرب الاقرب من كل ذي رحم محر منه لا يدخل فيه الولدان والولد ويكون ذلك

للانثين فصاعداً وهذا عند ابى حنيفة وروى وقال صاحباه الوصية لكل من ينسب الى

اقصاره في الاسلام وهو اول اب اسلم او اول اب ادرك الاسلام وان لم يسلم على

حسباً اختلف فيه المشايخ وروى فائدة الاختلاف تظهر في اولاد اب طالب فانه ذكر

الاسلام ولم يسلم طمأن القريب مشتق من القرابة فيكون اسماً لمن قامت به فينتظم

بحقيقتها مواضع الخلاف ولان الوصية اخت الميراث في الميراث يعتبر الاقرب

فالاقرب والمراد بالجمع المذكور في اثنتان فكذا في الوصية والمقصد من هذه القا

تلافي ما قرظ واقامة واجبة الصلة وهو يختص بذى الرحم المحرم منه ولا يدخل

فيه قرابة الولا د فانهم لا يسمون اقباء ومن سمي والده قريباً كان منه عقوقاً

وهذا لان القريب في عرف اللسان من يتقرب الى غيره بوسيلة غير وتقر الوالد

والولد بنفسه لا بغيره ولا معتبر بظاهر اللفظ بعد انعقاد الاجماع على تركه فبعد

يقيد بما ذكرناه وعندهما باقصى الاب في الاسلام وعند الشافعي لا يكون الابن اذا

اوصى لا قارب به وله عمان وخالان فالوصية لعمة عند اعتبار الاقرب كما في الاقرب

وعندهما بينهما رابعا اذ هما لا يعتبران الاقرب ولو ترك عما وخالين فللم نصف

الوصية والنصف للخالين لانه لا بد من اعتبار معنى الجمع وهو لاثنتان في الوصية

من اوصى اقرب به

من اوصى اقرب به
 الى خليفته من ذرية
 ابان يكون
 اصحابه ان يكون
 الذي الثاني ان لا يتصل
 والاصل الثاني ان لا يتصل
 والاصل الثاني ان لا يتصل
 والاصل الثاني ان لا يتصل
 ان يقدم الاقرب والاصل
 مستحق من ذرية الوريث
 في ذرية الوريث
 ولولا ذلك في ذرية الوريث
 عن ابيهم في ذرية الوريث
 ان لا يدخل في ذرية الوريث
 الذي لا يدخل في ذرية الوريث
 الذي لا يدخل في ذرية الوريث
 الذي لا يدخل في ذرية الوريث
 الذي لا يدخل في ذرية الوريث
 الذي لا يدخل في ذرية الوريث
 الذي لا يدخل في ذرية الوريث

فانصت لثقتي فانصت
 والارثه لعموم من يستحق ان يرث
 وادان في الوصية فان يكون لكل واحد
 مننا النصف فله النصف والارثه لعموم
 والارثه لعموم من يستحق ان يرث
 وادان في الوصية فان يكون لكل واحد
 مننا النصف فله النصف والارثه لعموم

كما في الميراث بخلاف ما اذا وصى لذي قرابته حيث يكون للعمول الوصية لان اللفظ
 للفرد في ذكر الواحد كلها اذ هو لا قرب ولو كان له عم واحد فله نصف الثلث لما بينا
 ولو ترك عماءة وخاله فالوصية للعم والعمة بينهما بالسوية لاستواء قرابتهما وهي اقرب
 والعمة وان لم تكن ارثة فهي مستحقة للوصية كما لو كان القريب قيقا وكافرا وكذا
 اذا وصى لذوي قرابته ولا قرابته او لانسبائه في جميع ما ذكرنا لان كل ذلك لفظ
 جمع ولو اعدم المحرم بطلت الوصية لانهما مقيد به هذا الوصف قال ومن وصى
 لاهل فلان فهي على زوجته عند ابي حنيفة وقولنا تناول كل من يعطيهم ونصهم
 نفقته اعتبار للعرف وهو مؤيد بالنص قال الله تعالى واتوني باهلكم اجمعين له
 ان اسم اهل حقيقة في الزوجة يشهد بذلك قوله تعالى سا باهله ومنه قوطم
 تاهل ببلدة كذا والمطلق ينصرف الى الحقيقة ولو وصى لفلان فهو اهل بيته لان لال
 القبيلة التي ينسب اليها ولو وصى لاهل بيت فلان يدخل فيه ابوه وجدته لان لا يصل
 ولو وصى لاهل نسبه او جنسه فالنسب عيار عن ينسب اليه والنسب يكون من جهة الاءاء
 وجنسه اهل بيت ابيه دون امه لان انسان يتجنس بابيه بخلاف قرابته حيث يكون
 من جانب الام والاب ولو وصى لايتام بنى فلان ولعميانهم ولزمنهم او لكراملهم
 ان كانوا قوم يوصون دخل في الوصية فقراؤهم واغنياؤهم وكورهم واناثمهم لانهم جميع
 التملك في حصرهم والوصية تملك ان كانوا لا يوصون فالوصية في الفقراء منهم
 لان المقصود من الوصية القرابة وهي في سلك الحلة ورتبة الجوع وهذه الاسماء

الوصية لاهل بيت ابيه دون امه لان انسان يتجنس بابيه بخلاف قرابته حيث يكون من جانب الام والاب ولو وصى لايتام بنى فلان ولعميانهم ولزمنهم او لكراملهم ان كانوا قوم يوصون دخل في الوصية فقراؤهم واغنياؤهم وكورهم واناثمهم لانهم جميع التملك في حصرهم والوصية تملك ان كانوا لا يوصون فالوصية في الفقراء منهم لان المقصود من الوصية القرابة وهي في سلك الحلة ورتبة الجوع وهذه الاسماء

كتاب الوصايا

الوصية لاهل بيت ابيه دون امه لان انسان يتجنس بابيه بخلاف قرابته حيث يكون من جانب الام والاب ولو وصى لايتام بنى فلان ولعميانهم ولزمنهم او لكراملهم ان كانوا قوم يوصون دخل في الوصية فقراؤهم واغنياؤهم وكورهم واناثمهم لانهم جميع التملك في حصرهم والوصية تملك ان كانوا لا يوصون فالوصية في الفقراء منهم لان المقصود من الوصية القرابة وهي في سلك الحلة ورتبة الجوع وهذه الاسماء

له قوله من على زوجته عند ابي حنيفة الخ الفرض ايضا على قول الامام كما اشار اليه صاحب

والذات ما هي العارضة
تلك الذوات على أصلها ما هي
عليك الكفاية
أباحه المناهض
لا بد من الأمر
في الأمر
ظواهره
مقام اليرث
هذا يتصور
دون ذلك
فاما الوصية
كالاجابة
وهو ذلك
في عين
واحد
قوله ذلك
في عين
واحد
قوله ذلك
في عين
واحد

على حكم ملك الواقف تجوز مؤقتاً ومؤبداً كما في العارية فانها تمليك على أصلها بخلاف
الميراث لانه خلافه فيما يتملكه المورث ذلك في عين تبقى والمنفعة عرض لا يمتنع وكذلك التو
بغلة العبد والدار لا ينبدل بالمنفعة فأخذ حكمها والمعنى فيهما ما قال فان خرجت
رقة العبد من الثلث يسلم اليه ليخدمه لان حق الموصى له في الثلث لا تراحم المورث
وان كان لا مال له غير خرد المورثه يومين والموصى له يوماً لان حقه في الثلث وحقوق
في الثلثين كما في الوصية في العين ولا تمكن قسمة العبد اجزاء لانه لا يتجزئ فصرنا
الى المهاياة ايفاء للحقنين بخلاف الوصية بسكنى للدار اذا كانت لا تخرج من الثلث
حيث تقسم عين الدار ثلاثاً لان انتفاع لانه يمكن القسمة بالاجزاء وهو عدل للتسوية
بينها زماناً وذاً واثراً وفي المهاياة تقديم احداهما زماناً ولو اقساموا الدار مهاياة من
الزمان تجوز ايضاً لان الحق لهما لان الاول وهو لا عدل وولى وليس للورثة ان يبيعوا
ما في ايديهم من ثلثي الدار وعن ابي يوسف ان المورث له ان يبيع ما في ايديهم من ثلثي الدار
ان حق الموصى له ثابت في سكنة جميع الدار بان ظهر للميت مال اخر ونخرج الدار من الثلث
وكذلك حق المزاحمة فيما في ايديهم اذا خربا في يديهما والبيع يتضمن ابطال ذلك فيمنوع عنه
قال فان كان مات الموصى له عاد الى الورثة لان الموصى اوجب الحق للموصى له
ليستوفي المنافع على حكم ملكة فلما انتقل الى وارث الموصى له استحقها
ابتداءً من ذلك الموصى من غير مرضاته وذلك لا يجوز ولو مات الموصى له
في حياة الموصى بطلت لان ايجابها تعلق بالموت على ما بيناه من قبل

الميراث لانه خلافه فيما يتملكه المورث ذلك في عين تبقى والمنفعة عرض لا يمتنع وكذلك التو
بغلة العبد والدار لا ينبدل بالمنفعة فأخذ حكمها والمعنى فيهما ما قال فان خرجت
رقة العبد من الثلث يسلم اليه ليخدمه لان حق الموصى له في الثلث لا تراحم المورث
وان كان لا مال له غير خرد المورثه يومين والموصى له يوماً لان حقه في الثلث وحقوق
في الثلثين كما في الوصية في العين ولا تمكن قسمة العبد اجزاء لانه لا يتجزئ فصرنا
الى المهاياة ايفاء للحقنين بخلاف الوصية بسكنى للدار اذا كانت لا تخرج من الثلث
حيث تقسم عين الدار ثلاثاً لان انتفاع لانه يمكن القسمة بالاجزاء وهو عدل للتسوية
بينها زماناً وذاً واثراً وفي المهاياة تقديم احداهما زماناً ولو اقساموا الدار مهاياة من
الزمان تجوز ايضاً لان الحق لهما لان الاول وهو لا عدل وولى وليس للورثة ان يبيعوا
ما في ايديهم من ثلثي الدار وعن ابي يوسف ان المورث له ان يبيع ما في ايديهم من ثلثي الدار
ان حق الموصى له ثابت في سكنة جميع الدار بان ظهر للميت مال اخر ونخرج الدار من الثلث
وكذلك حق المزاحمة فيما في ايديهم اذا خربا في يديهما والبيع يتضمن ابطال ذلك فيمنوع عنه
قال فان كان مات الموصى له عاد الى الورثة لان الموصى اوجب الحق للموصى له
ليستوفي المنافع على حكم ملكة فلما انتقل الى وارث الموصى له استحقها
ابتداءً من ذلك الموصى من غير مرضاته وذلك لا يجوز ولو مات الموصى له
في حياة الموصى بطلت لان ايجابها تعلق بالموت على ما بيناه من قبل

كتاب
العصايات
الاجبة ٢٤٩
عن ابي يوسف لاقوله مطلقاً كالشريك في قول المصنف وعن ابي
القاسم
الاجبة ٢٤٩
عن ابي يوسف لاقوله مطلقاً كالشريك في قول المصنف وعن ابي
القاسم

والارثه ما هو على اصلها بخلاف
الميراث لانه خلافه فيما يتملكه المورث
ذلك في عين تبقى والمنفعة عرض لا يمتنع
وكذلك التو بغلة العبد والدار لا ينبدل
بمنفعة فأخذ حكمها والمعنى فيهما ما قال
فان خرجت رقة العبد من الثلث يسلم اليه
ليخدمه لان حق الموصى له في الثلث لا تراحم
المورث وان كان لا مال له غير خرد المورثه
يومين والموصى له يوماً لان حقه في الثلث
وحقوق في الثلثين كما في الوصية في العين
ولا تمكن قسمة العبد اجزاء لانه لا يتجزئ
فصرنا الى المهاياة ايفاء للحقنين بخلاف
الوصية بسكنى للدار اذا كانت لا تخرج من
الثلث حيث تقسم عين الدار ثلاثاً لان
انتفاع لانه يمكن القسمة بالاجزاء وهو عدل
للتسوية بينها زماناً وذاً واثراً وفي
المهاياة تقديم احداهما زماناً ولو اقساموا
الدار مهاياة من الزمان تجوز ايضاً لان
الحق لهما لان الاول وهو لا عدل وولى وليس
للورثة ان يبيعوا ما في ايديهم من ثلثي الدار
وعن ابي يوسف ان المورث له ان يبيع ما في
ايديهم من ثلثي الدار ان حق الموصى له ثابت
في سكنة جميع الدار بان ظهر للميت مال اخر
ونخرج الدار من الثلث وكذلك حق المزاحمة
فيما في ايديهم اذا خربا في يديهما والبيع
يتضمن ابطال ذلك فيمنوع عنه قال فان كان
مات الموصى له عاد الى الورثة لان الموصى اوجب
الحق للموصى له ليستوفي المنافع على حكم
ملكة فلما انتقل الى وارث الموصى له استحقها
ابتداءً من ذلك الموصى من غير مرضاته وذلك
لا يجوز ولو مات الموصى له في حياة الموصى
بطلت لان ايجابها تعلق بالموت على ما
بيناه من قبل

حيث ذكره بطله عن ولم يقل وقال ابو يوسف ويرش اليه ايضا ان شمس الامه ذكره
المسند في شرح الجامع الكبير ولم يذكر الا اختلاف فيها بل ذكر فيه القياس والاحسان (لغية ٤٨١)

لو اوصى بالذات فقال
ومن اوصى نفسه فقال
بما لا يتعدى ما هو
سواء اوصى بالذات
او بالذات والذات
من اوصى بالذات فقال
سواء اوصى بالذات
او بالذات والذات

ولو اوصى بخلعة عبده او دابة فاستحلها بنفسه او سكنها بنفسه قيل يجوز ذلك
الموصى له ١٢ ان قال ابو بكر الاسكاف ٣٣
لان قيمة المنافع كعينها في تحصيل المقصود ولا يصح انه لا يجوز لان الغلة دراهم او
اجرم به اجمع ١١ وهذا الاستيفاء البعث اذا اراد اراك
دنانير وقد وجبت الوصية بها وهذا استيفاء المنافع وهما متغايران متفاوتان في
اي بالبراهم والذات ١٢ اي التثنية والاستخفاف ١٢
حق الويرثة فانه لو ظهر جازم يمكنهم اداؤه من الغلة بلا استداده بعد استغلالها ولا يمكن
على الميت ان يبعث اي من الوصى له ١٢
من المنافع بعد استيفائها بعينها وليس للوصى بالخذوة والسكنان يواجر العبد والذات
منافع ١٢
وقال الشافعي له ذلك لانه بالوصية ملك المنفعة فيملك تملكها من غير تبديل او
١١
غير تبديل لانها كالاعيان عنده بخلاف العارية لانهما اباحة على اصيله وليس بتمليك
١٢
ولنا ان الوصية تملك بغير تبديل مضاف الى ما بعد الموت فلا يملك تملكه تبديل
الاجارة
اعتبارا بالاعارة فانها تملك بغير تبديل في حال الحيوة على اصلنا ولا يملك المستعير
١٢
الاجارة لانها تملك تبديل كذا هذا وتحقيق ان التملك يبطل لانهم وبغير تبديل غير
اجارة ١٢
ولا يملك الاقوى بالاضغف والاكثرا بالاكل والوصية تدبر غير لازم الا ان الرجوع
فلا يملك الوصى له الاجارة ١٢
لمتدبر لا غير والمتدبر بعد الموت لا يمكن الرجوع فلهذا النقطع اقامه في وضعه فغير لازم
اي الموصى ١٢
ولان المنفعة ليست بمال على اصلنا وفي تملكها بالمال حدث صفة للماليتها فحقها
١٢
للساواة في عقد المعاوضة فلما ثبت هذه الولاية لمن يملكها بتعالمك الرقبة وملكها
اي ولاية احد صفة للماليتها ١٢
بعقد المعاوضة حتى يكون مملكا لها بالصفة التي تملكها اما اذا تملكها مقصودا بغير
كالاجارة ١٢
عوض ثم ملكها بعوض كان مملكا اكثر مما تملكه معنى وهذا لا يجوز وليس للوصى
ان يخرج العبد من الكوفة الا ان يكون الموصل له واهله في غير الكوفة فيخرج
١٢

لو اوصى بالذات فقال
ومن اوصى نفسه فقال
بما لا يتعدى ما هو
سواء اوصى بالذات
او بالذات والذات
من اوصى بالذات فقال
سواء اوصى بالذات
او بالذات والذات
ان قال ابو بكر الاسكاف ٣٣
اجرم به اجمع ١١
اي التثنية والاستخفاف ١٢
على الميت ان يبعث
اي من الوصى له ١٢
منافع ١٢
الاجارة
اي الموصى ١٢
١٢
اي ولاية احد صفة للماليتها ١٢
كالاجارة ١٢
١٢

كتاب جلد

الوصايا ٨٢٤٧٨ شرح الترتيب

وصية ٢٨٠) يقال في القياس يعملون ومن الاستحسان لا يدخلون كما ذكر تفصيله في النجاة ومساج الرحابة
بالعبد من ذاك العجب انه لم يطلع على رواية جزي ابي يوسف تناول الاسم لكل في المستثنى معان كونها كورة
في الكتب المشهورة المتداوله فتعجب انه يجوز تناول لكل في هذه المسئلة دون الاولى ومما سئله التذبير

لما قرئ على
داود عليه السلام
لما قرئ على داود
لما قرئ على داود

ولا شيء لصاحب الظرف في المظروف في هذه المسائل كلها ما إذا أفضل حدا لا يجابان
عن الأخير في أفك ذلك الجواب عند أبي يوسف وعلى قول محمد لأمة الموصي له بما والولد
بينهما نصفان كذلك في إخوانها الأبى يوسف ان يجابيه في الكلام الثاني تبين ان
مرادة من الكلام لاول يجاب لأمة الموصي له بما دون الولد وهذا البيان صحيح وان كان
مفصو له لان الوصية لا تلم شيئا في حال حياة الموصي فكان البيان المفصو له والموصول
سواء كافي وصية الرقبة والخلد وكسر ه وان اسمها تخاتم يتناول الحلقة والفض وكذلك
اسم الجارية بنتنا وطها وما في بطنها واسم القوم صرة كذلك ومن اصلنا ان العام الذي وجهه
ثبوت الحكم على سبيل الاحتاط بمنزلة الخاص فقد اجتمع والفض وصيتان وكل منهما وصية
باجاب على حد فيجعل الفض بينهما نصفين ولا يكون اجاب الوصية فيه للثاني رجوعا
عن الاول كما اذا وصى للثاني بالخاتم بخلاف الحلقة مع الرقبة لان اسم الرقبة لا يتناول الحلقة
وانما يستخرج الموصي له بحكم ان المنفعة حصلت على ملكه فاذا اوجب الحلقة لتغير كما يبقى للموصي
فيه حتى يخالف ما اذا كان الكلام موصو له لان ذلك دليل التخصيص والاستثناء فثبت انه
اوجب لصاحب الخاتم الحلقة خاصة دون الفض قال ومن وصى بخمرة بستانه تفر
ماست فيه ثمره فله هذه الثمرة وحدها وان قل له ثمره بستاني بدها فله هذه الثمرة وثمره
فيما يستقبل ما عاشر وان وصى له بخلعة بستانه فله الغلة القائمة وغلته فيما يستقبل و
الفرق ان الثمرة اسم للوجود فلا يتناول المعدوم لا بد لانه من التخصيص على الابد
لان لا يتأبد لا يتناول المعدوم والمعدوم مذكوران ليركبن شيئا ما الغلة تنظم الموجو

مسألة اربعة رسال البستان في يوسف ان
الاصناف من الثمرات في الحلال والاصناف
في حلاله والثبات في حلاله
مسألة اربعة رسال البستان في يوسف ان
الاصناف من الثمرات في الحلال والاصناف
في حلاله والثبات في حلاله
مسألة اربعة رسال البستان في يوسف ان
الاصناف من الثمرات في الحلال والاصناف
في حلاله والثبات في حلاله
مسألة اربعة رسال البستان في يوسف ان
الاصناف من الثمرات في الحلال والاصناف
في حلاله والثبات في حلاله

كتاب الوصايا

بسم الله الرحمن الرحيم ٥٢٤٩١

له قوله وان اوصى له بخلعة لبستانه الم اوصى بخلعة ارضه ولا شجر فيها ولا مال له غيرها ولو عجز وبعث
صاحب الخلة ثلث الاجر ولا فيها شجر يعطى ثلث ما يخرج منه ولو اشترى الموصى له البستان في

بسم الله الرحمن الرحيم ٥٢٤٩١

قوله والفرق بينهما
الفرق بين هذه المسألة
ميت المتكفل بالثمن
وان ذكر الابوين انتم
من الوصية بغيره بستانه
ان ذكر الابوين على الابوين
ايضا وكذا
الوصية للزوجة
الوصية للزوجة
قوله والفرق بينهما
الفرق بين هذه المسألة
ميت المتكفل بالثمن
وان ذكر الابوين انتم
من الوصية بغيره بستانه
ان ذكر الابوين على الابوين
ايضا وكذا
الوصية للزوجة
الوصية للزوجة
قوله والفرق بينهما
الفرق بين هذه المسألة
ميت المتكفل بالثمن
وان ذكر الابوين انتم
من الوصية بغيره بستانه
ان ذكر الابوين على الابوين
ايضا وكذا
الوصية للزوجة
الوصية للزوجة

وما يكون بغير الوصي مرة بعد اخرى عرفا يقال فلان ياكل من غلة بستانه ومن غلة ارضه
وداره فاذا اطلقت تتناولهما عرفا غير موقوف على دلاله اخرى ما للثمة اذا اطلقت لا يراد
بها الا الموجود فلهذا يفتقر الاصراف الى دليل ان ذلك قال ومن وصى لرجل بصوف غنمه
ابدا واولادها او ببلدتها ثمرات فله ما في بطونها من لولدها وما في ضرعها من اللبن
وما على ظهورها من الصوف يوم يموت لموصيها سواء قال ابدا او لم يقل لانه ايجاب عند الموت
فيعتبر قيام هذه الاشياء يومئذ وهذا بخلاف ما تقدم والفرق ان لقياس بان تمليك
المعدوم لانه لا يقبل الملك لان في الثمرة والغلة المعدومة جاء الشرع بوجوه والعقد
عليها كالمعاملة والاجارة فاقض ذلك جواز الوصية بالطريق الاول لان بابها اوسع
اما الولد المعدوم واختاه فلا يجوز ايراد العقد عليها اصلا ولا تستحق بعقد
ما فذلك لا يدخل تحت الوصية بخلاف الموجود منها لانه يجوز استحقاقها
بعقد البيع تبعا وبعقد الخلع مقصودا فكذا بالوصية والله اعلم بالصواب

باب وصية الذمي

قال واذا صنع يهودي ونصراني بيعا او كنيسة في صحته ثم مات فهو ميراث لان هذا
بمنزلة الوقف عند ابي حنيفة والوقف عند يورث ولا يلزم فكذا هذا وما عند هاهنا هذه
فلا تصح عندها قال ولو وصى به لاقوم صميم فهو من الثلث معناه اذا اوصى ان يبنى داره
بيعة او كنيسة فهو جائز من الثلث لان الوصية فيها معنى الاستحراق ومعنى التمليك وله
ولاية ذلك فامكن تصحيحه على اعتبار المعنيين قال واذا وصى بدار كنيسة لقوم غير صميمين

قوله والفرق بينهما
الفرق بين هذه المسألة
ميت المتكفل بالثمن
وان ذكر الابوين انتم
من الوصية بغيره بستانه
ان ذكر الابوين على الابوين
ايضا وكذا
الوصية للزوجة
الوصية للزوجة
قوله والفرق بينهما
الفرق بين هذه المسألة
ميت المتكفل بالثمن
وان ذكر الابوين انتم
من الوصية بغيره بستانه
ان ذكر الابوين على الابوين
ايضا وكذا
الوصية للزوجة
الوصية للزوجة
قوله والفرق بينهما
الفرق بين هذه المسألة
ميت المتكفل بالثمن
وان ذكر الابوين انتم
من الوصية بغيره بستانه
ان ذكر الابوين على الابوين
ايضا وكذا
الوصية للزوجة
الوصية للزوجة
قوله والفرق بينهما
الفرق بين هذه المسألة
ميت المتكفل بالثمن
وان ذكر الابوين انتم
من الوصية بغيره بستانه
ان ذكر الابوين على الابوين
ايضا وكذا
الوصية للزوجة
الوصية للزوجة
قوله والفرق بينهما
الفرق بين هذه المسألة
ميت المتكفل بالثمن
وان ذكر الابوين انتم
من الوصية بغيره بستانه
ان ذكر الابوين على الابوين
ايضا وكذا
الوصية للزوجة
الوصية للزوجة
قوله والفرق بينهما
الفرق بين هذه المسألة
ميت المتكفل بالثمن
وان ذكر الابوين انتم
من الوصية بغيره بستانه
ان ذكر الابوين على الابوين
ايضا وكذا
الوصية للزوجة
الوصية للزوجة

جلد كتاب الوصايا

قوله والفرق بينهما
الفرق بين هذه المسألة
ميت المتكفل بالثمن
وان ذكر الابوين انتم
من الوصية بغيره بستانه
ان ذكر الابوين على الابوين
ايضا وكذا
الوصية للزوجة
الوصية للزوجة
قوله والفرق بينهما
الفرق بين هذه المسألة
ميت المتكفل بالثمن
وان ذكر الابوين انتم
من الوصية بغيره بستانه
ان ذكر الابوين على الابوين
ايضا وكذا
الوصية للزوجة
الوصية للزوجة
قوله والفرق بينهما
الفرق بين هذه المسألة
ميت المتكفل بالثمن
وان ذكر الابوين انتم
من الوصية بغيره بستانه
ان ذكر الابوين على الابوين
ايضا وكذا
الوصية للزوجة
الوصية للزوجة
قوله والفرق بينهما
الفرق بين هذه المسألة
ميت المتكفل بالثمن
وان ذكر الابوين انتم
من الوصية بغيره بستانه
ان ذكر الابوين على الابوين
ايضا وكذا
الوصية للزوجة
الوصية للزوجة

له قوله باب وصية الذمي الخ اقول اكثر ما ذكر في هذه الباب ليس من قبيل المعاملات كما ترى فتغلب الامر على الاكثر غير معقول والظاهر ان يقال لما كان لبعض وصايا الكفار احكام خاصة ذكر وصيغته في باب على حدة و اخرى لحساستهم ١٢ تكلمه فتح القدير ص ٨٥ ٤٨٥

وله قوله لا تقولوا انهم اذوا من قبله
 مع هذا الانقطاع في القرون امانا الى البعث
 مع هذا الانقطاع في القرون امانا الى البعث
 مع هذا الانقطاع في القرون امانا الى البعث

جازت الوصية عند ابي حنيفة وقالوا الوصية باطلة لان هذه معصية حقيقة
 وان كان في معتقد هم قربة والوصية بالمعصية باطلة لما في تنفيذها من تقرب
 المعصية ولا في حنيفة في ان هذه قربة في معتقد هم ونحن امرنا بان نتركهم وما يدعون فنجوز
 بناء على اعتقادهم لا يرى انه لو اوصى به قربة حقيقة معصية في معتقد هم لا تجوز الو
 اعتبار الاعتقادهم فكذا عكسه ثم الفرق لابي حنيفة بين بناء البيعة والكنيسة
 وبين الوصية به ان البناء نفسه ليس سبيبا لنزول ملك اباني وانما يزل ملكه بان
 يصير في زوال الصلوة تعالى كما في مساجد المسلمين الكنيسة لمصر محرمة الله تعالى
 حقيقة فتبقى ملكا لباني فتورث عنه ولا هم يبنون فيها الحجر ان يسكنوا فانه يجر ليعلق
 حتى العماد به وفي هذه الصلوة المسجدا ايضا لعدم حرمة بنائها والوصية لان وضع
 لانزال الملك لانهم اشنع ثبوت مقتضاها في غير ما هو قربة عند هم فبقى فيما هو قربة على
 مقتضاها في زول ملكه فلا يورث ثم كما اصل الوصايا الذي على اربعة اقسام منها
 ان تكون قربة في معتقد هم ولا تكون قربة في حقا وهو ما ذكرناه وما اذا اوصى النبي بان
 تدب مخازيره ونظم المشركين هذه على خلاف اذا كان يقوم غير مسلمين كما ذكرناه والوجه
 ما بيناه ومنها اذا اوصى بما يكون قربة في حقا ولا يكون قربة في معتقد هم كما اذا اوصى بالحق
 او بان يبنى مسجد للمسلمين او بان يسرح في مساجد المسلمين وهذه الوصية باطلة بالاجماع اعتبارا
 لا اعتقادهم الا اذا كان يقوم باعيانهم لوقوع تملك لانهم معلومون والجهة مشورة
 ومنها اذا اوصى بما يكون قربة في حقا وفي حقا في حقهم كما اذا اوصى بان يسرح في بيت المقدس

وكذلك ان ابي حنيفة يورثه في قوله
 ولا يورثه في قوله ولا يورثه في قوله
 ولا يورثه في قوله ولا يورثه في قوله
 ولا يورثه في قوله ولا يورثه في قوله
 ولا يورثه في قوله ولا يورثه في قوله
 ولا يورثه في قوله ولا يورثه في قوله
 ولا يورثه في قوله ولا يورثه في قوله
 ولا يورثه في قوله ولا يورثه في قوله
 ولا يورثه في قوله ولا يورثه في قوله
 ولا يورثه في قوله ولا يورثه في قوله

كتاب الوصايا

له قوله ونحن امرنا بان نتركهم وما يدعون الخ قالوا هذا فيما اذا اوصى بالسادة في القرون امانا في الاضمار
 بل اختلف ذكره الكرخي ومن القرون ما ليس منه من متعامر الاسلام والانتظار الاضمار
 ذكره القمستاني والبرخندي ١٢٠١ م في ١١٩ من ٧١٧-٢٢٠

قوله في دار الاسلام...
قوله في دار الاسلام...
قوله في دار الاسلام...

ولو وصى بخلاف ملته جازا اعتبارا بالارشاد الكفر كله مله واحدة ولو وصى بحرية
في دار الاسلام لا يجوز ان لا يرثه ممنوع لتباين الدارين والوصية اخته والله اعلم
اي في الفوائد ١٣٢

باب الوصي وما يملكه

قال ومن وصى رجل فقبل الوصي ردها في غير وجهه فليس برد لان الميث مضى
لسبيله معتدا عليه فلو صرح رده في غير وجهه وجبته وبعد مائة صاع من رمان جنته قد رده
اي الموصي ١٣٢ الرمي ١٣
اي في علم الموصي ١٢٢

بخلاف الوكيل يشترى عبدا بغير عينه او يبيع ماله حيث يصدر رده في غير وجهه لا ضرر هناك
لانه حي قادر على التصرف بنفسه فان ردها في وجهه فهو رد لانه ليس للموصي ولاية التصرف
اي الموصي ١٣٢ الموكل ١٣

ولا غرر فيه لانه يمكنه ان يكتسب غيره وان لم يقبل ولم يرد حتى مات للموصي فهو بالخيار ان شاء
قبل وان شاء لم يقبل لان الموصي ليس له ولاية الا لزام فبقي غير افلا وان باع شيئا من ثكته فقد
اي في علم الموصي ١٢٢

لان ذلك دلالة الالتزام والقبول وهو معتبر بعد الموت وينفذ البيع لصدره من الوصي وسواء
علم بالوصاية او لم يعلم بخلاف الوكيل اذا لم يعلم بالتوكيل فباع حيث لا ينفذ لان الوصاية خلافة
اي في علم الموصي ١٢٢

لانه يختص بحال انقطاع ولاية الميث فتنتقل الولاية اليه واذا كانت خلافة لا يتوقف على العلم
كالوراثة اما التوكيل انابة لتبقى في حال قيام ولاية المنيب فلا يصح من غير علم كتاب الملك بالبيع
اي في علم الموصي ١٢٢

الشراء وقد يتناظر في العلم بشرط الاخبار فما تقدم من الكتب وان لم يقبل حتى مات الموصي فقال لا قبل
اي في فضل القضاة بالمواريث من كتابه ب القاضي ١٢

ثم قال قبل فله ذلك ان لم يكن القاضى خروجه من الوصية حين قال لا قبل لان مجرد قوله لا قبل
لا يبطل الا بصياء لان في بطلان الضرر الميث وضرر الوصي في ابقاء مجموع الثواب ودفع
الاول وهو على اولي لان القاضى اذا خرج عن الوصاية يصح ذلك لانه محترم فيه
اي في علم الموصي ١٢٢

الوصي عمره النظار لا يجوز عن الضمان وعن الشافعي لا يدخل في الرصة الا
اعق ووصى كذا في تاجخانه ١٣ الفقاوى اعطى المبرقة ص ١٣٧

كتاب الوصايا

قوله في دار الاسلام...
قوله في دار الاسلام...
قوله في دار الاسلام...

له قوله باب الوصى وما يملكه الخ لا ينبغي للرجل ان يقبل الوصية لانه امر على خطر لا روى بن ابي يوسف رحمه الله تعالى
انه قال الرجول من الوصية اول مرة غلط والثانية خيانة والثالثة سرقة وعن بعض العلماء لو كان في

في قوله في دفع الضرب...
 في قوله في دفع الضرب...
 في قوله في دفع الضرب...

اذ للقاضي ولاية دفع الضرب...
 عنه وينصب حافظ المال...
 فلو قال بعد اخراج القاضي...

قال ومن وصى الى عبدا وكافرا...
 وهذا اللفظ يشير الى صحة الوصية...

الوصية باطلة قيل معناه في جميع هذه الصور...
 باطل حقيقة لعدم ولايته واستبداده...

ايضا لعدم ولايته على المسلم...
 حقيقة وولاية الفاسق على اصلنا...

العبد على جازة المولى وتمكنه من الحجر...
 على ترك النظر في حق المسلم...

غير مقامه اتماما للنظر بشرط في الاصل...
 يصلح عدلا في اخراجه وتبديله بغيره...

لم تصح الوصية لان للكبير ان يمنعه...
 الوصاية فلا يفيد فائدة وان كانوا...

تجوز عندهما وهو القياس...
 ابي يوسف وجه القياس ان الوصية...

كتاب الوصايا...
 جلد...
 في دفع الضرب...
 في دفع الضرب...

له قوله وقيل قول محمد مضطرب...
 ولغوا اختاره المصنف حيث ذكر قوله...
 بعضهم حيث قال وقيل قول محمد مضطرب...

وصية الذي قام مقامه ولا ابى يوسف ان محل الوصية الثلث فيجب تنفيذها ما بقي محلهما
 واذا الموقوف بطلت لغوات محلهما ولا ابى حنيفة رده ان القسمة لا تتراد لذاتها بل لمقتضاها وهي تاديت المحج
 فلم تعتبر دونه وصار كما اذا هلك قبل القسمة فيجب بثلث ما بقي لان تمامها بالتسليم الى الجهة
 المسماة اذا لا قابض لها فاذا الرجعت الى ذلك الوجه لم يتم فصاعدا كقولها قال ومن وصى
 بثلث الف درهم فدفعها الورثة الى المقاضي فقسماها والموصى له غائب فقسمة جائزة لان الوصية
 صحيحة وهذا الوصية للموصى له قبل القبول تصير الوصية ميراثا للورثة والقاضي نصب نأظر الاسباب
 في حق الموتي والغائب ومن النظر افرار نصيب الغائب قبضه فقد ذلك وصح حتى لو حضر الغائ
 وقد هلك المقبوض لم يكن له على الورثة تسبيل قال واذا باع الوصي عبدا من التركة بغير محض
 الغرماء فهو جائز لان الوصي قائم مقام الموصى لو تولى جبا بنفسه بجوابه بغير محض الغرماء ولو
 كان في مرض موته فكذا اذا اتوا له من قام مقامه وهذا لان حو الغرماء متعلق بالمالية لا بالصورة
 والبيع لا يبطل المالية لغواتها الى الخلف وهو الثمن بخلاف العبد المديون لان الغرماء حتى
 الاستسعاء اما ههنا بخلاف قال ومن وصى بان يباع عبدا ويتصدق بثمنه على المساكين
 فباعه الوصي قبض الثمن فضاع في يده فاستحق العبد ضمن الوصي لانه هو العاقد فتكون العهدة
 عليه وهذه عهدة لان المشتري منهما رضى ببذل الثمن لا ليسلم المبيع ولم يسلم فقد اخذ
 الوصي البائع مال الغير بغير ضاه فيجب عليه رده ويرجع فيما ترك الميت لانه عامل للبيع
 عليه كالوكيل وكان ابو حنيفة لا يقول ولا يرجع لانه ضمن قبضه ثم رجع الى ما ذكرنا ويرجع
 في جميع التركة وعن محمد انه يرجع في الثلث لان الرجوع بحكم الوصية فاخذ حكمها محل الوصية

وان قلت ما ذكرنا من ان الوصي قائم مقام الموصى في البيع والقبض والقبض عليه في البيع والقبض عليه في البيع والقبض عليه في البيع

قوله ان الوصية الثلث فيجب تنفيذها ما بقي محلهما
 والقاضي نصب نأظر الاسباب
 في حق الموتي والغائب
 وقد هلك المقبوض لم يكن له على الورثة تسبيل
 قال واذا باع الوصي عبدا من التركة بغير محض
 الغرماء فهو جائز لان الوصي قائم مقام الموصى
 لو تولى جبا بنفسه بجوابه بغير محض الغرماء
 ولو كان في مرض موته فكذا اذا اتوا له من قام مقامه
 وهذا لان حو الغرماء متعلق بالمالية لا بالصورة
 والبيع لا يبطل المالية لغواتها الى الخلف وهو الثمن
 بخلاف العبد المديون لان الغرماء حتى الاستسعاء
 اما ههنا بخلاف قال ومن وصى بان يباع عبدا ويتصدق
 بثمنه على المساكين فباعه الوصي قبض الثمن فضاع
 في يده فاستحق العبد ضمن الوصي لانه هو العاقد
 فتكون العهدة عليه وهذه عهدة لان المشتري منهما
 رضى ببذل الثمن لا ليسلم المبيع ولم يسلم فقد اخذ
 الوصي البائع مال الغير بغير ضاه فيجب عليه رده
 ويرجع فيما ترك الميت لانه عامل للبيع عليه
 كالوكيل وكان ابو حنيفة لا يقول ولا يرجع لانه
 ضمن قبضه ثم رجع الى ما ذكرنا ويرجع في جميع
 التركة وعن محمد انه يرجع في الثلث لان الرجوع
 بحكم الوصية فاخذ حكمها محل الوصية

جمل
 كتاب
 الوصايا

سنة لانه العاقبة بالعهدة عليه ويرجع الوصي في التركة كلها ١٢ من المختار ص ٥٥

قوله ويرجع في جميع التركة الى حاكمها في الشروع المعبرة والقنود المتفقة كما في الدر المختار حيث قال
 وصحن وصى ما باع ما ارضى ببيعه وتصوق بثمنه فاستحق العبد بعد هلاك ثمنه اي ضياعه

قال ويبيع الوصي على الكبير الغائب جازئ في كل شيء الا في العقار لان الاب لا يملك ما سواه لا يملكه
 فكذا وصيه فيه في كان القياس ان لا يملك الوصي غير العقار ايضا لانه لا يملكه الاب على الكبير
 الا انا استحسننا هلمانه حفظ لتسارع الفساد اليه حفظ الثمن اليسر وهو يملك الاحتفاظا
 العقار فحصر بنفسه **قال** ولا يجر في المال لان المفوض اليه الحفظ دون التجارح وقال ابو يونس
 ومحمد لا وصي الا في الصغير والكبير الغائب بمنزلة وصي الاب في الكبير الغائب كذا
 وصي لهم ووصي العم وهذا الجواب في تركته هو لان وصيهم قائم مقامهم وهم يملكون
 ما يكون من باب الحفظ فكذا وصيهم **قال** ولو وصي احوال الصغير من الجد وقال للشا
 الجد احي لان الشرع اقامه مقام الاب حال عدمه حتى احزن لميراث فيقدم على وصيه ولنا
 ان با لا يضاء تنتقل ولاية الاب اليه فكانت لا يته قائمه معنى فيقدم عليه كانه بنفسه
 وهذا لان اختيار الوصي مع علمه بقيام الجد يدل على ان تصرفه انظر لبيته من تصرفه فان
 لم يوص له الاب لجد بمنزلة الاب لانه اقرب الناس اليه واشفقهم عليه حتى ملك الكناح دور الوص
 غير انه يقدم عليه والاب في التصرف لما بيناه **فصل في الشهادة قال** واذا شهد الوصيان
 ان الميت وصي فلان معهما فالشهادة باطلة لانها متهمان فيها لا يثبتان معا لانفسهما
قال لان يدعيها الشهادة وهذا استحسان وهو القياس كل اول ما بيننا من التهمة وجه
 الاستحسان ان للقاضي لاية نصب الوصي ابتداء او ضم اخير اليهما برضا يبيدون
 شهادتهما فتسقط شهادتهما مؤونة التعيين عنه اما الوصاية تثبت بنصب القاض
قال وكذلك لا يمان معناه اذا شهد ان الميت وصي الى رجل وهو ينكر
 اي لا يمان

انما يمان الوصي في كل شيء الا في العقار لان الاب لا يملك ما سواه لا يملكه
 فكذا وصيه فيه في كان القياس ان لا يملك الوصي غير العقار ايضا لانه لا يملكه الاب على الكبير
 الا انا استحسننا هلمانه حفظ لتسارع الفساد اليه حفظ الثمن اليسر وهو يملك الاحتفاظا
 العقار فحصر بنفسه **قال** ولا يجر في المال لان المفوض اليه الحفظ دون التجارح وقال ابو يونس
 ومحمد لا وصي الا في الصغير والكبير الغائب بمنزلة وصي الاب في الكبير الغائب كذا
 وصي لهم ووصي العم وهذا الجواب في تركته هو لان وصيهم قائم مقامهم وهم يملكون
 ما يكون من باب الحفظ فكذا وصيهم **قال** ولو وصي احوال الصغير من الجد وقال للشا
 الجد احي لان الشرع اقامه مقام الاب حال عدمه حتى احزن لميراث فيقدم على وصيه ولنا
 ان با لا يضاء تنتقل ولاية الاب اليه فكانت لا يته قائمه معنى فيقدم عليه كانه بنفسه
 وهذا لان اختيار الوصي مع علمه بقيام الجد يدل على ان تصرفه انظر لبيته من تصرفه فان
 لم يوص له الاب لجد بمنزلة الاب لانه اقرب الناس اليه واشفقهم عليه حتى ملك الكناح دور الوص
 غير انه يقدم عليه والاب في التصرف لما بيناه **فصل في الشهادة قال** واذا شهد الوصيان
 ان الميت وصي فلان معهما فالشهادة باطلة لانها متهمان فيها لا يثبتان معا لانفسهما
قال لان يدعيها الشهادة وهذا استحسان وهو القياس كل اول ما بيننا من التهمة وجه
 الاستحسان ان للقاضي لاية نصب الوصي ابتداء او ضم اخير اليهما برضا يبيدون
 شهادتهما فتسقط شهادتهما مؤونة التعيين عنه اما الوصاية تثبت بنصب القاض
قال وكذلك لا يمان معناه اذا شهد ان الميت وصي الى رجل وهو ينكر
 اي لا يمان

الوصاية كتاب
 العارية كحل عبارة المصنف كالمرز على سائر وقدموا لنا دفعه مضاربه وغيرها فنتبته ١٣ حلقى الاجر على هامش جميع الاخرى ٢٢٧ ٢٢٨

له قوله ولا يجر في المال الخ نعم يجوز ان يجر للشيخ في الدرر والغنم تمت وينبغي ان يحل عليه عبارة

وشهد للشهود دلهما انه اوصى للشاهدين بثلاث ماله فالشهادة باطله وكذا اذا شهد
الاولان ان الميت وصى لهذين الرجلين بالبعد وشهد للشهود دلهما انه اوصى
للاولين بثلاث ماله فهي باطلة لان الشهادة في هذه الصورة مثبتة للشركة

كتاب الخنثى

فصل في بيانها قال واذا كان للبولود فرج وذكر فهو خنثى فان كان يقول من الذكر فهو لام
وان كان يقول من الفرج فهو انثى لان النبي عليه السلام سئل عن كيف يورث فقال من حيث يقول
وعن علي رضي الله عنه مثله لان البول من اي عضو كان فهو ذكورة على انه هو العضو الاصل
والاخر بمنزلة العيب وان بال منها فالحكم للاسبق لان ذلك دلالة اخرى على انه هو

العضو الاصل وان كانا في السبق على السواء فلا معتبر بالكثر عندنا في حيفته رده وقال
ينسب الي اكثرهما بولاً لانه علامة تفرقه ذلك العضو وكونه عضواً صليماً وكان لاكثر حكم الكل
في اصول الشرع فيترجح بالكثرة فله ان كثر الخرج ليس يدل على القوة لانه قد يكون للاسراع
في احدهما وضيق في الاخر وان كان يخرج منها على السواء فهو مشكل بالاتفاق لانه لا

مرجح قال اذا بلغ الخنثى وخجرت كجنته او وصل الى النساء فهو رجل وكذا اذا احتلم كالجحلم
الرجل وكان له ثدي مستويان هذه من علامات الذكر ان ولو ظهر له ثدي كثندي المرأة وانزل
له لبن في ثديه او حاض وحبل او امكن الوصول اليه من الفرج فهو امرأة لان هذه من علامات
النساء وان لم يظهر احد هذه العلامات فهو خنثى مشكل وكذا اذا تعارضت هذه المعالم

فصل في حكمه الاصل في الخنثى المشكل ان يؤخذ فيه بالاحوط والا توثق في اموالدين

في بيانها قال واذا كان للبولود فرج وذكر فهو خنثى فان كان يقول من الذكر فهو لام وان كان يقول من الفرج فهو انثى لان النبي عليه السلام سئل عن كيف يورث فقال من حيث يقول وعن علي رضي الله عنه مثله لان البول من اي عضو كان فهو ذكورة على انه هو العضو الاصل والاخر بمنزلة العيب وان بال منها فالحكم للاسبق لان ذلك دلالة اخرى على انه هو العضو الاصل وان كانا في السبق على السواء فلا معتبر بالكثر عندنا في حيفته رده وقال ينسب الي اكثرهما بولاً لانه علامة تفرقه ذلك العضو وكونه عضواً صليماً وكان لاكثر حكم الكل في اصول الشرع فيترجح بالكثرة فله ان كثر الخرج ليس يدل على القوة لانه قد يكون للاسراع في احدهما وضيق في الاخر وان كان يخرج منها على السواء فهو مشكل بالاتفاق لانه لا مرجح قال اذا بلغ الخنثى وخجرت كجنته او وصل الى النساء فهو رجل وكذا اذا احتلم كالجحلم الرجل وكان له ثدي مستويان هذه من علامات الذكر ان ولو ظهر له ثدي كثندي المرأة وانزل له لبن في ثديه او حاض وحبل او امكن الوصول اليه من الفرج فهو امرأة لان هذه من علامات النساء وان لم يظهر احد هذه العلامات فهو خنثى مشكل وكذا اذا تعارضت هذه المعالم فصل في حكمه الاصل في الخنثى المشكل ان يؤخذ فيه بالاحوط والا توثق في اموالدين

كتاب الخنثى

كتاب الخنثى

كتاب الخنثى

في بيانها قال واذا كان للبولود فرج وذكر فهو خنثى فان كان يقول من الذكر فهو لام وان كان يقول من الفرج فهو انثى لان النبي عليه السلام سئل عن كيف يورث فقال من حيث يقول وعن علي رضي الله عنه مثله لان البول من اي عضو كان فهو ذكورة على انه هو العضو الاصل والاخر بمنزلة العيب وان بال منها فالحكم للاسبق لان ذلك دلالة اخرى على انه هو العضو الاصل وان كانا في السبق على السواء فلا معتبر بالكثر عندنا في حيفته رده وقال ينسب الي اكثرهما بولاً لانه علامة تفرقه ذلك العضو وكونه عضواً صليماً وكان لاكثر حكم الكل في اصول الشرع فيترجح بالكثرة فله ان كثر الخرج ليس يدل على القوة لانه قد يكون للاسراع في احدهما وضيق في الاخر وان كان يخرج منها على السواء فهو مشكل بالاتفاق لانه لا مرجح قال اذا بلغ الخنثى وخجرت كجنته او وصل الى النساء فهو رجل وكذا اذا احتلم كالجحلم الرجل وكان له ثدي مستويان هذه من علامات الذكر ان ولو ظهر له ثدي كثندي المرأة وانزل له لبن في ثديه او حاض وحبل او امكن الوصول اليه من الفرج فهو امرأة لان هذه من علامات النساء وان لم يظهر احد هذه العلامات فهو خنثى مشكل وكذا اذا تعارضت هذه المعالم فصل في حكمه الاصل في الخنثى المشكل ان يؤخذ فيه بالاحوط والا توثق في اموالدين

له قوله فلا معتبر بالكثرة عندنا في حيفته رده انما هو على الاستصحاب المستقيم الترجيح

بعضه من القوم ولو وقف في الجوارب لانه لا طريق للاختصاص بالرجال ولا بالمرأة
بعضه من القوم ولو وقف في الجوارب لانه لا طريق للاختصاص بالرجال ولا بالمرأة
بعضه من القوم ولو وقف في الجوارب لانه لا طريق للاختصاص بالرجال ولا بالمرأة

بعضه من القوم ولو وقف في الجوارب لانه لا طريق للاختصاص بالرجال ولا بالمرأة
بعضه من القوم ولو وقف في الجوارب لانه لا طريق للاختصاص بالرجال ولا بالمرأة
بعضه من القوم ولو وقف في الجوارب لانه لا طريق للاختصاص بالرجال ولا بالمرأة

بعضه من القوم ولو وقف في الجوارب لانه لا طريق للاختصاص بالرجال ولا بالمرأة
بعضه من القوم ولو وقف في الجوارب لانه لا طريق للاختصاص بالرجال ولا بالمرأة
بعضه من القوم ولو وقف في الجوارب لانه لا طريق للاختصاص بالرجال ولا بالمرأة

بعضه من القوم ولو وقف في الجوارب لانه لا طريق للاختصاص بالرجال ولا بالمرأة
بعضه من القوم ولو وقف في الجوارب لانه لا طريق للاختصاص بالرجال ولا بالمرأة
بعضه من القوم ولو وقف في الجوارب لانه لا طريق للاختصاص بالرجال ولا بالمرأة

وان لا يحكم بثبوت حكمه وقع الشك في ثبوته قال واذا وقف خلفه الامام قام بين صف
الرجال والنساء لاحتمال انه امرأة فلا يتحل الرجال كيلا تفسد صلاتهم ولا النساء لاحتمال
رجل فيفسد صلاته فان قام في صف النساء فاحتمال ان يعيد صلاته لاحتمال انه رجل وان قام
في صف الرجال فصلاته تامة ويعيد الذي عن يمينه وعن يساره والذي خلفه بجزائه
صلاتهم احتياطاً لاحتمال انه امرأة قال واحب اليانان يصل بقناعه لان احتمال انه امرأة
ويجلس في صلاته جلوس المرأة لانه ان كان جلا فقد ترك سنة وهو جائز في الجملة وان كان
امرأة فقد ارتكب مكر وهذا لان الستر على النساء واجباً يمكن وان صلى بغير قناع امرته
ان يعيد لاحتمال انه امرأة وهو على الاستحباب وان لم يعد اجزاءه وتباعد اجزاءه
تحتنه ان كان له مال لا يباح للملوكة النظر اليه رجلاً كان او امرأة ويكره ان تحتنه
رجل لان عساه ان تحتنه امرأة لانه لعله رجل فكان الاحتياط فيما قلنا وان لم يكن له مال
ابتاع له الامام امية من بيت المال لانه اعد لنواب المسلمين فاذا تحتنه باعها ورد ثمنها
في بيت المال لوقوع الاستغناء عنها ويكره له في حياته لبس الحلي والحجر يروى ان ينكشف
قدام الرجال او قدام النساء وان يخلو به غير محرّم من رجل او امرأة او يسافر من غير محرّم
من الرجال توقياً عن احتمال المحرم وان احرم وقد راهق قال ابو يونس رة لاعلم في لباسه لانه
كان خرايكة له لبس الخيط وان كان انثى يكره له تركه وقال محمد بن يونس لباس المرأة لان ترك لبس الخيط
امرأة الفحش من لبسه وهو رجل ولا شيء عليه ان لم يبلغ ومن جلف بطلاقي او عتاق ان كان اول
ولد تلدينه غلاماً فولد تحتني لم يقع حتى يسبب من امر الحنثي لان الحنث لا يثبت بالشك

كتاب الحنثي

بعضه من القوم ولو وقف في الجوارب لانه لا طريق للاختصاص بالرجال ولا بالمرأة
بعضه من القوم ولو وقف في الجوارب لانه لا طريق للاختصاص بالرجال ولا بالمرأة
بعضه من القوم ولو وقف في الجوارب لانه لا طريق للاختصاص بالرجال ولا بالمرأة

والله اعلم
لان الخنثى ان كان ابن
والابن في الارث نصف الابن في حال
في حال يكون له ثلثه من الارث
في حال يكون له ثلثه من الارث
في حال يكون له ثلثه من الارث

وقال ابو يوسف
المال بينهما على سبعة للابن اربعة وللخنثى ثلثة لان الابن يستحق كل الميراث
عند الانفراد والخنثى ثلثة الارباع فعند الاجتماع يقسم بينهما على قدر حقيهما هذا ايضا
بثلثة وذلك يضرب باربعة فيكون سبعة ولكبر ان الخنثى لو كان ذكر ايكور المال بينهما نصفين
وان كان انثى يكون المال بينهما اثلاثا احتجنا الى حصاره نصف ثلث واقل ذلك ستة نفى
حال المال يكون بينهما نصفين كل واحد منهما ثلثة وفي حال ثلثة الخنثى سهمان للابن اربعة
فهما للخنثى ثلثان يمين ووقع الشك في السهم الزائد فينصف فيكون سهمان ونصف
فانكسر فضعف ليزول الكسر فصار الحساب من اثني عشر للخنثى خمسة وللان سبعة
ولا بحليفة لان الحاجة ههنا الى اثبات المال بتداء واقل وهو ميراث الانثى متيقن به
وفيما زاد عليه شك فابتدنا المتيقن به قصر اعليه لان المال لا يجب بالشك وصار كما اذا كان الشك
في وجوب المال بسبب اخرفانه يؤخذ في المتيقن به كما هذا لان يكون نصيبه الاقل لو قدرناه
ذكر فحينئذ يعطى نصيب الابن في تلك الصورة لكونه متيقنا به وهو ان يكون الوتر زوجا وامثا واحتمالا
وام هي خنثى وامرأة واخوين لامر واحتمالا وام هي خنثى فعندنا في الاولى للزوج النصف وللان
الثلث والباقي للخنثى وفي الثانية للمرأة الربع وللان ثلث والباقي للخنثى لانه اقل
النصيبين فيما والله اعلم بالصواب مسائل شتى قال واذا قرئ على الاخريس

في اوقات المال ابتداء بدون سبب
في اوقات المال ابتداء بدون سبب
في اوقات المال ابتداء بدون سبب
في اوقات المال ابتداء بدون سبب

وقال ابو يوسف المال بينهما على سبعة للابن اربعة وللخنثى ثلثة لان الابن يستحق كل الميراث
عند الانفراد والخنثى ثلثة الارباع فعند الاجتماع يقسم بينهما على قدر حقيهما هذا ايضا
بثلثة وذلك يضرب باربعة فيكون سبعة ولكبر ان الخنثى لو كان ذكر ايكور المال بينهما نصفين
وان كان انثى يكون المال بينهما اثلاثا احتجنا الى حصاره نصف ثلث واقل ذلك ستة نفى
حال المال يكون بينهما نصفين كل واحد منهما ثلثة وفي حال ثلثة الخنثى سهمان للابن اربعة
فهما للخنثى ثلثان يمين ووقع الشك في السهم الزائد فينصف فيكون سهمان ونصف
فانكسر فضعف ليزول الكسر فصار الحساب من اثني عشر للخنثى خمسة وللان سبعة
ولا بحليفة لان الحاجة ههنا الى اثبات المال بتداء واقل وهو ميراث الانثى متيقن به
وفيما زاد عليه شك فابتدنا المتيقن به قصر اعليه لان المال لا يجب بالشك وصار كما اذا كان الشك
في وجوب المال بسبب اخرفانه يؤخذ في المتيقن به كما هذا لان يكون نصيبه الاقل لو قدرناه
ذكر فحينئذ يعطى نصيب الابن في تلك الصورة لكونه متيقنا به وهو ان يكون الوتر زوجا وامثا واحتمالا
وام هي خنثى وامرأة واخوين لامر واحتمالا وام هي خنثى فعندنا في الاولى للزوج النصف وللان
الثلث والباقي للخنثى وفي الثانية للمرأة الربع وللان ثلث والباقي للخنثى لانه اقل
النصيبين فيما والله اعلم بالصواب مسائل شتى قال واذا قرئ على الاخريس

في اوقات المال ابتداء بدون سبب
في اوقات المال ابتداء بدون سبب
في اوقات المال ابتداء بدون سبب
في اوقات المال ابتداء بدون سبب

له قوله ولا بصحيفة ان الحاجة الى الخنثى اشكل اقل النصيبين اعني اسود الخالين
وعليه الفتوى كما اذا ترك انبا وبنات خنثى للخنثى نصيب بنت لانه متيقن
وقدر نصفت اليه هذه الواحدة فخير وكان يقول صورصل وامرأة فلم يقبلوه فظفر بينه
لاستراحة وتعب على فراشه ولم يأخذه النوم فمسها لتعجابه بصغيرة عن غير ما عجزت
عندنا في صحيفة رعدة تلك حالها وصحابه وهو قول عامة الصحابة رضوان الله عليهم
امرأته في ٩٩ وروى ان عمر بن الخطاب العديرا في كان من حكماء العرب من الجاهلية

كتاب وصيته فقيل له انشهد عليك بما في هذا الكتاب فاقوم برأسه اي نعم او كتب فاذ جاء من
ذلك ما يعرف انه اقرار فهو جائز ولا يجوز ذلك في الذي يعتقل لسانه وقال الشافعي يجوز في
الوجهين لان الجواز انما هو العجز وقد مثل الفصلين لافقوا بين الاصل والعار كما الخنثى للتوخش من الاهل في حوالها
لا اله الا فرس ١١

كتاب الخنثى
الخنثى هو الذي ولد له الذكر والانثى
الخنثى هو الذي ولد له الذكر والانثى
الخنثى هو الذي ولد له الذكر والانثى
الخنثى هو الذي ولد له الذكر والانثى

وقال ابو يوسف
المال بينهما على سبعة للابن اربعة وللخنثى ثلثة لان الابن يستحق كل الميراث
عند الانفراد والخنثى ثلثة الارباع فعند الاجتماع يقسم بينهما على قدر حقيهما هذا ايضا
بثلثة وذلك يضرب باربعة فيكون سبعة ولكبر ان الخنثى لو كان ذكر ايكور المال بينهما نصفين
وان كان انثى يكون المال بينهما اثلاثا احتجنا الى حصاره نصف ثلث واقل ذلك ستة نفى
حال المال يكون بينهما نصفين كل واحد منهما ثلثة وفي حال ثلثة الخنثى سهمان للابن اربعة
فهما للخنثى ثلثان يمين ووقع الشك في السهم الزائد فينصف فيكون سهمان ونصف
فانكسر فضعف ليزول الكسر فصار الحساب من اثني عشر للخنثى خمسة وللان سبعة
ولا بحليفة لان الحاجة ههنا الى اثبات المال بتداء واقل وهو ميراث الانثى متيقن به
وفيما زاد عليه شك فابتدنا المتيقن به قصر اعليه لان المال لا يجب بالشك وصار كما اذا كان الشك
في وجوب المال بسبب اخرفانه يؤخذ في المتيقن به كما هذا لان يكون نصيبه الاقل لو قدرناه
ذكر فحينئذ يعطى نصيب الابن في تلك الصورة لكونه متيقنا به وهو ان يكون الوتر زوجا وامثا واحتمالا
وام هي خنثى وامرأة واخوين لامر واحتمالا وام هي خنثى فعندنا في الاولى للزوج النصف وللان
الثلث والباقي للخنثى وفي الثانية للمرأة الربع وللان ثلث والباقي للخنثى لانه اقل
النصيبين فيما والله اعلم بالصواب مسائل شتى قال واذا قرئ على الاخريس

والفرق لا يحيا بنا رحمهم الله ان الاشارة انما تقبل اذا صار معهودا معلوما وذلك في الاخرس

دون المعتقل لسانه حتى لو امتد ذلك وصارت له اشارات معلومة قالوا هو بمنزلة الاخرس لان القربط

جاء من قبله حيث اخر الوصية الى هذا الوقت الاخرس فلا تقربط منه ولا العار على شرف الزوال ولا حيلة

فلا يقاسان في الايدى عرفاه بالنص **قال** اذا كان الاخرس يكتب كتابا او يروي عمى ايماء يعرفه فانه

يجوز كاحية طلاقه وعقاقه وبيعة شراؤه ويقتصر له ومنها ولا يجل ولا يحد له اما الكتابة فلا

من ناي بمنزلة الخطاب ممن نال الاترى ان النبي عليه السلام ادى لبج الفلبيغ مرة بالعبارة وثابا لكتبا

الى الغيب والمجوز في حق الغائب العجز وهو في الاخرس اظهره الزم ثم الكتابة على ثلاث مراتب

مستبين مرسوم وهو بمنزلة النطق في الغائب والكاسر على ما قاله اوستينين غير مرسوم

كالكتابة على الجدار واوراق الاشجار ويتوقفه لانه بمنزلة صريح الكتابة فلا بد من النية وغير مستبين

كالكتابة على الهواء والماء وهو بمنزلة كلام غير مسموع فلا يثبت به الحكم واما الاشارة فجعلت حجة

في حق الاخرس في حق هذه الاحكام للحاجة الى الخ لا لكنا من حقوق العباد ولا يختص دون

وقد ثبت يدور اللفظ والقصاص حق العبد ايضا ولا حاجة الى الحد وكل ما حق الله تعالى واليه استدل بالشبهات

ولعل كان صدق القاذف فلا يجل للشبهة ولا يجل ايضا الاشارة في القذف لعدم القذف صريحا وهو

ثم الفرق بين الحد والقصاص ان الحد لا يثبت ببيان في شبهة الا ترى لو شهد بالوطى الحرام واقرها

الحكم لا يجل الحد لو شهد بالقتل المطلق واقر بمطلق القتل محج القصاص ان لم يوجد لفظ التعمد وهذا

لان القصاص فيه معنة العوضيته لانه شرع جابر لما زان يثبت مع الشهية كسائر المعاصيات التي

حو العبد اما الحد والحاصة لله تعالى شرع واجرا وليس فيها معنة العوضية فالاشتراك مع الشهية لعدم الحجة

الاشارة بالاشارة الى اللفظ... والاشارة بالاشارة الى اللفظ...

انما قيل في حق الاخرس انما تقبل اذا صار معهودا معلوما وذلك في الاخرس دون المعتقل لسانه حتى لو امتد ذلك...

فلا يجل ولا يحد له اما الكتابة فلا يجوز كاحية طلاقه وعقاقه وبيعة شراؤه ويقتصر له ومنها ولا يجل ولا يحد له...

اشارة بالاشارة الى اللفظ... والاشارة بالاشارة الى اللفظ...

الاشارة بالاشارة الى اللفظ... والاشارة بالاشارة الى اللفظ...

وذكر في كتابه الاقراران الكتاب من الغائب ليس بحجة وقصاص محتمل ان يكون الجواب هنا
لذلك فيكون فيها ايتان ويحتمل ان يكون مغفرا لذلك ولا يمكن الوصول الى النطق الغائب في الجملة لقيام
اهلية النطق ولا كذلك والاخر لتعذر الوصول الى النطق للافتقار للمنافعة وذلك المسألة على الاشارة
وان كان قادرا على الكتابة بخلاف ما توهمه بعض اصحابنا من ان الاعتذار لا ينافي مع القدرة على الكتابة
حجة ضرورية ولا ضرورة لانه جمع ههنا بينهما فقال اشاروا كتب وانما استويا لان كل واحد منهما
ضرورية وفي الكتابة زيادة بيان لم يوجد الاشارة وفي الاشارة زيادة امر لم يوجد في الكتابة لما
اقرب الى النطق من اثار الاقلام فاستويا وكذلك الذي صحت ما او يوهين بعارض لما بيننا والمعتقل
لسانه ان الة النطق قائم وقيل هذا تقسيم لمعتقل اللسان قال اذا كان الغنم مذبوحة وفيها ميتة فان
المذبوحة اكثر تحريرا فيها وكل وان كانت الميتة اكثر او كانا نصفين لم يوكل وهذا اذا كانت الحال تحالة
الاختيارا في حالة الضرورة يحل للتناول في جميع ذلك لان الميتة المتيقنة تحل في حالة الضرورة
فالتى تحل ان تكون خيكية اولى غير ان يتحرى لا يطرئ ويوصل الى الذكبية في الجملة فلا يتركه من غير ضرورة
وقال الشافعي لا يجوز الاكل في حالة الاختيار وان كانت المذبوحة اكثر ان يتحرى ليل ضرور فلا يصدر
من غير ضرورة ولا ضرورة لان الحال تحالة الاختيار ولما ان الغلبة تنزل منزلة الضرورة في افاذ الا باحتلال
ترى ان اسواق المسلمين لا تخافون الحرام والمسروق والمغصوب ومع ذلك يباح للتناول اعتمادا على الغالب وهذا
لان القليل لا يمكن الاحتراز عنه ولا استطاع الامتناع عنه فسقط اعتبار دفعه للحرم كقيل النجاسة
وقليل الاكتشاف لا يوجب الا اذا كانا نصفين او كانت الميتة اغلب لان الضرورة فيه الله اعلم بالصواب والبرج الما

وذكر في كتابه الاقراران الكتاب من الغائب ليس بحجة وقصاص محتمل ان يكون الجواب هنا
لذلك فيكون فيها ايتان ويحتمل ان يكون مغفرا لذلك ولا يمكن الوصول الى النطق الغائب في الجملة لقيام
اهلية النطق ولا كذلك والاخر لتعذر الوصول الى النطق للافتقار للمنافعة وذلك المسألة على الاشارة
وان كان قادرا على الكتابة بخلاف ما توهمه بعض اصحابنا من ان الاعتذار لا ينافي مع القدرة على الكتابة
حجة ضرورية ولا ضرورة لانه جمع ههنا بينهما فقال اشاروا كتب وانما استويا لان كل واحد منهما
ضرورية وفي الكتابة زيادة بيان لم يوجد الاشارة وفي الاشارة زيادة امر لم يوجد في الكتابة لما
اقرب الى النطق من اثار الاقلام فاستويا وكذلك الذي صحت ما او يوهين بعارض لما بيننا والمعتقل
لسانه ان الة النطق قائم وقيل هذا تقسيم لمعتقل اللسان قال اذا كان الغنم مذبوحة وفيها ميتة فان
المذبوحة اكثر تحريرا فيها وكل وان كانت الميتة اكثر او كانا نصفين لم يوكل وهذا اذا كانت الحال تحالة
الاختيارا في حالة الضرورة يحل للتناول في جميع ذلك لان الميتة المتيقنة تحل في حالة الضرورة
فالتى تحل ان تكون خيكية اولى غير ان يتحرى لا يطرئ ويوصل الى الذكبية في الجملة فلا يتركه من غير ضرورة
وقال الشافعي لا يجوز الاكل في حالة الاختيار وان كانت المذبوحة اكثر ان يتحرى ليل ضرور فلا يصدر
من غير ضرورة ولا ضرورة لان الحال تحالة الاختيار ولما ان الغلبة تنزل منزلة الضرورة في افاذ الا باحتلال
ترى ان اسواق المسلمين لا تخافون الحرام والمسروق والمغصوب ومع ذلك يباح للتناول اعتمادا على الغالب وهذا
لان القليل لا يمكن الاحتراز عنه ولا استطاع الامتناع عنه فسقط اعتبار دفعه للحرم كقيل النجاسة
وقليل الاكتشاف لا يوجب الا اذا كانا نصفين او كانت الميتة اغلب لان الضرورة فيه الله اعلم بالصواب والبرج الما

له قوله هذا اذا كانت الحالة الخان كانت الغلبة للحال بان كانت المسألة
ينفذ الطريق جازله التنازل منها الا يعلم انه ميتة ناسبيل ان يترجع

مسائل
جمله
شتر

تدعت الحاشية الجامعة الاحقر الناس كل حسن عنى الله تعالى عنه والعلوم الرجعية
تدعت الحاشية الجامعة الاحقر الناس كل حسن عنى الله تعالى عنه والعلوم الرجعية
تدعت الحاشية الجامعة الاحقر الناس كل حسن عنى الله تعالى عنه والعلوم الرجعية

بغلبة الحلال ولون اللحم له ١٢ المبسوط لشمس الائمة السرخسي ص ١٩٦ ج ١٠
بناقبل من انك انت السميع العليم وتب علينا انك انت التواب الرحيم. وصلى الله تعالى على خير خلقه محمد وآله
وصحبه اجمعين برحمتك يا ارحم الراحمين آمين - ٩ رمضان يوم الخميس ١٤١٣ هـ

لا تتركوا من العلم الا ما لا يضر ولا ينافي ولا يفتقر ولا يفتقد ولا يفتقر ولا يفتقد

الانما لا يتبين من العرف في العلم الا ما لا يضر ولا ينافي ولا يفتقر ولا يفتقد ولا يفتقر ولا يفتقد

فانما لا يتبين من العرف في العلم الا ما لا يضر ولا ينافي ولا يفتقر ولا يفتقد ولا يفتقر ولا يفتقد

فانما لا يتبين من العرف في العلم الا ما لا يضر ولا ينافي ولا يفتقر ولا يفتقد ولا يفتقر ولا يفتقد

فانما لا يتبين من العرف في العلم الا ما لا يضر ولا ينافي ولا يفتقر ولا يفتقد ولا يفتقر ولا يفتقد

فانما لا يتبين من العرف في العلم الا ما لا يضر ولا ينافي ولا يفتقر ولا يفتقد ولا يفتقر ولا يفتقد

فانما لا يتبين من العرف في العلم الا ما لا يضر ولا ينافي ولا يفتقر ولا يفتقد ولا يفتقر ولا يفتقد

فانما لا يتبين من العرف في العلم الا ما لا يضر ولا ينافي ولا يفتقر ولا يفتقد ولا يفتقر ولا يفتقد

فانما لا يتبين من العرف في العلم الا ما لا يضر ولا ينافي ولا يفتقر ولا يفتقد ولا يفتقر ولا يفتقد

فانما لا يتبين من العرف في العلم الا ما لا يضر ولا ينافي ولا يفتقر ولا يفتقد ولا يفتقر ولا يفتقد

فانما لا يتبين من العرف في العلم الا ما لا يضر ولا ينافي ولا يفتقر ولا يفتقد ولا يفتقر ولا يفتقد

خت من الطبع

حذر من الهداية وصلوات على من هو لعطشان الهداية سقاية وعلى له وصحبه طربا بالدرية
 اما بعد فيقول المفقور الى رحمة ربه القوي الحسنا محمد عبد كمي الكونوي الهداية شرح البداية
 كتابه يفتد به الطلبة ويصنع على واياته الحكمة لم يأت فقيه بعد صنفه الا اعتمد عليه في نبيه بعد الا
 الي من تتراهم يتداولونها ابدا يرم خصوا النصف الاخير منه ويتدارسونه فيما بينهم ولما رأى الولد العلام
 والاستاذ التمام مولانا محمد عبد كليم ادخله الله دار السلام الى الناس فتصيلة كالجاري في
 الصحاح تراهم في درسه تدريس لكونه مشتملا على جواهر نفيسة تحت عمالة ودقائق لطيفة تحوي اشاراته
 سكار واهم يسكار توجلا التصحيحه وتحسينه فصح اول نسخة بمقابلة سبعة من النسخ المطبوعه والكتوبة
 عمدتها نسختم انزل مهبط الانظار العلماء ومنظر الابصار الفضلاء منهم مولانا الحرم الشيخ عبد كليم
 الانصار الكونوي منها جليلة اوجدت من استاذ الاساتذة مولانا قطب الدين ومنهم امينة
 الكاملين مولانا نظام الدين ومنهم ابو جلال مولانا الحرم المفتي محمد ولي ومنهم ابنه
 محمد ظهرو الله رحمة الله ومنهم حفيد مولانا محمد ميز الله ثم زينها بالحواشي المفيدة
 والتعليقات اللطيفة والتي استمدت بها في التحشية بين الحواشي الشرح النهائية ورمزها ان الكفا
 ورمزها الك والحمد ورمزها حميد ومعراج الداية ونهاية الكفاية
 وغاية البيان ورمزها عن العناية ورمزها عن البتائية ورمزها عن القدي ورمزها
 نتائج الافكار ورمزها عن نتائج ونصباية لاحاديث الهداية
 ورمزها عن ورمزها عن حاشية الشيخ عبد السلام ورمزها عن حاشية

خاتمة
 الطبع وفيها موز
 الكتيب الجليل

الطبع في دار السلام
 في شهر ربيع الثاني سنة 1295
 في دار السلام

الطبع في دار السلام
 في شهر ربيع الثاني سنة 1295
 في دار السلام

Handwritten marginal notes at the top of the page, including the number 53 in a circle.

الشيخ ميرزا محمد باقر و هم هاست و ترجمته الهاديته باللغة الفارسية و غيرها ترجمه
 وغيرها ومن التفاسير معالم التنزيل و الجلالين وغيرهما و من الكتب الفقهية
 الاخرى شرح القواعد و ذخيرة العقبين و شرح النقاية على الفروع و شرح
 مجمع الالف و اللام المختار و المختار و الدرر الكافية و غيرها من مختصر الطحاوي
 و شرحه للامام (الاسيحاوي) و مختصر الكرخ و غيرها من تصنيفات الحقان و ترجمته شرح الوقاية
 و غيرها من المصنفات الفصول العبادية و فتاوى قاضية آية العالم الكبير و مجمع البركات
 و من الغفار وغيرها و من كتب الصوفية و غيرها و من كتب اللغات العربية و اصطلاحات
 السيبا الشريفة و غيرها القاطع و تاج اللغات و ترجمتها اللغات و غيرها و من المصنفات
 و غيرها تاج القاموس و غيرها و من غيرها من كتب من قبله و من غيرها و من غيرها و غيرها
 من كتب اللغات و غيرها و غيرها و غيرها و غيرها و غيرها و غيرها و غيرها و غيرها
 اول سنة ثم في المطبع المصطفى خمس مرات في سنة فظرت اصلاحها نظرة ثانية و زدت على ما كان
 زيادة لا تخلو عن فائدة و اخذ عنوان ان الحمد لله رب العالمين و الصلوة على سيد المرسلين

Extensive handwritten marginal notes on the right side of the page, including a diamond-shaped stamp with the text 'خاتمة المطبع و غيرها في المطبع'.

خاتمة صاحب هذه الخاتمة

قد استتب طبع هذه النسخة تحت ادارة العبد الاسبى محمد عبد العلى المدرسى مرة سادسة
 في مطبع اصح المطابع سنة ١٣١٢ م لكن محشيها بالعلام بعد تحريم هذه الخاتمة عاش سنة فزل
 الحادى السلام في اخر ايل يوم الاثنين من سلخ ربيع الاول سنة ثلث عشرة مائة
 و اربع من هجرة المصطفى و قلت اذخه من القران سلام على عباده النبي مصطفىه

Handwritten marginal notes at the bottom of the page.